



جامعة دمشق
كلية الشريعة
اختصاص الفقه الإسلامي وأصوله

غسل الأموال وأحكامه في الشريعة الإسلامية
{دراسة مقارنة}

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله

إعداد الطالب: ناظم خالد محسن حمود

إشراف: الدكتور أحمد حسن

الأستاذ المساعد - في قسم الفقه الإسلامي وأصوله - كلية الشريعة

العام الدراسي

٢٠١٠-٢٠١١ م

وقد نوقشت هذه الأطروحة يوم الأحد في تمام الساعة العاشرة صباحاً الموافق ٢٠/٢/٢٠١١ م وكانت اللجنة المناقشة مكونة من السادة الأساتذة المناقشين وهم:

١- أ. د. وهبة الزحيلي الأستاذ في قسم الفقه الإسلامي وأصوله كلية الشريعة عضواً

٢- أ. د. مصطفى العبد الله الأستاذ في قسم الاقتصاد كلية الاقتصاد عضواً

٣- أ. د. صالح العلي الأستاذ في قسم الفقه الإسلامي وأصوله كلية الشريعة عضواً

٤- د. أحمد حسن الأستاذ في قسم الفقه الإسلامي وأصوله كلية الشريعة مشرفاً

٥- م. محمود صالح المدرس في قسم الفقه الإسلامي وأصوله كلية الشريعة عضواً

وقد تحصلت بالإجماع على درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله بتقدير عام "جيد جداً"، وبدرجة (٨٤%).



قال الله تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ﴾^(١)

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢).

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْخُلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

صدق الله العظيم

(١) سورة الأنعام، الآية: (١٢٠).

(٢) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٨٨).

الإهداء

إلى حبيبي ونور قلبي..الرحمة المهداة.. والمثل الأعلى.. والشرف الأسنى.. وقدوة البشرية في البحث عن الحق.. سيدي ومعلمي.. سيد ولد آدم.. سيدنا محمد رسول الله -ﷺ-.

إلى روح الذي كان السبب في وجودي.... والذي تغمدته الله برحمته ورضوانه.

إلى من يعجز القلم عن ذكر فضلها، وإحسانها، صاحبة القلب الكبير، الوالدة جزاها الله عني خيراً وأمدني الله ببرها مدى الحياة، وأطال الله في عمرها.

إلى من يكل اللسان عن شكرها، صاحبة العطاء الجليل..التي ضحت بالكثير والكثير من أجلي، العمة الفاضلة التي رعتني في طفولتي اعترافاً بفضلها، وإكراماً لها أطال الله في عمرها.

إلى من شاركتني في تحمل الأعباء، وساعدتني وشدّت من أزري في السراء والضراء..... الزوجة الوفية رفيقة عمري وشريكة الحياة، جزاها الله عني خيراً الجزاء...

إلى من جعلهم الله قرة عيني، وأنس حياتي، وثمره فؤادي، وذكرى وامتدادتي، براعم الغد، محمد ومريم وصفاء وسارة وأميمة وسمية، جعلهم الله ثمرة طيبة، وذخراً للدين، وأسأل الله أن يغمرهم بالسعادة، وأن يكالهم بالرضوان في الدنيا والآخرة.

إلى جميع من يبحث عن الحق...ثم يفرح به ويدعن له... ثم يرزقه الله حسن اتباعه....

إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد العلمي المتواضع راجياً من الله أن ينفع قارئه.

الباحث...

شكر وتقدير

أحمد الله تعالى وأشكره على ما أنعم به وأولى، الذي يسر لي سبيل العلم وهياً لي أسبابه، وأمدني بالمعونة لإنجاز هذا العمل، كما أسأله سبحانه وتعالى الإخلاص في القول والعمل.
وانطلاقاً من قول النبي -ﷺ-: (لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ)^(١).

أتوجه بالشكر الجزيل والعرفان إلى الدكتور/أحمد حسن، الذي أكرمني بالإشراف على هذا العمل ومنحني الكثير من وقته وجهده وعلمه ونصائحه، ولم يدخر في ذلك شيئاً، وكان لتوجيهاته العلمية النافعة أكثر الأثر في إخراج هذه الأطروحة، كما أسأل الله تعالى أن يحفظه ويكرمه في الدارين جزاء على ما أسداه من جميل نصح وعظيم عون.

كما أتقدم بالشكر والعرفان لهذا البلد المضيف سورية، بلد العلم والعلماء، فالشكر كل الشكر لهذا البلد حكومة وشعباً، وأخص بالشكر جامعة دمشق ممثلة برئيسها ونوابها وموظفيها، كما أخص بالشكر كلية الشريعة ممثلة بعميدها ونوابها، وقسم الفقه وأصوله، وجميع أعضاء هيئة التدريس في الكلية، وموظفيها.

وأخيراً أتوجه بشكري وتقديري إلى بلدي الجمهورية اليمنية بداية بحكومتها ومروراً بجامعة عدن التي رشحتني للدراسة في الخارج وانتهاءً بسفارتنا في دمشق ممثلة بسعادة السفير، والمستشار الثقافي، ومساعديه المالي، والثقافي، وجميع موظفي السفارة.

كما أشكر كل من كان له الفضل عليّ في إتمام هذا البحث، وإخراجه إلى النور، من الأساتذة والزملاء؛ بإبداء رأي أو نصيحة أو إعارة كتاب، أو قراءة للبحث، أو نحو ذلك، سائلاً المولى الكريم أن يكافئهم على صنيعهم خير الجزاء.

(١) أخرجه أبو داود في السنن، عن أبي هريرة ؓ، كتاب: الأدب، باب: في شكر المعروف، موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، دار السلام، السعودية، بإشراف ومراجعة الشيخ: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠، رقم: (٤٨١١)، ص ١٥٧٧، والترمذي في الجامع، كتاب: البر والصلة، الشكر لمن أحسن إليك، نفس المرجع السابق، وقال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح"، رقم: (١٩٥٤)، ص ١٨٤٨.

المقدمة

الحمد لله، ثم الحمد لله، أحمدده حقّ حمده على نعمه التي أنعم بها علينا، ومن نعمه نعمة المال، نحمدّه على اكتسابها من طريق حلال، وصرفها فيما يوجب رضا الكبير المتعال، وأشهد أن لا إله إلا الله، ليس له حد محدود، ولا أجل معدود، ولا تُحيط به جوامع المكان، ولا يشتمل عليه تواتر الزمان، ولا تُعدّ نعمه. عجزَ عن شكره اللسان، واضطرب من هيئته ورهبتة وحبه الجنان، أحصى كلّ شيءٍ عدّاً، وجعل لكلّ شيءٍ أجلاً.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ - البشير النذير، معلم البشرية الخير، أرسله الله رحمة للعالمين.. فقد بيّن للناس أحكام معاشهم ومعادهم، وهداهم إلى الصراط المستقيم في دنياهم وآخرتهم، فأحلّ الحلال وحرّم الحرام، وتركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، ولا يزيغ عنها إلا هالك. ورضي الله عن صحابته الكرام الأطهار، والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد أحلّ الله لعباده الطيّبات ينتفعون بها، وحرّم عليهم الخبائث؛ كالأموال المحصّلة من الحرام، رحمة بهم، وحرصاً على مصلحتهم، وإنّ من أعظم ما يضر بالفرد والجماعة، المال الحرام، فخطره عظيم، وضرره جسيم.

والإنسان مفطور على حبّ المال، فهو عصب الحياة؛ لذلك، نجد أن الإنسان يتمنى المزيد منه، قال الله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾^(١).

ولا شكّ في أن طلب المال - في الغالب - هو الشغل الشاغل للإنسان، وهو في الحياة في جهاد مع نفسه، لترويضها عن الانحراف وراء تيار الأموال، والتدقيق في منبع المال ومصرفه، ولا يزال الإنسان حريصاً على جمع المال حتى يموت ويفارقه، ويمتلئ جوفه من تراب قبره. ولا عيب عليه في ذلك ولا عقاب، ولكنّ العيب والذمّ والإثم على من يسعى في تحصيله بأي طريق كان، دون ضابط من دين أو خلق.

ويجب على الإنسان أن يعلم أنّه لم يُخلق عبثاً؛ بل خُلِقَ لعبادة الله سبحانه وتعالى، وعبادته -وَعِبَادَتِهِ- ليست قاصرة على أداء العبادات الخاصّة فقط؛ بل شاملة لجميع مظاهر الحياة، ومن ذلك تحصيل المال، وإنفاقه، وتنميته، وأداء ما افترض الله عليه فيه، ولئن أجاز الإسلام اكتساب المال الحلال، إلا أنّه منع الكسب من الحرام، وحذّر من الشبهات بينهما، فالحقوق محفوظة محترمة، ما دامت مصانة بسبب

(١) سورة الفجر، الآية: (٢٠).

شرعي؛ لذلك، ضبط الإسلام كسب الأموال، ووضع مبادئ للناس، تحقق مصالحهم، ومن هذه المبادئ مبدأ الحلال والحرام، الذي هو أساس البنيان، فإذا ثبت الأساس، وقوي، استقام البنيان، والعكس صحيح، ومع ذلك، فإن وقوع الحرام في أيدي الناس، نوع من الابتلاء، يقع في كل زمان ومكان؛ ومن ذلك الأموال المحصلة من الإنسان، بطرق غير مشروعة.

وقد عالج الإسلام جميع القضايا، معالجة حكيمة؛ وهذا، سرُّ تميّز الشريعة الإسلامية، فالزمان والمكان لا يصلحان إلا بالشريعة.

وإذا كان جمع المال يوافق الفطرة، فإن حيازته من طريق محرم، أمر لا يُقرّه الإسلام، ولا يرضى به، فالمال في ميزان الشرع، ليس مذموماً لذاته؛ بل يذم إن كان تحصيله، بطريقة غير مشروعة. وبما أن الأموال تُشكل عصب الاقتصاد، الذي يُعدُّ عماد الحياة المعاصرة، وأحد مقومات الأنظمة السياسية، والاجتماعية السائدة في العالم المتحضر؛ لذا، كانت دراسة المال ومتعلقاته أمراً على غاية من الأهمية في هذه الأيام.

ومع التطور التقني الذي يشهده العالم - في الاتصالات والنقل - وفي عصر العولمة^(١) التي أدت إلى سيطرة رأس المال على القرار السياسي، وسيادة الدول، وما تبع ذلك من تطوّر، جعل العالم نسيجاً واحداً، والحدود الإقليمية مفتوحة، أمام حركة الأشخاص، ورؤوس الأموال، واختفاء الحواجز الاقتصادية بين الدول، وسرعة انتقال الأموال فيما بينها.

وهذا ما جعل المال ينمو بشكل لم يسبق له مثيل، وأمام هذا السيل الجارف من تدفق الأموال، لجأ الإنسان إلى طرق كثيرة للشراء، سلمية أحياناً، وغير سلمية أحياناً أخرى. والمحصلة في النهاية، هو الكسب والثراء كلٌّ بحسب طريقته.

وإزاء ذلك كله؛ فقد برز على السطح، ظاهرة "غسل الأموال"، أو "تبييض الأموال"، وهي من التعبيرات التي تداولت مؤخراً في المحافل المحلية والإقليمية والدولية؛ المهتمة بالجرائم الاقتصادية والأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي.

ويُتضح من مفهوم عبارة "غسل الأموال" أو "تبييضها": إن هذه الأموال، قد تم تحصيلها من

(١) العولمة (Globalization): تعني العولمة تزايد الاعتماد الاقتصادي المتبادل بين بلدان العالم بوسائل؛ منها: زيادة حجم معاملات السلع، والخدمات، وتنوعها عبر الحدود، والتدفقات الرأسمالية الدولية، وكذلك من خلال سرعة انتشار التكنولوجيا ومداها. ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، لعلي بن محمد الجمعة، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ص ٣٩٣، والمصاحبات الاقتصادية والاجتماعية، لجريمة غسل الأموال.. للدكتور سعيد حمدان، والدكتور سيد السيد، بحث منشور في الإنترنت، ص ٨.

طرق محظورة، ثمّ تعاد صياغتها تحت ستار مشروع، وبعبارة أخرى؛ فإنّ الجنّة يتجهون إلى غسل هذه الأموال، لتبدو أموالاً نظيفة، تولّدت عن طريق مشروع؛ وإن من أهم مصادر الأموال المغسولة على الإطلاق؛ الأموال المحصّلة من تجارة المخدّرات، والتي تدرّ أرباحاً طائلة وكبيرة، وهناك أموالاً أخرى، لا تقل أهمية عنها، كالاتّجار غير المشروع في الأسلحة وتزييف العملات والنقود والاتّجار في الإنسان وأعضائه وتجارة الأطفال والنساء ودفن النفايات المشعّة والاختلاس والفساد الإداري... وبالرغم من أنّه ليست هناك تقديرات دقيقة لحجم تلك الأموال المتولدة عن عمليات "غسل الأموال" إلّا أنّها وبلا شكّ، تتجاوز المئات من المليارات من الدولارات على رغم ما تبذله تلك الحكومات والمنظّمات الدولية للحدّ من هذه الظاهرة التي تهدّد النظام الاقتصادي والاجتماعي العالمي.

وقد عانت الدول المتخلّفة والمتحضرة، ولا زالت تعاني من تنامي ظاهرة "غسل الأموال"، التي تنخر كيان الدول وتزيل وجودها وتهدم مؤسّساتها، وهذه الظاهرة تُعدّ جريمة منظّمة متطورة، تملك أساليب ووسائل مبتكرة وطرقها عنيفة، تجبر الضعفاء والجبناء على السمع والطاعة، وتنفيذ ما يريدون وما يكرهون، ومن خلال سطوة ونفوذ هذه الجريمة، التي تضع هدفها الأساس نهب الأموال وسرق الثروات وهدم القيم وتحطيم القوانين.

وقد تطورت عمليات "غسل الأموال" بعد ذلك، وأصبحت أكثر تعقيداً، واستخدمت أحدث التقنيات؛ لإخفاء طابع الأموال أو مصدرها أو استخدامها الحقيقي.

كما يُجمّع الخبراء والمراقبون أنّ عمليات "غسل الأموال"، قد ازداد حجمها، بشكل كبير في السنوات الأخيرة، وإنّما ما زالت تتزايد حدّتها، وخطورتها يوماً بعد يوم.

وأصبحت تعدّ واحدة من أهمّ التحدّيات التي تواجه المجتمع الدولي خلال القرن الحادي والعشرين، وهي لم يتنبه إليها إلا منذ سنوات معدودة، إذ بدأت إجراءات المراقبة والتجريم والمصادرة وتكوين إدارات خاصة بتتبع تلك الظاهرة في كثير من الدول.

ومن ثمّ، فإنّ مكافحة ظاهرة "غسل الأموال" صعبة للغاية، ولا يمكن أن تقوم بها دولة وحدها؛ بل تحتاج إلى تعاون، وتضافر الجهود على المستوى الدولي؛ لذلك، فقد صمّم العالم أجمع، على محاربة ظاهرة "غسل الأموال"، ومعاقبة كل من يشارك في هذه الجريمة، التي تفسد الحاضر والمستقبل، فعُقدت التّدوات والمؤتمرات، للتعريف بها، وأنشأت أجهزة لمكافحتها، وملاحقتها، على المستوى الدولي، واضحة من التشريعات والمعاهدات والاتفاقيات والقوانين النموذجية ما يُمكن دول العالم من مكافحة هذه الظاهرة.

وقد ظهرت العديد من الدّراسات التي ركّزت على جريمة "غسل الأموال" من الناحية

الاقتصادية، والقانونية، ولم توجد دراسة شرعية - على حد علم الباحث - مستفيضة في هذا إلا بعض الدراسات، التي تحتاج إلى المزيد من البحث والتعمق.

ومصطلح "غسل الأموال" جديرٌ بالبحث والدراسة التأصيلية لصلته الكبيرة بالمال الحرام، ولتفاهم المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الناجمة عنه.

فما المقصود بمصطلح "غسل الأموال" ؟ وما الألفاظ المرادفة له ؟ وما مراحلها ووسائله ؟ وما حجمها وأخطارها ؟ وما الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة ؟ وما موقف الشريعة منها ؟ وكيف عالجت الشريعة ؟ وما هي عقوبة "غسل الأموال" في الشريعة ؟ وما موقف القانون منها... ؟ .

كل هذه الاستفسارات وغيرها تأتي الإجابة عنها في ثنايا هذه الأطروحة التي تقدمت بها لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية.

- مشكلة البحث:

تعدُّ جريمة "غسل الأموال" من الجرائم الخطيرة في العالم، وهي تعني: إضفاء الشرعية، على أموال، تم تحصيلها واكتسابها، من طرقٍ غير مشروعة، ثم تعاد صياغتها، تحت ستار مشروع^(١).

وبالنظر إلى ما تمثله جريمة "غسل الأموال" من خطورة على الهياكل الاقتصادية، والنظم المصرفية والآلية في جميع دول العالم بلا استثناء، الأمر الذي يُؤدِّي إلى زعزعة الثقة في المؤسسات المالية، والتشجيع على ارتكاب المزيد من الجرائم خاصّة عندما يجني مرتكبو هذه الجريمة الأموال الكثيرة، التي تصبح في أماكن مأمونة ويحميها القانون.

وإزاء ذلك كله؛ وفي ظل غياب التصور الواضح لموقف الشريعة الإسلامية من عمليات "غسل الأموال" ومدى مشروعيتها؛ كون هذا المصطلح من المصطلحات المعاصرة الحديثة؛ برزت مشكلة الدراسة الحالية، لدى الباحث، وعليه فيمكن صياغة مشكلة البحث في السؤال الآتي:

ما مدى مساهمة الشريعة الإسلامية في حل مشكلة "غسل الأموال" أو الحد منها عبر المؤيدات الشرعية ؟ ويتفرع عنه الأسئلة التالية:

ما الإجراءات الوقائية لهذه الظاهرة ؟ .

وما الإجراءات العلاجية التي جاءت بها الشريعة حيال هذه الظاهرة ؟ مع مقارنة ذلك ببعض النظم الوضعية بصفة عامة.

(١) ينظر: جريمة غسل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، للدكتور أحمد العمري، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ص ٩ و ١٠.

- أهمية الموضوع :

لقد كان اختيار الموضوع في بداية الأمر، من القضايا التي حار فيها عقلي، وجال فيها بصري؛ لأنني كلما اخترت بعض الموضوعات، ثم بحثت عنها في الدراسات السابقة في رسائل الماجستير والدكتوراه، وجدتها قد دُرِسَتْ، وذلك مما جعل اختيار الموضوع جدُّ صعب، ولكن من الله -عزَّ وجلَّ- عليَّ في نهاية الأمر إلى هذا العنوان؛ لكي يكون "غسل الأموال وأحكامه في الشريعة الإسلامية"؛ عنواناً لي لأطروحة الدكتوراه.

وتتجلى أهمية الموضوع في الآتي:

- تُعد ظاهرة "غسل الأموال" من أخطر القضايا التي تواجه المجتمعات، إذ أصبحت محوراً، لاهتمام الباحثين، وصانعي القرار.
- ولأنَّ هذه الجريمة، مظهر من مظاهر الجريمة المنظَّمة التي تشمل بعمومها، الفساد المالي والإداري، وتزداد خطورتها، بسبب التَّقدم التَّقني الكبير، كما أنَّها تُعدَّ معصية من النَّاحية الشرعية.
- أسباب اختيار الموضوع:

- ١- تقديم دراسة متكاملة لـ "غسل الأموال"، لكونها لم تنل حظها من الدراسة والبحث من الناحية الشرعية مبيناً حكم الشريعة وموقفها من "غسل الأموال" ورؤيتها للمكاسب الخبيثة التي هي سبب ووقود "غسل الأموال" مع مقارنة ذلك ببعض النظم الوضعية البشرية المعاصرة.
- ٢- قلة الكتابات التي كتبت في "غسل الأموال" من الناحية الشرعية، ومعظم من تناولوا الموضوع، اكتفوا بالإيجاز، ولم ييسطوا القول فيه، فكان مقتضياً، ولا تفي بالغرض.
- ٣- الدلالة على إنَّ الشريعة الإسلامية، صالحة لكل زمان ومكان، وإن في نصوصها وقواعدها، ما يبيِّن أحكام ما يستجد من حوادث ونوازل.
- ٤- إثراء المكتبة الإسلامية بهذا الجهد المتواضع، حيث إنه لم يحط بدقائق الموضوع كلها وعوائصها، فلا يخلو من الاجتهادات والإمامة النافعة التي تفتح باباً واسعاً لتعقب الموضوع والزيادة فيه، وتمكين طلبة العلم والمختصين من الاستفادة من هذا البحث، بشكل سهل وميسر، الأمر الذي يوفر لهم الوقت والجهد.

- وتهدف الدراسة الحالية إجمالاً إلى تحقيق الأهداف الآتية:

أولاً: بيان تحديد مفهوم "غسل الأموال"، وتأصيله من الناحيتين الشرعية والقانونية.

ثانياً: تحديد طبيعة تلك الجريمة؛ كونها من جرائم الاعتداء على الأموال، وبيان مصادرها، والآثار السلبية لعمليات "غسل الأموال"، وفداحة الأضرار المترتبة على هذه العمليات.

ثالثاً: معرفة العلاقة بين جريمة "غسل الأموال"، والجرائم الأخرى؛ كالإجرام المنظّم، والفساد.

رابعاً: تسليط الضوء على الاتفاقيات والتوصيات الدولية، ذات الصلة بتجريم "غسل الأموال"، وأساليب مكافحتها على المستويين المحلي والدولي، وأنها أقل من الطرق والإجراءات التي اتخذتها الشريعة الإسلامية - وإن لم تشر هذه الجهود إليها-.

خامساً: توضيح أهم ما اكتسبته جريمة "غسل الأموال" على الصعيدين الدولي والمحلي من اهتمام خاص. سادساً: التعرف إلى المعالم والأسس التي قدّمتها الشريعة الإسلامية لمواجهة هذه الظاهرة، من وقت مبكر، وفق منهج شامل سديد، متوازن مجرد، يراعي المصالح، ويدرك المفاسد، وبيان أسبقية الشريعة الإسلامية في ذلك.

سابعاً: بيان موقف الشريعة الإسلامية من هذه الظاهرة، وطرق مكافحتها قبل وقوعها وبعده.

ثامناً: معرفة بعض أحكام "غسل الأموال" في الشريعة الإسلامية.

تاسعاً: بيان المساهمة الجادة والفاعلة من قبل المختصّين في مجال الشريعة الإسلامية في مواجهة هذه الظاهرة التي تؤرق المجتمع الدولي والمحلي على السواء.

عاشراً: المقارنة بين ما قدّمته الشريعة الإسلامية لمواجهة هذه الظاهرة، وما قدّمته النظم المعاصرة الوضعية.

أحد عشر: محاولة الإجابة عمّا يُطرح من أسئلة واستفسارات بين المسلمين حول موضوع "غسل الأموال"؛ باعتباره نازلة وحادثة فقهية جديدة تحتاج من أهل العلم والبصيرة بذل الجهد والطاقة لاستنباط الحكم الشرعي فيها. وإظهاراً لقدرة الشريعة الإسلامية على التعامل مع الوقائع المستجدة في هذا الموضوع. وأنّ في نصوصها وقواعدها ما يبيّن أحكام ما يستجد من حوادث ومشكلات.

- الدّراسات والجهود السابقة:

لم أصطد في المكتبات التي زرّتها دراسة مستقلة عن "غسل الأموال" من الناحية الشرعية، تجمع مفردات الموضوع وتبين أحكامه، وبعد فترة جهد من البحث والقراءة وسبر الكتب والمكتبات ومواقع الإنترنت، وجدت بعض الدّراسات والبحوث التي دارت حول موضوع الدراسة الحالية، والتي تناولت جوانب معينة من موضوع "غسل الأموال" من الناحية الشرعية، ويستعرضها الباحث في الآتي:

أولاً- الرسائل الجامعية:

أحكام "غسل الأموال" (دراسة مقارنة)، عبد الله بن ثيان الشيان - أطروحة قُدمت لنيل درجة الدكتوراه - من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- المعهد العالي للقضاء، الرياض، المملكة العربية السعودية، لعام ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، (وهي غير منشورة). وأوجه الاتفاق بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية الآتي:

إن كلا الدراستين تتحدثان عن تعريف جريمة "غسل الأموال" وأخطارها ومصادر الأموال المغسولة، وطرق مكافحتها.. وأوجه الاختلاف بين الدراستين ما يأتي:

إنَّ هناك فرقاً كبيراً بين تلك الدراسة، والدراسة الحالية، وإن كان هناك من تشابه، فهو تشابه في المظهر مع اختلاف جذري في الجوهر. والأطروحة السابقة تكلمت بشكل مختصر جداً عن حكم الشريعة في "غسل الأموال"، وأغفل الباحث أحكام هامة تتعلق بصلب البحث، وهي أحكام "غسل الأموال" في الشريعة الإسلامية؛ بينما توسعت الدراسة الحالية في هذا الموضوع، ففصلت أحكام "غسل الأموال" في الشريعة الإسلامية؛ فبيّن الباحث حكم "غسل المال الحلال" في الشريعة، ثم بيّن حكم "غسل المال الحرام"، ثم بيّن غسل "المال غير الشرعي"، وكذلك موقف الشريعة الإسلامية منه بالتفصيل.

وتكلم الباحث في الدراسة السابقة عن عقوبة "غسل الأموال" في الفقه الإسلامي بشكل عام وموجز، بينما هذه الدراسة فصلت وتوسعت في العقوبة المستحقّة لغسل الأموال في ضوء الشريعة الإسلامية وحددت ما هي العقوبة المستحقّة لجريمة "غسل الأموال".

ولم يذكر الباحث في الدراسة السابقة أوجه الفرق بين ما تتميز به الشريعة الإسلامية، وبين النظم الوضعية في العلاج، والتصدي لهذه الظاهرة، بمبحث أو مطلب مستقل؛ بينما بيّنت ذلك الدراسة الحالية.

ثانياً: الكتب والأبحاث الأخرى:

- ١- كتاب "عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي"، للباحث عبد محمود هلال السميرات، دار النفائس، عمان/الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٩م. ويقع الكتاب في (١٣٨) صفحة.
- جاءت هذه الكتاب بشكل مقتضب ومختصر جداً، فلم يفصل الباحث القول فيها؛ بل عمل على مقارنة بين غسل المال والاقتصاد الإسلامي بشكل مبسط ومجمل.
- بينما هذه الدراسة وضحت أحكام "غسل الأموال"، وعقوبتها في الشريعة الإسلامية، بالتفصيل مع مقارنة ذلك بالقوانين الوضعية المعاصرة.

٢- كتاب "جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي"؛ للدكتور عطية فياض، دراسة فقهية مقارنة، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

هذه الكتاب جاءت للتأكيد على إن "غسل الأموال"؛ جريمة من الجرائم الخطرة على المجتمعات البشرية، وقام بتأصل ذلك من خلال عرضها على الفقه الإسلامي مع إثبات أولوية الفقه الإسلامية وأسبقيته في مكافحة هذه الجريمة، وغفل الباحث عن أحكام عمليات "غسل الأموال" إذ لم يشر عنه إلا إشارة عابرة من وجهة نظر الفقه الإسلامي.

بينما هذه الدراسة الحالية، توسعت في بيان "غسل الأموال" في الاتفاقيات والنظم الوضعية، وفي ضوء الشريعة الإسلامية، وكذلك بينت موقف الشريعة منه، والأحكام المتعلقة به في الشريعة الإسلامية تفصيلاً.

٣- كتاب "أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي"؛ للدكتور عباس أحمد محمد الباز، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، دار النفائس، الأردن.

تناولت هذه الكتاب موضوع المال الحرام في الفقه الإسلامي، والمهم في الكتاب الفصل السادس: تبييض المال الحرام، أو غسل المال الحرام، ويحتوي على ستة مباحث. ويمكن ملاحظة ما يلي:

اعتمد المؤلف كلياً على جريدتين دوريتين، تصدران في المملكة الأردنية الهاشمية، هما: جريدة الدستور، وجريدة الرأي. فلم يرجع إلى كتب شرعية أو قانونية، ولا حتى اتفاقيات ولوائح تنظيمية، كما هو الظاهر، ونتج عن ذلك نقص شديد في طرح الموضوع، فضلاً عن فهمه وعلاجه وبيان خطورته وكيفية مواجهته، ويدل على ذلك، أنه عند تعريف "غسل الأموال"، قال: هي عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي منه الأموال. (ص ٤١٥). وهذا ليس بتعريف؛ بل هو يحمل معنى من معاني "غسل الأموال".

كما حصر المؤلف مصادر المال الحرام وآثاره وأوردتهما باختصار، كما أنه لم يوضح كيفية مواجهة ذلك، والأهم عدم إبراز موقف الفقه الإسلامي من هذه الآثار.

وعندما طرح المؤلف الرؤية الإسلامية لمعالجة مشكلة تبييض المال الحرام، والموقف الشرعي منه، لم يذكر المؤلف أقوال العلماء ولا الأدلة، ولم يبين عقوبة من ارتكب هذا العمل المحرم خصوصاً، أن للعقوبة دوراً مهماً وحاسماً في مكافحة الجريمة، والقضاء عليها.

٤- بحث؛ بعنوان: "غسل الأموال في النظم الوضعية رؤية إسلامية"؛ للدكتور محمد بن أحمد صالح الصالح، (منشور في الإنترنت الموقع العالمي للإقتصاد الإسلامي)؛ بين الباحث موقف الشريعة

الإسلامية من "غسل الأموال"، بشكل مقتضياً كون البحث مقدماً للمؤتمر، ولم يتوسّع الباحث فيه.

٥- بحث؛ بعنوان: "غسل الأموال"؛ للدكتور محمد نبيل غنايم، (منشور في الإنترنت الموقع العالمي للإقتصاد الإسلامي). وهو أحد موضوعات المحور الثاني من محاور المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي الذي تنظمه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة خلال شهر المحرم ١٤٢٤هـ. فقد تحدث الباحث في المبحث الرابع، وهو المهم عن الغسل الشرعي للأموال بنوعيتها الحلال والحرام.

وفي الخامس: تحدث عن الغسل غير الشرعي للأموال الحرام، إلا أنهما مقتضبان، ولم يتوسّع الباحث فيهما؛ لكون البحث مقدماً إلى مؤتمر، بينما هذه الدراسة فصلت ذلك.

٦- بحث؛ بعنوان: "غسيل الأموال وبيان حكمه في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة"، للدكتور عبد الله محمد عبد الله، (منشور في الإنترنت الموقع العالمي للإقتصاد الإسلامي)؛ مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي الذي سيعقد خلال شهر محرم ١٤٢٤هـ، مارس ٢٠٠٣م بجامعة أم القرى- مكة المكرمة. بيّن فيه الباحث مفهوم "غسل الأموال"، ثم بيّن الباحث المكاسب، وبيان الحلال والحرام منها، ثم بيان الدور الرقابي الذي قرّره الفقه الإسلامي عن طريق تفعيل دور المحتسب في المجتمع، ثم الطرق التي سنّها الإسلام في التخلص من المال الحرام، بصورة مقتضياً وموجزاً، ولم يتوسّع الباحث في ذلك. بينما جاءت هذه الدراسة مفصلة لذلك.

٧- بحث للدكتور علي أبو البصل، بعنوان: "غسيل الأموال في الفقه الإسلامي"؛ منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية في دبي، العدد (٢٥) ربيع الثاني ١٤٢٤هـ، يونيو ٢٠٠٣م. لم يتطرق الباحث إلى عصب البحث الأهم، وهو المعالجة الشرعية للأموال المغسولة (المحصلة من الحرام)؛ بل قام بذكر أهم مصادر الأموال غير المشروعة في الفقه الإسلامي.

ونقل نصوصاً فقهية على تحريم بعض هذه المصادر، ولم يفصّل القول فيها؛ بذكر أقوال العلماء والأدلة والمناقشة. كما أورد ما جاء في قانون العقوبات الإماراتي حول ذلك من غير مقارنة مع الفقه أو غيره من الأنظمة.

وفي الختام أشير إلى أنه يوجد عدد من البحوث والدراسات، تطرقت إلى جرائم "غسل الأموال" من زوايا مختلفة، وقد ذكرتها في فهرس مراجع البحث.

- الصعوبات التي واجهت الباحث في هذا البحث:

كل بحث علمي لا يخلو من صعوبات وعقبات يتعرض لها الباحث منذ اختياره موضوع البحث حتى الانتهاء منه، لذلك بدأت صعوبات البحث منذ لحظة بداية البحث عن الموضوع، واستمرت معي حتى الانتهاء من كتابة البحث، والصعوبات التي واجهت الباحث عدّة، أذكر منها الآتي:

قلّة الدراسات الشرعية المتصلة بـ "غسل الأموال"، ولعلّ السبب في ذلك، هو حداثة الموضوع.

- الطريقة المنهجية المتبعة في البحث:

نظراً لطبيعة البحث وحدثاته وأهميته، وفي محاولة للخروج بنتائج موضوعية مثمرة، فقد آثرتُ أن استخدم في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن؛ لملائمة هذا المنهج لأهداف الدراسة، وموضوعها من خلال الاستقراء والتأصيل، والتحليل لمفردات الموضوع من أمهات كتب الفقه الإسلامي وكتب القانون والأنظمة الوضعية ونحو ذلك، وتقصي أسبابها، وعرض سبل مواجهتها في النواحي الشرعية والقانونية، والجهود الوطنية والدولية الرامية إلى مكافحة هذه الجريمة، والتحليل العميق للنصوص الشرعية، والقواعد الفقهية ذات العلاقة، بغية وضع ضوابط للموضوع محل الدراسة، ووصولاً إلى النتائج والأهداف المرجوة، من هذه الدراسة، ثم اقتراح بعض التوصيات التي تساهم في معالجة هذه الجريمة.

لم تقم الدراسة على أساس اعتماد قانون دولة أو دول بعينها؛ ولكن قدمت الموضوع بهيكلية عامة، مع التطرق لما ورد في بعض القوانين، لاسيما بعض القوانين العربية المهمة بـ "غسل الأموال"، كالقوانين المصرية والسورية -على سبيل المثال- عند الضرورة، لتوضيح بعض المفاهيم.

وكان منهج الكتابة في الموضوع على النحو التالي:

- محاولة الإلمام بكثير من الجزئيات المتصلة بموضوع الدراسة، وأن أجمع شتاتها وأجزاءها المبعثرة هنا وهناك؛ لتشكّل -في النهاية- موضوعاً متكاملاً متجانساً.
- بدأ بعض الفصول بذكر توطئة أو مقدمة صغيرة؛ تمهيداً لدراسة الفصل أو لبيان محتواه؛ إذ ينبغي الاستئذان قبل الدخول أو التمهيد قبل الشروع. والتمهيد بالمسألة بما يوضحها، إن احتاج المقام لذلك.

- عند بحث المسائل الخلافية اتبعت حسب الإمكان الآتي:

- أ- تحرير محل الخلاف في المسألة.
- ب- ذكر الأقوال في المسألة، وأشهر من قال بها، ولم أقتصر على مذهب واحد، بل قمت بذكر المسألة في المذاهب الأربعة المشهورة، واكتفيت بما عن غيرهم.

- ج- ذكر الأدلة، وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات، وأجبت عنها قدر الاستطاعة.
- د- ترجيح ما يظهر رجحانه بناء على سلامة الأدلة وقوتها، وما يتفق مع مقاصد الشريعة.
- التعليق على كل قضية أو عبارة أو كلمة، تقتضي شرحاً أو تحتاج إلى إيضاح وبيان، يزيل عنها الغموض، ويوضح المراد، ويكشف عما فيها من لبس.
- لم أضع في صلب الأطروحة إلا ما له اتصال وثيق بصلب الموضوع، وما عدا ذلك فقد وضعته في الحاشية، فمثلاً عندما أذكر قضية بعيدة الصلة عن موضوع البحث، فلا استطردها فيها، وإنما أشير إلى المراجع التي توضحها في الحاشية، حتى يتسنى الرجوع إليها لمن أراد.
- أكرّر بعض الفقرات والعبارات في ثنايا البحث إذا استدعى المقام أو الحاجة إلى ذلك.
- وبالنسبة لنصوص الاتفاقيات أو مواد الأنظمة والقرارات والتعاميم، أتبع ما يلي:
- أ- ذكر نص الاتفاقية أو المادة أو القرار أو التعميم بلفظه مع الاكتفاء بالمقصود منه، وهو ما يناسب موضوع المسألة المشار إليها.
- ب- بيان رقم المادة، واسم النظام الذي نُقلت منه، والمرسوم الذي صدرت به، الرقم والتاريخ والمرجع.
- التعريف بكل مصطلح يذكر في أثناء الكتاب في أوّل موضع يذكر فيه، ورجعت إلى مصادر تلك المصطلحات لبيانها، وقد عزوت إليها بذكر الجزء، والصحيفة.
- عزو الآيات القرآنية إلى سورها بذكر السورة الكريمة ورقم الآية، وذلك في الحاشية.

في تخريج الأحاديث الآتي:

- أ. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة؛ وذلك في الحاشية، فأحيل الحديث إلى مصدر الحديث، بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، ثم الجزء ثم الصحيفة.
- ب. إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بتخريج الحديث منهما أو أحدهما؛ للحكم بصحته؛ لأنهما أصح الكتب بعد كتاب الله -ﷻ- ولاتفاق المسلمين على صحتها، وإن لم يكن الحديث فيهما أو في أحدهما، قمت بتخريجه من المصادر الأخرى المعتمدة مبتدئاً بكتب السنن الأربعة ثم بعد ذلك بغيرها من كتب السنن الأخرى، ثم أعقب ذلك بذكر كلام المُحدِّثين على الحديث تصحيحاً وتضعيفاً. فإذا حكم عليها الترمذي بالصحة اكتفيت بحكمه، فإن ضعف الرواية استفدت من جهود المختصين في علم الحديث إن وجد عندهم (سواء كانوا من السابقين أم من المعاصرين)، وإذا لم أجد مَنْ حكم على الحديث أو الأثر اكتفيت حينئذ بالإحالة إلى المصادر التي حكمت على الراوي، ولم أسهب في بيان أقوال العلماء في رجال السند اختصاراً.

- ج. تخريج أقوال الصحابة، وآثار التابعين المذكورة في الكتاب مع الإحالة إلى مظانها.
- عزو نصوص العلماء وآرائهم إلى كتبهم مباشرة إلا إذا تعدّر العزو إلى الأصل، فإنني أذكر أقدم الكتب التي ورد فيها ذلك.
 - تبين الألفاظ الغريبة، التي تحتاج إلى بيان، مع توثيق ذلك من مصادره.
 - ترجمة الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث الذين قد يخفى على القارئ أمرهم، أما الأعلام المعروفون فلم أر حاجة للترجمة لهم ، وذلك في أول موضع ذكر فيه العلم.
 - تكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل بالنص بذكر اسمه، والجزء، والصحيفة.
 - ذكر المعلومات المتعلقة بالمرجع (الناشر ورقم الطباعة ومكانها وتاريخها..)، أولاً عند ورودها لأول مرة، ثم بعد ذلك في قائمة المراجع، إلا إذا اختلف رقم الطبعة أو الدار النشر، فأذكر ذلك في هامش البحث.

ما يتعلق بالناحية الشكلية، والتنظيمية، ولغة الكتابة، فقد قمت بالآتي:

- الاعتناء بصحة المکتوب وسلامته، من الناحية اللغوية والإملائية والنحوية، بقدر المستطاع.
- تشكيل الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة؛ لوجوب الاعتناء بهما دون غيرهما.
- تشكيل الكلمات الغريبة، التي قد تُشكّل في نطقها؛ لأنه لا يُشكّل إلا ما يُشكّل.
- وأما في كتابة النصوص ما يلي:

- أ. وضع الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين مميزين على هذا الشكل: ﴿...﴾.
- ب. وضع الأحاديث النبوية والآثار بين قوسين مميزين هذا الشكل: (...).
- ج. وضع نصوص العلماء التي أنقلها بين قوسين مميزين على هذا الشكل: "...".

خطة البحث:

وقد اقتضت خطة البحث أن تكون من (مقدمة وأربعة فصول وخاتمة)، على النحو الآتي:

١-المقدمة:

وقد اشتملت هذه المقدمة على الآتي: تمهيداً للموضوع، والتعريف بالدراسة، وأهمية وأسباب اختيار الموضوع، والتعريف بالدراسات السابقة، والمنهج الذي سلكته في كتابة البحث، وخطة البحث.

٢-تنظيم فصول الدراسة:

يتكون هذا البحث من أربعة فصول رئيسة، تحت كل فصل عدد من المباحث على النحو التالي:

الفصل الأول: "غسل الأموال"، حقيقته ومفهومه وتاريخه، ويشمل المباحث التالية:

المبحث الأول: التعريف بمفردات مصطلح "غسل الأموال".

المبحث الثاني: ظاهرة "غسل الأموال" دراسة تاريخية.

المبحث الثالث: "غسل الأموال" المصطلحات ذات الصلة به، وسبب تسميته.

الفصل الثاني: "غسل الأموال" - مصادره - ومراحل وأساليبه - وآثاره، ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: مصادر الأموال المغسولة.

المبحث الثاني: مراحل وأساليب عمليات "غسل الأموال".

المبحث الثالث: الآثار السلبية لعمليات "غسل الأموال".

الفصل الثالث: حقيقة المال الحرام - طرق كسبه - وأحكامه، ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: التعريف بالمال الحرام لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أنواع الحرام، وأبرز طرق كسب المال الحرام.

المبحث الثالث: أحكام المال الحرام في الشريعة الإسلامية:

- حيازة المال الحرام.

- الانتفاع والتصرف فيه.

الفصل الرابع: أحكام "غسل الأموال" في الشريعة الإسلامية، ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: الغسل الشرعي للأموال في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: الوصف الشرعي لـ "غسل الأموال" وموقف القانون منه.

المبحث الثالث: السبل الشرعية والقانونية لمكافحة "غسل الأموال".

المبحث الرابع: عقوبة "غسل الأموال" في الشريعة والقانون.

٣- الخاتمة: تحتوي على أهم نتائج البحث وفوائده، وبعض التوصيات، والمقترحات.

٤- الفهارس العلمية: تيسيراً للاستفادة من البحث، صُنفت له فهارس علمية، وهي:

فهرس الآيات القرآنية وفهرس الأحاديث النبوية وفهرس الأعلام وفهرس المصطلحات العلمية

وثبت المصادر والمراجع وفهرساً للمحتويات.

وأخيراً؛ فرغم ما بذلت في إعداد هذا البحث من جهد، وأفردت فيه من وسع، فإنني لا أدعي

الكمال؛ فالكمال لله وحده، وهو بلا شك جهد المقل، أقدمه بين يدي الناظر فيه، فما كان فيه من

صواب، فمن الله وحده سبحانه أحمده عليه، وما كان فيه من خطأ أو زلل، فمن نفسي، والله ورسوله

بريثان منه، وأستغفر الله على ذلك، وحسبي أني لم أدخر وسعاً في تحري الصواب.

ولقد كتب أستاذ البلغاء القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني^(١) إلى العماد الأصفهاني^(٢) معذراً عن كلام استدركه عليه: "إنه قد وقع لي شيء وما أدري أوقع لك أم لا ؟، وها أنا أخبرك به، وذلك أني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولوترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"^(٣).

وقال ابن القيم^(٤) في كتابه "طريق المحترفين": "فيا أيها القارئ له والناظر فيه، هذه بضاعة صاحبها المزجاة مسوقة إليك، وهذا فهمه وعقله معروض عليك، لك غنمه وعلى مؤلفه غرمه، ولك ثمرته وعليه عائداته، فإن عديم منك حمداً وشكراً، فلا يعدم منك عذراً"^(٥).

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً وعملاً صالحاً، يا أكرم الأكرمين، اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً، أنت إن شئت جعلت الحزن سهلاً، يا أرحم الراحمين.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

(١) القاضي عبد الرحيم بن علي البيساني: (٥٢٩-٥٩٦هـ)؛ عبد الرحيم بن علي بن السعيد اللخمي، أبو علي، المعروف بالقاضي الفاضل، وزير، من أئمة الكتاب، ولد بعسقلان (بفلسطين)، وانتقل إلى الإسكندرية، ثم إلى القاهرة، وتوفي فيها. كان من وزراء السلطان صلاح الدين، ومن مقربييه، صاحب كتاب البلاغة، والإنشاء التي أعجزت كل بليغ، وفاق بفصاحته، وبراعته المتقدمين، والمتأخرين، وقيل: إن مسودات رسائله لو جمعت لبلغت مائة مجلد. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ج ٢١: ص ٣٣٨، والأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م، ج ٣: ص ٣٤٦.

(٢) عماد الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن حامد المعروف بالعماد الأصفهاني (٥١٩-٥٩٧هـ)، أديب وكاتب وشاعر وباني، ومؤرخ، فقه شافعي المذهب، من تصانيفه: "جريدة القصر"، و"جريدة أهل العصر" في نحو عشرة مجلدات. ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى، ج ٢: ص ٤٢، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ج ٢١: ص ٣٤٥-٣٥٠.

(٣) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ١: ص ٤٥، وكتاب أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، لصديق حسن القنوجي البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م، ج ١: ص ٧١.

(٤) ابن القيم: (٦٩١-٧٥١هـ)، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، شمس الدين، أبو عبد الله، الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن القيم الجوزية، وأحد كبار العلماء، مولده ووفاته في دمشق، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، من تصانيفه: "إعلام الموقعين عن رب العالمين" و"زاد المعاد في هدي خير العباد". ينظر: الأعلام، للزركلي، نفس المرجع السابق، ج ٦: ص ٥٦، ومعجم الحديث، للذهبي، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق الطائف، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ص ٢٦٩.

(٥) ينظر: طريق المحترفين، لابن القيم، تحقيق: عمر بن محمود، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ص ٢١.

الفصل الأول

"غسل الأموال" حقيقته ومفهومه وتاريخه،

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: التعريف بمفردات مصطلح "غسل الأموال".

المبحث الثاني: ظاهرة "غسل الأموال" عبر المراحل التاريخية.

المبحث الثالث: "غسل الأموال" والمصطلحات ذات الصلة به، وسبب تسميته.

مقدمة:

لما كان الأمر بهذه الحداثة والأهمية؛ رأيت أن أبدأ بتأصيل المصطلحات؛ لننتقل منها إلى ما نحن بصدد بحثه، وحتى يكون التحديد واضحاً، فسيعرّف الباحث كلّ لفظ على حده، ثم نأخذ من ذلك المصطلح المركّب، ومعناه؛ ولهذا، فلا بدّ من التطرق إلى بيان مفردات هذا المصطلح "غسل الأموال" أولاً باعتبار أن بيان معاني المصطلحات، والمراد منها من مقدمات العلم الأساسية، ووسيلة من وسائل فهمه، ومفاتيح للعلوم والمعارف التي ترتبط به؛ ولأنّ تصوّر الشيء أساس لفهم ما يتعلّق به من أحكام؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوّره، والتعريف بالشيء ينبغي أن يسبق الخوض فيما يتعلّق به من أحكام. ثم بعد ذلك، فلا بدّ من بيان مفهوم هذا المصطلح، وتحديد ماهيته، من خلال عرض التعريفات المختلفة التي تناولته في الاتفاقيات الدولية والأنظمة والقوانين والتشريعات الدولية والاقليمية والمحلية، وعند خبراء القانون والاقتصاد، ثم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية الغراء؛ وذلك لإمكان الحكم عليه؛ وبيان حكمه من الناحية الشرعية والقانونية.

وعلى ذلك، فمن المفيد أن أقسم هذا المبحث على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بمفردات "غسل الأموال"، ويشتمل على مطلبين هما: -

المطلب الأول: تعريف "غسل الأموال" لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حقيقة "غسل الأموال" من الناحية الاقتصادية والشرعية.

المبحث الأول

التعريف بمفردات "غسل الأموال"

ويشتمل على مطلبين هما: -

المطلب الأول: تعريف "غسل الأموال" لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حقيقة "غسل الأموال" من الناحية الاقتصادية والشرعية.

المطلب الأول: تعريف "غسل الأموال" لغة واصطلاحاً:

يتطلب تحديد معنى مصطلح "غسل الأموال" التعرف على معناه اللغوي والاصطلاحي، وذلك على النحو التالي:

تعريف الغسل لغة:

الغسل من حيث اللغة معروف، فالغُسْلُ اسم للماء الذي يغتسل به، وهو أيضاً تنظيف الشيء الملوث بمطهر من ماء ونحوه.

قال ابن الأثير^(١): الغُسْلُ: بالضم الماء القليل الذي يُغْتَسَلُ به، وهو الاسم أيضاً من غَسَلْتَهُ، والغُسْلُ: بالفتح المصدر، وبالكسر ما يُغْسَلُ به من خِطْمِي^(٢) وغيره، والغِسل والغِسْلَةُ، ما يُغْسَلُ به الرأس من خِطْمِيٍّ، وطِينٍ وَأَشْنَانٍ، ونحوه^(٣).

ويأتي الغسل بمعنى التطهير، يقال: "غَسَلَ اللَّهُ حَوْبَتَكَ، أَيِ إِثْمَكَ، يعني: طَهَّرَكَ منه، وهو على المثل، وفي حديث الدعاء: "وَاعْغُسْ لِي بِمَاءِ الثَّلَجِ وَالْبَرَدِ"^(٤)، أَيِ طَهَّرْ لِي مِنَ الذُّنُوبِ، وَذِكْرُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَبَالِغَةٌ فِي التَّطْهِيرِ"^(٥).

ويتضح من هذا المعنى اللغوي لكلمة (غَسَلَ) أنها تطلق على سلوك إزالة الأوساخ من شيء ما، وهذا الشيء يشمل المال، وغيره.

وليست المعاني الشرعية للغسل بعيدة عن هذه المعاني اللغوية؛ بل تكاد تتفق معها.

(١) المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، الشيباني، العلامة مجد الدين، أبو السعادات، ابن الأثير الجزري ثم الموصل، الفقيه المحدث اللغوي البارع العلم الشافعي، مصنف "جامع الأصول" و"النهاية في غريب الحديث"، ولد في ٥٤٤هـ، بجزيرة ابن عمر، ونشأ بها، ومات سنة ٦٠٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج ٢١: ص ٤٨٩، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ج ٢: ص ٦٠-٦١.

(٢) الخِطْمِيُّ والخِطْمِيُّ: ضرب من النبات يُغْسَلُ به. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، مادة (غسل)، ج ١٢: ص ١٨٦.

(٣) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، المرجع نفسه، مادة (غسل)، ج ١١: ص ٤٩٤، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، حرف الغين، باب: الغين مع السين، مادة (غسل)، ج ٦: ص ٤-٦.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب: الأذان، باب: ما يقال بعد التكبير، موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، المرجع السابق، رقم: (٧٤٣)، ص ٥٩، ومسلم في الصحيح، كتاب: المساجد، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام، والقراءة، موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، المرجع نفسه، رقم: (٥٩٨)، ص ٧٧١.

(٥) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، المرجع نفسه، مادة (غسل)، ج ١١: ص ٤٩٤، والمعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وآخرين، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، باب: الغين (غسل)، ج ٢: ص ٦٥٢.

تعريف الغسل اصطلاحاً:

الغُسل في عرف الشريعة: "إفاضة الماء على جميع البدن من قمة الرأس إلى قرار القدم باطناً وظاهراً مع الدَّلْك مقروناً بنية"^(١). أي إنَّ الغُسل في اصطلاح الفقهاء: "هو استعمال ماء طهور في جميع البدن على وجه مخصوص؛ بشروط وأركان"^(٢).

الألفاظ المرادفة لكلمة (غسل):

لكلمة "غسل" ألفاظ مرادفة لها في اللغة؛ منها: كلمة (تنظيف)، (تطهير)، (تبييض)، وكلها كلمات مشتقة من الفعل الثلاثي: (نظف) و(طهر) عدا (تبييض فهي مشتقة من بَيَّض)، وهي من صيغ المبالغة^(٣). وهذه الكلمات تُطلق على المصطلح المعاصر "غسل الأموال" من قبل بعض الباحثين، والمختصين المعاصرين^(٤).

وبحسب هذا المعنى السابق لكلمة "الغسل"؛ والمرادف له السابقة، يكون معنى "غسل المال" عند من أطلق عليه "غسل"، هو السلوك الذي يتم به تنظيف المال الملوث أو إزالة الوسخ من المال الملوث؛ لأن المال آت من مصدر خبيث قدر، وفي نظرهم إذا أُدْخِلَ المال القدر أو الوسخ في عمل يقرُّه القانون الوضعي؛ تحوَّل من مال خبيث إلى مال نظيف، كالثوب المتسخ الذي يحمل القدر إذا وضع في الماء النقي وغُسِّلَ أصبح نظيفاً، وزال عنه الوسخ والقدر^(٥).

وكأنَّ الغسل للمال يُراد به إزالة ما علق به من اسوداد وغيره في مصدره، واتساخٍ في طرق كسبه، حتى يصير بعد ذلك طاهراً نقياً كنقاوة اللون الأبيض ونحوه.

ولهذا أطلق الاقتصاديون على هذه الظاهرة اسم تبييض المال الحرام أو غسل المال القدر. يرى الباحث: إن محاولة تطهير المال غير التنظيف المصدر بالصورة الذي ذكرت آنفاً، تفيد إيهام الناس بأنه يصير حلال بعد غسله في البنوك وما شابهها؛ وهو في الحقيقة باطل يراد به حق، فـ"غسل

(١) ينظر: القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب، دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ج ١: ص ٢٧٤.

(٢) ينظر: كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي، ج ١: ص ١٣٩، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

(٣) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (غسل)، ج ٩: ص ٣٣٦، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، المحقق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، باب: الغين والسين، (غسل)، ج ٥: ص ٤٤٣، وج ١: ص ٣٢٦، والصَّحاح في اللغة، للجوهري، دارالعلم للملإين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠م، حرف الغين، مادة (غسل)، ج ٢: ص ٧٢٧.

(٤) ينظر: جرائم غسل الأموال، للدكتور محمد محيي الدين عوض، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ص ١٥.

(٥) ينظر: أحكام غسل الأموال، لعبد الله ثنيان الثنيان، رسالة دكتوراه - غير منشورة - جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الرياض، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ص ٢٩، (بتصرف يسير).

الأموال" المصلح المعاصر، هو في الواقع كذب وافتراء وخداع وتضليل للناس، وهو لا يمس للغسل الشرعي الصحيح؛ بل يعني جريمة مركبة من عدّة جرائم أولها المكاسب المحرمة شرعاً وآخرها الكذب والخداع والحيل الشيطانية لإظهاره بأنه مشروع ومباح؛ فهو قائم على قذارة واضحة. وأيضاً فإنّ العبرة في الشرع بالمعاني والمقاصد لا بالألفاظ والعبارات، فلفظ "غسل" أو ما يرادفه من معنى وإن كان جميلاً وبراقاً فإن معناه باطل لما فيه من التحايل على الحرام.

ويتضح مما سبق:

أنّ المراد بكلمة: "الغسل" ومترادفاته في اللغة يعني: إزالة الوسخ عن الشيء وتنظيفه بالماء ونحوه.

وكما يكون في الأشياء الحسية، يكون كذلك في الأشياء المعنوية. وكذلك مفهومه الشرعي؛ فإنه يعني: التطهير الحسي والمعنوي.

وكلا المعنيين السابقين؛ لا ينطبق تماماً على مصطلح "غسل الأموال" البتة-الذي نحن بصدد دراسته-.

ولابد من معرفة مفهوم المال في اللغة والاصطلاح بعد معرفة مفهوم الغسل في اللغة والاصطلاح، ليتحدد معنى مصطلح "غسل الأموال" بعد ذلك، وذلك على النحو التالي:

تعريف المال لغة:

قال ابن منظور^(١): "المالُ معروف^(٢) ما مَلَكَته من جميع الأشياء، ومالَ الرجل يَمُولُ ويمَالُ مَوْلاً ومُؤَولاً: إذا صار ذا مال، وتصغيره مُؤِيلٌ...، ورجلٌ مالٌ ذو مال، وقيل: كثيرُ المال.."^(٣). وذكر ابن الأثير إنّ كلمة "مال" استعملت عند العرب قديماً، للدلالة على كل ما يكتنى، ويملك من الأعيان، بصفة عامة، وعلى كل ما يملكه الإنسان من الذهب والفضة بصفة خاصة، وأكثر ما أُطلق على الإبل؛ لأنّها كانت أكثر أموال العرب وأنفسها^(٤).

(١) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الإمام اللغوي الحجة، ولد بمصر، وقيل: بطرابلس سنة ٦٣٠هـ، وتوفي بمصر ٧١١هـ، من تصانيفه: "لسان العرب" و"مختار الأغاني". ينظر: الوافي بالوفيات، للصفدي تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، ج ٥: ص ٣٧-٣٨، والزركلي، الأعلام، المرجع السابق، ج ٧: ص ١٠٨.

(٢) اعتبر ابن منظور أمر تحديد المال محسوماً، ليس بحاجة إلى تعريف، بقوله: "المال معروف.."، أي أنّ مفهوم المال ظاهر لا يحتاج إلى توضيح؛ بحيث إذا أطلقت كلمة المال فهم حقيقة المراد منه دون حاجة إلى بيان.

(٣) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، المرجع السابق، مادة (مول)، ج ١١: ص ٦٣٥.

(٤) ينظر: النهاية، لابن الأثير، المرجع السابق، باب الميم مع الواو، مادة (مول)، ج ٨: ص ٨٩.

والمعروف والمشهور من كلام العرب - كما قال ابن عبد البر^(١)، والقاضي عياض^(٢) - أن كل ما تُموَّل وتُمْلِك، فهو مال^(٣). وقال ابن فارس^(٤): "وإنما سُمِّيَ المال مالاً؛ لأنَّه يميل إليه الناس بالقلوب"^(٥). ويتضح أن الضابط في تحديد معنى المال في لغة العرب:

أن كل ما يملك، ويقع عليه اسم الملك، فهو مال سواء كان عيناً أم منفعة؛ لأنَّ منفعة المال مال؛ ولأنَّ ما تولد عن المال، فهو مثله والمنافع^(٦) متولدة عن الأعيان^(٧)، ولما كانت الأعيان أموالاً، فإنَّ ما

(١) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الإمام الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها، ولد سنة ٣٦٠هـ، وتوفي بشاطبه في سنة ٤٦٣هـ، من تصانيفه: "التمهيد" و"الاستدكار". ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج ١٨: ص ١٥٣، ووفيات الأعيان، لابن خلكان، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ج ٧: ص ٦٦.

(٢) عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن البحصي السبيتي المالكي، أبو الفضل، عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته، ومولده فيها سنة ٤٧٦هـ. وتوفي بمراكش سنة ٥٤٤هـ. ومن تصانيفه: "الشفاء بتعريف حقوق المصطفى" و"الغنية". ينظر: الأعلام للزركلي، ج ٥: ص ٩٩، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة، مكتبة المشي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٨: ص ١٦.

(٣) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، ج ٤: ص ٥، ومشارك الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض، دار المكتبة العتيقة، ودار التراث، ج ١: ص ٣٩٠ (٤) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني المعروف بالرازي الشافعي ثم المالكي، من أئمة اللغة والأدب لغوي، مشارك في علوم شتى، مناظراً متكلماً، تخرج به أئمة، توفي بالرِّي سنة ٣٩٠هـ، وقيل: ٣٧٥هـ، ومن تصانيفه: "المحمل في اللغة" و"حلية الفقهاء"، فقه اللغة المسمَّى بالصاحي. ينظر: الأعلام، للزركلي، ج ١: ص ١٨٣، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة، المرجع نفسه، ج ٢: ص ٤٠ و ٤١.

(٥) ينظر: حلية الفقهاء، لابن فارس، مؤسَّسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٣هـ، ص ١٢٣.

(٦) المنافع لغة: جمع منفعة، والمنفعة: هي اسم مصدر، والفعل منها: نَفَعَ، والمصدر: نَفْعٌ، والنَّفِيعَةُ والنُّفَاعَةُ والمنَّفَعَةُ، اسم ما انتَفَعَ به. والنفع الخير، وهو كل ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه، أو هي كل ما ينتفع به. والمراد بالمنفعة عند الفقهاء: الفوائد العرضية التي تستفاد من الأعيان بالاستعمال مع بقاء أصول الأعيان، وهذه العرضية في الأعيان هي التي قصدتها ابن عرفة بعدم إمكان الإشارة دون إضافة حين فسر المنفعة بقوله: "ما لا يمكن الإشارة إليه حساً، دون إضافة، يمكن استيفاءه، غير جزء مما أضيف إليه"، ويعني بالإضافة قولنا: لبس الثوب، وركب الدابة، فاللبس والركوب منفعة". ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (نفع)، ج ٨: ص ٣٥٨، والمصباح المنير، لأحمد الفيومي، المرجع السابق، ج ٢: ص ٦١٨، والمطلع على أبواب المقنع، لأبي الفتح البعلبي، تحقيق: محمد بشير الأدلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ج ١: ص ٤٠٢، ومواهب الجليل، للحطاب الرعيني، المحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الطبعة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، ج ٧: ص ٥٤٤.

(٧) الأعيان: بفتح الهمزة، والمفردة: عَيْنٌ - هي الشيء النفيس، والعين - أيضاً - ذات الشيء نفسه، والأعيان المضمونة بأنفسها: هي التي يجب مثُلها إذا هلكَت إن كانت مثليَّة، وقيمتُها إن كانت قيمية، كالمقبوض على سَوِّم الشراء، والمغصوب، والأعيان المضمونة بغيرها على خلاف ذلك - كالبيع، والمرهون - ينظر: قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، للدكتور محمد عمارة، دار الشروق، بيروت/القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ص ٥٦، والمعجم الاقتصادي الإسلامي، للدكتور أحمد الشرباصي، دار الجليل، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، ص ٣٤.

جاء عنها مال ضرورة، وعليه فإنَّ المال يُطْلَق على كل ما يملكه الإنسان من متاع أو عقار أو حيوان أو نقود... يؤيد ذلك تكرُّر المال-على اختلاف مسمياته- في الأحاديث النبوية بمعانٍ مختلفة تفرق بينها القرائن، مثل قول النبي ﷺ: (يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَا لِي مَالِي - قَالَ - وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ أَوْ لَبَسْتَ فَأَبْلَيْتَ أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ)^(١)

فالطعام مال واللباس مال والعقار مال والذهب مال... وأما ما لا يملكه الإنسان، فلا يسمَّى مالاً؛ كالطير في الهواء والسمك في الماء والصيد في الغابة. ويتّضح من التعاريف السابقة: أنَّ المال عند العرب تطور استعماله باختلاف الأزمنة وأنه تأثر بالأعراف والبيئات.

تعريف المال في الاصطلاح:

لم يحدّد القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة معنى المال تحديداً دقيقاً شاملاً؛ بل جعلاً ذلك كلّهُ أو تركاهُ للعرف؛ ولذلك، حرص عامة الفقهاء على وضع تعريف له، إذ لو أُطْلِقَ اللَّفْظ؛ لتبادر المعنى إلى الذهن مباشرة، كما أنه إذا أُطلق لفظ المال بين الفقهاء، فإنه يقصد به ما تترتب عليه الأحكام الشرعية؛ لذلك، اختلف الفقهاء في العناصر التي يجب توافرها في الشيء حتى يصحَّ أن يطلق عليه مال، ولعلَّ هذا الاختلاف يتجلّى من خلال إيضاح أقوال المذاهب الفقهية الإسلامية المشهورة^(٢).

ويمكن أن نخلص من أقوال الفقهاء في تحديد معنى المال على اصطلاحين رئيسين؛ هما:

(١) أخرجه مسلم، عن عبد الله بن الشَّخِيرِ رضي الله عنه، كتاب: الزهد والرفائق، رقم: (٢٩٥٨)، ص ١١٩١.

(٢) من تعاريف الأحناف، ما جاء في حاشية رد المختار لابن عابدين، أن المال هو: "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادّخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتموّل الناس كافة أو بعضهم". وفي الدر المختار: "المال ما يميل إليه الطبع، ويجري فيه البذل والمنع. وفي البحر الرائق: "وفي الحاوي للقدسي: اسم لغير الآدمي خُلِقَ لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه، والتصرف فيه على وجه الاختيار...". ومن تعاريف المالكية: عرفه الشاطبي في الموافقات، بقوله: "المال ما يقع عليه الملك، واستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه". وعرفه ابن العربي، بقوله: "هو ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به".

ومن تعاريف الشافعية: ما عرفه الزركشي، بقوله: "المال ما كان منتفعاً به، أي مستعداً، لأن ينتفع به". ونقل السيوطي عن الشافعي أنَّ المال، هو: "ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلَّت، وما لا يطرحه الناس؛ مثل: الفلس، وما أشبه ذلك". ومن تعريف الحنابلة: في كشف القناع، للبهوتي، أنَّ المال: "ما فيه منفعة لغير حاجة أو ضرورة". ينظر المراجع التالية: حاشية رد المختار، لابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ج ٥: ص ٥١، والبحر الرائق شرح كثر الدقائق، لابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ج ٥: ص ٢٧٧، والمبسوط، للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، ج ١١: ص ٧٩ وج ٢٧، ص ٣١، وشرح المجلة العدلية، لسليم رستم باز اللبناني، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ص ٧٠، والموافقات في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، ج ٢: ص ١٧، وأحكام القرآن، لابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر، دار الفكر، بيروت، ج ٢: ص ١٠٧، والفروق، للقرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: خليل المنصور، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ج ٣: ص ٣٨٣ و٣٨٤، والمنثور في القواعد، للزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ج ٣: ص ٢٢٢، وكشف القناع، للبهوتي، ج ٣: ص ١٥٢، والشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة، دار الكتاب العربي، ج ٤: ص ٧، والإنصاف، للمرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ج ٤: ص ١٩٤.

اصطلاح الحنفية، واصطلاح الجمهور.

١- اصطلاح الحنفية:

عرّف السادة الحنفية المال بتعريفات كثيرة، وهي وإن اختلفت في ألفاظها، إلا أنها تتفق في معناها وممرها، ويؤخذ منها: "أنّ المال عبارة عن موجود قابل للدّخار في حالة السعة والاختيار له قيمة مادية بين الناس"^(١). ويلاحظ أنّ مالية الأشياء في اصطلاح الحنفية إذا توافر فيه عنصران:

العنصر الأول: العينية: أن يكون المال شيئاً مادياً له وجود خارجي، ويمكن إحرازه وحيازته، فما كان كذلك عدّ مالا في نظرهم، وما لا يمكن حيازته وادّخاره، فلا يُعدّ مالا عندهم، لعدم إمكان حيازتها. وبهذا القيد لا تعتبر المنافع والديون والحقوق المحضة، كحقّ التّعلي وحقّ الأخذ بالشّفعة وحقّ المرور والشّرب والمسيل وغيرها أموالاً وإن انتفع بها عندهم^(٢).

العنصر الثاني: التّمولّ: ويقصد بالتّمولّ التّنافس، وبذل العوض؛ وذلك، بأن تجري عادة الناس كلاً أو بعضاً على التّنافس على هذه العين، وحيازتها، وفي سبيل الحصول عليها، يهون بذل أموالهم، فإذا كان الشيء لا يجري عليه التّنافس بين الناس، ولا يبدلون فيه أموالهم، لا يكون مالا؛ كالميتة وحبة قمح وكسرة الخبز وحفنة التراب ونحوه. ومتى ثبتت المالية لشيء، لا تزول عنه إلا إذا تركه الناس جميعاً، ويترتب على ذلك، أنّه لو ترك بعض الناس التعامل في بعض الأشياء لعدم صلاحيتها لانتفاعهم، فإنّ اسم المال، لا يزول عنها، مادام إمكان الانتفاع بها قائماً للبعض الآخر من الناس، كما في الأثاث المستهلك والياب البالية ونحوهما^(٣).

٢- اصطلاح الجمهور:

"أنّ المال ما كان فيه منفعة مقصودة مباحةً شرعاً في حالة السعة والاختيار، دون الضرورة والحاجة، وله قيمة مادية بين الناس"^(٤).

ويلاحظ: أنّ مالية الأشياء في اصطلاح الجمهور، هي أنّ الشيء لا يكون مالا إلّا إذا توافر فيه

(١) ينظر: حاشية ردّ المختار، لابن عابدين، المرجع السابق، ج ٥: ص ٥١، والبحر الرائق، لابن نجيم، المرجع السابق، ج ٥: ص ٢٧٧،

والمبسوط، للسرخسي، المرجع السابق، ج ١١: ص ٧٩ وج ٢٧، ص ٣١، وشرح المجلة العدلية، لسليم رستم باز، المرجع السابق، ص ٧٠.

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، ج ٤: ص ٢٨٧٥ - ٢٨٧٨، ونظرة عامة

في فكرة الحق والالتزام ونظريتي الأموال والأشخاص في الفقه الإسلامي، للدكتور مصطفى الزرقا، الطبعة الثانية، ص ٧٩، ود.

طارق الخويطر، المال المأخوذ ظلماً، دار إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م، ج ١: ص ٨١ - ٨٢.

(٣) ينظر: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، للدكتور أحمد فراج حسين، الدار الجامعية، ١٩٨٨ م، ص ١١٠ و ١١١.

(٤) ينظر: الموافقات، للشاطبي، ج ٢: ص ١٧، وأحكام القرآن، لابن العربي، ج ٢: ص ١٠٧، والفروق، للقرافي، ج ٣: ص ٣٨٣ و ٣٨٤،

والمنتور، للزركشي، ج ٣: ص ٢٢٢، وكشاف القناع، للبهوتي، ج ٣: ص ١٥٢، والشرح الكبير، لابن قدامة، دار الكتاب العربي، ج ٤:

ص ٧، والإنصاف، للمرداوي، ج ٤: ص ١٩٤.

عنصران:

العنصر الأول: أن يكون له قيمة؛ فإذا تعارف الناس فيما بينهم على جعل شيء له قيمة، سواء كان عيناً أو منفعة مادياً أو معنوياً، فلو كان الشيء تافهاً، لا قيمة له بين الناس، لا يكون مالاً، كالحبة من الحنطة أو لحسته، كالحنافس والحشرات^(١) أو نحو ذلك.

العنصر الثاني: الإباحة الشرعية، فإذا أباح الشرع الانتفاع به، في حالة السعة والاختيار، كالحبوب والإبل والعقارات وسكنى الدار وركوب السيارات ونحو ذلك، أما إذا كان الشرع قد حرّم الانتفاع به، كالخمر والخنزير ولحم الميتة ومنفعة آلات اللهو المحرّم، فإنه لا يكون مالاً عندهم. وإباحة الإسلام الانتفاع بالخمر والميتة في حالة الضرورة لا تأثير له على المنع؛ لأنّ جواز الانتفاع عندئذ مقصور على الضرورة، وهي مقدرة بقدرها، والضرورات تبيح المحظورات^(٢).

وبالمقارنة بين اصطلاحى الحنفية والجمهور، يظهر مدى ما بينهما من اختلاف في مالية الأشياء، إنّ الحنفية لم يجعلوا من عناصر المالية إباحة الانتفاع بالشيء شرعاً، الأمر الذي ساقهم إلى تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم؛ ليُخْرِجُوا ما لا يحلّ الانتفاع به من الأموال عن أن يكون محلاً للعقد نظراً لعدم تقوّمه^(٣)، بينما اعتبرها الجمهور، فلم يحتاجوا إلى ذلك التقسيم، كما انفرد الحنفية باشتراط إمكان

(١) ويلاحظ أنه في زماننا هذا يتم الانتفاع ببعض الحشرات داخل المختبرات العلمية؛ للاستفادة منها في مجالات الأبحاث، والعلم، والتجارب عليها، إذ تكون محلاً للتجربة العلمية، والتي من خلالها يتم إلى التوصل إلى بعض القوانين، والنظريات العلمية التي تساعد في إيجاد الكثير من الحلول لكثير من الاستفسارات، والأسئلة العلمية التي تهم الإنسان في حياته، أو تكون مصدر للمضادات الحيوية، والعلاجات التي يستفيد منها الإنسان في حياته، من استخدامها في القضاء على أمراض تصيبه، ونحو ذلك، فهي في هذه الحالة لا شك أنها مال، إذا حيزت لأجل منفعتها؛ بل ربما صارت بعض أنواع الحشرات الآن مقصودة بنفسها تباع، وتشتري؛ للقيّة وتكون ذات قيمة، فهذه الأسباب وغيرها تجعل هذه الحشرات مالاً حتى عند الحنابلة في رأيي، وما عبر عنه الفقهاء من عدم النفع بها إنما هو باعتبار زمنهم، وما جرت عادة الناس به فيه، وقد أصبحت منافعتها اليوم أعظم؛ لاستخدامها في الطب، والدواء، والتجربة العلمية، أو نحو ذلك. ينظر: أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع به، للدكتور عباس الباز، ص ٣٦ و ٣٧، دار النفائس، عمان/الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م. (بتصرف يسير).

(٢) ينظر: المنشور في القواعد، للزركشي، مرجع سابق، ج ٢: ص ٣١٧. وينظر، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، ص ٨٥.

(٣) **الأحناف:** يفرقون بين المالية، والتقوم، فالمالية: تثبت بتموّل الناس كافة، أو بعضهم، والتقوم: لا يثبت إلا بالإباحة الشرعية فالخمر، والخنزير، والفوائد الربوية، والميتة؛ أموال، ولكنها ليست متقومة.

وأما الجمهور: لا يرى ثبوت المالية ابتداءً إلا بالإباحة الشرعية، فالخمر والخنزير والأصنام ونحو ذلك، فليست المحرمات عندهم أموالاً مطلقاً؛ لاشتراطهم حل الانتفاع للمالية، فلم يكونوا بحاجة إلى هذا التقسيم.

الادّخار لوقت الحاجة، الأمر الذي حداهم إلى القول بخروج المنافع^(١) عن أن تُعدّ أموالاً؛ وذلك لعدم إمكان ادّخارها، أما متأخرو الحنفية: فلم يجعلوا إمكان الحيازة والإحراز أو العينية المادية من مقومات المال، جاء في الدر المنتقى شرح الملتقى في تعريف المال ما نصه: "ويطلق المال على القيمة، وهي ما يدخل تحت تقويم مقوم من الدراهم والدنانير"^(٢).

وهذا يدل على أن كل ما له قيمة بين الناس فهو مال شرعاً؛ لأن القيمة المالية تتضمن وتستلزم المنفعة، ولا يتعارف الناس تقويم ما ليس له منفعة، ولا يجري فيه التعامل.

= وتقسيم المال إلى متقوّم، وغير متقوّم، صار هذا من مصطلحات الحنفية الخاصة بهم، وإن كان فقهاء المذاهب الأخرى يطلقونه على المال في بعض الأحيان، إلا إنهم لا يريدون بذلك ما يقصده الأحناف، فهم إذا أطلقوا ذلك، فإنما يريدون بالتقوّم الذي يقابله قيمة في عرف الناس وقابلية؛ لأنّ يكون له بدل في العقود، وغير المتقوم مالا يقابله قيمة في العرف أيضاً. ينظر: حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، ج ٤: ص ٥٠١، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م، ج ٥: ص ١٤٣، والهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، دار الأرقم، بيروت، ج ٤: ص ٣٠٢، والشرح الكبير، للدردير، ج ٤: ص ٣٣٦، طبع أحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاءه، والمجموع شرح المذهب، للنووي، ج ١٤: ص ٢٨٢، دار الفكر، وكشاف القناع، للبهوتي، ج ٣: ص ١٥٤، والمدونة الكبرى، للإمام مالك، ج ١٦: ص ٢٧٠ و٢٧١، دار صادر، بيروت، ونظرة عامة في فكرة الحق...، للدكتور مصطفى الزرقا، مرجع سابق، ص ٨٤ و٨٥.

(١) اختلاف الفقهاء في مالية المنافع على قولين:

الحنفية: أن المنافع ليست أموالاً متقومة في حدّ ذاتها؛ لأنّ صفة المالية للشيء إنّما تثبت بالتموّل، والتموّل يعني صيانة الشيء وادّخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى زمانين؛ لكونها أعراضاً، فكلما خرجت من حيّز العدم إلى حيّز الوجود تلاشت، فلا يُنصّر فيها التموّل. غير أن الحنفية يعتبرون المنافع أموالاً متقومة إذا ورد عليها عقد معاوضة، كما في الإجارة، وذلك على خلاف القياس، وما كان على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس.

الجمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة: أنّ المنافع أموال بذاتها؛ لأنّ الأعيان لا تُقصد لذاتها؛ بل لمنافعها، ولولاها ما تنافس الناس وبذلوا أموالهم حتى أنه ما لا منفعة له لا طلب له، ولا رغبة فيه. وعلى ذلك أعراف الناس ومعاملاتهم، ولأنّ الشرع قد حكم بكون المنفعة مالا عندما جعلها مقابلة بالمال في عقد الإجارة، وهو من عقود المعاوضات المالية. ينظر: المبسوط، للسرخسي، ج ١١: ص ٧٨-٧٩، وبدائع الصنائع، للكاساني، ج ٢: ص ٢٧٩، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين البخاري، تحقيق: عبدالله محمود عمر، دار الكتب العلمية/بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ج ١: ص ٢٥٣ و٢٥٤، وتبيين الحقائق، للزليعي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ، ج ٥: ص ١٢٢، وفتح الغفار، لابن نجيم، مطبعة مصطفى الحلبي، بمصر، ١٣٥٥هـ، ١٩٣٦م، ج ١: ص ٥٧، وشرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين التفتازاني الشافعي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ج ١: ص ٣٢١ و٣٢٢، والذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، ج ٥: ص ٤٦٢، وروضة الطالبين، للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الثانية، ج ٥: ص ١٢ و١٣، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، ج ٢: ص ٢، وكشاف القناع، للبهوتي، ج ٣: ص ١٥٣.

(٢) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين - الطبعة الخامسة - مصطفى الحلبي، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، مصر، ج ٤: ص ١١.

وأما الاتجاه الثاني لجمهور الفقهاء (من المالكية والشافعية والحنابلة)^(١)، فيلتقي مع رأي متأخري الحنفية، فهم يعرفون المال بأنه: "كل ما له قيمة مالية عرفاً يلزم متلفه بضمانه"^(٢).

وهذا يلتقي مع القوانين الوضعية في تعريف المال-كما سيأتي-، ويشمل الأعيان والمنافع وسائر الأمور المعنوية كالحقوق من كل ما يدخل تحت الملك؛ لأن الحقوق كلها تقوم على أساس الملك، إذ الحق جوهره الاختصاص، والاختصاص جوهر الملك وحقيقته، وإلا لما كانت حقوقاً، بل مجرد إباحات، وإذا كانت الحقوق من قبيل الملك فالحقوق أموال، إذ المال مرادف للملك في رأي الفقهاء الذين عرفوا الملك: بأنه اختصاص حازر شرعاً يخول صاحبه التصرف فيه إلا لمانع.

وبهذا العرض لتعريف المال؛ نجد أن العلاقة وثيقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، فكل منهما يعني ما يُقْتَنَى ويُمْتَلَك من الأعيان للانتفاع به، وعليه؛ فإنه يمكن أن يعرف المال بتعريف جامعاً وشاملاً بأنه: "كل شيء له قيمة مادية بين الناس، ويجوز الانتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار"^(٣).

المال في القانون:

يكاد القانون يتفق مع إطلاق المتأخرين من فقهاء الحنفية^(٤)، ويتقارب كثيراً من اصطلاح جمهور الفقهاء.

(١) ينظر: الموافقات، للشاطبي، ج ٢: ص ١٧، وأحكام القرآن، لابن العربي، ج ٢: ص ١٠٧، والفروق، للقرافي، ج ٣: ص ٣٨٣ و ٣٨٤، والمنثور، للزرکشي، ج ٣: ص ٢٢٢، والأشباه والنظائر، للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٣٢٧، وكشاف القناع، للبهوتي، ج ٣: ص ١٥٢، والشرح الكبير، لابن قدامة، ج ٤: ص ٧، والإنصاف، للمرداوي، ج ٤: ص ١٩٤.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) وشرح هذا التعريف الآتي: (فكل شيء): يشمل الأعيان، والمنافع. (له قيمة مادية بين الناس): أي قيمة مادية تعرض في الرخص والغلاء، فإن ارتفاع قيمة الشيء، أو انخفاضها يدل على رغبة الناس في هذا الشيء، وهذه الرغبة تعطي لهذا الشيء قيمة، والغلاء والرخص دليل وجود القيمة، ويخرج ما ليس له قيمة بين الناس؛ مثل: حبة قمح أو قطرة زيت حفنة تراب أو نحو ذلك. (ويجوز الانتفاع به شرعاً): أي أن الشارع يجوز الانتفاع بهذا المال، فيخرج ما لا يجوز الانتفاع به شرعاً، كالخمر والميتة ولحم الخنزير. وعلى هذا؛ فإن مفهوم المال مرتبط بالقيم التي يؤمن بها المجتمع، فالخنزير مال في المجتمعات غير الإسلامية التي تبيح أكله وتستخدمه في أغراض متعددة، وهو خلاف ذلك في المجتمع الإسلامي الذي يعتبر أكله والانتفاع به محرماً. (وفي حال السعة، والاختيار): يخرج حالة الضرورة والاضطرار، كمن اضطر لشرب الخمر لدفع غصة أو ظمأ، وكمن اضطر إلى أكل الميتة، أو الخنزير؛ لدفع المحمصة، فهذه لا تسمى أموالاً؛ لأنها استخدمت في حال الضرورة لا الاختيار، ومن ثم لا تكون مالاً على الوجه المعتاد، والمشروع. ينظر: المال المأخوذ ظلماً، للدكتور طارق الخويطر، مرجع سابق، ج ١: ص ٩١ و ٩٢، والمالكية في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد السلام داود العبادي، مكتبة الأقصى، الأردن، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ، ج ١: ص ١٧٩.

(٤) قال الدكتور أحمد فرّاج: "إذا كان متقدماً الحنفية يرون أن العينية إحدى عنصري المالية، فإن متأخريهم قد أطلقوا المال على الأعيان والمنافع، وعلى كل ما له قيمة نقدية. ينظر: الملكية ونظرية العقد في الشريعة، للدكتور أحمد فرّاج، ص ١٢ و ١٣.

ذلك أنّ المال في الفكر القانوني هو: "الحق ذو القيمة المالية"، وبعبارة أخرى: "كل ما له قيمة مادية" يعتبر في النظر القانوني مالاً عيناً كان أو منفعة أو حقاً من الحقوق العينية أو الشخصية، وذلك، كحقّ الامتياز، وحقّ استعمال عناوين المحلّات التجاريّة وحقوق الابتكار (حقوق الملكية^(١)) الأدبية والفنية والصناعية للمخترعين والمؤلفين^(٢).

وفي هذا المعنى؛ يقول الدكتور حسن كيره: "إنّ مدلول المال، يصدق على كل حقّ، ذي قيمة مالية، فكما يعتبر الحق العيني أصلياً كان أو تبعياً مالاً، فكذلك، يُعدّ مالاً الحق الشخصي؛ أي حقّ الدائنة، والحق المالي للمؤلف"^(٣).

وهكذا يتضح أنّ "غسل الأموال" بمفهومها اللغوي والشرعي، كان مدلولها التنظيف الحسي والمعنوي الحقيقي لها، وهو المعنى الذي لا دلالة عليه في الأدبيات الاقتصادية والقانونية المعاصرة للمصطلح المائل؛ بل إنّ المدلول الحديث للمصطلح في هذه الأدبيات مناقض تماماً للمدلول اللغوي والشرعي له^(٤). فهو في مفهومه الحديث - كما يأتي في المطلب الثاني - يعني من الناحية العملية إضافة جريمة أو عمل غير شرعي لاحق إلى جريمة أخرى سابقة، حيث تُعدّ الجريمة الأصلية المتقدمة مصدراً للمال غير المشروع الذي تسعة الجريمة الثانية إلى إخفاء أو تمويه مصدره، أو إلى تغيير حقيقته والحيلولة دون اكتشاف مصدره أو عرقلة التوصل إلى شخص مرتكب الجريمة المتحصل منها المال غير المشروع. وبذلك يمكن القول بقبول المصطلح القانوني الحديث على سبيل المجاز فقط، أما حقيقته فهي ليست غسلاً وإنما إضافة تلويث إليه باستعمال أساليب التمويه والخداع والطرق الاحتيالية^(٥).

(١) الملكية في اللغة: نسبة إلى الملك، احتواء الشيء، والقدرة على الاستبداد به، أي الانفراد بالتصرف. وفي اصطلاح الفقهاء: علاقة شرعية بين الإنسان والأشياء، تجعله مختصاً فيه، اختصاصاً يمنع غيره عنه، بحيث يمكنه التصرف فيه عند تحقق أهليته للتصرف بكل الطرق السائغة له شرعاً. فالملك إذن اختصاص بالشيء يمكن صاحبه شرعاً من الانفراد بالانتفاع به، والتصرف فيه عند عدم المانع الشرعي. ينظر: القاموس المحيط، للفيروز أبادي، الهيئة المصرية للكتاب، ج ٣: ص ٣١٠، ومختصر أحكام المعاملات المالية الشرعية، للدكتور علي الخفيف، ص ٨؛ نقلاً عن كتاب: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة القدس، بغداد، الطبعة الحادية عشر، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م، ص ١٨٩، والملكية ونظرية العقد، للدكتور أحمد فراج حسين، ص ٣١، ومعجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، لعللي الجمعة، ص ٤٦٨.

(٢) ينظر: الملكية ونظرية العقد، للدكتور أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص ٣١.

(٣) ينظر: المدخل إلى القانون، للدكتور حسن كيره، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١م، ج ٢: ص ٥٠٧.

(٤) ينظر: جريمة غسل الأموال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، للأستاذ الدكتور محمد بن أحمد الصالح، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، ص ٣٠ و ٣١.

(٥) ينظر: نفس المرجع السابق.

المطلب الثاني: حقيقة "غسل الأموال" من الناحية الاقتصادية والشرعية:

انقسمت التشريعات والآراء الفقهية في تعريف مصطلح "غسل الأموال" مذهبين: ضيق، وواسع.

يقتصر التعريف الضيق: على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات.

وأما التعريف الواسع، فيشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم، والأعمال غير المشروعة، وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات^(١).

ومما لا شك فيه أن هذه الانقسامات لها أثر ينعكس في الإجراءات التي يمكن للدول والمجتمع الدولي أن تتخذها لمكافحةها.

ولمعرفة حقيقة "غسل الأموال" المصطلح المعاصر يستعرض الباحث هذا المفهوم، بشيء من التفصيل في النقاط التالية:

١. مفهوم "غسل الأموال" في ضوء الاتفاقات والوثائق الدولية والإقليمية.

٢. مفهوم "غسل الأموال" في ضوء الأنظمة والقوانين.

٣. مفهوم "غسل الأموال" في ضوء شرائح القانون.

٤. مفهوم "غسل الأموال" في ضوء الشريعة الإسلامية.

أولاً- مفهوم "غسل الأموال" في ضوء الاتفاقات والوثائق الدولية والإقليمية:

لا يوجد تعريف موحد لـ "غسل الأموال" في الوثائق والاتفاقات الدولية؛ لعدم اهتمام معظم الدول أو المنظّمات الدولية بوضع تعريف لمصطلح "غسل الأموال"، ونورد بعض التعاريف المستنبطة، ومنها:

- اتفاقية الأمم المتحدة الموقعة في (فيينا) لعام ١٩٨٨م^(٢):

عرّفته من خلال ذكر صور السلوك الإجرامي لجريمة الغسل، ففي المادة: (٣) الجرائم والجزاءات، البند (ب١) و(ب٢):

- (ب/١) تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدّة من أي جريمة أو جرائم منصوص عليها

في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو

(١) ينظر: جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، لنادر عبد العزيز شافي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م، ص ٢٩-٣١، وعمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، لمحمد علي العريان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٢٧ و ٢٨.

(٢) ينظر: أحكام غسل الأموال...، للثنيان، مرجع سابق، ص ٣٩.

الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العقاب القانونية لأفعاله.

- (ب/٢) إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم^(١).

وبالاحظ: أن هذه الاتفاقية لم تستخدم هذا المصطلح "غسل الأموال" في أي من موادها؛ بل استخدمت الوصف اللفظي للفعل المادي لهذه الجريمة، فقد جرّمت الأعمال والأفعال التي تتعلق بـ "غسل الأموال" مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم المخدرات؛ مثل: تحويل الأموال ونقلها وإخفائها أو تمويهها لمصادرها الحقيقية، وكلّها عبارات تشير إلى صورة الجريمة التي يمكن أن ترتكب من خلالها^(٢). ومن المنطقي أنّ هاتين المادتين، لا تمسان سوى الأفعال المتعلقة بالأموال المستمدة من الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة؛ لأنّ هذه الاتفاقية، لا تعني إلّا بالاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة، وليس بالتصرفات الإجرامية الأخرى غير ذات الصلة.

- عرّف خبراء التدريب ببرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات "غسل الأموال" بأنه: "عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لإخفاء وجود دخل أو إخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع، ثم يقوم بتمويه ذلك الدخل؛ ليحمله يبدو وكأنه دخل مشروع، وهو بعبارة أبسط: التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي"^(٣).

وبالتنظر إلى التعريفين السابقين؛ نجد أنّهما قاصران، إذ حصرا الأموال على الأموال المحصلة من الجرائم المرتبطة بالمخدرات؛ بينما يعتبر مدلول المستخدم لمصطلح "غسل الأموال" عالمياً في الوقت الحاضر يربط "غسل الأموال" بجميع الأنشطة المجرّمة دولياً، والمخدرات واحدة منها، كما أنّ التعريف الثاني اقتصر على تحديد الدخل الناتج من جرائم المخدرات بمفهوم النقود في حين أنّ التعريف الأول، وكذلك التعريفات الأكثر موضوعية استخدمت مفهوم الأموال، وهو مفهوم أعمّ وأشمل.

(١) ينظر: غسل الأموال التجريم والمكافحة، لمخلص المبارك، المرجع نفسه، ملحق رقم: (٢)، ص ١٣٧-١٤٤.

(٢) ينظر: جريمة غسل الأموال نظرة دولية..، للدكتور أحمد العمري، مرجع سابق، ص ١٤، ومخلص المبارك، غسل الأموال التجريم والمكافحة، مرجع سابق، ص ٢١.

(٣) ينظر: الإجرام المعاصر، للدكتور محمد فتحي عيد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، ص ٢٧٩، وغسل الأموال التجريم والمكافحة، لمخلص المبارك، مرجع سابق، ص ٢١.

ثانياً- مفهوم "غسل الأموال" في ضوء الأنظمة والقوانين:

- القانون الأمريكي لعام ١٩٨٦م:

اعتبر القانون الأمريكي عام ١٩٨٦م أن "غسل الأموال": "هو كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية"^(١).

وهذا من التعريفات الواسعة لـ "غسل الأموال"، فهو يُعتبر عامّاً وشاملاً لم ينص على بعض الأعمال التي تعتبر "غسلاً" للأموال، ولم يذكر القانون أمثلة حول ذلك، واعتبر أن كل عمل يعدُّ "غسلاً" طالما أن هدفه، إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال غير المشروعة.

ولكن نأخذ عليه عدم نصه صراحة على الركن المعنوي لهذه الجريمة، وإن كان قد أشار إلى ذلك بكلمة: "يقصد"، فهذه الجريمة مقصودة، ولا يتصور ارتكابها بدون توافر القصد، وكان من الأفضل لو ذكر كلمة: "مقصود" بعد كلمة: "عمل" بحيث يصبح القانون الأمريكي نصه: "كل عمل مقصود يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية"^(٢).

- القانون الفرنسي رقم: (٣٩٢) لسنة ١٩٩٦م:

فقد أضاف القانون الفرنسي باباً في القسم الخاص من قانون العقوبات المتعلق بجرائم الاعتداء على الأموال، وقد عرّف المشرع الفرنسي "غسل الأموال" بأنّه: "التسهيل بأي وسيلة كانت للتبرير الكاذب لمصدر الأموال والدخول لمرتكب جناية أو جنحة والمساهمة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة"^(٣).

ويلاحظ على هذا التعريف، أنّه شمل الأموال المحصّلة من أي جريمة كانت، وما تبع تلك الأموال من الفوائد والأرباح المحصّلة منها.

ويعتبر هذا التعريف من التعريفات الواسعة لـ "غسل الأموال"، ولكنّه لا يرقى إلى مستوى التعريف الأمريكي من حيث الدقة والموضوعية.

- القانون المصري^(٤):

عرّف المشرع المصري في المادة: (١) البند: (ب) "غسل الأموال" بأنّه: "كلُّ سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمائها أو

(١) ينظر: جريمة تبييض الأموال، لنادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص ٣١.

(٢) ينظر: غسيل الأموال والسرية المصرفية، للدكتور بسام أحمد الزلي - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق، جامعة دمشق، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، ص ٣٠ و ٣١.

(٣) ينظر: المرجع السابق، وجريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، للدكتورة هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص ٦.

(٤) نشر في الجريدة الرسمية العدد ٢٣ مكرر (أ) في ٩ يونيه سنة ٢٠٠٣م.

استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها، إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة: (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصّل منها المال" (١).

ويلاحظ على هذا التعريف؛ التفصيل المفرط، فضلاً عن قصره جريمة "غسل الأموال" على الأموال المتحصلة من الجرائم التي نص عليها بعد ذلك...، فالتعريف يجب أن يكون مقتضياً وواضحاً تُستخدم في صياغته العبارات الدقيقة التي تصيب المعنى المراد الوصول إليه مباشرة، ولذلك كان القانون الفرنسي أشمل في استيعابه لكافة جرائم الجنايات والجناح دون تخصيص (٢).

- القانون السوري:

أصدر المشرع السوري قانوناً برقم: (٥٩) لسنة ٢٠٠٣م؛ المادة: (١) البند: (أ)، عرّف فيه "غسل الأموال" بأنه: "كل فعل يهدف إلى إخفاء أو تغيير هوية الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة، وذلك تمويهاً لمصادرها الحقيقية؛ ولكي تظهر أنها ناجمة عن عمليات مشروعة" (٣).

ويلاحظ هنا أنّ المشرع السوري، قد توسّع في بيان مفهوم أفعال جريمة "غسل الأموال"، ولكن كما يبدو لم يكن موفقاً في صياغته لتعريف "غسل الأموال"، فاستعمل عبارات متعددة تخدم هدفاً واحداً، وتؤدي المعنى ذاته، وكان من الأفضل لو أنّه استعمل عبارات واضحة ومحددة ومختصرة تصيب المعنى مباشرة ولا تدع مجالاً للشك أو الشبهة (٤).

ثالثاً- مفهوم "غسل الأموال" في ضوء شراح القانون:

إنّ المتتبع لهذه الظاهرة يدرك أنّ هناك تعريفات عديدة لمفهوم "غسل الأموال" لبعض الخبراء والمختصين اجتهدت في تقريب معنى "غسل الأموال" إلى الأذهان، ومنها الآتي:

- عرّفه (نيوئي ليمايو) ممثل مكتب الأمم المتحدة لمراقبة العمليات المصرفية "غسل الأموال"

بأنه: "تحويل أو نقل الأموال المشار إليها بهدف التكتّم، والتستر على المصدر غير المشروع لهذه

(١) ينظر: مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية، لعمر عيسى الفقي، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص ١٤٩ و ١٥٠، وجريمة تبييض الأموال، لنادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق نفسه، ص ٣٥.

(٢) ينظر: جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي...، للدكتور عطية فياض، دار النشر للجامعات، القاهرة، ص ٢١.

(٣) ينظر: كتاب مجموعة تأسيس المصارف... وقوانين غسل الأموال...، مؤسّسة النوري، دمشق، ٢٠٠٧م، ص ١٠٩، وغسل الأموال التجريم والمكافحة، لمخلص المبارك، مرجع سابق، ص ١٨١.

(٤) ينظر: غسيل الأموال والسرية المصرفية، للدكتور بسام أحمد الزلي، مرجع سابق، ص ٢٥.

الممتلكات أو تكتم على مصدر وموقع هذه الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها" (١).

- وعرفه الدكتور محمد محيي الدين عوض؛ بأنه: "إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع، عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى أو نقل إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة" (٢).

- وعرف الدكتور محمد فتحي عيد، بشكل بسيط ومختصر، "غسل الأموال" بأنه: "أي عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال" (٣). ويشمل هذا التعريف جميع الأفعال التي يمكن أن يقوم بها غاسلو الأموال من أجل التغطية على المصادر غير المشروعة التي جاءت منها هذه الأموال. ويلاحظ على التعريفات السابقة الآتي:

أما كلها متقاربة سواء المضيق أو الموسع، وكلها تدور حول معنى محدد، وهو أن "غسل الأموال" ما هو إلا عملية إخفاء وتمويه لمصدر الأموال المتولدة من جرائم سواء اتخذ الإخفاء والتمويه صوراً استثمارية مباشرة أم غير مباشرة أو إجراءات مالية في البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى. كما أن هناك اتفاقاً على أن أساس عملية "غسل الأموال"، هو "إخفاء أو تمويه المال المتحصّل بطريقة غير مشروعة".

ويمكن القول: بأن هناك قاسماً مشتركاً يجمع سائر التعريفات؛ مفاده: "محاولة إخفاء الشرعية على المال الحرام؛ بهدف إظهاره في صورة مال حلال مشروع".

- رأي الباحث: وبعد استعراض التعريفات السابقة على اختلاف انتماءات واختصاصات أصحابها، يمكن أن أضيف تعريفاً أكثر دقة وشمولية لمفهوم "غسل الأموال" بأنه:

"كل سلوك يُرتكب قصداً؛ لإخفاء أو تغيير حقيقة الأموال غير المشروعة أياً كانت؛ لإظهارها بعد ذلك وكأنها أموال مشروعة".

رابعاً- مفهوم "غسل الأموال" في ضوء الشريعة الإسلامية:

قبل أن يستعرض الباحث لمفهوم "غسل الأموال" في الشريعة الإسلامية، ينبغي التوضيح على إن مصطلح "غسل الأموال" نشأ في بيئة مغايرة للبيئة الإسلامية، وبالذات في الولايات المتحدة الأمريكية. لم ترد عبارة "غسل المال" في كتب الفقه الإسلامي لا تعريفاً ولا توضيحاً لمفهومها على نحو ما أوضحه شراح القانون وبيّنته أعمال المنظمات والهيئات الدولية، وليس هذا قصوراً في شريعة الله تعالى الكاملة، ولا تقصيراً من جانب فقهاء الشريعة؛ بل لأن المصطلح حديث النشأة، وقد وضعت الشريعة الإسلامية الأسس

(١) ينظر: نشرة الأمم المتحدة (٤) يونيو لعام ٢٠٠٠ م.

(٢) ينظر: تحديد الأموال القذرة، ومدلول غسلها، للدكتور محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص ٧.

(٣) ينظر: الإجرام المعاصر، للدكتور محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

والقواعد التي ينبنى عليها تحريم عمليات "غسل الأموال".

فحكم الشريعة في كل صغيرة وكبيرة، واضحٌ بيّن، إذ ليست العبرة في الإسلام بالعناوين، والأسماء؛ بل بالمضامين والنيات والحقائق، ثم إنَّ مصطلح "غسل الأموال" من المصطلحات الشائعة، ذات الصلة بموضوع المال الحرام والمال المكتسب بطريق غير مشروع.

وتقدم بيان حقيقة "الغسل" في اللغة والاصطلاح، وإن المقصود به هو: "الطهارة الحسيّة أو المعنوية". وإن ذلك ينطبق على الأموال في الشريعة الإسلامية، ويصبح معناه: تطهير المال الحلال من كل قذارة ونجاسة، وهي الطهارة الحسيّة، وتكون بإزالة النجاسات من الممتلكات، كالثياب والمكان ونحوها، كما يتم تطهيرها حسياً باستبعاد ما هو محرم منها، كفوائد البنوك والرشوة والغصب والسرقة ونحو ذلك، كما يتم تطهيرها معنوياً وحسباً بإخراج نصيب الفقراء والمساكين منها؛ بأداء الزكاة المفروضة وما سواها من حقوق^(١).

وكذلك ينطبق هذا على المال الحرام بالتخلص منه، إن كان كله حراماً أو بالبعض المحرم منه، إن اختلط الحلال بالحرام وبإعادته لأصحابه، إن كان أصحابه معروفين، وإن لم يكونوا معروفين، فالبتصدق به على المساكين أو الفقراء أو في جهات البر والخير، وهذه طهارة حقيقة للمال في الشريعة الإسلامية، سواء كانت حسيّة أو معنوية، فإن كان المراد بـ"غسل الأموال" تلك الطهارات الحسيّة والمعنوية، فهي إرادة صحيحة؛ لأنّها مطلوبة شرعاً^(٢).

و"غسل الأموال" من الرؤية الإسلامية؛ بمعناه السابق، أمر مطلوب إذا قصدنا به تطهير الأموال مما قد يشوب كسبها من مخالفات شرعية، ولتزيكيتها وزيادة نائها وبركتها؛ إذ تصبح نعمة كبرى على الإنسان يستخدمها ويستثمرها، فيما أحلّ الله.

أما "غسل الأموال" المصطلح الحديث الشائع، فهو جريمة اقتصادية، من الجرائم الواقعة على الأموال، وهي ترتبط في الغالب بالجريمة المنظّمة، كجرائم المخدرات والإرهاب^(٣) وتمويله وتهريب السلاح، ولا تقف عند حدود دولة بعينها؛ بل تخطاها إلى دول عديدة، ومن ثم، فإنّه لا غرابة والحالة هذه في اعتبار جريمة

(١) ينظر: غسل الأموال في النظم الوضعية - رؤية إسلامية، للدكتور محمد بن صالح الصالح - بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي - جامعة أم القرى، ص ٨.

(٢) ينظر: نفس المرجع السابق.

(٣) إن أصل هذه الكلمة في لغة العرب تدل على الخوف؛ تقول: أرهته إرهاباً واسترهته استرهاباً، أي: أفرعته وأخففته، فأصل الإرهاب إذن الخوف، وهذا المعنى اللغوي للكلمة العربية الإرهاب، يدلُّ على خوفٍ. وقد عرف الجمع الفقهي هذا المصطلح، بأنَّ الإرهاب هو: "العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً، الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، دينه = أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق، بشق صنوفه، وصور الإفساد في الأرض". ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (رهب) ج ١: ص ٤٣٦، وقرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته

"غسل الأموال" بجميع عملياتها من الجرائم الاقتصادية الدولية المنظّمة؛ بل هي أخطر هذه الجرائم مجتمعة. فهو مصطلح مجازي، تمّ فيه تشبيه الأموال القذرة؛ بالشيء النجس، ثم حذف المشبه به، وأتى بشيء من لوازمه، وهو الغسل بالماء؛ بقصد الطهارة والتطهير، وهذا المجاز في غير محله.

وبذلك يمكن قبول المصطلح على أنّه من قبيل المجاز، فحسب، أمّا حقيقته، فهي ليست في غسل المال، وإنما إضافة تلويث إليه بالخداع في مصدره، وإخفائه بطرق احتيالية^(١).

كما أن الإسلام قد استخدم مصطلحات أوسع دلالة من مصطلح "غسل الأموال"، وهو مصطلح "المال الحرام" أو "الكسب الحرام" أو "الكسب غير المشروع"، كما يمكن أن يدخل معناه ضمن المحرمات، وضمن السحت، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(٢).

فإذا كانت الآية الكريمة، قد أحلت الطيبات من الرزق، وحرّمت الخبائث، فلا أحد يمكن أن يجادل أو يدّعي طيب الأموال المستمدة من تجارة المخدرات أو الأنشطة الإجرامية الأخرى.

يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٣).

فتوضح هذه الآية نهي الإسلام عن الانتفاع بالمال الحرام بطرق باطلة متعددة، ولا شك في أنّ التعبير بالأكل بلاغة قرآنية رائعة، كما أن وصف كيفية الأكل بالباطل يعتبر تعبيراً قرآنياً بليغاً، يشمل كافة الصور غير المشروعة التي لا يقرّها الشرع الإسلامي الحنيف.

كما تبين الآية الكريمة أنّ الانتفاع المشروع ليس له من طريق سوى التجارة القائمة على التراضي دون خداع أو غش أو تمويه أو إكراه أو غير ذلك من الممارسات التي يعتمد عليها نشاط "غسل الأموال" الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة^(٤).

الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) في الفترة من ٨-١٣ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ، الموافق ١١-١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣ م، رقم: (٢).

(١) ينظر: جريمة تبييض الأموال، لنادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص ٢٤، وغسل الأموال، للدكتور محمد نبيل غنيم، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى/مكة المكرمة، خلال شهر المحرم ١٤٢٤ هـ، ص ١٢.

(٢) سورة الأعراف، الآية: (١٥٧).

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٩). وقد ذكر أبو بكر الجصاص كلاماً نفيساً في هذا الشأن، إذ قال: "...وأكل المال بالباطل على وجهين أحدهما: أخذه على وجه الظلم، والسرقة، والخيانة، والغصب، وما جرى مجراه، والآخر: أخذه من جهة محظورة، نحو القمار وأجرة الغناء والقيان والملاهي والنائحة وثمر الخمر والخزير والحر وما لا يجوز أن يملكه، وإن كان بطيية نفس من مالكة، وقد انتظمت الآية حظر أكلها من هذه الوجوه كلها..". ينظر: أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ج ١، ص ٣١٢.

وإذا دققنا النظر في هذه الأموال ومصادرها، ثم في طرق الالتواء التي يسلكها أصحابها لإخفائها، أو إظهارها بمظهر الكسب المشروع؛ نجد أن الشريعة الإسلامية قد عنت عناية كبيرة في دراستها أو التحذير من مغبتها ديناً ودنياً على ما سيأتي ذكره.

ونجد أن مصادر الفقه الإسلامي قد استوعبت "غسل الأموال" كذلك من حيث الإشارة إليه؛ وذلك بالتصرف في الأموال المحصّلة من الجريمة سواء كان التصرف بغرض إخفاء مصدر هذه الأموال، أو لم يكن كذلك، وسواء أكان العمل في المال الحرام استعمالاً له أم استغلالاً أم تصرفاً، فقد تناول الفقهاء هذه القضايا في أكثر من موضع، وأذكر منها إجمالاً على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

ففي أبواب العبادات، جاء الحديث عنها في أحكام القربات المالية بمال مكتسب من مصدر حرام؛ مثل: الطهارة بماء مغصوب أو الصلاة في الأرض المغصوبة والثوب المغصوب وبناء المساجد من أموال محرمة وإخراج الزكاة من المال الحرام وإفطار الصائم على طعام حرام والحج بمال حرام أو نحو ذلك. فالطهارة والصلاة والحج وغيرها، أعمال مشروعة مباحة إن لم تكن واجبة؛ لكنها تمت بمال أو وسيلة محرمة شرعاً.

وفي أبواب المعاملات يتناول الفقهاء أحكام المقبوض بعقد فاسد، وهل يفيد نقل الملكية أم لا؟، والتصرف في الأموال الربوية وأحكام المغصوب وتوريث المال الحرام وكسب البغي والحجام والكاهن والاتجار في الخمر وما في حكمها ونحو ذلك.

وفي أبواب الجنايات يأتي الحديث عن المال المسروق، والمغصوب، ونحو ذلك. وفي أبواب الأطعمة والصيد والذبائح والتصرف في الأطعمة المحرمة، أو ما لا يحل أكله، ومن هذا الباب يتناول التصرف في الأموال المحرمة لعينها.

وفي أحكام الجهاد يأتي الحديث عن الغلول من الغنيمة، ويوازيه في الحكم نهب المال العام^(٢). وفي باب الحكم، والقضاء، والشهادات؛ يأتي الحديث عن الرشوة والهدايا، واستغلال النفوذ والسلطة أو شهادة الزور أو شهادة على كتابة العقود الربوية وغيرها من أبواب الفقه الإسلامي. والملاحظ إن الشريعة الإسلامية قد تناولت القواعد الكلية، ووضعت الإطار العام الذي عليه الحل والتحريم، الذي يساهم هذا في علاج ومواجهة ظاهرة "غسل الأموال"، وغيرها من قضايا العصر المختلفة التي أرقت العالم، وهي بذلك لم تترك شاردة ولا واردة إلا بينتها ووضحتها.

(١) ينظر: غسيل الأموال في مصر والعالم، للدكتور حمدي عبد العظيم، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م، ص ٢٥٠.

(٢) ينظر: جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي..، للدكتور عطية فياض، مرجع سابق، ص ٢٥ و٢٦.

وتفصيل ذلك: إن الشريعة الإسلامية؛ قد استكملت كل ما تحتاجه البشرية من قواعد ومبادئ، واضحة في الاعتبار تطور المجتمعات، واختلاف ظروفها؛ أي إن الشريعة الإسلامية شاملة لكل عصر ومكان وكل ظرف وحال وكل بيئة ومجتمع وكل حركة وسكون للإنسان على كوكب هذه الأرض، لذا تضمنت أصولاً وقواعد تصلح لمواجهة كل أوضاع الحياة وظروفها زماناً ومكاناً؛ كقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"^(١)، وقاعدة "سدّ الذرائع"^(٢)، أي دفع الوسائل التي تؤدي إلى المفسد، والأخذ بالوسائل التي تؤدي إلى المصالح، وقاعدة: "درء المفسد مقدم على جلب المصالح"^(٣).

لذلك؛ فإن الشريعة الإسلامية قد عاجلت شؤون المال والاقتصاد منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، وتناولت المال بنوعيه الحلال والحرام، وكذلك المال المشتبه بينهما-؛ وبالتالي لا يمكن أن يُشذّب أي مال في أي زمان ومكان عن هذين النوعين، مهما اختلفت أسماؤه، وتنوعت طرقه^(٤).

ولقد اتضح، إن الشريعة قد كانت السبّاقة في الخوض في هذه الظاهرة المعاصرة وعلاجها ومكافحتها؛ وذلك من خلال أبواب "المال الحرام" أو "المكاسب المحرمة"؛ إذ حكم المال المغسول في الشريعة الإسلامية يأخذ حكم المال الحرام -وسيأتي توضيح هذا الحكم في بيان موقف الشريعة الإسلامية في الفصل الرابع من هذه الدراسة - وعلى سبيل المثال لا الحصر، أذكر في هذا المقام الغصب، إذ بيّنت أحكامه وتفصيله؛ إذ الغصب نوع واحد من أنواع المكاسب المحرمة في الشريعة الإسلامية. ويذكر الباحث هنا أمثلة أو طائفة مما جاء في كتب الغصب^(٥)، من أقوال فقهاء المذاهب الأربعة المشهورة، ومنها الآتي:

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ج ١: ص ٨٣ و ٨٤، والأشباه والنظائر، لابن نجيم، مرجع سابق، ص ٨٥، والتجريب شرح التحرير، للمرداوي، تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين، وآخرين، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ج ٨: ص ٣٨٤٦.

(٢) الذرائع: عرفها الشاطبي أنها: "التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة". وقد حكّمها مالك في أكثر أبواب الفقه. ينظر: الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت، ج ٤: ص ١٩٨ و ١٩٩.

(٣) إذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قدّم دفع المفسدة غالباً؛ لأنّ اعتناء الشرع بالمنهيات أشدّ من اعتنائه بالمأمورات. ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، نفس المرجع السابق، ص ٩٠.

(٤) ينظر: جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، للدكتور أحمد سليمان صالح الرييش، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ص ٢٠.

(٥) الغصب: هو أخذ مال الغير بغير حق بغير رضاه. وهو من أعظم الظلم والمحرّمات، وعلى الغاصب أن يرد ما أخذه، ولو غَرَم على رده أضعاف قيمته، ولو صار عليه ضرر في رده، لأنّه هو الذي أدخل الضرر على نفسه.. ينظر: بهجة القلوب وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، للشيخ عبد الرحمن السعدي، المحقّق: عبد الكريم بن رسمي آل الدريني، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، ص ٧١.

جاء في كتاب الهداية للمرغيناني^(١) في "كتاب الغضب": "فإن غضب مسلم خمرًا، فخللها أو جلدًا ميتة فدبغه، فلصاحب الخمر أن يأخذ الخلّ بغير شيء، ويأخذ جلد الميتة، ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه.. والتخليل تطهير له بمتزلة غسل الثوب النجس، فيبقى على ملكه، إذ لا تثبت المالية به"^(٢). وفي منح الجليل: "أنّ الغاصب إذا غضب غزلاً، ثم ضاع بسبب الغاصب أو بغير سببه، فإنّه يلزمه غرم قيمته"^(٣).

وفي كتاب البيان للعمري^(٤): "إذا غضب جارية سميّة، ثم هزلت في يده.. ردّها وأرش ما نقص بالهزال في يده بلا خلاف"^(٥).

وفي كشف القناع: "قال أحمد في الذي يعامل بالرّبا: يأخذ رأس ماله ويرد الفضل إن عرف ربه، وإلا تصدق به، ولا يؤكل عنده شيء، وإن شكّ في قدر الحرام، تصدق بما يعلم أنه أكثر منه..^(٦)".

وأختم في هذا المقام بكلام ابن رشد^(٧) كما جاء في المقدمات، إذ قال: "والأشياء الموجودة بأيدي الناس تنقسم إلى قسمين؛ أحدهما: ما لا يصح ملكه، والثاني: ما يصح، فأما ما لا يصح ملكه: لا يجوز بيعه بإجماع، كالحر والخمر والخنزير والقرود والدم والميتة وما أشبه ذلك"^(٨).

(١) المرغيناني: (٥٣٠-٥٩٣هـ)، أبو الحسن، علي ابن أبي بكر عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين، نسبته إلى "مرغينان"، مدينة من فرغانة وراء سيحون وحيجون، من أكابر فقهاء الحنفية، عالم ما وراء النهر، صاحب كتابي "الهداية" و"البداية" في المذهب. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، مرجع سابق، ج ٢١: ص ٢٣٢، والأعلام، للزركلي، مرجع سابق، ج ٤: ص ٢٦٦.

(٢) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، دار الأرقم، بيروت، ج ٤: ص ٣٠٢.

(٣) ينظر: منح الجليل، ل محمد عيش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ج ٧: ص ٩٩.

(٤) العمري: (٤٨٩-٥٥٨هـ) يحيى بن سالم (أبي الخير) بن أسعد بن يحيى، أبو الحسين، العمري، فقيه، كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن، له تصانيف، منها: "البيان" في فروع الشافعية، و"مختصر الإحياء". ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة، ج ١: ص ٣٢٧ و ٣٢٨، والأعلام، للزركلي، ج ٨: ص ١٤٦.

(٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الخير العمري، بعناية: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ج ٧: ص ٣١.

(٦) ينظر: كشف القناع، للبهوتي، مرجع سابق، ج ٤: ص ٩٤.

(٧) ابن رشد (الجد): (٤٥٠-٥٢٠هـ)، الإمام العلامة، شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي. كان فقيهاً عالماً حافظاً للفقه عارفاً بالفتوى بصيراً بأقوال أئمة المالكية، ومن تصانيفه: "المقدمات" لأوائل كتب المدونة، و"البيان والتحصيل". ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، مرجع سابق، ج ١٩: ص ٥٠١ و ٥٠٢، ود. عمر كحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج ٨: ص ٢٢٨.

(٨) ينظر: المقدمات، لابن رشد، مطبعة السعادة، مصر، ج ٩: ص ٣٠٨٧.

ويقصد بذلك بيع الإنسان الحرّ أو ما يسمّى الآن بالالتجار بالآدميين، وأعضاء جسم الإنسان، وكذلك بيع الخمر والمسكرات والمخدّرات، والمحرمات بجميع أنواعها وأشكالها، وقرّر أن ما لا يجوز ملكه لا يجوز بيعه، وهذا النص صريح في تحريم، وتحريم "غسل الأموال".

وبهذا يكون الفقهاء، قد حرّموا هذه الجريمة، ووضعوا العلاج والحلول لها؛ مستلهمين ذلك من نصوص الشريعة الإسلامية، قبل القوانين الحديثة بكثير؛ ولأنّ الإسلام دين النظافة، والطهارة في كل شيء، ومن ذلك "المال".

وما ذكره أهل العلم في الغصب جار فيما عداه من المكاسب المحرمة؛ لأنها في حكمه. وبهذا يظهر جلياً أنّ الشريعة الإسلامية، وخاصّة الفقه الإسلامي؛ قد استوعب بأحكامه؛ مسألة: "غسل الأموال" القدرة، وتفوّقت في ذلك على ما قرّرت القوانين الوضعية، والاتفاقيات الدولية الحديثة في هذا المجال؛ لأنّ الفقه الإسلامي، تشريع ربّاني يقوم على قاعدة العدل التي تعني التوازن في اقتصاديات العقد، وأن يتم الحصول على المال بالطرق المشروعة، وأن يُنفق ويُمنّى بالطرق المشروعة، كذلك. وقد تطرق الباحث فيما سبق من هذه الدراسة، إلى العديد من التعريفات التي أوردها الباحثون المعاصرون والمختصون بـ "غسل الأموال"، وعلى الرغم من كثرة تلك التعريفات وتنوعها؛ فقد جاءت خالية من أي ضابط شرعي.

وقد اجتهد بعض المعاصرين من الباحثين المسلمين، كالدكتور أحمد بن سليمان الربيش في تعريف "غسل الأموال" مستلهماً ذلك من المبادئ الكلية للشريعة الإسلامية الغراء، فعرّف "غسل الأموال" بأنه: "تنظيف المال المحرم؛ بخلطه مع المباح أو تحويل ثمنه إلى الأوجه المباحة؛ ليصبح طاهراً بعوضه"^(١)، ولكن يلاحظ على هذا التعريف الآتي:

١- لم يذكر صاحب التعريف كيفية تنظيف المال المحرم؟ وكيف يصبح هذا المال الحرام نظيفاً بخلطه في المال المباح؟.

٢- كيف يصبح هذا المال طاهراً بعوضه؟، وهو مخالف لقواعد الشريعة؛ وقد جاءت أحاديث صريحة في النهي عن ذلك، ومنها على سبيل المثال لا الحصر؛ قوله -ﷺ-: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ)، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: (لَا هُوَ حَرَامٌ). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: عِنْدَ ذَلِكَ: (قَاتَلَ

(١) ينظر: جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، للدكتور أحمد الربيش، مرجع سابق، ص ٢٠.

اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاغَوْهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ^(١).

كما عرّف الدكتور بوساق محمد المدني "غسل الأموال"؛ بأنّ المفهوم الشرعي لمصطلح "غسل المال"، هو: "استباحة المال الحرام، والتصرف فيه"^(٢).
أي أنّ الإنسان إذا استباح المال الحرام، واعتبره ملكاً له، فإنّه يسعى في إخفاء مصدره الخبيث؛ لينسى الناس أصله غير المشروع.
وعرّفه فارس آل حامد، بأنه: "جعل الأموال الناتجة عن أصول محرّمة، ذات أصول مباحة في الظاهر بطرق مخصوصة، وهي باقية على أصلها المحرم في واقع الحال"^(٣).
رأي الباحث: يمكن أن يُصاغ التعريف المناسب لـ "غسل الأموال"؛ بالمفهوم الإسلامي؛ على أنه: "عبارة عن سلوك يسلكه الإنسان ينطوي على إخفاء حقيقة المال حال كونه مكتسباً من طرق غير شرعية، لتحويله في الظاهر إلى أنه من الأموال المباحة".
وعليه، فإن "غسل الأموال" المصطلح المعاصر من منظور الشريعة الإسلامية يتعارض كلياً مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من قواعد ومبادئ سامية وقيم.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة، والأصنام، رقم: (٢٢٣٦)، ص ١٧٣، ومسلم، كتاب: المساقاة والمزارعة، باب: تحريم بيع الخمر، والميتة..، رقم: (١٥٨١)، موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، مرجع سابق، ص ٩٥٢.
(٢) ينظر: عوائق الحد من غسل الأموال، للدكتور بوساق محمد المدني، جامعة نايف، الرياض، ١٤٢٥هـ، ص ٥.
(٣) ينظر: غسيل الأموال: مفهومه وحكمه، فارس آل حامد - بحث منشور - في مجلة البيان، العدد (٨٢)، لعام ٢٠٠٠م، ص ٢.

المبحث الثاني

"غسل الأموال" الألفاظ ذات الصلة به، وسبب تسميته

ويشتمل على مطلبين اثنين هما:

المطلب الأول: المصطلحات والألفاظ ذات الصلة

المطلب الثاني: سبب التسمية بـ "غسل الأموال"

المطلب الأول: المصطلحات والألفاظ ذات الصلة بـ"غسل الأموال":

المتطَّلع في كتب الاقتصاد والجريمة الحديثة، يجد أنَّ هناك ألفاظاً ومصطلحات ذات صلة بـ"غسل المال"، ومنها الآتي:

- الأموال القذرة:

يطلق على (عائدات الجرائم)، وهي التي يتم الحصول عليها بوسائل غير مشروعة، مثل: الاتجار بالمخدرات والدُّعارة والسَّلاح وغيرها من الجرائم. أو هي الأموال المتأتية بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة ما سواء كانت هذه الأموال مادية أو غير مادية منقولة أو عقارية، كما تشمل السندات^(١) القانونية التي تثبت ملكية تلك الأموال أو المساهمة فيها أو وجود حقِّ عليها^(٢).

- الأموال السوداء:

وهي الأموال التي يتم الاحتفاظ بها سرّاً للتهرب من الضرائب^(٣). ويُعدُّ هذا التصرف من قبيل "غسل الأموال"، وإن كانت ملكية هذه الأموال، لا تشكّل جريمة، وهي أموال تتسم بمشروعية مصدرها، ولا يمكن الحكم شرعاً على حظر هذه الأموال المسماة بالسوداء إلّا بعد معرفة مصدرها، ومدى إخراج حقوقها الشرعية، وسبب الهرب بها خارج موطنها^(٤).

كما يطلق بعض المختصين العرب^(٥) مسميات أخرى على مصطلح "غسل الأموال"؛ مثل: "تبييض" أو "تطهير" أو "تنظيف"، وكلّها تؤدي إلى نفسه، وإن كانت الترجمة الدقيقة للمصطلح الإنجليزي (Money Laundering)، غسل الأموال، وهي الترجمة التي أخذت بها الأمم المتحدة في وثائقها، فأصبح

(١) السندات: السند هو عبارة عن صك يمثل ديناً على الهيئة التي أصدرته سواء أكانت إحدى الشركات أو هيئة حكومية، ويتعلق بقرض متوسط، أو طويل الأجل، وهو أنواع: سندات حكومية، وسندات الشركات. ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، لعللي الجمعة، ص ٣٢٦ و٣٢٧.

(٢) ينظر: جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية، لسعود بن عبد العزيز الغامدي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ص ٣٥، وغسل الأموال، لعصام الترساوي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة ٢٠٠٢م، ص ١٣ و١٤.

(٣) ينظر: المراجع السابقة. (الضرائب): مفردتها ضريبة والضريبة، هي: اقتطاع مالي يلزم الأشخاص بأدائه للسلطات العامة بصفة نهائية دون مقابل بغرض تحقيق نفع عام، وتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة من ناحية، وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها من الأغراض التي تنشده الدولة تحقيقها من ناحية أخرى. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، مادة (ضرب)، ج ١: ص ٥٤٧، ومعجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، لعللي الجمعة، المرجع نفسه، ص ٣٦١، ومبادئ علم المالية، للدكتور محمد فؤاد إبراهيم، ج ١: ص ٢٦١.

(٤) ينظر: جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، للدكتور عطية فياض، مرجع سابق، ص ٣٦.

(٥) ينظر: الإجرام المعاصر، للدكتور محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص ٢٧٩، وتحديد الأموال القذرة...، للدكتور محي الدين عوض، مرجع سابق، ص ٧.

المصطلح السائد.

يقول الدكتور محي الدين عوض: "غسل الأموال وتبييض الأموال وتطهير الأموال، كلها بمعنى واحد يطلق على إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع، عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى أو نقل إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة"^(١).

- تبييض الأموال:

كلمة "تبييض" هي من صيغ المبالغة، وهي مشتقة من بَيَضَ. قال ابن فارس: "الباء والياء والضاد، أصلٌ ومشتقٌّ منه، ومشبَّهٌ بالمشتقِّ، فالأصل البَيَاض من الألوان، يقال: أبيض الشيء"، أي جعله أبيض، ضد سوده، والبياض ضد السواد، والبَيَاض: الرجل الذي يبييض الثياب"^(٢).

واقتران التبييض بالمال يراد به إزالة ما علق به من اسوداد في مصدره، واتساخ في طرق كسبه، حتى يصير بعد ذلك طاهراً نقياً؛ كنفَاوة اللون الأبيض"^(٣).

والألفاظ: "تبييض" و"تطهير" و"تنظيف"؛ إذا أُطلقت، فإنَّها كلُّها تؤدِّي إلى نفسه، وهو "غسل الأموال". والمراد من ذلك كله، الفعل الذي يتم به إزالة الوسخ من الشيء الذي وسَّخَ به، إذا فالغسل بالفتح أو بالضم هو التنظيف -وقد تقدَّم في مترادفات الغسل- ولا يتصوَّر الغسل إلا من اتَّساخ واستقذار، فالثوب المستقذر يلزم غسله، والبدن المستقذر يلزم غسله، وهكذا؛ ولذا، استعير هذا اللفظ: "غسل" للدلالة على تنظيف الأموال المستقدرة، ومحاولة إزالة القذر عنها، فهو في اللغة تعبير مجازي يراد به تطهير، وتنظيف الأموال المستقدرة بأساليب معينة، هي من وجهة نظر فاعليها كافية في إزالة أسباب الاستقذار"^(٤).

- الجريمة البيضاء:

العمليات التي يتم بمقتضاها اتخاذ أي سبيل لإخفاء مصدر الأموال المتحصَّلة من أعمال غير مشروعة، ويجرمها القانون، ومحاولة إضفاء طابع المشروعية على تلك الأموال"^(٥).

- الاقتصاد الخفي Underground Economy:

هو مجموعة من المعاملات، والأنشطة الخفية غير الظاهرة، وغير المحسوبة في الحسابات الاقتصادية،

(١) ينظر: نفس المراجع السابقة.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، كتاب: الباء، مادة (بيض)، ج ١: ص ٣٢٦، والموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١١: ص ٣٤٥.

(٣) ينظر: أحكام غسل الأموال، لعبد الله الثنيان، مرجع سابق، ص ٣١.

(٤) ينظر: غسيل الأموال بين الحرام والحلال، للهادي السعيد عرفة، مكتبة الجلاء الجديدة/مصر، ١٩٩٧م، ص ١٧٠ - ١٧٢.

(٥) ينظر: سرّ المهنة المصرفية في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، للدكتور عبد القادر العطير، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، الأردن، طبعة، ١٩٩٦م، ص ١٤٧ وما بعدها، وغسيل الأموال في مصر والعالم، للدكتور حمدي عبد العظيم، ص ٥، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، وجريمة تبييض الأموال، لنادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص ٣٦.

وغير المسجلة سواء أكانت غير المشروعة أو مشروعة، ويوجد الاقتصاد الخفي في كل دول العالم المتقدمة والنامية على حد سواء^(١).

وبعبارة أخرى: يتمثل الاقتصاد الخفي في مجموعة الأنشطة غير المسجلة ضمن إطار الحسابات القومية، وتشمل الإنتاج القانوني (غير المعلن) في القطاعات، كقطاع الزراعة والصناعة والتجارة..، وتستخدم عدّة تعبيرات للدلالة عليه، منها: (الاقتصاد الموازي)، (الاقتصاد غير الرسمي)، (الاقتصاد غير النظامي)، (الاقتصاد تحت الأرض)، (الاقتصاديات السوداء)، أسماء متعدّدة للقوة الاقتصادية التي تتم دون علم السلطات الوطنية، وهذا الاقتصاد الخفي يؤثر في اقتصاديات الدول، كما يؤثر في اقتصاديات المجتمع الدولي^(٢).

(١) ينظر: غسيل الأموال في ضوء الإجرام المعاصر المنظم؛ للدكتور خالد محمد الحمادي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٣٠ وما بعدها.

(٢) ينظر: نفس المصدر السابق، ود. حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم..، مرجع سابق، ص ٥ و ١٠ و ١١.

المطلب الثاني: سبب التسمية بـ "غسل الأموال":

للباحثين آراء مختلفة في علّة التسمية بـ "غسل الأموال" إلا أنّ جمهور الباحثين يردّون سبب التسمية إلى الآتي:

لاحظ رجال مكافحة المخدّرات أنّ تجار المخدّرات الذين يبيعون للمدمنين بالتجزئة يتجمّع لديهم في نهاية كل يوم فئات صغيرة من النقود الورقية^(١)، والمعدنية، وعادة ما يتجهون إلى المغاسل الموجودة بالقرب من كل مجمّع سكني؛ لاستبدال النقود الصغيرة الفئات بنقود من فئات كبيرة، ليقوموا بعد ذلك بإيداعها في البنك القريب من أماكن وجودهم.

ولأنّ فئات النقد الصغيرة، عادة ما تكون ملوثة بآثار المخدّرات التي ربما تكون عالقة في أيدي تجار التجزئة، فقد حرصت المغاسل على غسل النقود الملوثة بالبخار أو الكيماويات قبل إيداعها في البنوك التي توجد بها حساباتهم، ومن هنا، جاء الربط بين تجار المخدّرات، و"غسل الأموال" باعتبار أنّ نشاط الاتّجار غير المشروع في المخدّرات يمثل حوالي (٧٠%) من الأموال غير المشروعة الناتجة عن الجريمة المنظّمة على مستوى العالم^(٢).

ويرى آخرون أنّ سبب التسمية؛ هو أنّ أحد رجال المافيا في أوائل العشرينات من القرن العشرين اشترى مغسلة عامة بمدينة "شيكاغو"، وصار في نهاية كل يوم يضيف إلى أموال المغسلة جزءاً من أرباح تجارته في المخدّرات، وبعد فترة نجح في غسل أمواله دون أن يرتاب أحد في أمر ثرائه، ومنذ ذلك الوقت، انضمّ مصطلح "غسل الأموال" إلى مصطلحات علم الاقتصاد، وأصبحت ظاهرة "غسل الأموال" تمثّل أهم الأخطار غير المنظورة التي تهدّد الاستقرار الاقتصادي على مستوى العالم، وأصبحت ظاهرة "غسل الأموال" مشكلة عالمية، إذ يقدر حجم الأموال غير النظيفة التي يتم غسلها حوالي (٨٠٠-١٥٠٠) مليار دولار سنوياً، وبما يعادل أكثر من ضعف قيمة الناتج العالمي من البترول^(٣).

وقد اعتبر بعض الباحثين أنّ أصل تسمية "غسل الأموال" يعود إلى عصابات المافيا الشهيرة في الثلاثينات، إذ تم القبض على زعيم هذه العصابات، واسمه "آل كابوني" ومرافقه، وذلك سنة ١٩٣١م، بالتهمة الوحيدة التي أمكن إثباتها عليه، وهي تهمة التهرّب من الضرائب. فتوجّهت عصابات المافيا بعد

(١) النقود الورقية: هي قطعة من ورق خاص، تزين بنقوش خاصة، وتحمل أعداداً صحيحة، يقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة خاصة يحددها القانون، وتصدر إما من الحكومة، أو من هيئة تبيع لها الحكومة إصدارها، ليتداولها الناس عملة. ينظر: فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي، مؤسّسة الرسالة ناشرون، دمشق/بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، ص ١٩٢ و ١٩٣، والفقه الإسلامي وأدلته، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، ج ٧: ص ١١٧.

(٢) ينظر: غسل الأموال في النظم الوضعية - رؤية إسلامية-، للدكتور محمد بن صالح الصالح، مرجع سابق، ص ٨٧.

(٣) ينظر: غسل الأموال الجريمة التي تهدّد استقرار الاقتصاد الدولي، لصالح السيسي، الطبعة الأولى- ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ص ٥، ودور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، للدكتور جلال وفاء محمد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠١م، ص ٥ و ٦.

ذلك إلى تأسيس وشراء أعمال مشروعة تستخدمها لتمرر من خلالها الأرباح^(١) الكبيرة من العمليات الإجرامية التي تقوم بها.

وكان مجال تأسيس وشراء محلات التنظيف أو الغسل الآلية من أهم النشاطات لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال القذرة.

ومنذ ذلك الحين يُطلق مصطلح "غسل الأموال" على العمليات التي تقوم بها العصابات، والمافيا لإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، وتحويلها إلى أموال تظهر كأنها أموال نظيفة ومشروعة^(٢).

ويقول الدكتور حمدي عبد العظيم: "وهذه الجريمة عندما سُميت "غسيل الأموال"، لم تسم اعتباراً في المصطلحات الأجنبية، وإنما نشأت تلك التسمية؛ لأنه كان هناك بعض تجار المخدرات يتعاملون بالتجزئة، ثم يأخذون حصيلة البيع من التجزئة؛ لتحصيلها لدى المغاسل في الأماكن القريبة منهم، فتم استعارة المصطلح على أساس أن الغسيل يحصل في دورات متعددة، وكل دورة تنتهي تأتي بعدها أخرى حتى يتم الغسيل.

فاستعار المفكرون ورجال الأمن في الولايات المتحدة هذا التشبيه من خلال ما لوحظ من تعامل بين أصحاب المغاسل والأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات.."^(٣).

(١) الأرباح: جمع ربح والربح في اللغة: الزيادة الحاصلة في التجارة. ثم يتجاوز به في كل ما يعود من ثمرة عمل، ويسند الفعل تارة إلى صاحب التجارة، وتارة إلى التجارة نفسها، فيقال: ربح تجارته، وربحت تجارته. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين، مرجع سابق، ج ١: ص ٣٢٢، ومعجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، لعلي الجمعة، مرجع سابق، ص ٢٨١.

(٢) ينظر: تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع، للأستاذ داوود صبح، بحث منشور في جريدة الديار، ص ٩؛ بتاريخ ٦/ ٢ / ٢٠٠١، وجريمة تبييض الأموال، لنادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص ٢١ و ٢٢.

(٣) ينظر: التوبة من المال الحرام، للدكتور محمد عبد الحليم، مرجع سابق، ص ٤٣ و ٤٤.

المبحث الثالث

ظاهرة "غسل الأموال" دراسة تاريخية

ويشتمل على مطلبين اثنين هما:

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن ظاهرة "غسل الأموال".

المطلب الثاني: الجهود الدولية المبذولة في مكافحة ظاهرة "غسل الأموال".

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن ظاهرة "غسل الأموال":

مصطلح "غسل الأموال" (MONEY LAUNDERING) أو ما يرافقه في الاستعمال "تبييض الأموال" (WHITENING MONEY) من المصطلحات الحديثة نسبياً في ميدان الاقتصاد، والجريمة المنظمة، كان يبدو لوقت قريب غريباً جداً، ومبهماً لكثير من الناس.

وقد اكتسبت ظاهرة "غسل الأموال" في السنوات الأخيرة أهمية قصوى، واهتماماً بارزاً، جعلها تقفز إلى مرتبة متقدمة بين الظواهر الإجرامية الجديرة بالاهتمام، ليس من قبل رجال القانون ومكافحي الإجرام-وبصفة خاصة الإجرام المنظم- وإنما كذلك من قبل رجال السياسة والاقتصاد؛ وذلك نظراً للخطورة البالغة، والخاصة لتلك الظاهرة. وظاهرة "غسل الأموال" قديمة قدم احتياج الإنسان إلى إخفاء مصادر أنشطته غير المشروعة.

ومما لاشك فيه أن الإنسان، عرف الجريمة منذ أن عرف الحياة على وجه البسيطة. وعلى الرغم من قدم عمليات "غسل الأموال" من الناحية التاريخية، إلا أن الاستخدام الاصطلاحي لتلك العبارة حديث نسبياً..^(١)

فمنذ القدم، سعى كل من يحصل على مكاسب مالية بصورة غير مشروعة عن طريق الجرائم إلى إخفاء آثارها، والإيهام بمصدر مشروع لأموالهم، وقل أن تجد مجرماً لا يعتني بذلك، إذ يسعى المجرمون عادة إلى إخفاء عوائد جريمتهم وتضليل المجتمع وإظهار أن ما يملكونه من ثروات وأموال، إنما هو عائد من مصدر استثماري مشروع^(٢).

جاء في كتاب الدكتور عطية "جريمة غسل الأموال..": "أن هذه الجريمة ارتبطت بأعمال القرصنة البحرية التي كانت تتم في المحيطين الأطلنطي والهندي، فكان القراصنة يقومون بالسطو والتعدي على المراكب والسفن، ويأخذون ما فيها من مجوهرات وذهب ونحو ذلك، ثم يدخلونها في أعمال تجارية"^(٣).

كما تشير بعض الدراسات التاريخية إلى أن أول من قام بعمليات "غسل الأموال" هم رجال العصابات في الصين القديمة، فكانت التجارة والقوافل التجارية والأرباح الناتجة عنها، تستخدم كوسيلة لإخفاء أموال الجريمة في بلاط الحكام، ولإبعاد أعين الشرطة، والسلطات عن الوصول إلى حقيقة الثروات لدى البعض من العائلات التي كانت تتخذ من التجارة ستاراً لإخفاء أموال الجريمة خاصة جرائم السطو

(١) ينظر: جريمة غسل الأموال في النظام السعودي.. لسعود الغامدي، مرجع سابق، ص ٢٩. (بتصرف يسير).

(٢) ينظر: غسيل الأموال، التحريم والمكافحة، لمخلص المبارك، ص ١٩، وجريمة غسل الأموال في الفقه، د. عطية فياض، ص ٣٧.

(٣) ينظر: جريمة غسل الأموال في الفقه، للدكتور عطية فياض، نفس المرجع السابق، ص ٣٧.

والاستيلاء على أموال الفلاحين^(١).

وهذه الدراسة تنقصها الدقة التاريخية؛ لأنه ما دامت هناك جريمة مالية أو ذات عائد مالي، فإنه يوجد معها- كما قلت سابقاً- الحرص على التخفي وتضليل المجتمع وتدوير عوائد الجريمة في مشروعات أو أنشطة أخرى أو الاستفادة منها لتمويل عمليات إجرامية أخرى، وإن لم تأخذ الأساليب، والوسائل المعاصرة.

وعليه، فإن مصطلح "غسل الأموال" بدأ مصطلحاً، وظاهرة إجرامية في الولايات المتحدة الأمريكية ما بين (١٩٢٠-١٩٣٠م)، فاستخدم رجال الأمن الأمريكيون لفظ "غسل الأموال" للدلالة على ما كانت تقوم به عصابات المافيا من شراء للمشروعات، والمحلات بـ (أموال قذرة) ذات مصدر غير مشروع، ومن ثم خلطها برؤوس أموال وأرباح من تلك المشروعات؛ لإخفاء مصدرها عن أعين سلطات الرقابة^(٢). وهناك دراسة أثبتت أن أول مرة عرف فيها مصطلح "غسل الأموال" كان في عام ١٩٣١م، عند محاكمة "ألفونس كابوني" أحد زعماء المافيا الأمريكية، وإن كان قد حُكم عليه وقتها بتهمة التهرب من دفع الضرائب، وليس لجريمة "غسل الأموال"^(٣).

وقد عاد المصطلح "غسيل الأموال" للظهور مجدداً على صفحات الجرائد إبان فضيحة "وترجيت" عام ١٩٧٣م في أمريكا، لكن ظهوره القانوني، تحقق في أول دعوى أمام القضاء الأمريكي عام ١٩٨٢م، ومنذ ذلك الوقت جرى شيوع الاصطلاح للدلالة على أنشطة إسباغ المشروعية على الأموال القذرة المتحصلة من مصادر غير مشروعة، عن طريق إدخالها ضمن دائرة الأموال المشروعة في عملية تتخذ مراحل متعددة وأشكالاً عديدة، تؤدي بالنتيجة إلى إظهار المال، وكأن له مصدراً مشروعاً^(٤). وقد ظهر مصطلح "غسل الأموال" أول مرة في اللغة الإنجليزية عام ١٩٧٣م^(٥). وظهر مصطلح "غسل الأموال" في سويسرا عندما قامت المصارف السويسرية بـ "غسل

(١) ينظر: مكافحة غسل الأموال، لعبد الفتاح سليمان، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م، ص ٩، و جريمة غسل الأموال في الفقه، للدكتور عطية فياض، نفس المرجع السابق، ص ٣٧.

(٢) ينظر: جريمة غسل الأموال نظرة دولية..، للدكتور أحمد العمري، مرجع سابق، ص ٧.

(٣) ينظر: جرائم غسل الأموال من وجهة نظر مسؤولي البنك، للدكتور عبد الرزاق الزهراني، بحث منشور بمجلة البحوث الأمنية، عدد (٢٣)، كلية الملك فهد الأمنية، مركز البحوث والدراسات، وجريمة غسل الأموال في الفقه، للدكتور عطية فياض، مرجع سابق، ص ٣٨.

(٤) ينظر: جرائم غسل الأموال، دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسيل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان بخطوط المصارف لمواجهة هذه الجرائم، للمحامي يونس عرب، نشرت على جزأين في مجلة البنوك في الأردن.

(٥) ينظر: مكافحة غسل الأموال، لعبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص ٩.

الأموال"لصالح النظام النازي والتي تم الحصول عليها نتيجة اجتياح الجيوش الألمانية للدول الأوروبية^(١).

فالتطور التاريخي لجريمة "غسل الأموال"، كما سبق يشير إلى ارتباطها بتجارة المخدرات، ثم أصبحت تقع على أية أموال أو متحصّلات ناتجة عن أي أنشطة إجرامية أخرى؛ كتجارة السلاح التي أصبحت تُنافس جريمة الاتجار بالمخدرات من حيث الخطورة وضخامة المتحصّلات المالية الناتجة عنها وغير ذلك.

وقد تطورت عمليات "غسل الأموال" بعد ذلك، وأصبحت أكثر تعقيداً، واستخدمت أحدث التكنولوجيات؛ لإخفاء طابع الأموال أو مصادرها أو استخدامها الحقيقي.

وفي عصرنا الراهن؛ أصبحت جريمة "غسل الأموال" من الجرائم الهامة والخطيرة، وغدت محط اهتمام محلي ودولي على الرغم من أنها جريمة حديثة الظهور إذا ما قورنت بغيرها من الجرائم التي عرفتها البشرية منذ أقدم العصور؛ ولهذا الاهتمام ما يبرره، فهي جريمة عابرة للحدود، وتدخل في عداد الجرائم المنظمة، وتعدّ عاملاً رئيساً في انتشار الجرائم الواقعة على الأموال.

(١) ينظر: جريمة غسل الأموال نظرة دولية..، للدكتور أحمد العمري، ص ٧- ٩.

المطلب الثاني: الجهود الدولية المبذولة في مكافحة ظاهرة "غسل الأموال":

أصبح العالم مثل القرية الصغيرة بسبب زيادة سرعة النقل الدولي وسهولته، ونمو التجارة العالمية، وثورة الاتصالات، وقد ظهرت المنظّمات الإجرامية^(١) عبر الوطنية^(٢)، ومارست العديد من الأنشطة الغير مشروعة على نطاق العالم، وكان من أهمّها الاتّجار غير المشروع في المخدّرات... و"غسل الأموال"... وتمثّل هذه المنظّمات خطراً بالغاً على الأفراد، وعلى السيادة، وعلى المجتمع، وعلى الاستقرار الداخلي، وسيطرة الدولة، وتصبح هذه المنظّمات، وكأنّها دولة داخل الدولة، وتهدّد الاقتصاديات الوطنية، والمؤسّسات المالية...^(٣).

وأصبحت ظاهرة "غسل الأموال" تمثل أهم الأخطار غير المنظورة التي تهدّد الاستقرار الاقتصادي على مستوى العالم، وهي ترتبط بأنشطة غير مشروعة، وعمليات مشبوهة، يتحقق منها دخول طائلة تؤثر سلباً على الاقتصاد المحلي والعالمي. ونظراً لخطورة جريمة "غسل الأموال"، إذ تؤكّد الوقائع أنّ ضخامة الأموال الناتجة عن عمليات "غسل الأموال" قدّرت سنة ١٩٩٩م بـ (٥٠٠) مليار دولار سنوياً، وبالألف مليار دولار سنوياً سنة ٢٠٠١م، أي ما مقداره خمسة إلى سبعة في المائة (٧%) من الناتج المحلي الإجمالي في العالم، وذلك بناء على تقرير صادر عن شركة يونيسس (UNISES) الأمريكية، ويلاحظ -أيضاً- بعض الدراسات والتقارير المختلفة ضخامة نسبة حجم الأموال غير المشروعة مقارنة بحجم الإنتاج القومي، إذ تبلغ هذه النسبة (٨,٥%) في الولايات المتحدة الأمريكية، و(٧,٥%) في إيطاليا، و(٦٠%) في بيرو، ويحدث نفس الشيء في معظم دول أمريكا اللاتينية.

وقد أدرك المجتمع الدولي أنّه يجب أن تتعاون الدول على منع التوسع في أنشطة هذه المنظّمات، واتخاذ تدابير أكثر صرامة لمكافحة أنشطتها، فبدأت المؤسّسات الدوليّة الاهتمام بضرورة مكافحة هذه الجريمة، وذلك بعدما لوحظ مدى الارتباط بين "غسل الأموال" والجريمة المنظّمة، وما يمثله ذلك من تزايد الجرائم المخلّة بالأمن العام المحلي والدولي، وفي ظلّ وجود قناعة بعدم قدرة الدول فرادى على مكافحتها، وظهر هذا التوجّه في

(١) المنظّمات الإجرامية، هي جماعات منظّمة قوية يتخطى نشاطها الحدود القومية؛ ومنها: المنظّمات المعروفة المافيا الصقلية أو الإيطالية (Mafia)، والتي تعتمد في أنشطتها في الغالب على الاتّجار بالعقاقير المخدّرة. ينظر: غسيل الأموال، لعصام الترساوي، ص ١٢ و ١١، والصفات القذرة، الحقائق الغائبة عن غسيل الأموال حول العالم، والجريمة الدولية والإرهاب، لبيتر ليللي، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ترجمة علاء أحمد، ٢٠٠٥م، ص ٢٢ و ٤١ وما بعدها، وجريمة غسل الأموال نظرة دولية... للدكتور أحمد العمري، مرجع سابق، ص ٥٢ وما بعدها.

(٢) عبر الوطنية: التي تمتد آثارها لأكثر من دولة. ينظر: غسيل الأموال، لعصام الترساوي، نفس المرجع السابق، ص ١٣.

(٣) ينظر: نفس المرجع السابق، ص ١١ و ١٢.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات (فيينا-١٩٨٨م)^(١).

وقد تمحورت جهود مكافحة ظاهرة "غسل الأموال" من خلال ثلاثة مستويات رئيسية، وهي:

الأول: يتمثل في مكافحة على المستوى الدولي.

الثاني: مكافحة على المستوى الإقليمي.

الثالث: مكافحة على المستوى الوطني لكل دولة. وفيما يلي تفصيلها:

الأول: الجهود الدولية لمكافحة جريمة "غسل الأموال":

إدراكاً من المجتمع الدولي للآثار السلبية لظاهرة "غسل الأموال" على الاقتصاديات الوطنية، وعلى الاقتصاد الدولي بصفة عامة، فقد بذل المجتمع من خلال منظماته وهيئاته، جهوداً كبيرة من أجل مكافحة هذه الظاهرة، وكان لا بد من إيجاد صيغة مرنة في التشريعات العالمية الهادفة إلى ذلك، تضع في اعتبارها صيانة حقوق السيادة الإقليمية ومبادئها بصورة، لا تتعارض مع المصلحة العامة للمجتمع الدولي؛ لذا، توالى الجهود الدولية من أجل الحد من هذه الظاهرة والعقاب عليها وضبط المنحرفين الذين يسهمون فيها وتعقب الأموال الناشئة عن عملية "غسل الأموال" ومصادرتها، وتتجلى هذه الجهود من خلال الاتفاقيات الدولية والوثائق التي اهتمت بمكافحة "غسل الأموال"، ولعل من أهمها ما يلي:

١- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨م:

وتسمى اتفاقية فيينا، تم إبرامها عام ١٩٨٨م، وتم تطبيقها اعتباراً من عام ١٩٩٠م بعد التصديق عليها من (٢٧) دولة، وقد بلغ عدد الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقية حتى العام ١٩٩٤م بحسب تقرير صادر عن (INCB) ثلاث دول ومائة دولة، بالإضافة إلى دول المجموعة الأوروبية، أي ما يعادل (٥٤%) من عدد دول العالم^(٢).

(١) ينظر: غسيل الأموال، لصالح السيسي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى-١٤٢٤هـ، ص ٦٥، وجريمة تبييض الأموال، لنادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص ٣٧٣، وأثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال، لسعود العتيبي، رسالة جامعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ١٤٢٨هـ، ص ٢٠٧، وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديدة، لغسان رباح، دار الخلود، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص ١٥٢، وجريدة الاتحاد الإماراتية، تاريخ ١٠/١/٢٠٠١م، ص ١٣.

(٢) دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في ١١ نوفمبر سنة ١٩٩٠م، وقد انضمت إلى هذه المعاهدة حتى نوفمبر ٢٠٠١م، (١٦٢) دولة من بينها: مصر، ودول الخليج، فيما عدا الكويت، وإن كانت هذه الأخيرة، قد انضمت إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ١٩٩٤م. وهي تعتبر أول وثيقة دولية تهدف إلى تجريم "غسل الأموال" على الرغم من أن المقصود بالأموال هنا، هو تلك الأموال المتأتية فقط من الاتجار غير المشروع بالمخدرات. وينظر: الإجرام المعاصر، د. محمد فتحي عيد، ص ٢٩٤، وجريمة تبييض الأموال، لنادر عبدالعزيز شافي، ص ٣٨٥، وغسيل الأموال جريمة بيضاء، د. محمد عمر الحاجي، ص ١٠٧، وجريمة غسل الأموال نظرة دولية... د. أحمد العمري، ص ١٢٦، ومكافحة عمليات غسل الأموال، د. سمير الخطيب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص ٥٠.

ونصّت المادة الثالثة من الاتفاقية على ضرورة اتخاذ كل طرف في إطار قانونه الداخلي ما يلزم من التدابير لتجريم كل عمل من شأنه إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جرائم المخدرات.

وهذه الاتفاقية تُعدّ الخطوة الأولى التي جسّدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة عمليات "غسل الأموال"، ورغم أنها خاصّة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، إلا أنها يمكن أن تكون نموذجاً يحتذى به بالنسبة للأموال المستمدة من أنشطة غير مشروعة، سواء كان موضوعها المخدرات أم غيرها، فهي إذن خطوة هامة في سبيل تجريم ومكافحة عمليات "غسل الأموال" على المستوى الدولي^(١).

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعّالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية؛ لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية من الاتجار غير المشروع^(٢).

٢- قانون المبادئ الصادر عن لجنة بازل (Basle) عام ١٩٨٨م:

هي لجنة مختصة بالإشراف على البنوك في العالم، واجتمعت هذه اللجنة في بازل بسويسرا عام ١٩٨٨م، وقد صدر عنها قانون يحتوي على مجموعة مبادئ تحظر استخدام البنوك في النشاط المتعلق بالجرائم المختلفة، ومن أهم مبادئها: أنه ينبغي على البنوك بذل أقصى درجات العناية، والجهد للتعرف على هوية المتعاملين معها، وكما يجب على البنوك التعاون مع السلطات المختصة للكشف عن العمليات المريبة^(٣).

٣- مجموعة العمل المالي لمكافحة "غسل الأموال" (GAFI-FATF) عام ١٩٨٩م:

اجتمعت الدول الصناعية السبع الأكثر تقدماً (الولايات المتحدة الأمريكية وكندا واليابان وفرنسا وبريطانيا وألمانيا وإيطاليا)، واتفقوا على إنشاء مجموعة عمل خاصة لمكافحة "غسل الأموال" (FATF-GAFI)، وذلك إثر القمة التي عقدها في باريس في تموز ١٩٨٩م^(٤).

(١) ينظر: المواجهة الأمنية لعمليات غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، لعبد العزيز العيسى، طبعة/١٤٢٣هـ، ص ٨٧.

(٢) ينظر: مكافحة عمليات غسل الأموال، للدكتور سمير الخطيب، مرجع سابق، ص ٥١، وأثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال، لسعود العتيبي، مرجع سابق، ص ١٦١.

(٣) ينظر: المواجهة الأمنية لعمليات غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، لعبد العزيز العيسى، مرجع سابق، ص ٨٧، وجريمة تبييض الأموال، لنادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص ٤٣٢ و٤٣٣، ودور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، لجلال محمد، الحاشية (٨٤)، مرجع سابق، ص ٥٣، وجريمة تبييض الأموال، لنادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص ٤٣٣، وينظر: غسيل الأموال الجريمة التي تهدّد استقرار الاقتصاد الدولي، لصالح السيسى، مرجع سابق، ص ٤٢ و٤٣.

(٤) ينظر: غسيل الأموال جريمة بيضاء، للدكتور محمد عمر الحاجي، مرجع سابق، ص ١٠٧-١٠٩، وجريمة تبييض الأموال، لنادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص ٣٨٦ و٣٨٧.

وتألفت المجموعة من (١٢٠) عضواً موزعين بين سياسيين وخبراء ورجال أعمال وقضاة وموظفين كبار في الجمارك، وقد أوصت المجموعة في تقريرها بالآتي:

- ضرورة اتخاذ كل دولة الإجراءات اللازمة بما فيها التشريعية؛ لإعطاء الصفة الجرمية لفعل الغسيل.

- اتخاذ الترتيبات اللازمة لمصادرة الأموال المغسولة ومردودها والوسائل التي استخدمت في غسيلها.

- التزام المؤسسات المالية بعدم فتح حسابات مجهولة الهوية أو بأسماء وهمية التحقق من هوية الزبائن والاحتفاظ بالقيود والسجلات؛ بشكل يجعلها قادرة على تلبية أي طلب معلومات يردها من السلطات المختصة، والانتباه إلى العمليات المعقدة المهمة وغير العادية وغير المبررة اقتصادياً على أن يسمح للمؤسسة بالإبلاغ عنها أو بإلزامها بذلك.

- أن تضع المؤسسات المالية برامج لمكافحة الغسيل، تتضمن تأهيل وتدريب الموظفين.

- دراسة العمليات النقدية والتبليغ عنها عندما تتجاوز مبلغاً معيناً.

- أن تقوم الهيئات الدولية بجمع المعلومات المتعلقة بتطوير عمليات "غسيل الأموال" والتقنيات المستعملة فيها وتوزيعها على السلطات المختصة.

- تبادل المعلومات بين الدول تلقائياً أو عند الطلب وضرورة ارتكاز التعاون الدولي على اتفاقات وترتيبات قانونية ثنائية أو جماعية تتيح تسليم المجرمين^(١).

٤- التوصيات الأربعون لمجموعة الفاتف (FATF)^(٢):

وقد أصدرت المجموعة أربعين توصية في هذا الخصوص تعزز وتكمل اتفاقية فيينا، وبيان بازل ، وتم تعديل بعضها بعد ذلك في عام ١٩٩٦م، ويعرض بعضها مدى مسؤولية البنوك عن "غسل الأموال"، وما يتعين على البنوك اتخاذه من تدابير للحد من هذه الظاهرة، وقد انضم إلى مجموعة العمل المذكورة في عام ١٩٩١م، ثلاثون دولة منها دولة الكويت ودول مجلس التعاون الخليجي^(٣).

(١) ينظر: غسيل الأموال جريمة بيضاء..، للدكتور محمد عمر الحاجي، مرجع سابق، ص ١٠٧ - ١٠٩، وجريمة تبييض الأموال، لنادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص ٣٨٨، وما بعدها.

(٢) الفاتف اختصار لمجموعة حملة العمل المالي الدولية التي شكلت بناء على قرار مؤتمر قمة الدول الصناعية السبع عام ١٩٨٩م، إذ تهم هذه المجموعة بمشكلة "غسل الأموال" التي تتم عبر النظام المصرفي. ينظر: دور البنوك التجارية في الرقابة على عمليات "غسل الأموال"، لمخلص المبارك، رسالة جامعية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص ٧٢ و ٧٣، وغسيل الأموال جريمة..، للدكتور محمد عمر الحاجي، ص ٨٦، وغسيل الأموال في مصر والعالم..، للدكتور حمدي عبد العظيم، ص ٢١٧.

(٣) ينظر: نفس المصدر السابق، وجريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، للدكتور عطية فياض، مرجع سابق، ص ٤٣.

والواقع أن التقرير الذي أصدرته مجموعة العمل هذه له أهمية كبرى، إذ يشكّل أساساً ومنطلقاً، لأي نظام رقابي مصرفي يمكن أن يعتمد من قبل الدول المختلفة، وهو باعتباره وثيقة دولية، سوف تؤدي بلا جدل إلى إحداث بعض التغيرات في الممارسات المصرفية، والتي ستؤكد دور البنوك في مقاومة ومواجهة عمليات "غسل الأموال"^(١). وأهم ما تضمنته هذه التوصيات أربعة جوانب رئيسية:

- ٣- وضع إطار عام لجهود الدول في مكافحة "غسل الأموال". (التوصيات: ١-٣).
- ٤- تحسين وتطوير النظم القانونية الوطنية لمكافحة "غسل الأموال". بما يتوافق مع أحكام اتفاقية فيينا، (التوصيات ٤-٨).
- ٥- تعزيز دور النظام المالي. بمفهومه الواسع في مجال مكافحة (التوصيات ٩-٢٩).
- ٦- تعزيز التعاون الدولي بين السلطات الوطنية (الإدارية-القانونية) من خلال الاتفاقات والترتيبات الثنائية، والمتعددة الأطراف (التوصيات ٣٠-٤٠)^(٢).
- ٧- وبالإضافة إلى اتفاقية فيينا، وإعلان بازل، وتوصيات مجموعة الفاتف (FATF)، فإنّ هناك الكثير من الجهود الدولية التي بُذلت في سبيل مكافحة "غسل الأموال"، ولا تزال تلك الجهود مستمرة ومتجددة في مكافحة وهي إلى يومنا هذا.

ثانياً- الجهود المبذولة في مكافحة غسل الأموال على المستوى الإقليمي:

وأما المؤتمرات الإقليمية على مستوى الوطن العربي، فمن أهم هذه المؤتمرات ما يأتي:

أ- مؤتمر وزراء الداخلية العرب عام ١٩٩٤م:

عقد في تونس، وناقش عمليات "غسل الأموال" الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وتوصلوا إلى عقد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في إطار التعاون الإقليمي والتنسيق بين الأطراف من أجل مكافحة ومنع غسل الأموال الناتجة عنها^(٣).

ب- مؤتمر عمّان (الأردن) عام ١٩٩٤م: قد في عمّان بالأردن، وشاركت فيه وفود من فرنسا ومصر والأردن والسعودية والبحرين، واهتم المؤتمر ببحث موضوع "غسل الأموال" الناتجة عن الجرائم بصفة عامة، وأهمية القضاء على هذه الظاهرة..^(٤)

ج- مؤتمر التعاون الأمني عام ١٩٩٦م:

(١) ينظر: دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، لجلال محمد، مرجع سابق، ص ٥٥.

(٢) ينظر: غسل الأموال التجريم والمكافحة، لمخلص المبارك، ص ٨٦ و ٨٧، وجريمة غسل الأموال... د. عطية فياض، ص ٤٣ و ٤٤.

(٣) ينظر: غسيل الأموال في مصر والعالم... للدكتور حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص ٢٧٥-٢٨٣، وغسيل الأموال، لعصام الترساوي، مرجع سابق، ص ٢٤ و ٢٥.

(٤) ينظر: غسيل الأموال في مصر... د. حمدي عبد العظيم، ص ٢٧٥-٢٨٣، وغسيل الأموال، لعصام الترساوي، ص ٢٤ و ٤٨.

عقد في تونس وحضره وزراء الداخلية في الدول الأعضاء من أجل تحقيق التنسيق الدولي والإقليمي لمنع الجريمة وتعقبها ومصادرة العوائد المتحققة منها ومكافحة عمليات "غسل الأموال" ^(١).

د- مؤتمر المنتجات والخدمات المصرفية والمالية بالتجزئة في عمان/الأردن عام ٢٠٠١م:

عقد في عمان بالأردن بين (٧-٩) نيسان ٢٠٠١م، وشارك فيه ممثلون من (١٥) دولة عربية، وأصدر المؤتمر عدّة توصيات، وأهم ما جاء فيه، بذل الجهود الدولية المنظّمة لمكافحة "غسل الأموال" من المجرمين من كل الفئات من مهنيين ومصرفيين ومحامين...؛ وذلك بما يتوافق والقدرات المتزايدة والأساليب المعقّدة التي يستخدمونها... ^(٢).

هـ- مؤتمر إدارة المخاطر المصرفية لدى المصارف العربية في بيروت عام ٢٠٠٤م:

عقد في بيروت بتاريخ ١٢/٣/٢٠٠٤م، شارك فيه من مصرف فرنسا السيّد "أوليفيه ريتو"، وركّز هذا المؤتمر على مكافحة "غسل الأموال"، وبذل الجهود لخلق التوعية في جميع القطاعات، وضرورة المشاركة في المحافل الدولية لمكافحة عمليات "غسل الأموال" ^(٣).

٢- الاتفاقيات الإقليمية:

إلى جانب الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي اهتمّت بمكافحة "غسل الأموال"، فقد تم توقيع اتفاقيات إقليمية؛ ومن أهمها الآتي:

أ- اتفاقية لجنة البورصة الأمريكية مع الحكومة السويسرية عام ١٩٨٢م:

تم توقيع اتفاقية بين لجنة الأوراق والبورصة الأمريكية مع الحكومة السويسرية، تستطيع بموجبها اللجنة الأمريكية طلب معلومات من المؤسسات السويسرية بعد موافقة لجنة سويسرية ثلاثية بشرط تقديم أدلة كافية عن السلوك غير المشروع الذي يعتبر جريمة وفقاً للقانون السويسري... ^(٤).

ب- اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية وجزر الكايمن عام ١٩٨٤م:

أُبرمت هذه الاتفاقية بين الولايات المتحدة الأمريكية وجزر الكايمن، بمعاونة السلطات البريطانية تقوم بموجبها حكومة الكايمن بإرسال المعلومات المالية المتعلقة بقضايا المخدّرات خلال أسبوعين من تلقّيها طلباً بذلك من سلطات الولايات المتحدة، وقد طبّقت الولايات المتحدة ذلك على بنك (نوبا سكوشيا) فرع الكايمن ^(٥).

ج- الاتفاقية الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب عام ١٩٨٦م:

(١) ينظر: جريمة تبييض الأموال، لنادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص ٤٦٨ و ٤٦٩.

(٢) ينظر: نفس المرجع السابق، ص ٤٦٩ وما بعدها.

(٣) ينظر: نفس المرجع السابق، ص ٤٧٢ و ٤٧٣.

(٤) ينظر: نفس المرجع السابق، ص ٤٧٧.

(٥) ينظر: نفس المرجع السابق، ص ٤٧٦.

هي المعروفة باسم الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، والموقعة بين الدول العربية في ٢ كانون ١٩٨٦م، بهدف التعاون العربي في مجال مكافحة المخدرات وما يرتبط بها من تصرفات^(١).

د- الاتفاقية الإقليمية للتعاون القانوني والقضائي بين دول مجلس التعاون العربي عام ١٩٨٩م:
اتفاقية موقعة بين كل من مصر والأردن والعراق واليمن؛ بهدف تعزيز أواصر التعاون في مجالات القضاء والتشريعات والتشريعات المتعلقة بمكافحة الجريمة بصفة عامة، وجريمة الاتجار بالمخدرات بصفة خاصة..^(٢).

هـ- اتفاقية مجلس أوروبا، عام ١٩٩٠م:
وقد أرسى هذه الاتفاقية سياسة بوليسية مشتركة؛ بشأن "غسل الأموال"، كما وحدت تعريف "غسل الأموال"، ووضعت إجراءات مشتركة للتعامل بشأنها. وفتحت باب التعاون مع دول غير أعضاء مجلس أوروبا..^(٣).

ج- توصيات المؤتمر الإقليمي الخامس لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في إفريقيا:
عقد في "أبوجا" العاصمة الجديدة لنيجيريا في الفترة من (١٨-٢٣) مايو ١٩٩٢م، وشكّل فريق عمل لدراسة مشكلة "غسل الأموال"، وتوصّل الفريق إلى أنّ الطريق الرئيسة التي يتم بها "غسل الأموال"، هي الودائع في حسابات مصرفية أجنبية والنقل المادي عبر الحدود وإبدال هذه الأموال بسلع لتصديرها وبيعها، واعتمد المؤتمر عدّة توصيات بهذا الخصوص..^(٤).

د- توصيات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدّرة في الشرق الأوسط لدورة (٢٩):

عقدت الدورة الـ (٢٩) للجنة الفرعية في طهران في الفترة (٢٤-٢٨) أكتوبر ١٩٩٢م، وشكّلت اللجنة فرق عمل لدراسة ظاهرة "غسل الأموال"، وبحث التدابير اللازمة لتعزيز التعاون بين دول المنطقة: الأردن أفغانستان الإمارات إيران باكستان البحرين تركيا سورية العراق عمان قطر الكويت لبنان مصر السعودية الهند اليمن، للحدّ من التدفّقات المالية غير المشروعة واستخدام النظام المصرفي؛ لأغراض غير مشروعة.

(١) ينظر: جريمة تبييض الأموال، لنادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص ٤٧٥ و ٤٧٦، وغسل الأموال التحريم والمكافحة، لمخلص المبارك، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٢) ينظر: جريمة تبييض الأموال، لنادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص ٤٧٥.

(٣) ينظر: نفس المرجع السابق، ص ٤٧٤ و ٤٧٥.

(٤) ينظر: جرائم غسل الأموال، لأسعد نعامة، مطبعة الملاح، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ١٤٢٥هـ، ص ٧٣.

هـ- المؤتمر الدولي المنعقد بشهر نيسان ١٩٩٨م في "ميلانا" الفلبين:

شدّد الخبراء المشاركون في المؤتمر، وهم يمثلون أكثر من خمسين دولة، على أنّ العوالة وسقوط الحدود التجارية بين الدول، ساهما في عوالة الجريمة.. وتطرق المؤتمر بشكل خاص إلى مكافحة الفساد والاتجار بالنساء والأطفال وتهريب المخدرات وغيرها من التوصيات التي تساعد في مكافحة "غسل الأموال" ^(١).

ثالثاً- الجهود المبذولة في مكافحة "غسل الأموال" على المستوى الوطني:

سارعت معظم الدول الغربية منذ منتصف الثمانينات من القرن الماضي إلى محاولة وضع تشريعات، تجرّم نشاط "غسل الأموال" تجاوباً مع مبادئ وتوصيات الاتفاقيات والوثائق الدولية ذات الصلة، والتي تدعو أعضاء المجتمع الدولي لمراقبة وتتبع وتجميد الأموال المتأتية من الأنشطة غير المشروعة؛ لذا، اتّجه المشرعون في كثير من الدول إلى تجريم "غسل الأموال"، فأصبح نشاط "غسل الأموال"، جريمة قائمة بذاتها، لها أركانها وعقوبتها وجزاؤها.

وأهمّ هذه الدول التي أصدرت قوانين لمكافحة "غسل الأموال": الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وانجلترا وبعض دول أمريكا الجنوبية، كالإكوادور وأرجواي وسويسرا وألمانيا وأستراليا وجزر السيشل واليابان وهونج كونج وسنغافورة والنمسا والإمارات العربية المتحدة وقطر ومصر والكويت ولبنان وغيرها.. ^(٢).

وبعد عرض الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة "غسل الأموال"، وإن أهم الدول المهتمة في مكافحة "غسل الأموال"، هي على النحو الآتي:

١- الولايات المتحدة الأمريكية:

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول حماساً واهتماماً لمكافحة "غسل الأموال" غير المشروعة، خاصّة الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وهي الدولة الرائدة في إصدار تشريعات وقوانين لمكافحة "غسل الأموال"؛ وذلك بسبب الكوارث الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، التي حلّت بالمجتمع الأمريكي، إذ أصدرت في عام ١٩٧٠م، قانون سرّية الحسابات وتعديلاته المختلفة، وهذا القانون ينطبق على المؤسسات المالية فقط، ويلزمها بالإبلاغ عن المعاملات النقدية التي يبلغ مقدارها عشرة آلاف دولار أو أكثر ^(٣).

(١) ينظر: جرائم غسل الأموال، لأسعد نعامة، ص ٧٣-٧٥.

(٢) ينظر: غسل الأموال التحريم والمكافحة، لمخلص المبارك، ص ٩١، وجرائم غسل الأموال، لأسعد نعامة، ص ٤٦، ودور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، لجلال محمد، ص ٦١، وجريمة تبييض الأموال، لنادر عبدالعزيز شافي، ص ٤٨١.

(٣) ينظر: جريمة تبييض الأموال، لنادر عبدالعزيز شافي، ص ٤٨١، ودور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، لجلال محمد، ص ٦٢.

كما أصدرت أول قانون مستقل لتجريم، ومكافحة "غسل الأموال"، وهو ما يعرف بقانون السيطرة على "غسل الأموال" لعام ١٩٨٦م. وتلاه بعد ذلك قانون ١٩٨٨م، للمعاقبة على استعمال الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات بصورة مستقلة عن جريمة الاتجار بالمخدرات، كما أضاف قانون تطوير المحاكمات عن "غسل الأموال" لعام ١٩٨٨م، مسؤوليات على المساهمين في "غسل الأموال" من موظفي البنوك، إذ أخضعهم لعقوبة الغرامة إذا كان عن عمد أو عن إهمال جسيم^(١).

وفي عام ١٩٩٢م، أصدرت أمريكا قانون مكافحة "غسل الأموال" القذرة الذي تبنت توصيات مجموعة السبعة، وكان سبب إصداره، هو انهيار بنك الاعتماد والتجارة الدولي.

وفي عام ١٩٩٤م؛ صدّق الرئيس الأمريكي "كلينتون" على قانون قمع "غسل الأموال"، والذي أدخل التعديلات على قانون سرّية حسابات البنوك، فأعفى بعض العملاء، وبعض المعاملات من التزام تقديم إقرار للأموال التي تزيد عن عشرة آلاف دولار أمريكي.

وقد صدر سنة ١٩٩٧م عن المشرّع الأمريكي قاعدة أو مبدأ يُسمّى: **Travel rule of funds**، وهذه القاعدة تقضي، بأنّه يجب على جميع المؤسسات المالية الالتزام بأحكام هذه القاعدة وتعليماتها. ولقد وافق مجلس النواب الأمريكي في عام ١٩٩٨م على مشروع قانون متكامل لدرء "غسل الأموال"، ولكنّه لم يلق النور لعدم إقراره بسبب بعض المشكلات السياسية مع الإدارة الأمريكية الحالية. ويستهدف هذا المشروع تطوير القوانين السابقة، وزيادة فعاليتها لمنع الجرائم المالية، ومن المنتظر إعادة محاولة مناقشته للحصول على إقرار مجلس الشيوخ^(٢).

ورغم كل التشريعات الموجودة في الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة "غسل الأموال"، لا تزال هناك ثغرات تستغلها مافيا الجريمة المنظمة، وهو ما دفع الإدارة الأمريكية إلى حضّ لجنة الخدمات المالية بشكل مستمر إلى سن قوانين، وتشريعات جديدة؛ لأنّ القوانين التي وُضعت عام ١٩٨٦م، كانت بهدف مكافحة "غسل الأموال" داخل المجتمع الأمريكي، لكن "غسل الأموال" تحوّل إلى قضية عالمية من جراء استغلال التطور الكبير في عصر العولمة^(٣).

(١) ينظر: جريمة تبييض الأموال، لنادر عبدالعزيز شافي، ص ٤٨٢، ودور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، لجلال محمد، ص ٦٦.

(٢) يقصد بتلك القاعدة -حركة أو سفر الأموال- أنّه إذا انتقلت الأموال بين أكثر من مؤسسة مالية واحدة، يدب أن يتضمّن التحويل بعض البيانات؛ مثل: (اسم الحوّل، رقم حسابه، اسم المؤسسة المالية التي قامت بالتحويل، وعنوانها، قيمة مبلغ التحويل، تاريخ التحويل، والمدة... ونحو ذلك). ينظر: مكافحة عمليات غسل الأموال، للدكتور سمير الخطيب، مرجع سابق، ص ٦٧، وجريمة تبييض الأموال، لنادر عبدالعزيز شافي، ص ٤٨٦، ودور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، لجلال محمد، مرجع، ص ٦٧-٧٠، وغسيل الأموال جريمة بيضاء...، للدكتور محمد عمر الحاجي، ص ١١٤.

(٣) ينظر: جريمة تبييض الأموال، لنادر عبد العزيز شافي، نفس المرجع سابق، ص ٤٨٨ و ٤٨٩.

٢- القانون الفرنسي:

استغل غاسلو الأموال المؤسسات المالية الفرنسية، كمحطة (ترانزيت) لنقل عوائد نشاطهم غير المشروع عبر أوروبا، وأمريكا اللاتينية. فأنشأ المشرع الفرنسي مكتب يعرف بـ (فراكفين) يهدف للكشف عن جرائم المخدرات، وغيرها المرتبطة بـ "غسل الأموال"، ويقوم هذا المكتب بجمع المعلومات عن العمليات المشبوهة بالتعاون مع البنوك، ومصلحة الجمارك الفرنسية. ولعل أول قانون يصدر في فرنسا في هذا الخصوص، هو القانون رقم: (١١٥٧/٨٧) لعام ١٩٨٧م، والذي نص على عقاب كل من اشترك أو ساهم عن علم ووعي كاملين في غسل العوائد الناتجة من جرائم المخدرات، كما حدّد القانون العقاب على هذا السلوك بالسجن لمدة تتراوح بين عامين إلى عشرة أعوام، وبغرامة تتراوح من خمسة آلاف إلى خمسمائة ألف فرنك فرنسي. كما صدر قانون في عام ١٩٩٠م رقم: (٩٠-٦١٤)؛ وعاقب البنوك المشتركة في "غسل الأموال" المتحصّلة من جريمة المخدرات، وألزم البنوك بالإفصاح عن العمليات المشبوهة للمال القذر، والتعرف على هوية العميل، وطلب إثبات الهوية عند فتح أي نوع من الحسابات، وينطبق ذلك بصفة خاصة على العميل العابر أو العميل غير الدائم، وذلك في حالة قيامه بعملية مصرفية تزيد عن مبلغ قدره خمسون ألف فرنك أو استئجار إحدى الخزائن الحديدية بالبنك، وألزم القانون البنوك بفحص أي عملية يزيد مقدارها عن مليون فرنك، والاحتفاظ في السجلات ببيانات هذه العملية، ولمدة لا تقل عن خمس سنوات، وبصفة خاصة البيانات المتعلقة بمصدر هذه الأموال، والجهة المرسل إليها. وأنشأت فرنسا بالقانون رقم: (٦١٤)، الصادر في ١٢/٧/١٩٩٠م هيئة إسفين، وهي هيئة ملحقة بوزارة الاقتصاد والمالية، تقوم بدراسة وتحليل التقارير عن المشتبه بهم والعمليات المصرفية محل الاشتباه واستخلاص النتائج وإبلاغ النائب العام عنها، وكذا التأكد من قواعد مكافحة التبييض، وعدل القرار عدّة مرات؛ ليشمل في عام ١٩٩٦م كل أنشطة الغسل أو التبييض دون حصرها بأموال المخدرات. وأخيراً، صدر قانون رقم: (٩٦-٣٩٢) في عام ١٩٩٦م؛ بخصوص العقاب على عملية غسل المال القذر، وجعل عقوبته السجن (٥) سنوات، وغلظ العقاب، فجعله عشر سنوات في جرائم العود^(١).

٣- الإجراءات المتخذة في بعض الدول العربية في مجال مكافحة "غسل الأموال":

لم تقف الدول العربية مكتوفة الأيدي أمام الجهود الدولية لمكافحة عمليات "غسل الأموال"، بل سارعت على اللحاق بهذه الجهود سواء على المستوى الدولي أو العربي أو المحلي، فقد وقّعت كافة الدول العربية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية- (اتفاقية فيينا- لعام ١٩٨٨م)- كما وقّعت على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في تونس عام ١٩٩٤م - كما ذكرت سابقاً-.

(١) ينظر: مكافحة غسل الأموال، لعبد الفتاح سليمان، ص ٤٦ و ٤٧، وغسيل الأموال جريمة بيضاء... د. محمد عمر الحاجي، ص ١١٤ و ١١٥، ومكافحة عمليات غسل الأموال، د. سمير الخطيب، ص ٦٨ و ٦٩، ودور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، لجلال محمد، ص ٧٣-٧٦.

وقد أوجبت الاتفاقيتان على كل دولة موقعة أن تتخذ التدابير اللازمة في إطار القوانين الداخلية لمكافحة الأفعال التي تمثل جوهر عمليات "غسل الأموال".

وقد أصدرت معظم الدول العربية قوانين وتعليمات، واتخذت إجراءات لمكافحة عمليات "غسل الأموال"^(١)، ومن تلك الدول العربية التي كانت لها جهود في هذا المجال.

٤- جهود مصر في مكافحة "غسل الأموال":

تجربة مصر العربية في هذا الخصوص جديرة بالدراسة، فمصر ثاني دولة على مستوى العالم تنص قوانينها على فرض الحراسة ومصادرة الأموال؛ المتأتية من الاتجار غير المشروع، وأول دولة في العالم العربي وإفريقيا والشرق الأدنى والأوسط، كما أنها دولة طرف في اتفاقية ١٩٨٨م، وفيها أقدم جهاز لمكافحة المخدرات في العالم^(٢).

وتعتبر مصر من الدول المتحمسة لمكافحة "غسل الأموال"، وقد وقعت بهذا الخصوص على اتفاقيتين اتفاقية فيينا ١٩٨٨م، والاتفاق العربي في تونس ١٩٩٤م، وكان هذان الاتفاقان قبل صدور قانون مكافحة غسل الأموال^(٣).

وقد كان لإدراج مصر على لائحة الدول غير المتعاونة في مكافحة "غسل الأموال" الصادر عن مجموعة العمل المالي (GAFI-FATF)، كان له دور أساسي في إصدار النصوص القانونية وإنشاء الوحدة المستقلة لدى البنك المركزي المصري لمكافحة "غسل الأموال".

وكان صدور قانون مكافحة "غسل الأموال" بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٢م، هو الأبرز في مصر، وتضمن هذا القانون بصفة أساسية الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتعريف "غسل الأموال"، وكذا الجرائم المتعلقة بـ "غسل الأموال" ودور البنك المركزي والتزامات المؤسسات المالية بما فيها البنوك والعقوبات التي يتم تطبيقها في حالة عدم الالتزام بأحكام القانون^(٤).

وأصبح لمصر قانون وطني خاص لمكافحة هذه الظاهرة أسوة بما هو قائم في مختلف دول العالم، حتى يتسنى لهم مواكبة المجتمع الدولي في هذا الشأن^(٥).

(١) ينظر: غسيل الأموال جريمة بيضاء.. للدكتور محمد عمر الحاجي، ص ١١٥، ومكافحة عمليات غسل الأموال، للدكتور

سمير الخطيب، ص ٧٠ و ٧١، ومكافحة غسل الأموال، لعبد الفتاح سليمان، ص ٤٩.

(٢) ينظر: جرائم غسل الأموال، لأسعد نعامة، مرجع سابق، ص ٧٨.

(٣) ينظر: جريمة تبييض الأموال، لنادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص ٥٢٤.

(٤) ينظر: جريمة تبييض الأموال، لنادر عبد العزيز شافي، نفس المرجع السابق، ص ٥٢٦ - ٥٢٩، ومكافحة عمليات غسل الأموال، للدكتور سمي الخطيب، مرجع سابق، ص ٧٧.

(٥) ينظر: غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، لصالح السيسي، مرجع سابق، ص ٥٧.

٥- الجمهورية العربية السورية:

شهدت سورية في الآونة الأخيرة مجموعة من خطوات الإصلاح الاقتصادي والمالي على مختلف المستويات، وبعد صدور القانون رقم: ٢٩ تاريخ ١٦/٤/٢٠٠١م الذي سمح بإنشاء مصارف خاصة، يعني السماح للبنوك الخاصة بممارسة أنشطتها إلى جانب المؤسسات المصرفية الحكومية التي كانت تحتكر المعاملات المالية والمصرفية، وهو ما كان يشكل إلى وقت قريب بيئة غير مناسبة لغاسلي الأموال؛ وقيل بدء نشاط البنوك الخاصة في سورية، تهيأت السلطات الحكومية لاحتمال حصول عمليات "غسل الأموال" غير المشروعة من خلال هذه البنوك، وكذلك عبر المؤسسات المالية والمصرفية الأخرى، وذلك بإصدار المرسوم التشريعي رقم: ٥٩ تاريخ ٩/٩/٢٠٠٣م، المتعلق بمكافحة "غسل الأموال"، وفيما يلي عرض لأهم ما تضمنه:

فتضمن هذا القانون بصفة أساسية الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتعريف "غسل الأموال"، وكذا حدّد الأموال غير المشروعة الناتجة من الجرائم المسماة في الفقرة (ج) منه. وأنشأ هيئة لمكافحة "غسل الأموال"، وكذا حدّد دور البنك المركزي، والتزامات المؤسسات المالية بما فيها البنوك، والعقوبات التي يتم تطبيقها في حالة عدم الالتزام بأحكام القانون من السجن، والغرامة، وغيرها من الضوابط التي نصّ عليها القانون^(١).

ومما قامت به إضافة إلى ما سبق من جهود؛ أنها قامت بعقد اتفاقات ثنائية مع دول عديدة للتعاون في مكافحة المخدرات، ولا سيما دول الجامعة العربية، والدول المجاورة وغيرها، وانضمت منذ عام ١٩٦١م إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بالمخدرات، والبروتوكول المعدل في عام ١٩٧٢م. كما وقعت في عام ١٩٩٤م على الاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات التي وافق عليها مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية عشرة المنعقدة في دمشق، وهي عضو نشيط في المجتمع الدولي في كل ما يصب في الجهد المبذول لمكافحة جرائم "غسل الأموال"، والاتجار بالمخدرات، والقضاء على جرائمها في شتى المجالات^(٢).

(١) ينظر: غسل الأموال التجريم والمكافحة، لمخلص المبارك، مرجع سابق، ص ٩١-١٠١، جريمة تبييض الأموال، لنادر عبد العزيز شافي، نفس المرجع سابق، ص ٥٣٧-٥٤١.

(٢) ينظر: جرائم غسل الأموال، لأسعد نعامة، مرجع سابق، ص ١٠٤.

الفصل الثاني

"غسل الأموال" - مصادره - ومراحل وأساليبه - وآثاره

ويتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: مصادر الأموال المغسولة.

المبحث الثاني: مراحل وأساليب عمليات "غسل الأموال".

المبحث الثالث: الآثار السلبية لعمليات "غسل الأموال".

المبحث الأول

مصادر الأموال المغسولة

ويتضمّن المطالب التالية:

المطلب الأول: مصادر "غسل الأموال" الناتجة عن تجارة المخدرات،
والمؤثرات العقلية.

المطلب الثاني: مصادر "غسل الأموال" الناتجة عن الفساد السياسي، والإداري.
المطلب الثالث: مجالات "غسل الأموال".

المطلب الأول: مصادر "غسل الأموال" الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية:

إنّ هناك نسبة كبيرة من الأموال التي تخضع لعملية الغسل أو التبييض بعد حيازتها من طريقة يحظرها القانون تأتي عن طريق الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدّرة على المستوى العالمي.

وتُعَدُّ المخدّرات من أعقد المشاكل التي تواجه مجتمعات عالمنا المعاصر، وتُعَدُّ تجارة المخدّرات، والمؤثرات العقلية، وما نتج عنهما من أكبر العمليات الإجرامية في هذا الشأن، ويُعَدُّ الاتجار بها أهم مصدر للأموال المغسولة، ويلجأ إليها أصحاب النفوس الضعيفة؛ نظراً لما تُدرّره هذه التجارة الآثمة من ملايين الدولارات سنوياً، تذهب إلى جيوب قادة العصابات الإجرامية التي وجدت في هذه التجارة إكسیر^(١) الحياة لمؤسّساتها الإجرامية، إذ أصبح هذا النشاط قاسماً مشتركاً بين مؤسّسات الجريمة المنظّمة.

إذ يقدر ما يدر الاتجار غير المشروع بالمخدرات سنوياً حسب تقارير الأمم المتحدة ما يقرب من (٥٠٠) مليار دولار، وقد ثبت من التحقيقات الفيدرالية الأمريكية، إنّ تجار المخدّرات يبيعون المخدّرات بنقلها من كولومبيا إلى الولايات المتحدة الأمريكية، ويحصلون على الثمن بالدولارات الأمريكية داخل الولايات المتحدة الأمريكية، ثم يقومون بإيداع حصيلة البيع في بنك الاعتماد والتجارة الدولي في مدينة فلوريدا، وتوضح الدراسات أنّ حجم الدخل غير المشروع في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٩٣م بلغ نحو (٧٠٠) مليار دولار، ويمثل حوالي (١١%) من إجمالي الناتج القومي الأمريكي^(٢). وقد قدّر أنّ آثار تعاطي المخدّرات في الولايات المتحدة الأمريكية تكلف (٦٧) مليار دولار سنوياً، ويشمل هذا الرقم حالات المرض والجريمة والوفاة المتصلة بالمخدّرات، ويموت في الولايات المتحدة (١٦) ألف شخص سنوياً بسبب المخدّرات غير القانونية^(٣).

وأظهرت أرقام منظّمة الأمم المتحدة أنّ (٣٣٠) مليون شخص يتعاطون المخدّرات في العالم. كما أظهرت تقديرات البرلمان الأوروبي أنّ أموال تجارة المخدّرات المتراكمة على مدى (١٠) سنوات، تتجاوز (٩٠٠) مليار دولار أمريكي.

ويقدر بعض الخبراء الدوليّين أنّ هناك ما يتراوح بين (٣٠٠-٤٠٠) مليار دولار من الأموال

(١) الإكسیر: مادة مركبة، كان الأقدمون يزعمون أنّها تحول المعدن الرخيص إلى ذهب، وشراب في زعمهم يطيل الحياة، وهو يوناني من كسرون. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين، ج ١: ص ٢٢، ومعجم لغة الفقهاء، لحمد قلعه جي، ص ١٩.

(٢) ينظر: غسيل الأموال جريمة بيضاء... للدكتور محمد عمر الحاجي، مرجع سابق، ص ١٤، ومخلص المبارك، غسيل الأموال التجريم والمكافحة، مرجع سابق، ص ٢٥، والاقتصاديات الخفية، للدكتور إبراهيم عويس، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، عدد يونيو ١٩٩٥م، ص ١٥، وغسيل الأموال في مصر والعالم، للدكتور حمدي عبدالعظيم، مرجع سابق، ص ٤٤ و ٤٥.

(٣) ينظر: الصفات القدرة، الحقائق الغائبة عن غسيل الأموال حول العالم، لبيتر ليللي، مرجع سابق، ص ٢٤.

غير المشروعة يتم تبييضها سنوياً في العالم؛ أي ما يعادل (٨%) من مجمل التجارة الدولية. ويرى صندوق النقد الدولي أن (٣% - ٥%) من مجموع الناتج القومي في العالم، يأتي من عمليات "غسل الأموال"^(١).

كما أُعلن في آخر مؤتمر لمكافحة الجريمة المنظمة في العالم الذي عُقد في فيينا عاصمة النمسا أن "الماфия" الإيطالية تحصل على أرباح تزيد عن ثلاثمائة مليار دولار أمريكي من بيع المخدرات. كما تعدّ الولايات المتحدة الأمريكية أكبر الدول التي يتم فيها "غسل الأموال"، إذ تقدّر حجم الأموال غير النظيفة الناشئة عن جرائم المخدرات التي تغسل فيها سنوياً بحوالى (٣٠٠) مليار دولار^(٢). وتقدر قيمة مبيعات المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية، وأوروبا لعام ١٩٩٠م بحوالى (١٢٢) مليار دولار، وإلى أن الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، والتي يعاد توظيفها سنوياً في الاقتصاد العالمي تتراوح بين (٣٥٠ - ٤٠٠) مليار دولار وأكثر الدول إنتاجاً للمخدرات، هي أفغانستان وكولومبيا والمغرب وهولندا وبورما.

وأشارت لجنة شؤون المخدرات والإرهاب والعمليات الدولية في مجلس النواب الأمريكي إلى أن أموال المخدرات والسلاح التي تُنظف سنوياً تبلغ حوالى (٣٠٠) بليون دولار وتبلغ الأموال الناتجة عن تهريب المخدرات التي يتم غسلها حوالى (١,٢٥) مليار دولار على مستوى العالم^(٣). ولعلّ أشهر عمليات "غسل الأموال" الناتجة عن تجارة المخدرات، هي تلك العمليات التي قام بها رئيس "بنما" المخلوع "نوريجا" الذي تم اعتقاله بعد غزو الولايات المتحدة الأمريكية لبلاده، وقامت بترحيله إلى أمريكا لحاكمته وحكمت عليه بالسجن لمدة أربعين عاماً، إذ سمح لعصابات المخدرات الدولية في مدينة "مدلين" الكولومبية باستخدام "بنما" كمحطة ترانزيت لتجارة المخدرات مقابل الحصول على مبالغ مالية طائلة يتم إيداعها في البنوك العالمية لإجراء عمليات الغسيل لها، وقد ساهم بنك الاعتماد والتجارة الدولية في تسهيل إيداع أموال المخدرات المنقولة من كولومبيا إلى أمريكا، وقد أدّى ذلك إلى انهيار البنك تماماً، بسبب تورطه في عمليات "غسل الأموال" وفساد إدارته^(٤).

(١) ينظر: جريمة تبييض الأموال، لنادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص ٢٠١ و ٢٠٢.

(٢) ينظر: دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، لجلال محمددين، مرجع سابق، ص ٦.

(٣) ينظر: غسيل الأموال في العالم وتداعياته السلبية، للدكتور عمر الحسن، الموسوعة الأمنية العربية، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، الطبعة الثانية، ٢٠٠١م، ج ٧: ص ٢٣، وتبييض الأموال جريمة بلا حدود، دراسة مقارنة، لخالد سليمان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٤م، ص ٢٢.

(٤) ينظر: غسيل الأموال في مصر والعالم، للدكتور حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص ٤٤، وغسيل الأموال جريمة بيضاء... للدكتور محمد عمر الحاجي، مرجع سابق، ص ١٥، وجريمة تبييض الأموال، لنادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص ٢٠٢.

المطلب الثاني: مصادر عمليات "غسيل الأموال" الناتجة عن الفساد الإداري والسياسي:

١- الرشوة:

تعدّ الرشوة من أكبر الجرائم التي يمكن أن تؤدي إلى الحصول على أموال طائلة غير مشروعة، تصبح مصدراً من مصادر الأموال المراد غسلها.

وهذه الجريمة انتشرت في أقطار العالم كافة؛ لذلك، جرّمت القوانين على اختلافها الرشوة، باعتبارها من الجرائم التي لها بالغ الأثر في عدم رقي هذه المجتمعات الإنسانية.

كما فرضت هذه القوانين عقوبات لمن يرتكبها تتراوح بين الحبس والغرامة^(١).

والرشوة: هي مبلغ من المال يتقاضاه الموظف العام، نظير تسهيلات غير مشروعة؛ للمتعاقدین مع الإدارة أو أي فرد يرغب الاستفادة من الخدمة العامة أو الأموال العامة للإدارة بوجه غير قانوني، وتظهر الرشوة في صفات المقاولات والمناقصات والعقود التي يبرمها الراشي مع المرتشي الموظف في الدولة سواء مباشرة أو بوساطة وسيط (الرائش)، وكلّما كانت الصفقة تُعدّ بالملايين، فإنّ الرشوة تزداد بزيادة قيمة الصفقة، وغالباً ما يحصل على المبالغ الكبيرة: الوزراء والأمناء العامون والمدراء العامون للمرافق والمؤسسات العامة، فهؤلاء بحكم مناصبهم يقدرّون على الاتجار بالوظيفة ضمن صفقات مالية كبيرة (رشاوى كبيرة)^(٢). وإنّ المشرّع العربي جرّم الرشوة في أغلب قوانينه والذي منها: قانون العقوبات، وأضرب هنا على سبيل المثال: المشرّع المصري في المادة (١١١)، وما يليها من قانون العقوبات، وبلغت قضايا الرشوة حسب إحصاءات وزارة الداخلية المصرية لعام ١٩٩٥م حوالي (١١٠) قضية قيمتها (١٨) مليون جنيه تقريباً^(٣).

٢- سرقة الأموال واختلاسها^(٤):

تعدّ السرقة، واختلاس الأموال، من أهمّ هذه الجرائم المرتبطة بالفساد الإداري، فضلاً عن

(١) للاستزادة، ينظر: جريمة تبييض الأموال، لنادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص ٢١٨-٢٢٤.

(٢) ينظر: الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال، للدكتور عبد القادر الشخيلي، مرجع سابق، ص ٤ و ٥.

(٣) ينظر: غسيل الأموال جريمة بيضاء..، للدكتور محمد عمر الحاجي، مرجع سابق، ص ١٨، وجريمة تبييض الأموال، لنادر عبد العزيز شافي، نفس المرجع السابق، ص ٢١٨-٢٢٤.

(٤) الاختلاس والخلس في اللغة: أخذ الشيء مخادعة عن غفلة. ويزيد استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغويّ أنّه: أخذ الشيء بحضرة صاحبه جهراً، مع الهرب به، سواء جاء المختلس جهاراً أو سراً. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (خلس)، ج ٦: ص ٦٥، والمغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح المطرزي، تحقيق: محمود فخور، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م، مادة (خلس)، ج ١: ص ٢٦٤، والموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢: ص ٢٨٨، وحرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، للدكتور حسين شحاته، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ص ٣٧ و ٣٨.

ارتباطها بـ "غسل الأموال"، إذ يتّجه الحاصلون على هذه الأموال المسروقة، والمختلسة ذات القيمة الكبيرة إلى إيداعها في بنوك أجنبية خارج البلاد، وذلك بهدف استرجاعها في المستقبل بطريقة مشروعة، سواء من خلال التصرفات العينية أو من خلال تكرار وتعدّد قنوات المصارف المحلية، والعالمية. فالسرقات والاختلاسات من الأموال العامة التي يقوم بها المسؤولون الحكوميون من خلال صور مختلفة منها استغلال المرافق العامة في الدولة لصالحهم أو اختلاس المال العام المؤتمنين عليه، وهو ما يؤدّي إلى آثار سلبية على مداخل ومخارج عملية التنمية الاقتصادية^(١).

٣- التهرب غير المشروع من دفع الضرائب:

يتهرب المكلف من أداء الضرائب الملزم بتسديدها كلياً أو جزئياً، وبعض كبار التجار أو المقاولين تترتب عليهم مبالغ ضخمة إلا أنهم يستطيعون التهرب من دفعها عن طريق التواطؤ مع الموظف الضريبي، لقاء تقديم رشوة له؛ كي يموّه عن جريمته في التهرب الضريبي أو يتغاضى عنها. وكذا يحصل التهرب الضريبي من خلال التلاعب في الحسابات أو إخفاء مصدر الدخل وعدم سداد الضرائب المستحقة على الأنشطة إلى خزانة الدولة ومخالفة القوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة. يُعدّ التهرب الضريبي من أهم مصادر الدخل التي يمكن أن تؤدّي إلى جني أموال طائلة، تكون هدفاً لعمليات "غسل الأموال".

فهناك علاقة وثيقة بين التهرب من دفع الضرائب و"غسل الأموال"، إذ يتّجه المهربون إلى إيداع أرباحهم في المصارف؛ لتكون بمنأى عن إمكانية ملاحقتها وتجريمها ومصادرتها^(٢).

٤- الاتجار بالأسلحة:

يُعدّ الاتجار بالأسلحة مصدراً من مصادر الأموال غير المشروعة، ونقصد بها هنا الأسلحة النارية، وليس الأسلحة التقليدية غير النارية؛ كالسيوف والخناجر ونحوهما، كما نجد أنّ هذا النوع من التجارة غير المشروعة، يتم فيها سرّية تامّة بعيداً عن إشراف، ورقابة السلطات المعنية، ويتعامل فيها عصابات وسماسرة دوليّون، وذلك سعياً وراء الكسب المادي غير المشروع، وبصورة تتنافى مع القوانين والتشريعات المنظّمة لتجارة السلاح وتوابعها، فهو داخل ضمن الأنشطة غير المشروعة، ولا يقتصر منع

(١) التنمية الاقتصادية: زيادة الدخل القومي الحقيقي للمجتمع على مدى من الزمن؛ بشكل يسمح له بالتطور، ومتابعة الارتقاء. ينظر: مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، د. محمد رؤاس قلعه جي، دار النفائس، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ١٥٥، ومعجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، لعلی الجمعة، مرجع سابق، ص ١٩٠ و ١٩١.

(٢) وللاستزادة، ينظر: غسيل الأموال جريمة بيضاء... للدكتور محمد عمر الحاجي، نفس المرجع السابق، ص ٢٢-٢٥، وجريمة تبويض الأموال، لنادر عبد العزيز شافي، نفس المرجع السابق، ص ٢٣٩-٢٤٤.

الاتجار بالأسلحة على المستوى أو الصعيد الوطني؛ بل يتعداه إلى المستوى الدولي، فهناك اتفاقيات دولية تحظر التعامل في أنواع معينة من الأسلحة؛ كالبيولوجية والجرثومية والكيميائية والنووية وما يتصل بها من صنع أو تطوير، إلّا أنّ الاتجار غير القانوني بأسلحة الموت والدمار لا يزال مستمراً بلا هوادة بدءاً بالقنابل اليدوية ومروراً بالأسلحة الصغيرة وانتهاءً بالأسلحة عالية التكنولوجيا^(١).

٥- تجارة الرقيق الأبيض:

الاتجار بالنساء والأطفال،-هي ظاهرة لغرض الدّعارة-، وقد تطرّقت اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨م في مقدمتها إلى استغلال الأطفال في كثير من أرجاء العالم باعتبارهم سوقاً غير مشروعة للاستهلاك، ولأغراض إنتاج المخدرات، والمؤثرات العقلية وتوزيعها، والاتجار فيها بصورة غير مشروعة، وهو ما يشكل خطراً فادحاً. وقد تطرّق مؤتمر "مانيلّا" في الفلبين عام ١٩٨٨م إلى الجريمة المنظّمة، وأكّدت ضرورة مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال بشكلٍ واسعٍ وفعّال.

وبدأت ظاهرة الاتجار بالنساء، تنتشر في أوروبا. بمعرفة مافيا الدّعارة؛ لتهريب النساء من دول أوروبا الشرقية بعد انهيار النظام الشيوعي، كما أشار أحد التقارير الصادرة عن المنظّمة الدولية ومقرها في جنيف إلى إنّ العديد من الفتيات يتركن أوروبا الشرقية هرباً من الفقر، والبحث عن الثراء في الغرب، وأنّ أعمارهن تتراوح بين (١٥-٢٠) سنة يذهبن إلى أوروبا للعمل في بعض المهن الحرّة..، ثم ينتهي بهن الأمر إلى ممارسة الدّعارة بوساطة "القوّادين" أو سماسة الرقيق الأبيض^(٢).

وتربح عصابات الرقيق ملايين الدولارات التي تجد طريقها إلى قنوات "غسل الأموال"^(٣). فأنشطة البغاء وشبكات الرقيق الأبيض، أصبحت هذه الظاهرة تجد لها سماسة، وشركات ذات نشاط وامتداد عالمي وكذا تجارة الأطفال، إذ تعتمد عصابات الإجرام المنظّم على شرائهم، وتُنشئهم ضمن بيئتها، لاستخدامهم ضمن نشاطاتها المستقبلية، وتقترن بهذه الظاهرة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، وخاصة أعضاء الأطفال سابقى الذكر^(٤).

وتجدر الإشارة إلى أنّه ليس من المستبعد وجود علاقة بين تجارة المخدرات وتجارة الرقيق، وهو ما يعني حدوث نوع من تحويل الدخل غير المشروع من تجارة المخدرات مثلاً على دخول غير مشروعة

(١) ينظر: جريمة غسل الأموال في النظام السعودي...، لسعود الغامدي، مرجع سابق، ص ١١٢، والصفات القذرة، الحقائق الغائبة عن غسيل الأموال، لبيتير ليللي، مرجع سابق، ص ٢٤، وجريدة العالم اليوم، القاهرة؛ بتاريخ ١٩٩٤/٤/٥م.

(٢) ينظر: جريمة تبييض الأموال، لنادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص ٢٢٤ - ٢٢٦، وغسيل الأموال في مصر والعالم...، للدكتور حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٣) ينظر: غسيل الأموال في مصر والعالم، للدكتور حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص ٤١.

(٤) ينظر: دور البنوك التجارية في الرقابة على عمليات غسل الأموال، لمبارك المخلص، مرجع سابق، ص ١٣.

لتجار الرقيق، ومن ثم يتحقق نوع من تراكم الأموال للفئات الأخيرة وتزداد ثراء، وهو ما يضيف قوة على الافتراض المبدي، بأن تجارة الرقيق يمكن أن تكون أكثر ربحية من تجارة المخدرات رغم ارتفاع معدلات الأرباح الخيالية لتجارة السموم البيضاء^(١).

٦- جرائم أصحاب الياقات البيضاء:

تشمل هذه الجرائم الأفعال الإجرامية التي يرتكبها رجال الأعمال والمهنيون أثناء كسبهم لمعاشهم، وهي تُقترف من قبل أشخاص لهم مكائنتهم العالية اجتماعياً واقتصادياً في معرض قيامهم بأعمالهم المهنية، فجرائم أصحاب الياقات البيضاء^(٢)، هي: جرائم طبقية اجتماعية مهنية بالذات تستغل وضعها؛ للحصول على منفعة شخصية بوسائل غير قانونية، ليس من السهل اكتشافها أو ملاحقتها من قبل الجمهور.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية-على سبيل المثال-تمكّن أحد المستشارين في أحد البنوك الأمريكية من التوصل إلى المفتاح الإلكتروني المخصّص للتحويل النقدي بين البنوك، وقام بسرقة عشرة ملايين دولار في ثانية واحدة، وأودعها في حساب خاص باسمه في أحد بنوك سويسرا، وبعد اكتشاف الواقعة حكم عليه بالسجن ست سنوات فقط، وهو ما لا يتناسب مع قيمة المسروقات^(٣).

ومثال ذلك أيضاً: جرائم المهندسين في بناء عمارات دون أن تستوفي المواصفات الفنية كلياً أو جزئياً أو قيام الأطباء بإجراء عمليات جراحية لا داعي لها، وإنما لغرض الاسترباح الحرام أو قيام موظف البنك بالتلاعب بالأرصدة لصالحه ونحو ذلك^(٤).

وتظهر خطورة جرائم أصحاب الياقات البيضاء في مجال "غسل الأموال" من خلال القدرة على إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من إحدى الجرائم^(٥).

(١) ينظر: غسيل الأموال في مصر والعالم، للدكتور حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص ٥١.

(٢) وتعرف: بأنها: "أفعال غير مشروعة، تقترف بوسائل غير مادية أو بالكتمان والخديعة، للحصول على نقود أو ملكية أو لتجنب دفع نقود أو خسارة ملكية أو للحصول على عمل تجاري أو منفعة شخصية". ومن جرائم أصحاب الياقات البيضاء ما يلي: الغش في البضائع والمواد الاستهلاكية إساءة الأمانة الاحتياطي الإفلاس التجاري الاحتياطي التلاعب بالأسعار التلاعب في أعمال السوق التجاري التلاعب في الأعمال المصرفية الاحتيال الرشوة تقديم بيانات كاذبة للحصول على منفعة مالية أو تجنب خسارة مالية التزوير في وثائق ذات طابع مالي وغيرها. ينظر: شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، للدكتور عبود السراج، مرجع سابق، ص ٤٥ و ٤٩.

(٣) ينظر: جريمة تبييض الأموال، لنادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص ٢٥٨-٢٦١، وغسيل الأموال جريمة بيضاء...، للدكتور محمد عمر الحاجي، مرجع سابق، ص ٣٥-٣٧، والموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ج ٨: ص ٢٧٣.

(٤) ينظر: الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال، للدكتور عبد القادر الشخيلي، مرجع سابق، ص ٦.

(٥) ينظر: نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص ٢٥٨-٢٦١، وغسيل الأموال جريمة بيضاء...، للدكتور محمد عمر الحاجي، مرجع سابق، ص ٣٥-٣٧.

٧- جرائم السياسيين:

ترتبط عملية "غسل الأموال" بالفساد السياسي الذي يقترن باستغلال النفوذ؛ لجمع الثروات الطائلة، ثم تهريب الأموال إلى الخارج للقيام بغسلها، وعودتها مرة أخرى في صورة مشروعة أو استخدام الأموال في صورة مقتنيات عينية أو عقارات أو ذهب أو أوراق مالية أو غيرها.

فهناك بعض السياسيين الذين يستغلون مناصبهم بطريقة غير مشروعة، إذ يعمدون إلى استعمال سلطتهم لتحقيق مآرب شخصية من أجل مصالح خاصة تحت ستار المصلحة العامة وهناك العديد من الجرائم السياسية التي ارتكبت في العالم وكانت مصدراً لـ "غسل الأموال"، ونذكر منها الآتي:

من أشهر الفضائح السياسية في اليابان فضيحة رئيس الوزراء السابق "هوسوكاوا" الذي استطاع تحقيق أرباح بلغت قيمتها (٢٠٠) مليون ين ياباني عن طريق بيع (١٩٩) سهماً من إجمالي (٣٠٠) سهم من شركة (Union - Telegr and Telephone Group) سنة ١٩٨٧م...^(١).

وفي الأرجنتين، تورط أقارب الرئيس "كارلوس منعم" في عملية "غسل أموال" المخدرات، وبعد اكتشافهم اضطر الأقارب وهم من كبار رجال الدولة إلى التخلي عن مناصبهم^(٢).

فجرائم السياسيين كثيرة في هذا المجال، وهم من استخدموا نفوذهم ومناصبهم لجمع الأموال والثروات الطائلة، ومن ثم تهريبها خارج البلاد وغسلها، ثم عودتها مرة أخرى بصورة مشروعة.

وما ذكرت من الجرائم السابقة تعدّ مصدراً ورافداً أساسياً لجمع الأموال القذرة غير المشروعة، والحجم الكبير لهذه الأموال يتم غسلها بعد ذلك والاستفادة منها في تنفيذ جرائمهم.

وبذلك ندرك مدى أهمية خطورة جريمة "غسل الأموال" على المجتمعات في كافة الأصعدة الاقتصادية والسياسية وغيرها.

(١) ينظر: غسيل الأموال جريمة بيضاء، للدكتور محمد عمر الحاجي، مرجع سابق، ص ٣٨، وجريدة مصر، تاريخ ١٥/١٢/١٩٩٥م.

(٢) ينظر: نفس المصدر السابق، وجريدة العرب القطرية، تاريخ ٧/٢/١٩٩٦م.

المطلب الثالث: مجالات "غسل الأموال":

تقدّم إنّ مصادر الأموال غير المشروعة كثيرة ومتنوعة، وقد بدأت بتجارة المخدرات على الراجح؛ نظراً لما تُدرّره التجارة فيها من كسب فائق الوصف والتوقع، إلا أنّ مجالات الكسب ومصادر التحصيل، قد نمت بنمو الزمن، وتناسبت تناسباً طردياً مع الزمن، وقد حصر أحد الباحثين، كالدكتور محسن الخضيرى^(١) هذه المجالات -الذي يتحصّل منها على أموال طائلة يتم غسلها بعد ذلك- وقد شرحها مفصلاً، وأكتفي هنا بذكرها مجملةً على النحو إجمالاً على النحو التالي:

مجال المضاربات على الأسهم^(٢) في البورصات الوليدة الناشئة.

ومجال المضاربة^(٣) على أسعار الأراضي والعقارات والشقق الفاخرة.

ومجال العقود^(٤) والتوريدات الحكومية وغير الحكومية الكبيرة.

ومجال المزادات^(٥) والمناقصات الحكومية وغير الحكومية.

ومجال الهدايا وبيع التحف النادرة وتجارة الأشياء الثمينة ذات القيمة المعنوية.

وصناعة السينما ومكاتب الإنتاج السينمائي. ومجال تذاكر اليانصيب والลอตارية^(٦).

(١) ينظر: غسيل الأموال، للدكتور محسن الخضيرى، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، ص ٥.

(٢) الأسهم: مفرداها سهم، وهو: جزء من رأس مال الشركة المساهمة، يعطي لصاحبه الحق في حصة من الأرباح التي تحققها الشركة، وتوافق الجمعية العمومية للمساهمين على توزيعها. ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية...، لعللي الجمعة، ص ٣٢٩ و ٣٣٠.

(٣) المضاربة: في اللغة مفاعله من ضرب في الأرض، إذا سار فيها، وهي أن تعطي إنساناً من مالك ما يتجر به على أن يكون الربح بينهما أو يكون له سهم معلوم من الربح. والمضاربة في الاقتصاد، تعني: عملية شراء الأسهم أو السلع أو النقد الأجنبي، بهدف توقع ارتفاع أسعارها، وبالتالي إعادة بيعها. ينظر: أنيس الفقهاء، للقانوني، كتاب المضاربة، ج ١: ص ٢٤٧، ومعجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، لعللي الجمعة، نفس المرجع السابق، ص ٤٦٠-٤٦٢.

(٤) العقد في اللغة: الربط والشد والضمن والعهد. وفي الاصطلاح يطلق على معنيين: أحدهما: المعنى العام: وهو ما يعقده الشخص بأن يفعله هو، فهو من جانب واحد، كالعتق والطلاق المجردين عن المال والوقف والنذر وما شابه ذلك. والثاني: المعنى الخاص: وهو ما ينشأ عن إرادتين لظهور أثره الشرعي في الحل. ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية...، لعللي الجمعة، ص ٣٨٣.

(٥) المزادات أو المزاد في اللغة: التنافس في زيادة ثمن السلعة المعروضة للبيع. وفي الاصطلاح: أن ينادى على السلعة، ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها. وذهب الفقهاء إلى إباحتها. ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، لعللي الجمعة، نفس المرجع السابق، ص ٤٥٦.

(٦) اللوتارية أو سحبوات اللوتارية: اسم آخر من أسماء الميسر والقمار، وهو صورة من صور الميسر المسمّى بـ "اليانصيب" يدفع المشترك مبلغاً من المال لا مقابل شيء ملموس، ولا شيء له قيمة حقيقية -كسهم قيمته (٥) دولارات- ويُعطى رقماً ليُدخل في السحب على جوائز مالية مرتفعة -وهو مليون دولار- وهنا إما أن يكون المشترك غانماً، إذا فاز بالجائزة، وإما إن يكون غارماً إذا لم يفز، وهذا هو حقيقة الميسر. وعلى هذا فالشاركة في هذا البرنامج من المحرمات القطعية والمال المدفوع لتلك الجوائز الحرمة إنما هو مال حرام حبيث. ينظر: فتاوى الشيخ محمد صالح المنجد، رقم: (٩٨١٥١).

ومجال المطاعم والوجبات السريعة (العالمية)، والملاهي الليلية على اختلاف أشكالها وألوانها^(١). كما إنَّ هناك مجالات أخرى ذكرها الدكتور حمدي عبدالعظيم؛ تشمل عمليات الغسيل لإضفاء المشروعية على الأموال أو الدخول الناتجة عن أحد أو كل الأنشطة الآتية، ومن أهمها الآتي:

أنشطة الاتجار في المواد والسلع والخدمات غير المشروعة وفقاً لقوانين أو تشريعات الدولة؛ مثل: المتاجرة بالمخدرات بأنواعها وأنشطة البغاء أو الدعارة أو شبكات الرقيق الأبيض.

وأنشطة التهريب عبر الحدود للسلع والمنتجات المستوردة دون دفع الرسوم والضرائب الجمركية المقررة؛ مثل: تهريب السلع من المناطق الحرة وتهريب السجائر والسلع المعمرة وتجارة السلاح وغيرها.

والدخول الناتجة عن التهريب الضريبي من خلال التلاعب في الحسابات أو إخفاء مصدر الدخل وعدم سداد الضرائب المستحقة إلى خزانة الدولة وتحويل وإيداع الأموال خارج البلاد.

والدخول الناتجة عن الغش التجاري أو الاتجار في السلع الفاسدة أو تقليد الماركات العالمية أو المحلية ذات الجودة والشهرة. والدخول الناتجة عن تزوير^(٢) النقود المحلية والأجنبية ذات الفئات الكبيرة القيمة. والدخول الناتجة عن المضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية^(٣) والتي تعتمد على خداع المتعاملين في البورصات العالمية وحجب بضاعة الأوراق المالية عن التداول؛ لارتفاع أسعارها، ثم الحصول على دخول مرتفعة كثيراً عن أسعار شرائها وإيداع هذه الأرباح في الخارج؛ تمهيداً لعودتها مرة أخرى إلى البلاد بصورة قانونية^(٤).

كما ذكر الدكتور أحمد العمري مجالات أخرى يمكن أن تكون مرتعاً خصباً لجني الأموال القدرة وغسلها بعد ذلك، إذ يقول: "إنَّ هناك أنشطة غدت مرتعاً لـ"غسل الأموال"، وصارت العصابات تستخدم كل هذه الأنشطة والوسائل في "غسل الأموال"؛ مثل: سوق الأوراق المالية (البورصات) سوق

(١) ينظر: غسيل الأموال، للدكتور محسن الخضيري، مرجع سابق، ص ٥٥، وينظر: غسل الأموال في النظم الوضعية - رؤية إسلامية، للدكتور محمد بن صالح الصالح، مرجع سابق، ص ١١.

(٢) التزوير: هو تغيير الحقيقة في بيانات محرر ما. وترتبط علة تحريم التزوير بمدى الضرر، أو الخطر الذي ينجم عن التزوير المحررات. وتعتبر عملية تزوير العملة من أخطر عمليات التزوير؛ لذلك عقدت الاتفاقيات بين الأقطار المختلفة لمعاقبة المزييفين لعملة كل دولة فيها، وتتخذ منظمة البوليس الدولي جانباً كبيراً من الاهتمام في التحقيق حول المزييفين العالميين. ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، لعلي الجمعة، مرجع سابق، ص ١٧٧.

(٣) الأوراق المالية: هي جميع الأوراق التي تمثل المال أو تسهل حركته، وتداوله بين الأشخاص، من أوراق تجارية، كسندات السحب، والأمر، والشيكات. ويقصد بها هنا: الأسهم والسندات. ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، لعلي الجمعة، ص ٩٤، والمعاملات المالية المعاصرة، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٧هـ، ص ٤٨٦.

(٤) ينظر: غسيل الأموال في مصر والعالم..، للدكتور حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص ٥-٧.

الذهب الإنترنت صناعة التأمين أعمال الصرافة مؤسسات صرف الشيكات المؤسسات الوهمية الملاهية أعمال اليانصيب سباقات الخيول سباقات الكلاب العقارات اللوحات الفنية القوارب السيارات العملات المعدنية الطوابع البريدية، وهذه جميعها يمكن أن تستخدم في "غسل الأموال"^(١).

إلى جانب ما سبق من المجالات التي يمكن أن يستفيدوا منها في "غسل الأموال"، فإنهم يدرسون النظم المالية والاقتصادية المختلفة للدول؛ بل للدولة الواحدة، ويتخذون استشاريين لهم في هذا السبيل ويدرسون القوانين المختلفة ويستخدمون بعض رجال القانون والمحامين من يسدون إليهم النصح، ويلجؤون إلى متخصصين في "غسل الأموال"، ويستحدثون من الطرق ما يتفادى أي عائق يقف في سبيل هدفهم ويتخذون ما يلزم لتخطيطها.

وهكذا نرى؛ إنّ المجرمين لا يكلّون ولا يملّون في استخدام كل ما يرونه مناسباً لهم في تحقيق مآربهم التي تخدمهم ويستفيدون منها في عمليات "غسل الأموال"، ولا يفكرون في عواقب الأمور في سبيل تحقيق أهدافهم والحصول على تلك المداخل غير المشروعة.

وبعد بيان لأهم مصادر ومجالات الأموال غير المشروعة، لابد من طرح هذا السؤال التالي: بعد أن تصبح الأموال غير المشروعة موجودة فعلاً، ما هي الخطوات التي سيقوم بها غاسل الأموال لإضفاء صفة الشرعية عليها؟.

والجواب: على هذا السؤال هو ما سيأتي في المبحث الثاني الآتي.

(١) ينظر: جريمة غسل الأموال نظرة دولية..، للدكتور أحمد العمري، مرجع سابق، ص ٥٤.

المبحث الثاني

مراحل وأساليب عمليات "غسل الأموال"

ويشتمل على مطلبين اثنين هما:

المطلب الأول: مراحل عمليات "غسل الأموال"

المطلب الثاني: أساليب عمليات "غسل الأموال"

المطلب الأول: مراحل عمليات "غسل الأموال":

يقوم غاسلو الأموال بتمرير عملياتهم، عبر البنوك التجارية والمؤسسات المالية من خلال ثلاث مراحل كبرى؛ وهي: مرحلة الإيداع أو التوظيف، ومرحلة الترقيد، ومرحلة الاندماج^(١). ويتطلب نجاح هذا المشروع -أي عمليات "غسل الأموال"- نجاح جميع مراحلها، فإذا فشلت إحدى هذه المراحل فشل المشروع بأكمله، ووقع غاسل الأموال في قبضة العدالة، لذا، يجب أن يبقى هذا المشروع في طي الكتمان من بدايته إلى نهايته، وفيما يلي شرحاً لهذه المراحل:

المرحلة الأولى: الإيداع (Placement):

وتسمى هذه المرحلة بمرحلة الإحلال أو التوظيف، ويبدأ مشروع "غسل الأموال"، كمشروع إجرامي في هذه المرحلة، إذ يبدأ ظهور الأموال غير المشروعة إلى حيز الوجود بعد أن تكون محبأة؛ لذلك، تعدّ هذه المرحلة الأخطر والأصعب لغاسل الأموال والأكثر أهمية، وإذا تمكّن غاسل الأموال من اجتيازها بنجاح، فإنّه سيتابع مشروعه الإجرامي وصولاً إلى المرحلتين اللاحقتين، وإذا فشل في ذلك، فسينتهي مشروعه بالكامل، وينكشف المصدر الحقيقي لأمواله، ويكون عرضة للملاحقة والعقوبة.

وهي الخطوة الأولى التي يتم فيها إيداع الأموال القدرة المتحصّل عليها من الأنشطة الإجرامية في البنوك سواء في الداخل أو الخارج، وهي تمثل عملية نفاذ المال القدر إلى مؤسسة مالية داخل اقتصاد الدولة التي تم فيها الحصول على الأموال غير المشروعة، أو نفاذ ذلك المال إلى مؤسسة مالية خارج موطنها الأصلي، وهو الأغلب^(٢). كما تستهدف هذه المرحلة تقديم المال في صورة تجارة مشروعة، للتصرف في كمية النقد سعياً إلى دمجها في مناطق عمل تجاري، يسهل فيه التخفي، ويصعب التعرف على حقيقة مصدره، وقد يلجأ أصحاب تلك الأموال إلى أنشطة مشروعة، تُنتج سيولة مالية؛ كتجارة التحف النادرة والمجوهرات والمعادن الثمينة والاستثمار في القطاعات الصناعية والمالية والسياحية، وكذلك الاستثمار في القطاع الفني أو السينمائي أو العقاري، وقد يلجأ بعضهم إلى صالات القمار أو الإيداع في البنوك أو تغيير النقود إلى عملات أجنبية، ونقلها إلى الخارج الدولة المتحصّلة منها، والهدف من كل ذلك القيام بإيداع الأموال في النظام بصورة لا تلفت الانتباه، ثم نقل الأموال في خطوة لاحقة إلى خارج الحدود الإقليمية للبلد الذي تم فيه الإيداع^(٣).

وتعدّ هذه المرحلة من أخطر وأصعب مراحل عملية "غسل الأموال" بالنسبة للقائمين بـ "غسل

(١) ينظر: غسل الأموال التحريم والمكافحة، لمخلص المبارك، ص ٢٨.

(٢) ينظر: المرجع السابق، وجريمة تبييض الأموال، لنادر عبدالعزيز شافي، ص ٣٣٦.

(٣) ينظر: المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، لطاهر مصطفى، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م، ص ٩، وغسيل الأموال،

لصلاح السبسي، ص ١١، وجريمة تبييض الأموال، لنادر عبدالعزيز شافي، ص ١٧٨، وغسيل الأموال، للشيوخ بابكر، دار ومكتبة الحامد، عمّان/الأردن، ٢٠٠٣م، ص ٣٨.

الأموال" أو "تبيضها"، إذ تكون فيها الأموال غير النظيفة عرضة لافتحها، لذا يسعى القائمون عليها في هذه المرحلة، وبشتى الطرق والوسائل إلى التركيز على الخطوات الآتية:

- ١- إدخال الأموال في النظام المصرفي، والمؤسسات المالية دون لفت الأنظار.
- ٢- نقل هذه الأموال النقدية من مصرف إلى آخر أو خارج الدولة التي يعملون فيها عن طريق التحويلات المصرفية^(١).

وبسبب الإجراءات والتدابير التي تتبعها معظم البنوك التجارية ومحلّات الصرافة، وخاصّة فيما يتعلّق بالحد الأدنى من المبالغ التي تتطلب حفظها أو التبليغ عنها، فقد لجأ غاسلو الأموال إلى طرق إيداع الأموال خلال هذه المرحلة اعتماداً على تزوير بعض المستندات أو إخفاء بعضها أو اعتماد على مساعدة بعض موظفي البنك الذين يتسترون على ما يجري، وفي خلال هذه المرحلة قد يتحقّق تنظيف الأموال المشبوهة؛ بتوظيفها داخل المؤسسات المالية^(٢).

ومن الأساليب المتبعة في هذه المرحلة لإدخال هذه الأموال في المؤسسات المذكورة، وهو ما يُعرف بعملية "التقزيم"؛ أي، تقسيم هذه الأموال إلى نقود سائلة "قزمة"، وأقلّ من (١٠) آلاف دولار مثلاً، (وهذا هو الحد الذي يجب على البنوك - في أمريكا - التبليغ عنه).

وفي العادة يقوم شخص بإيداع هذه المبالغ في المصرف أو تحويلها أو استعمالها في شراء أدوات نقدية؛ مثل: الشيكات السياحية أو غيرها، ولقد استفاد المجرمون كثيراً من "غسل الأموال" بهذه الطريقة عبر المؤسسات المالية والمصارف وشركات الصرافة.

وبعد أن بيّنا المقصود بالإيداع المصرفي، فمن الضرورة بمكان الانتقال إلى الحديث عن المرحلة التالية، وهي التمويه.

المرحلة الثانية: التمويه (Layering):

وتسمّى هذه المرحلة بمرحلة الفصل أو التعتيم أو التغطية أو الترقيد، وهي الخطوة الثانية في عملية "غسل الأموال" بعد دخول الأموال القدرة في النظام المصرفي، يتم إخفاء علاقة هذه الأموال بمصادرها غير الشرعية بطريقة التغطية، فيتم عمل العديد من العمليات المالية المتتالية الكبيرة الحجم، والبالغة التعقيد، وإجراء عمليات قانونية مالية (أموال نظيفة) مشروعة، والهدف من هذه المرحلة، هو جعل عملية ربط الأموال بمصادرها أمراً صعباً بقدر الإمكان، وذلك بفصل الأموال عن مصدرها المريب وإعطائها غطاءً

(١) ينظر: جريمة غسل الأموال نظرة دولية... للدكتور أحمد العمري، ص ٢٥٤، وغسيل الأموال... للدكتور بسام الزلمي، ص ٥٦، وتبيض الأموال وجهود مكافحة، للأستاذ آدم مهدي أحمد، الشركة العالمية، الخرطوم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ص ٤١.

(٢) ينظر: دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، لجلال محمد، مرجع سابق، ص ١١.

شرعياً، كما تقوم هذه المرحلة على إعادة المال القذر إلى حسابات مصرفية مفتوحة باسم شركات محترمة، وعلى هذا المستوى من الغسل، يصبح المال جاهزاً للدخول في المشاريع الاقتصادية بشكل قانوني^(١).

كما تتميز هذه المرحلة بأنها أصعب من سابقتها بالنسبة لسلطات مكافحة "غسل الأموال"؛ بسبب استخدام التكنولوجيا الحديثة أو تحويلها إلى بنوك تبني قواعد صارمة للسرية؛ مثل: سويسرا وبنما والباهاما^(٢).

ومرحلة التمويه أو التعتيم أو التغطية أو التشطير - كما يطلق عليها - يُقصد بها تضليل الجهات الأمنية والرقابية والقضائية عن المصدر غير المشروع للأموال القذرة^(٣).

وتجدر الإشارة إلى أنّ عملية "غسل الأموال"، لا تكتمل بمجرد اجتياز الغاسل لمرحلي الإيداع والتغطية؛ لكن لا بد له من إتمام مرحلة أخيرة تسمى مرحلة الدمج، وهي التالية:

المرحلة الثالثة: الدمج أو التكامُل (Integration):

تعدُّ المرحلة الأخيرة من سلسلة "غسل الأموال"، وشاطئ الأمان بالنسبة لغاسلي الأموال، وبعضهم يسميها مرحلة التجفيف^(٤)، والتي يتم فيها اندماج الأموال غير المشروعة في النظام المالي المشروع واختلاطها بالأموال المشروعة بحيث تبدو أموالاً مشروعة تماماً أو ناتجة عن أنشطة اقتصادية مشروعة.

وبعبارة أخرى: إضفاء الشرعية على العائدات غير المشروعة بعد أن انقطعت صلتها تماماً بمنشئها الإجرامي عقب مرحلي الإيداع والتمويه، فهي تؤمّن الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروة ذات المصدر غير المشروع، فيتم تطهير الأموال غير النظيفة، ودمج الأموال غير المشروعة بعد ذلك في الاقتصاد المحلي أو العالمي المشروع، وجعلها تبدو كأموال قانونية سليمة، كأنها أرباح مشروعة من أعمال تجارية، ومنبئة الصلة بالأنشطة الإجرامية التي تحصلت عنها، ومن ثم، يكون من العسير التمييز بين الدخل المشروع، والدخل غير المشروع، وبالتالي تعود الأموال غير المشروعة إلى أيدي المجرمين بعد أن تكون في الظاهر، قد أصبحت أموالاً نظيفة، بما يتيح لهم التصرف فيها بكامل الحرية لاستخدامها في حياة الترف أو إعادة

(١) ينظر: تبييض الأموال وجهود مكافحة، للأستاذ آدم أحمد، ص ٤٢، وجريمة تبييض الأموال، لنادر عبدالعزيز شافي، ص ٣٣٩.

(٢) ينظر: دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، لجلال محمددين، مرجع سابق، ص ١٣.

(٣) ينظر: جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، للدكتورة هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص ٥٤.

(٤) ينظر: جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، لعبد الفتاح بيومي حجازي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ١١٦.

استخدامها في الأنشطة الإجرامية أو استثمارها في الأنشطة المشروعة؛ لتحقيق مزيدٍ من الأرباح في الحالتين^(١).

فالغاسل إذا تمكّن من إتمامها بنجاح، يكون قد أتمّ العملية فعلاً، ويصبح بإمكانه التصرف بالأموال غير المشروعة، وكأنّها أموالٌ مشروعة حقاً.

فمرحلة الدمج تحقّق من خلال إدماج الأموال والمتحصلات ذات المصادر غير المشروعة في إطار الاقتصاد الحقيقي؛ أي، النظام المصرفي والمالي المشروع، وبالتالي خلط تلك الأموال والمتحصلات بالأموال المشروعة بحيث تبدو كأنّها أموال مشروعة تماماً ومتأتية من أنشطة عادية.

وبذلك تدور الأموال غير المشروعة داخل الجهاز المصرفي وخارجه عبر عدّة شبكات من بنوك رئيسة، وفروع لها، ومراسلين في الخارج، وقد تكون هذه الشبكات المصرفية موجودة في دولتين أو في عدّة دول في مناطق مختلفة من العالم^(٢).

(١) ينظر: المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، لطاهر مصطفى، مرجع سابق، ص ٦٩، والعصابة المنظمة كظرف مشدد للعقوبة في النظام السعودي لمكافحة غسل الأموال، لناصر القحطاني، رسالة ماجستير-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض-١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، ص ٣٦ و٣٧.

(٢) ينظر: غسيل الأموال في مصر والعالم..، للدكتور حمدي عبد العظيم، ص ٣٥.

(جدول توضيحي لمراحل عملية "غسل الأموال" في المجال المصرفي)^(١).

المراحل	الهدف	المنهجية	الآلية	الخصائص
الإيداع	ادخال الأموال غير الشرعية، واستثمارها داخل الدورة المالية.	نقل الأموال غير المشروعة، وإعادة توظيفها في أماكن مدروسة.	استبدال الأموال النقدية بأشكال أخرى عن طريق: المطاعم، والفنادق، وسلسلة المحلات التجارية، وصلات القمار.	المرحلة الأكثر ضعفاً والأكثر خطراً، وحجم السيولة فيها ضخمة جداً.
التمويه	إخفاء مصدر الأموال غير الشرعية.	الدول التي تستخدم أنظمة مصرفية متساهلة، وذلك لإبعاد الأموال الملوثة عن مصدرها؛ لمنع معرفة ذلك المصدر.	عبارة عن سلسلة معقدة من العمليات تتم عن طريق النظام المصرفي، وتكوين مؤسسات، وشركات وهمية؛ للتغطية على أصول هذه الأموال.	أكثر أماناً، وأقل خطراً من المرحلة الأولى، وتعتمد على تواطؤ الغير أفراداً، ومؤسسات، وتبحث عن الدول التي من السهل خرق قوانينها، وأنظمتها (غالباً الدول النامية)
الدمج	إظهار الأموال غير الشرعية؛ وكأنها أموال قانونية، ومشروعة.	إعطاء صفة الشرعية للأموال القذرة وإعادة توظيفها، وإدخالها في الدورة المالية لتبدو كأموال قانونية.	استخدام تقنيات متطورة؛ لإعادة استثمار الأموال في بلدان أكثر تساهلاً وأماناً، وتُرحب بمثل هذه الأموال لخدمة اقتصادها الداخلي.	الأكثر أماناً، والأقل خطورة، والأصعب اكتشافاً، وهي تعتمد على أسلوب التقنيات الحديثة، وخاصة المعلوماتية، والاتصالات في دول ليس لها خبرات كافية في هذين المجالين.

(١) ينظر: المد والجزر بين السرية المصرفية، وتبييض الأموال، لهيام الجرّد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م،

المطلب الثاني: أساليب عمليات "غسل الأموال":

تتمّ عمليات "غسل الأموال" من خلال وسائل وأساليب متعدّدة، تتدرّج من البساطة إلى التعقيد، وذلك اعتماداً على ظروف هذه العمليات، وطبيعتها.

وقد كان للتكنولوجيا دور كبير حاضراً في تطوير الأساليب التي تستخدم في "غسيل الأموال"، إذ استفادت العصابات الإجرامية من التطوّر العلمي، والتكنولوجيا المعاصر، ووظّفته في خدمة أغراضها الإجرامية، سواء على مستوى تنفيذ الجريمة الأولى أو فيما يتعلّق بجريمة "غسل الأموال".

وقد بدأت عمليات "غسل الأموال" بتجارة المخدّرات على الرّاجح، نظراً لما تدرّه التجارة فيها من كسب فائق الوصف والتوقّع، إلا أنّ مجالات الكسب ومصادر التحصيل، قد نمت بنمو الزمن، وتناسبت تناسباً طردياً مع الزمن؛ لذا، فقد أصبح من الضروري إيجاد أساليب لتحويل هذه المبالغ النقدية الطائلة القدرة ذات المصدر غير المشروع إلى أصول وأموال نظيفة، يمكن التداول بها في سوق التعاملات المشروعة من دون أن تعلم بها الجهات الرسمية.

وتعرف الأساليب بأنّها: "طرق الغسل التي يستخدمها مرتكبو الجريمة في تحويل إيرادات ومتحصلات الجرائم إلى أصول وممتلكات، تبدو في صورة مشروعة"^(١).

وإن من أهمّ هذه الأساليب الآتي:

- المؤسّسات المالية التقليدية: (البنوك التجارية بنوك التوفير ومؤسّسات الإقراض والائتمان..).
- المؤسّسات المالية غير التقليدية: (بيوت الصرافة شركات المضاربة بالمعادن الثمينة والبضائع والكازينوهات وخدمات البريد والتلغراف..)، ومحلات التجزئة التي توفر البضائع والخدمات.

ثانياً: الأساليب التجارية:

يستخدم غاسلو الأموال التجارة بين الدول كوسيلة من وسائل "غسل الأموال"، وذلك بطرق مختلفة، ومنها الآتي:

أ- عمليات السوق الموازية (السوق الخارجية): استبدال الدولارات القدرة بعملات أجنبية أخرى، وأحياناً إعادة استبدالها إلى دولارات. وقد يصدر تاجر المخدّرات ويستورد بدلاً منها بضائع أو بالعكس.

ب- الصفقات الوهمية: تُعدّ أعمال التزييف أحد الأنشطة المتواترة الاستعمال في عمليات "غسل الأموال". فباستخدام الأسعار المضخّمة، يكون بمقدور غاسلي الأموال نقل الأموال القدرة إلى الخارج باختلاق فواتير زائفة، تتضمن أسعاراً هي مضاعفات الأرقام الفعلية التي تم دفعها ثمناً

(١) ينظر: جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، للدكتورة هدى فشقوش، مرجع سابق، ص ٥٧.

للبضائع، وكذلك تأسيس شركات وتبادل قوائم دفع وهمية عن بضائع ظاهرة، وهي تتعلق بمخدرات في حقيقة الأمر.

ج- شركات التأمين^(١): يقبل سماسرة النقد بمناطق التجارة الحرة السيولة النقدية من تجار المخدرات؛ لشراء بوالص^(٢) تأمين على الحياة بمبالغ كبيرة من شركات التأمين، وبعد ذلك يقومون بإعادتها، واسترداد قيمتها بموجب شيكات^(٣).

ثالثاً: الأساليب المستحدثة:

وأبرزها نظام التحويل الإلكتروني في الشيكات، ومن هذه الأساليب؛ الاتصالات الإلكترونية (Electornic communications)، تمثل شبكة الإنترنت وسيلة للتعبير الحر غير الخاضع للقيود أو للضوابط أو الرقابة، وذلك من خلال ما توفره من خدمات إلكترونية، كالبريد الإلكتروني (Electornic) وغرف المحادثة على الشبكة (Chatting Rooms) ومجموعات ومنتديات الحوار والنقاش^(٤).

(١) التأمين: التأمين لفظ حديث النشأة، وهو اصطلاح عربي حديث يقابل الاصطلاح الإنجليزي (Insurance)، ويعني: تحقيق الأمان (Security). وأصل الكلمة هي الأمن ضد الخوف. والتأمين: عقد يلتزم فيه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له (المستأمن)، أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي أخرى في حالة وقوع الحادث، أو تحقيق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن. ينظر: فقه المعاملات المالية، للدكتور رفيق المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ص ٢٥٧، ومعجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، لعلي الجمعة، مرجع سابق، ص ١٥٦ وما بعدها.

(٢) بوالص: مفرد بوليصة، وهي الاتفاقية التي أمن بموجبها الشخص، ومن خلالها يحصل على شهادة تأمين تضمن له كافة حقوقه التأمينية. وفي تعريف آخر لها، أنها وثيقة مستندية تشبه الشيكات، وهي أنواع: بوالص التأمين المذكورة أعلاه، ومنه بولص الشحن. وذهب أستاذنا الدكتور وهبة - حفظه الله - إلى أن: "الشراء ببوليصات الشحن صحيحاً؛ لأنّ محذور أو احتمال عدم التسليم غير موجود". ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، لعلي الجمعة، ص ١٣٢، والمعاملات المالية المعاصرة، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص ٤١.

(٣) ينظر: جريمة غسل الأموال نظرة دولية.. للدكتور أحمد العمري، ص ٢٨٧-٢٩٣، فاعلية التنسيق بين الأجهزة الأمنية ومؤسسة النقد العربي السعودي في مكافحة جرائم غسل الأموال، لمطلق البقمي، رسالة جامعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥م، ص ٤٩-٥٢.

(٤) ينظر: فاعلية التنسيق بين الأجهزة الأمنية ومؤسسة النقد العربي السعودي في مكافحة جرائم غسل الأموال، لمطلق البقمي، ص ٤٩-٥٢، وجريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، لأروى الفاعوري، وإيناس قطيشات، ص ٨٨-٩٦.

المبحث الثالث

الآثار السلبية لعمليات "غسل الأموال"

استطاعت هذه المنظمات الإجرامية أن تشق طريقها؛ لتجد لها مدخلاً في الوصول إلى النظام الاقتصادي العالمي، وبسبب ضخامة الأموال المغسولة التي تحت تصرفهم، بات بمقدورهم شراء كل شيء بدءاً من الأشخاص وانتهاءً بالمؤسسات، كما استطاعوا القيام بزعزعة وتخريب اقتصاديات العديد من الدول الواقعة تحت رحمتهم، بل تجاوز ذلك إلى قيامهم في بعض الأحيان بالإطاحة ببعض الأنظمة الحكومية، واستبدالها بأنظمة أخرى متعاونة معهم^(١).

ويتخلف عن عمليات "غسل الأموال" مجموعة من الآثار السلبية المتعددة غير المرغوبة تطال الدولة التي جُمعت منها الأموال غير المشروعة، والدولة التي تنتقل إليها هذه الأموال، للقيام بعمليات الغسل على حدٍ سواء، ويمكن تصنيفها إلى:

- ١- آثار اقتصادية.
- ٢- آثار اجتماعية.
- ٣- آثار سياسية.
- ٤- آثار أمنية.
- ٥- آثار مصرفية. وفيما يلي بيان لهذه الآثار:

أولاً: الآثار الاقتصادية لـ "غسل الأموال":

تترك عمليات "غسل الأموال" آثاراً سلبية على التنمية الاقتصادية، والكيان الاقتصادي بشكل عام، إذ تؤثر في توزيع الدخل القومي ومناخ الاستثمار والادّخار والأسعار المحلية وقيمة العملات الوطنية إلى جانب التأثير في الجهاز المصرفي والسياسات النقدية والميزانيات العامة للدول وموازن المدفوعات مع العالم الخارجي واستنزاف ثروات الأمم^(٢). ويمكن حصر أهمها على وجه التحديد في ثلاثة آثار اقتصادية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بعمليات "غسل الأموال"، وهي:

- ١- التضخم^(٣).
- ٢- المضاربة على العقارات والمجوهرات.

(١) ينظر: جريمة غسل الأموال نظرة دولية..، للدكتور أحمد العمري، ص ٢٦٥.

(٢) ينظر: غسيل الأموال في مصر والعالم..، للدكتور حمدي عبد العظيم، ص ١٧٦.

(٣) التضخم: هو الإفراط في الطلب على السلع والخدمات وبالتالي يؤدي إلى الارتفاع العام للأسعار، ويكون هذا الارتفاع نتيجة تدهور قيمة النقود. والتضخم في الاقتصاد، هو: زيادة النقود أو وسائل الدفع الأخرى على حاجة المعاملات. ويحدث التضخم عندما تضعف العملة، أي أن العملة لاتوازي القيمة الشرائية داخل البلد. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وآخرين، ج ١: ص ٥٣٦، ومعجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، لعلي الجمعة، ص ١٨١ و ١٨٢.

لأنّ المال المتحصّل من مصادر غير مشروعة (الحرام)، المراد غسله، عندما يحل في أسواق دولة ما، فإنّه يحدث زيادة بمقدار حجمه في العرض التّقدي لهذه الدولة بما يفوق كثيراً مقدار ناتجها القومي من السلع والخدمات، ومن شأن ذلك أن يؤدّي حتماً إلى التّضخم، وعندما يحين موعد رحيله وتصديره إلى الخارج موطنه الأصلي، فإنّ ذلك يتسبب في نقص السيولة في الدولة المضيفة له، وهو ما يعني الانكماش^(٢) (Deflation) ثم الكساد، وما بين هاتين الدورتين الاقتصاديتين تتقلب بشدّة أسعار صرف عملة الدولة المضيفة للمال المغسول، ولما كان الجهاز الإنتاجي، بل والبنيان الاقتصادي للدولة المضيفة غير قادرين على استيعاب المال المغسول عند قدومه، فإنّ منظّمات "غسل الأموال" تفضل غالباً المضاربة على العقارات، والجوهرات بما يرفع قيمتها السوقية^(٣) بغير مبرر، وبما قد يضر بالغالبية من أبناء هذه الدولة^(٤).

ويمكن إيجاز بعض هذه الآثار الاقتصادية على النحو التالي:

- تؤدّي عمليات "غسل الأموال" إلى انخفاض في الدخل القومي^(٥)، وذلك بسبب هروب الأموال إلى خارج نطاق الدولة، وخسارة الإنتاج لأحد أهمّ عناصره، وهو رأس المال الأمر الذي يعيق إنتاج السلع، والخدمات، فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي بالانخفاض.

- كما تؤدّي إلى حرمان الاقتصاد الوطني من استثمار هذه الأموال داخل الدولة، وبالتالي

(١) الكساد: مصدر كَسَد الشيء كَسَاداً، فهو كاسِدٌ وكَسِيدٌ، وسِلْعَةٌ كاسِدةٌ، وكَسَدَتِ السوقُ تَكْسُداً كَسَاداً لم تَنْفَقْ، وسوقٌ كاسِدٌ، ويظهر أنّ الكساد بمعنى رخص السلع، وضعف الرغبة في شرائها، وبالتالي نقص سعرها. أما في الشرع، فيرد على السنة الفقهاء تعبير "كساد النقد"، ويعنون به أن يبطل التداول بنوع من العملة، ويسقط رواجها في البلاد كافة. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (كسد)، ج ٣: ص ٣٨٠، ومعجم لغة الفقهاء، د. محمد قلعجي، ج ١: ص ٤٥٩، والموسوعة الفقهية، ج ٢١: ص ١٣٤.

(٢) الانكماش: نقص المتداول من النقود الورقية. ونتيجة هذه الحالة أن ينخفض مستوى أسعار البضائع، والخدمات، فيحدث رخص عام. ينظر: المعجم الوسيط، ج ٢: ص ٧٩٨، ومسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار، للدكتور محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٥: ص ١٤٢٧، ومعجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، لعللي الجمعة، ص ٩١.

(٣) القيمة السوقية: يقصد بها المبلغ الذي يمكن الحصول عليه ثمناً للسلع والخدمات في سوق حرة علنية. ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، لعللي الجمعة، ص ٤٣٢.

(٤) ينظر: غسل الأموال في النظم الوضعية - رؤية إسلامية، للدكتور محمد بن صالح الصالح، مرجع سابق، ص ٣٥ و ٣٦.

(٥) الدّخْل: المال الذي يدخل على الإنسان من زراعة أو صناعة أو تجارة. ويُعرف الدخل القومي لبلد ما بأنّه مجموع العوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع، والخدمات سواء داخل البلد أو خارجه خلال فترة معينة من الزمن عادة سنة. ينظر: المصباح المنير، لأحمد الفيومي، ج ١: ص ١٩٠، ومعجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد قلعجي، ص ٢٠٧، والمعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين، ج ١: ص ٢٧٥، ومقدمة في الاقتصاد، للدكتور صبحي نادر قريضة، والدكتور عبدالرحمن يسري أحمد، دار الجامعات المصرية، ١٩٧١م، ص ٣٣١، ومعجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، لعللي الجمعة، مرجع سابق، ص ٢٥١.

حرمانه من القيمة المضافة على الدخل القومي، وما يرتبط بذلك من تشغيل الأيدي العاملة ومكافحة البطالة واستقرار الأسعار^(١).

- تؤثر عمليات "غسل الأموال" سلباً في توزيع الدخل القومي في المجتمع، إذ يستأثر عدد قليل من الأفراد بأموال ضخمة، هي في حقيقتها أموال غير مشروعة، ومنتزعة من فئات منتجة في المجتمع أو من مصادر خارج الدولة، وهو يحدث توزيعاً عشوائياً للدخل القومي، وتنشأ فجوة بين الأغنياء والفقراء. وتعجز الدولة في هذه الحالة عن إمكانية إعادة توزيع الدخل القومي بشكل يحفظ التوازن والاستقرار الاجتماعي بسبب قيام غاسلي الأموال بالتهرب الضريبي الذي يؤثر سلباً في الموارد اللازمة للإنفاق على متطلبات التنمية الاقتصادية، فيؤدي ذلك إلى ارتفاع الأسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود^(٢).

- تؤدي عمليات "غسل الأموال" في الدول إلى حصول تأثيرات سلبية، إذ ينخفض معدل الادّخار^(٣)؛ بسبب هروب الأموال إلى خارج الدولة، وهو ما يؤدي إلى نقص المدّخرات المحلية على حساب الوفاء باحتياجات الاستثمار، واتساع في نطاق الفجوة التمويلية.

ويظهر ذلك بدرجة ملموسة في كثير من الدول النامية التي تشيع فيها الرشاوى، والتهرب الضريبي، وانخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية وفسادها، وفي الغالب تلجأ الدول في هذه الحالة إلى تعويض النقص عن احتياجات الاستثمار الإجمالي من خلال تدفق الموارد الأجنبية حتى تغدو مشكلة المديونية الخارجية عبئاً ثقيلاً على كاهل الاقتصاد القومي^(٤).

- يتأثر معدل التضخم بسبب عمليات "غسل الأموال"، فيميل إلى الارتفاع، وذلك يرجع إلى قيام الدول بفرض المزيد من الضرائب غير المباشرة التي تتسبب بزيادة الأسعار، وبالتالي ارتفاع

(١) ينظر: جريمة تبييض الأموال، لنادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص ٣٥٢، وغسل الأموال التجريم والمكافحة، لمخلص المبارك، مرجع سابق، ص ٤٥، وغسيل الأموال في مصر والعالم...، للدكتور حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص ١٧٧ و ١٧٨.

(٢) ينظر: غسل الأموال التجريم والمكافحة، لمخلص المبارك، نفس المرجع السابق، ص ٤٦، وغسيل الأموال في مصر والعالم...، للدكتور حمدي عبد العظيم، نفس المرجع السابق، ص ١٨١ و ١٨٢.

(٣) الادّخار: معنى ادخار الشيء لغة: خبأه لوقت الحاجة. والادّخار: هو الاحتفاظ بجزء من الدخل للمستقبل أو هو العدول عن الإنفاق في الوقت الحاضر بأمل الإنفاق في المستقبل. ينظر: معجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد قلعة جي، مرجع سابق، ص ٥١، ومعجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، لعلي الجمعة، مرجع سابق، ص ٣٥ و ٣٦.

(٤) ينظر: جريمة تبييض الأموال، لنادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص ٣٥٣-٣٥٥، وغسل الأموال التجريم والمكافحة، لمخلص المبارك، مرجع سابق، ص ٤٦، وغسيل الأموال، جريمة بيضاء، للدكتور محمد عمر الحاجي، مرجع سابق، ص ٧٩ و ٨٠، وغسيل الأموال في مصر والعالم...، للدكتور حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص ١٨٨.

معدلات التضخم الأمر الذي يشجع الأفراد على تحويل العملة الوطنية إلى عملات أجنبية أكثر استقراراً وقريب أموالهم إلى بنوك خارجية.

- كما تساهم عمليات "غسل الأموال" في زيادة المستوى العام للأسعار أو حدوث تضخم من جانب الطلب الكلي في المجتمع مصحوباً بتدهور القوة الشرائية^(١) للنقد، كما تساهم بشكل ملحوظ في التوسع في السيولة^(٢) الدولية، ومن ثم، يمكن أن تؤدي إلى حدوث ضغوط تضخمية^(٣).
وبسبب اتجاه غاسلي الأموال إلى تحويل الأموال إلى خارج البلاد، وما يعنيه ذلك من زيادة عرض العملة الوطنية مع زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بقصد الإيداع في الخارج في البنوك أو بغرض الاستثمار في الخارج أو غير ذلك، فإنهم يقومون بشراء العملات الأجنبية بهدف تحويلها، وهو ما يتسبب في ضعف قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية وتدهور القوة الشرائية لها^(٤).

- يتأثر نمط الاستهلاك داخل المجتمع بسبب ظاهرة "غسل الأموال"، إذ يقوم غاسلو الأموال بالإنفاق البذخي على المخدرات والدعارة والقمار، وذلك لأنهم لم يبذلوا جهداً إنتاجياً حقيقياً؛ لاكتساب هذه الأموال غير المشروعة، فينعدم ترشيد الاستهلاك لديهم، وتتسم تصرفاتهم بالسفاهة والتبذير^(٥).
- تؤدي عمليات "غسل الأموال" إلى عدم دقة السياسات الاقتصادية، أن التحركات الرأسمالية بقصد الغسل، لا تنبع من عوامل اقتصادية، ولا تعكس حقيقة الأداء في الاقتصاد؛ لذا، فإن مثل هذه

(١) القوة الشرائية: هي قدرة الشخص على الشراء أو الحصول على السلع والخدمات، ويجري قياسها على أساس الدخل، وقد تعني كمية السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها مقابل وحدة النقد (العملة) في فترة زمنية؛ ولهذا، فإن القوة الشرائية للعملة تتأثر بالتضخم والانكماش النقدي. ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، لعللي الجمعة، مرجع سابق، ص ٤٣٠.
(٢) السيولة: هي الحالة التي يستطيع فيها الشخص، (أو الوحدة الاقتصادية) تسديد التزاماته، وديونه دون تحويل الأصول الثابتة التي لديه إلى نقد، أي نسبة مجموع الأصول التي لديه على شكل نقد، أو التي يمكن تحويلها إلى نقد بسهولة وبسرعة إلى مجموع الالتزامات. ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، لعللي الجمعة، مرجع سابق، ص ٣٣٦.

(٣) ينظر: جريمة تبييض الأموال، لنادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص ٣٥٥ و ٣٥٦، وغسل الأموال التجريم والمكافحة، مخلص المبارك، مرجع سابق، ص ٤٦، وغسيل الأموال جريمة بيضاء... للدكتور محمد عمر الحاجي، مرجع سابق، ص ٨٠، وغسيل الأموال في مصر والعالم... للدكتور حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص ١٩٠ و ١٩١.

(٤) ينظر: غسيل الأموال في مصر والعالم... للدكتور حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص ١٩٥، وجريمة تبييض الأموال، لنادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص ٣٥٦، وغسل الأموال التجريم والمكافحة، مخلص المبارك، مرجع سابق، ص ٤٦، وغسيل الأموال جريمة بيضاء... للدكتور محمد عمر الحاجي، مرجع سابق، ص ٨١.

(٥) ينظر: غسيل الأموال في مصر والعالم... للدكتور حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص ٢٠٧-٢٠٩، وغسل الأموال التجريم والمكافحة، مخلص المبارك، مرجع سابق، ص ٤٧. أي الحرام أن ينفق إلا في الحرام.

التحرّكات دخولاً وخروجاً، تؤدّي إلى تشوّه المعلومات الاقتصادية، وبالتالي، تعطي مؤشّرات خاطئة، وهو ما قد يسهم في اتخاذ سياسات اقتصادية وتجارية ونقدية ومالية خاطئة، إذ إن عمليات الغسل تؤثر في بعض المتغيرات الاقتصادية الكلية كسعر الفائدة والصرف والتضخم، ونتيجة لذلك، تعتمد بعض الدول إلى مواجهة ذلك باتخاذ بعض السياسات الاقتصادية على عكس ما قد يحتاجه صالح الاقتصاد القومي بالفعل، كما أن هذا التأثير، قد يؤدّي إلى خلق جو من عدم الثقة وعدم اليقين، ومن ثم، عدم القدرة على التنبؤ والتخطيط والاستثمار^(١).

ثانياً: الآثار الاجتماعية لـ "غسل الأموال":

تؤثر عمليات "غسل الأموال" في المجتمعات لارتباط الأخيرة بالجرائم والفساد، فهي تمثل نوعاً من الأمان للحاصلين على دخول غير مشروعة، ولا يخفى أنّ عمليات "غسل الأموال" تؤدّي إلى حدوث اضطرابات اجتماعية خطيرة خاصة أنّ محل هذه الجريمة، هو الأموال غير المشروعة، ويمكن ملاحظة الآثار الاجتماعية، ومن أهمها، الآتي:

- البطالة:

زيادة معدلات البطالة، بسبب هروب الأموال إلى الخارج، يحرم اقتصاد البلد المهرب منه المال جزء من ناتجها القومي، وهو ما يؤدّي إلى عجز الحكومات عن الإنفاق في الاستثمارات اللازمة، لتوفير فرص العمل للمواطنين، ونجد أنّ هناك علاقة بين عملية "غسل الأموال" ومعدل البطالة، إذ توضح الدراسات أنّ معدلات البطالة مرتفعة في الدول التي يرتفع فيها حجم عمليات "غسل الأموال" - باستثناء اليابان - وتتراوح هذه المعدلات بين ١٢,٦% في فرنسا و ٦,١% في أمريكا، أما الدول التي ينخفض فيها حجم "غسل الأموال"، فتتراوح معدلات البطالة فيها بين ٩,٦% في الدنمارك و ٤,٨% في النرويج^(٢).

- تدني مستوى المعيشة:

تؤدّي عمليات "غسل الأموال" إلى اختلال وسوء توزيع الدخل وزيادة أعباء الفقراء وزيادة الفجوة بينهم وبين الأغنياء، ويعني ذلك وجود علاقة بين "غسل الأموال" واختلال الهيكل الاجتماعي ومشكلة الفقر وتدني مستوى المعيشة للغالبية العظمى من المواطنين في المجتمع^(٣).

(١) ينظر: جريمة غسل الأموال...، للدكتور عادل محمد السيوى، مرجع سابق، ص ٦٨.

(٢) ينظر: جريمة تبييض الأموال...، لنادر عبد العزيز شافي، ص ٣٦١، وغسل الأموال التجريم والمكافحة، لمخلص المبارك، مرجع سابق، ص ٤٨، وغسيل الأموال جريمة بيضاء...، للدكتور محمد عمر الحاجي، ص ٨٢، وجريمة غسل الأموال...، للدكتور عادل محمد السيوى، ص ٧٠ و ٧١.

(٣) ينظر: غسيل الأموال في مصر والعالم...، للدكتور حمدي عبدالعظيم، ص ٢١١.

- استغلال الأيدي العاملة المتدنية الأجر:

أوضحت إحدى الدراسات في سويسرا كيفية استثمار الأموال غير المشروعة من الشركات الرأسمالية العالمية، وكيف تقوم تحت ستار إنشاء المشاريع الجديدة في دول العالم الثالث باستغلال الأيدي العاملة المتدنية الأجر لتصنيع معدات وأدوات وبضائع، كي تبيعها فيما بعد بأسعار منافسة للطبقات الغنية والمتوسطة محققه بذلك أرباحاً طائلة مضافاً إليها الأموال المغسولة من أجل تمويل مصدرها^(١).

- ارتفاع معدلات الجريمة المنظمة:

تزداد معدلات الجريمة المنظمة محلياً وعالمياً؛ لأن الأموال المغسولة، هي حصيلة أنشطة غير مشروعة، وقد يتم إعادة استخدامها مرة أخرى في تشجيع وارتكاب الجرائم وحدوث خلل في البنيان الاجتماعي بسبب اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء التي نتجت أصلاً عن سوء توزيع الدخل القومي.

- انتشار الفساد:

يتفشى الفساد داخل المجتمع - وخاصة في الإدارات الحكومية - بسبب الأموال الضخمة التي يقوم غاسلو الأموال بصرفها من أجل تحقيق مصالحهم المتنوعة بطرق عدّة؛ مثل: الرشوة والإفساد، بالإضافة إلى انتشار ظاهرة الجرائم الاجتماعية؛ كالسرقة والنصب والاحتيال.

- تردي القيم الأخلاقية:

تحدث خلل في القيم الاجتماعية السائدة نتيجة لطغيان المال وإعلاء قيمته، بصرف النظر عن مشروعيتها، كمحدد للمراكز الاجتماعية للأفراد وإهدار القيمة الاجتماعية للعمل المنتج وسيطرة الجهل والأمية على العقول^(٢).

- توسع نفوذ أصحاب الجرائم في المجتمع:

فتضخم الثروات والدخول غير المشروعة يجعل من أصحابها مصدر قوة و سطوة وسيطرة على النظام السياسي والإعلامي والقضائي وإلى احتمالات فرض قوانينهم على المجتمع كله^(٣).

- منع أصحاب الكفاءات من تبوء مجالات العمل:

إن نجاح أصحاب الدخل غير المشروع في الانتفاع بحصيلة الجريمة يمكن أن يؤدي إلى صعود هؤلاء المجرمين إلى قمة الهرم الاجتماعي في الوقت الذي يتراجع فيه مركز العلماء والمكافحين إلى أسفل قاعدة الهرم، إن المال سيصبح هو معيار القيمة للأفراد في المجتمع بصرف النظر عن مصدره، وهو ما

(١) ينظر: جريمة غسل الأموال.. للدكتور عادل محمد السيوى، نفس المرجع السابق، ص ٧٣.

(٢) ينظر: غسل الأموال التحريم والمكافحة، لمخلص المبارك، ص ٤٧ و ٤٨، وغسيل الأموال في مصر.. د. حمدي عبد العظيم، ص ٢١١.

(٣) ينظر: غسيل الأموال في مصر والعالم.. للدكتور حمدي عبد العظيم، ص ٢١٣.

يؤدي إلى شعور الشباب بالإحباط والركون إلى السلبية، وهو ما يعني اهتزاز القيم الاجتماعية المستقرة في المجتمع، وتهديد السلام الاجتماعي.

- كما يؤدي "غسل الأموال" إلى تشويه المناخ الديمقراطي في المجتمع إذ يصعد أصحاب الدخول غير المشروعة على مقاعد البرلمان ومجالس الشورى ومجلس الشعب واتحادات التجارة والصناعة وتعلو نجومهم إعلامياً في وسائل الإعلام^(١).

ثالثاً: الآثار السياسية لـ "غسل الأموال":

يترتب على عمليات "غسل الأموال" آثار سلبية خطيرة على الناحية السياسية، ومن أهمها الآتي: بسبب ارتباط الأموال القذرة بالجريمة والفساد ومخالفة القانون، فإن أصحابها يسعون إلى اختراق النظام السياسي والإداري الحكومي من أجل تحقيق مصالحهم والتأثير على متخذي القرار، كما يقوم غاسلو الأموال باستغلال أموالهم الضخمة غير القانونية في دعم حملاتهم الانتخابية بغية الوصول إلى قمة البرلمان، وقد يمتد إلى جميع الأنشطة السياسية في الدولة، وهو ما يؤدي إلى الفوضى وتهديد أساس المجتمع بأسرة، والسيطرة على النظام السياسي لهذه الدولة، بالإضافة إلى استعمال أموالهم للتأثير في وسائل الإعلام، ومحاولة تملكها^(٢).

انتشار الفساد السياسي، والإداري، واستغلال النفوذ.

الإضرار بسمعة بعض الدول؛ لكونها تشتهر على المستوى الدولي بتفشي ظاهرة "غسل الأموال" فيها، وهو ما يؤدي إلى هروب الاستثمار الأجنبي.

التأثير على سمعة الدولة أمام الهيئات الدولية المانحة للمساعدات والقروض خاصة بالنسبة للدول النامية^(٣). فتصبح دولة منبوذة، لا يرغب غير المجرمين بالتعامل معها، وكثيراً ما توضع ضمن اللائحة السوداء التي تضم الدول الداعمة للجرائم والإرهاب والفساد، وتُفرض عليها العقوبات الدولية الاقتصادية والسياسية، وما يترتب على ذلك من تردّد في الأوضاع بصورة عامة^(٤).

(١) ينظر: غسل الأموال في النظم الوضعية، رؤية إسلامية، للدكتور محمد بن صالح الصالح، مرجع سابق، ص ٣٤ و ٣٥.

(٢) ينظر: غسل الأموال التجريم والمكافحة، لمخلص المبارك، ص ٤٨، ومكافحة عمليات غسل الأموال، د. سمير الخطيب، ص ٢١.

(٣) ينظر: مكافحة عمليات غسل الأموال، للدكتور سمير الخطيب، نفس المرجع السابق، ص ٢١.

(٤) ينظر: غسل الأموال والسرية المصرفية، للدكتور بسام أحمد الزلمي، مرجع سابق، ص ٤٠.

رابعاً: الآثار الأمنية لعمليات "غسل الأموال"، ومن أهم هذه الآثار:

تؤديّ عمليات "غسل الأموال" إلى زعزعة الأمن والاستقرار في المجتمع وإلى تزايد معدلات الجريمة. كما تساهم في شيوع ظاهرة تحدي القانون وروح التمرد والاستهانة بالسلطة الشرعية وعدم التمسك بالأنظمة والقوانين والاعتداء على المال العام. كما يؤديّ تدهور القوة الشرائية للعملاء المحلية بسبب عمليات "غسل الأموال" إلى ارتفاع معدلات الجريمة^(١).

ومن الآثار الأمنية لعمليات "غسل الأموال" انتشار الفساد؛ نظراً؛ لأنّ عصابات "غسل الأموال" تلجأ في سبيل تحقيقها لأهدافها الإجرامية إلى رشوة ضعاف النفوس من العاملين في الجهات ذات الصلة، وهو ما يؤديّ إلى انتشار الفساد وزيادة بؤره وأضراره.

كما يقوم "غسل الأموال" ببث الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الدينية والعرقية وتمويلها بالأموال الخبيثة^(٢).

كما تؤديّ عمليات "غسل الأموال" إلى حدوث الاضطرابات الاجتماعية والسياسية؛ إذ كشفت الدراسات عن علاقة "غسل الأموال" وحركات الإرهاب والعنف والتطرف فضلاً عن نشاط المافيا وعصابات الجريمة المنظّمة ودورها في حدوث زعزعة الأمن والاستقرار في بعض الدول النامية في العالم الثالث، وتستخدم عمليات "غسل الأموال" في توفير الدعم المادي لتلك الاضطرابات السياسية^(٣).

والعلاقة بين التضخّم الناتج عن "غسل الأموال" والجريمة علاقة وثيقة ساهم ذلك في ارتفاع معدلات بعض الجرائم، وفي اختلاف شكل الجريمة، ويشير أحد الباحثين إلى أنّ جرائم المال ترتفع ارتفاعاً ملموساً مع التضخم، فالسرقة على سبيل المثال تضاعفت ثلاثة أمثال وإخفاء الأشياء المتحصلة عن الجريمة ست مرات، وتجنب اللصوص سرقة الأوراق النقدية، واتجهوا إلى سرقة المنقولات ذات القيمة الحقيقية وإن زيادة القدرات المالية والوسائل الفنية المتحصل عليها نتيجة ممارسة هذا النشاط الإجرامي تؤديّ إلى تطوير أساليب هذه العصابات بما يمكنها من تضليل العدالة وإضعاف قدرتها على السيطرة الأمنية^(٤).

كما يترتب على عمليات "غسل الأموال" تزايد النفقات الأمنية على حساب القطاعات الأخرى،

(١) ينظر: الآثار الاقتصادية والأمنية لعملية غسل الأموال...، أحمد البازعي، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص ٦٠.

(٢) ينظر: جريمة غسل الأموال، دراسة حول مفهومها...، لصقر بن هلال المطري، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الاجتماعية التشريع الجنائي، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ص ٦١.

(٣) ينظر: السرية المصرفية، ومشكلة غسل الأموال، لعمار ماجد، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م، ص ٧٤.

(٤) ينظر: فعالية التنسيق بين الأجهزة الأمنية...، لمطلق البقمي، مرجع سابق، ص ٦١.

نظراً لانتشار الجرائم المنظّمة، و"غسل الأموال"، وما يتطلّب من مواجهة، فتضطر الدول معها إلا زيادة الإنفاق الأمني^(١).

خامساً: الآثار المالية والمصرفية لـ "غسل الأموال":

لا شك في أنّ التحويلات المالية المفاجئة، سواء تلك التي ترد إلى الدولة أو تخرج منها، تحدث تشوهات غير متوقّعة على سوق النقد، والجهاز المصرفي، وعلى سوق رأس المال (سوق الإقراض المباشر وسوق الأوراق المالية)، وهو ما يؤدّي إلى انهيار هذه الأسواق في النهاية.

تأثر النظام المالي والمصرفي في الدول سلباً بنشاطات "غسل الأموال"، وذلك بسبب ضخامة الأموال المراد غسلها عبر البنوك والمؤسسات المالية، إذ يقوم غاسلو الأموال بإغراء بعض مسؤولي البنوك الأمر الذي يتسبب في تفشي الفساد، وبالتالي إضعاف لدور البنوك في الرقابة على عمليات "غسل الأموال".

تهدّد عمليات "غسل الأموال" الاستقرار المالي والمصرفي، نتيجة لتعرض المؤسسات المالية والمصرفية لمخاطر فقدان الثقة والسمعة وإمكانية انهيار البورصات التي تستقبل الأموال غير المشروعة، نتيجة للبيع المفاجئ للأوراق المالية، الأمر الذي يؤدّي إلى حدوث انخفاض حاد في أسعار الأسهم^(٢).

وتؤدّي عمليات "غسل الأموال" إلى تشويه المنافسة داخل القطاع المالي، إذ تؤثر إغراءات الغاسلين، والمنظّمات المافية على نشاط بعض المؤسسات المالية الضعيفة، وهو ما يؤدّي إلى تحوّل هذه المؤسسات إلى محل "غسل الأموال"، وتقوم بمنافسة المؤسسات المالية الأخرى بطريقة غير مشروعة^(٣).

تعرض البنوك لخطر الإفلاس والانهيار واشتداد حدّة الأزمات؛ نتيجة عدم قدرة العملاء على السداد، وضياع أموالهم في مشروعات لا تربح أو تعرضهم لخسائر فادحة نتيجة هروب المقترضين بأموال المدّعين، وعدم قدرة البنوك على إعادة الأموال الهاربة.

فقد سيولة الاقتصاد سواء من العملات المحلية أو العملات الأجنبية التي تلتهم الاحتياطي الأجنبي الخاص بها مع كل عملية غسيل دولي أو محلي، يترتب عليها إجراء تحويلات إلى الخارج عبر البنوك والمصارف، بل إنه كثيراً ما تلجأ عصابات الجريمة المنظّمة إلى الضغط بشدّة على موارد البلاد من النقد الأجنبي؛ لتحقيق تأثير مزدوج التدمير^(٤).

(١) ينظر: جريمة غسل الأموال...، للدكتور عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص ٨٠.

(٢) ينظر: غسل الأموال التجريم والمكافحة، لمخلص المبارك، ص ٤٧، ومكافحة عمليات غسل الأموال، د. سمير الخطيب، ص ٢١.

(٣) ينظر: جريمة تبييض الأموال...، لنادر عبد العزيز شافي، ص ٣٥٧، وغسل الأموال التجريم والمكافحة، لمخلص المبارك، ص ٤٦، وغسيل الأموال، جريمة بيضاء...، للدكتور محمد عمر الحاجي، ص ٨١ و ٨٢.

(٤) ينظر: غسيل الأموال، للدكتور محسن الخضيري، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، ص ٦٩ — ٧١.

كما أنّ عملية "غسل الأموال" تؤدّي إلى تمكّن عصابات الجريمة المنظّمة من التّفوق في المنافسة على المؤسسات التي تمارس أعمالاً مشروعة، بحكم تركّز الثروة ورأس المال في أيديها، وهذا يؤدّي إلى إخراج مؤسسات الأعمال المشروعة والنظيفة من السوق بالإفلاس نتيجة عدم قدرتها على المنافسة. ويذكر في هذا المجال بنك الاعتماد والتجارة الدولية الذي كان قائماً قبل أن يعلن إفلاسه عام ١٩٩١م، كان من أكبر البنوك العالمية..، وقد تعرّض هذا البنك لأكبر عملية احتيال، وغسل للأموال القدرة عرفها النظام المصرفي العالمي حتى الآن؛ أدّت إلى إنهيّاره وإعلان إفلاسه وتصفيته وخروجه من السوق^(١).

وبهذا يكون قد اتضح مدى حجم وخطورة هذه الجريمة على الفرد والمجتمع. ونجد أنّ "غسل الأموال"، وإن اختلفت القوانين والأعراف في مفهومه، فإنّه يحصل بغرض إضفاء صفة الشرعية على الأموال غير المشروعة أصلاً، وهو ليس بالعملية السهلة، ويتطلب إنجازها المرور بثلاث مراحل تكمل بعضها البعض، وقد تستغرق وقتاً طويلاً، وتخلّف آثاراً خطيرة على جميع الأصعدة.

(١) ينظر: تبييض الأموال وغسلها كبرى الجرائم المعاصرة، لنادر موسى، دار الإسرائ للنشر/عمان، الأردن، ص ٩ و ١٠.

الفصل الثالث

حقيقة المال الحرام - طرق كسبه - أحكامه

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: التعريف بالمال الحرام .

المبحث الثاني: أبرز طرق كسب المال الحرام.

المبحث الثالث: أحكام المال الحرام في الشريعة الإسلامية:

- حيازة المال الحرام.

- الانتفاع والتصرف فيه.

المبحث الأول

حقيقة المال الحرام

ويشتمل على مطلبين اثنين هما :
المطلب الأول: تعريف المال الحرام لغة واصطلاحاً
المطلب الثاني: أنواع المال الحرام

المطلب الأول: تعريف المال الحرام لغة واصطلاحاً:

تقدّم تعريف "المال" الحلال في الفصل الأول من هذه الدراسة؛ وإن معناه في اللغة؛ يطلق على كل ما يملكه الإنسان ويقتنيه؛ إذ معنى المال في اللغة خاضع لتعارف الناس على تمّول شيء^(١). فهو الذي أطلقه الشارع الحكيم، وأذن للناس بجيازته والتصرف فيه أخذاً وعطاءً وجلباً وإنفاقاً. وأما عن تعريف المال الحرام، فلا بدّ لبيان مفهومه من تعريفه في اللغة ثم في الاصطلاح؛ وذلك على النحو التالي:

- الحرام في لغة:

قال ابن فارس: الحرام اسم لما حرّم، وهو مأخوذ من مادّة (ح ر م) التي تدلّ على المنع والتشديد، ومن ذلك، الحرام ضدّ الحلال.

وقال الراغب الأصفهاني^(٢): "الحرام، الممنوع منه، إمّا بتسخير إلهي، كما في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ﴾"^(٣)، وإمّا بمنع قهري، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾"^(٤)، وإمّا بمنع من جهة الشرع، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾"^(٥).

قال ابن منظور: "الحرام نقيض الحلال، ويقال: حرّم عليه الشيء حُرماً وحرّماً، وحرّم الشيء حُرمةً، والحرّام ما حرّم الله، والمحرّم الحرام، والمحرّم ما حرّم الله، ويقال: بلد حرام، ومسجد حرام، وشهر حرام، والأشهر الحرم وفي التثنية العزيز: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾"^(٦)، وجمع المحرّم محارم ومحرّمات^(٧).

(١) ينظر: ص ٢٣ وما بعدها.

(٢) الراغب الأصفهاني: (٥٠٢-٥٠٠هـ)، الحسين بن محمد بن الفضل، أبو القاسم الأصفهاني أو الأصبهاني، المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء، من أهل (أصبهان) سكن بغداد، له التفسير الكبير، ومفردات القرآن. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ٢: ص ٢٥٥، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، للفيروز أبادي، تحقيق: محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ص ١٩.

(٣) سورة القصص، الآية: (١٢).

(٤) سورة المائدة، الآية: (٧٢).

(٥) سورة الأنعام، الآية: (١٤٥).

(٦) سورة التوبة، الآية: (٣٦).

(٧) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، كتاب الحاء، مادة (حرم)، ج ٢: ص ٤٥، والمفردات، للراغب الأصفهاني، ج ١: ص ٢٢٧، دار القلم، دمشق، والنهاية، لابن الأثير، باب: الحاء مع الراء، مادة (حرم)، ج ١: ص ٩٤١، والصحاح في اللغة، للجوهري، مادة (حرم)، ج ٥: ص ١٨٩٥ وما بعدها، ولسان العرب، لابن منظور، مادة (حرم)، ج ١٢: ص ١١٩، وما بعدها.

وخلاصة القول في تعريف الحرام في اللغة: أن الحرام يطلق على الشيء الممتنع فعله مطلقاً؛ لدليل شرعي أو غيره، كما يطلق على ما لا يحل انتهاكه شرعاً.

- الحرام اصطلاحاً:

قال الكفوي^(١): الحرام: "ما استُحقّ الذمّ على فعله، وقيل: ما يثاب على تركه بنية التقرب إلى الله تعالى.

وقال أيضاً: "الحرام: ما ثبت المنع عنه، بلا أمر معارض له"^(٢).

وقال المناوي^(٣): الحرام الممنوع منه، إمّا بتسخير إلهي أو بشري، وإمّا بمنع من جهة العقل أو الشرع أو من جهة من يرتسم أمره^(٤).

وعرفه ابن قدامة^(٥) بأنه: "ما توعّد بالعقاب على فعله" أو "ما يعاقب فاعله" أو "ما يذم فاعله شرعاً" وإن شئت قلت: ما طلب الشارع تركه جازماً^(٦).

والحرام عند الأصوليين: "ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم والإلزام، وذلك بأن يكون اللفظ الذي يدل على ترك الفعل هو لفظ الحرمة أو نفي الحل أو صيغة من صيغ النهي التي لم يقم دليل بصرفها عن إفادة التحريم إلى غيره أو لفظ الاجتناب مقترناً بما يدل على الاجتناب حتم لازم، ويثاب تاركه امتثالاً، ويُعاقب فاعله اختياراً"^(٧).

(١) الكفوي: (١٠٩٤-١٠٠هـ)، أيوب بن موسى الحسيني، الكوفي، الحنفي (أبو البقاء)، ولد في كفا بالقرم، وتوفي، وهو قاض بالقدس. من آثاره: الكليات. ينظر: الأعلام، للزركلي، ج ٣: ص ٣١، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة، ج ٢: ص ٤٠ - ٤١.

(٢) ينظر: الكليات، معجم في المصطلحات، والفروق اللغوية، لأبي البقاء الكفومي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري مؤسّسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م، ص ٤٠٠.

(٣) المناوي: (٩٥٢-١٠٣١هـ)، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين، من كبار العلماء بالدين والفنون، عاش في القاهرة، وتوفي بها، من كتبه: كنوز الحقائق في الحديث، والتيسير في شرح الجامع الصغير. ينظر: الأعلام، للزركلي، ج ٦: ص ٢٤٠، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة، ج ١٠: ص ١٦٦.

(٤) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت/ دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ص ١٣٧، وذكر الفيروز أبادي في البصائر، ج ٢: ص ٤٥٤، نحو هذا التعريف.

(٥) ابن قدامة: (٥٤١-٦٢٠هـ)، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، وله: (المغني في الفقه) و(الكافي). ينظر: الأعلام، للزركلي، ج ٤: ص ٦٧، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة، ج ٦: ص ٣٠.

(٦) ينظر: روضة الناظر، لابن قدامة، مؤسّسة الريان، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ج ١: ص ١٤٦.

(٧) ينظر: تيسير علم أصول الفقه، لعبد الله الجديع، مؤسّسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ص ٢٧، وعلم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاص، دار القلم الكويت، الطبعة الثامنة عشر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ص ١١٩.

ويمكن أن يعرف بأنه: ما طلب الشارع تركه حتماً، بحيث يذم فاعله ويعاقب على ارتكابه، فهو يتناول كل شيء ممنوع صادر من الشخص، سواء أكان من الأقوال أم من الأفعال.

ومن أسمائه المحذور، والمنهي عنه. والتحریم كما يجري على الأقوال والأفعال، يجري على الأعيان والمنافع. وحكم الحرام هو الإثابة على ترك المحرم والعقوبة على فعله، على عكس الواجب تماماً.

تعريف المال الحرام:

لم يرد في مصنفات أهل العلم، وفقهاء المذاهب ما يمكن القول عنه؛ بأنه تعريف للمال الحرام، كمعنى مستقل له، وربما ذلك لظهور الأمر ووضوحه في أذهانهم، وربما لأنه لا يوجد فارق بين المعنى اللغوي، والمعنى الاصطلاحي للحرام، إذ يدل كل منهما على ما منع الشرع منه؛ ولكن قد ورد في أثناء كلام الفقهاء ما يمكن من خلاله الوصول إلى تحديد مفهوم المال الحرام.

فقد عرف الغزالي^(١) الحرام؛ بقوله: "إنَّ الحرام المحض: هو ما فيه صفة محرمة، لا يشك فيها، كالشدّة المطردة في الخمر والنجاسة في البول أو حصل بسبب منهي عنه قطعاً؛ كالحصل بالظلم والربا ونظائره"^(٢).

فالمال الحرام عند الغزالي - رحمه الله -: هو ما كان مكتسباً بطرق محرمة كالربا والسرقة ونحوهما. ومثله ما عرفه القرافي بأنه: "كل محرم؛ إما لأجل وصفه، كالخمر أو سببه، كالبر المغصوب"^(٣).

وعرف ابن رجب^(٤) الحرام؛ بقوله: "الحرام المحض؛ مثل: أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر. ومثل: الاكتساب المحرم، كالربا والميسر وثن ما لا يحل بيعه وأخذ الأموال المغصوبة بسرقة أو غصب ونحو ذلك"^(٥). فالمال الحرام عند ابن رجب: إنما يحرم إما لمعنى في عينه أو لخلل في جهة اكتسابه، وهو ما ذهب إليه الغزالي والقرافي في تعريفهما.

(١) الغزالي: (٤٥٠-٥٥٠هـ)، محمد بن محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد، الإمام الحجة، حكيم، متكلم فقيه، أصولي، صوفي، من مصنفاته: "إحياء علوم الدين" و"المنحول في علم الكلام". ينظر: معجم المؤلفين، لعمر كحالة، ج ٣: ص ٦٧١، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ج ١٩: ص ٣٢٢ وما بعدها.

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، ج ٢: ص ٩٨.

(٣) ينظر: الذخيرة، للقرافي، طبعة، دار الغرب، ج ١٣: ص ٣٢٢.

(٤) ابن رجب (٧٣٦-٧٩٥هـ)، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود البغدادي، الدمشقي، الحنبلي، الشهير بابن رجب (زين الدين، جمال الدين، أبو الفرج) محدث حافظ فقيه أصولي مؤرخ. ولد ببغداد، وتوفي بدمشق ودفن بالباب الصغير، من مصنفاته: "ذيل طبقات الحنابلة" و"لطائف المعارف في المواعظ". ينظر: معجم المؤلفين، لعمر كحالة، ج ٥: ص ١١٨، والأعلام، للزركلي، ج ٣: ص ٢٩٥.

(٥) ينظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ج ١، ص ٦٧ و٦٨.

وقد بُذِلَتْ جهود لتعريف المال الحرام من قبل العلماء، والباحثين المعاصرين، وأذكر منها الآتي:
تعريف الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المقامة في الكويت، إذ عرفوا المال الحرام، بأنه: "كل مال حظر الشارع اقتنائه أو الانتفاع به سواء كان حرمة لذاته بما فيه من ضرر أو خبث، كالميتة والخمر أم لحرمة لغيره؛ بوقوع خلل في طريق اكتسابه، لأخذه من مالكه بغير إذنه، كالغصب أو لأخذه منه بأسلوب لا يقرّه الشرع، ولو بالرضا كالربا والرشوة وغير ذلك"^(١).

ويلاحظ على هذا التعريف الإسهاب والاستطراد في تعريف المال الحرام. فالمال الحرام ما كان مكتسباً من الأعيان والمنافع، بطريق غير مشروع، فالمسروق والمغصوب والرشوة والربا والمكتسب بالغش والتزوير والقمار والاتجار بالخمر والمخدرات والمكتسب بعقد باطل، كبيع الحصاة والغرر والنجش وإنكار الوديعة والمرهون وأجرة السحر والزنا والنياحة وغير ذلك من الأعيان، وكسكني دار مقابل شهادة زور ونحو ذلك، وكلها أموال حرام، ولئن حاول البعض حصرها تحت أسباب معينة، فإن ذلك غير ممكن وغير سليم، وكلّها داخلة في عموم الباطل المنهي عن أكله في الآية^(٢).

ولا بأس أن يكون ذلك التقسيم والحصر لمجرد الدراسة والبحث في أسباب معينة للكسب - كما سيأتي في أنواع المكاسب المحرمة -.

ونخلص إلى القول بأنّ المال الحرام: هو المال الذي منع الشارع الحكيم الناس من تناوله، ولم يأذن بجيازته واكتسابه؛ بل أبطل تصرفهم فيه وتعاملهم به؛ لاشتماله على الأضرار الواقعة، والمتوقعة منه في دينهم ودنياهم، كالخمر والمخدرات والفساد بكل أنواعه ونحو ذلك، ويدخل في صور هذا المال الحرام ضمناً؛ الأموال "المغسولة" أو "المبيضة"؛ المتولدة عن الأنشطة غير المشروعة (المحرمة) وما أذكره من المكاسب المحرمة الآتية في بيان أبرز أنواع المكاسب المحرمة له صلة وطيدة بـ "غسل الأموال"، إذ تعتبر من مصادر هذه الأموال المغسولة في أغلب أحواله.

(١) ينظر: الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، الكويت، ص ٦٢٧.

(٢) والآية هي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾، سورة البقرة، الآية: (١٨٨).

المطلب الثاني: أنواع المال الحرام.

قسّم فقهاء الشريعة الإسلامية - كالغزالي، وابن تيمية^(١) - المال الحرام إلى قسمين:

الأول: الحرام لذاته^(٢):

ما كان حراماً في أصله ووصفه، أي ما حرم لسبب قائم في عينه، لا ينفك عنه بحال من الأحوال،

(١) ابن تيمية: (٦٦١-٧٢٨هـ)، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحرّاني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، الإمام شيخ الإسلام محدث حافظ مفسر فقيه مجتهد مشارك في أنواع من العلوم، توفي بقلعة دمشق معتقلاً، من تصانيفه: "السياسة الشرعية" و"منهاج السنة". ينظر: معجم المؤلفين، د. عمر كحالة، ج ١: ص ٢٦١، والأعلام، للزركلي، ج ١: ص ١٤٤.

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، ج ٢: ص ٩٢، والحلال والحرام وبعض قواعدهما في المعاملات المالية، ابن تيمية، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ، ص ٢٢.

(٣) وقد فصل الغزالي - رحمه الله - في الحرام لمعنى في عينه وبين لنا أنواعه، فقال: "القسم الأول: الحرام لمعنى في عينه. اعلم أن الأموال: إمّا أن تكون من المعادن أو من النبات أو من الحيوانات.

أما المعادن: وهي أجزاء الأرض، فلا يحرم شيء منها إلّا من حيث يضر بالأكل وبعضها ما يجري مجرى السمّ. وأما النبات: فلا يحرم منه إلّا ما يزيل الحياة أو الصّحة أو العقل. فمزيل الحياة، كالسموم، ومزيل الصّحة، كالأدوية في غير وقتها، ومزيل العقل، كالخمر والبنج وسائر المسكرات.

وأما الحيوانات: فتقسم إلى ما يؤكل وإلى ما لا يؤكل. وما يؤكل: إمّا يحلّ إذا ذكّي ذكاته الشرعيّة ثم إذا ذكّيت، فلا تحلّ جميع أجزائها، بل يحرم منها الدّم والفرث". ينظر: نفس المرجع السابق.

ويتبن من كلام الغزالي الآتي: أن أنواع المال الحرام لذاته، هي:

١- ما كان معدّناً: وهو الذي يُستخرج من أجزاء الأرض من الجواهر والتّفائس، كالذهب والفضة والحديد، والتّلفظ والكبريت ونحوه، فهذا لا يحرم منها إلّا من حيث الضرر بالإنسان، فلو وقع منها في طعام الإنسان أو شربه، فإن ضرره حرم، وإلا لم يُحرم.

٢- ما كان نباتاً، وله اعتباران:

أ- ما يُزيل العقل، كالخمر والحشيش، والمخدرات بأنواعها، وسائر المسكرات، فهو محرّم بالنص والإجماع - كما سيأتي في أبرز طرق الكسب الحرام -.

ب- ما يُزيل الصحة أو يُهدر الحياة، كالسمّ، والأدوية في غير وقتها، وكل ما يعودُ ضرره على الإنسان لسوء تناوله واستخدامه، فإذا خرج عن كونه مضرّاً للإنسان فلا يُحرم حينئذ.

٣- ما كان حيواناً أو طيراً، وله اعتباران:

أ- ما يؤكل لحمه، وهذا يُحرم منه الميتة وما يدخل فيها، كالموقودة، والمتردية ونحو ذلك، وكذلك الدم والروث، وكل ما يقتضي بنجاسته.

ب- ما لا يؤكل لحمه؛ مثل: الخنزير والكلب والقنفذ والفأرة، وكل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطيور، كالعقاب والصقر والبومة ونحوها.

مثل: الخمر الخنزير والميتة وسائر النجاسات والمستقذرات التي تسبب الأذى للإنسان^(١).
وقد حرم الشرع على كل مسلم تناوله أو الانتفاع به أو التصرف به.
ودليل تحريم هذه الأموال المحرمة، ما يأتي:

من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾^(٢).
- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ^(٣).

ومن السنة النبوية:

- حديث جابر^(٤)، قال: إنه سمع رسول الله -ﷺ- يقول عام الفتح، وهو بمكة: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ)، فقيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدَّهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ. فَقَالَ: (لَا هُوَ حَرَامٌ)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: عِنْدَ ذَلِكَ: (قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنْ اللَّهَ -ﷻ- لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهَ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ)^(٥).
- وجه الاستشهاد بالحديث: بيان الأعيان المحرمة، وبيان بطلان كل حيلة يتوصل بها إلى محرّم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه.
- عن أنس بن مالك^(٦)، قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: (عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكَلَ ثَمَنَهَا وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا وَالْمُشْتَرَاةَ لَهَا)^(٧).

(١) ينظر: الفروق، القرافي، ج ٣: ص ١٦٨، والذخيرة، للقرافي، ج ٤: ص ١٠٨ و ج ١٣: ص ٣٢٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: (٣).

(٣) سورة المائدة، الآيات: (٩٠ و ٩١).

(٤) الصحابي الجليل جابر^(٥) ابن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، أبا عبد الله، وقيل: أبا عبد الرحمن، وكان من المكثرين في الحديث، شهد مع النبي -ﷺ- تسع عشرة غزوة، لم يشهد بديراً ولا أحداً، توفي (٧٤هـ)، وقيل: غير ذلك. ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير، دار الكتب العلمية، ج ١: ص ٣٧٧ و ٣٧٨، والإصابة، لابن حجر، دار الفكر، ج ١: ص ٤٣٤.

(٥) تقدم تخريجه، ص ٤٢.

(٦) أنس بن مالك^(٦): (١٠٠ ق هـ - ٩٣ هـ)، أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة، أو أبو حمزة، صاحب رسول الله -ﷺ- وخادمه. مولده بالمدينة، وأسلم صغيراً وخدم النبي -ﷺ- إلى أن قبض. ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها. ينظر: تهذيب الأسماء، للنووي، دار الفكر، بيروت، ج ١: ص ١٣٦ - ١٣٨، والأعلام، للزركلي، ج ٢: ص ٢٤ و ٢٥.

(٧) أخرجه الترمذي، (واللفظ له)، عن أنس^(٦)، أبواب: البيع، باب: النهي أن يتخذ الخمر خلاً، رقم: (١٢٩٥)، ص ١٧٨١، وقال أبو عيسى: "هذا حديث غريب". قال ابن الملقن: "و لم يصححه الترمذي؛ لأن في إسناده شبيب بن بشر، ولم تثبت عدالته. وقال فيه أبو حاتم: لين الحديث". ينظر: البدر المنير، لابن الملقن، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ، ج ٨: ص ٦٩٩.

- عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ: (لَعَنَ أَكِلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ) ^(١).
فقد دلَّ الحديثان: على أن الحرمة غير مقصورة على العين الواقع عليها التحريم؛ بل ينسحب التحريم على ما سواها، فيشمل كل وسيلة تؤدّي إليه أو ما تولد عنه.

والحرّمات في النصوص السابقة، ليست محصورة عليها، بل يقاس عليها في الحكم.
قال الخطيب الشربيني ^(٢): "وقسّ بها ما في معناها" ^(٣)، ولأنّ المستجدات في العصر متجدّدة والنصوص محدودة ومتناهية. وبشكل عام، فإنّ كل ما حرّمه الله سبحانه وتعالى، لا يجوز للمسلم أكل ثمنه، ولا تملكه لأنّه ليس محلاً للملك.

وإنّ إطلاق صفة المال على الأموال المحرمة - المحرمة لذاتها -، هو إطلاق مجازي؛ فإنّها لا تعدّ مالاً بالمعنى الحقيقي، ولهذا اعتبرت هذه الأموال أموالاً ناقصة غير متقومة عند الحنفية، خلافاً للجمهور الذي لم يعتبرها ويعدها أموالاً مطلقاً - يراجع تعريف المال عند الفقهاء الفصل الأول ^(٤) - لأنّ الشرع لم يبيح للمسلم تملكها والانتفاع بها حال قيام صفة التحريم فيها إلا في حالة الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فلا يتوسع فيها.

الثاني: المحرم لغيره:

هو ما يحرم لخلل في جهة إثبات اليد عليه، وهو ما كان محرماً بوصف ليس في ذات الشيء، وإنما بسبب طارئ عليه، كالمال المسروق، فإنه حرّم على المسلم لا بذاته؛ بل بصفته، إذ المال في ذاته (حلال)؛ ولكنه أصبح حراماً عليه بسبب دخوله تحت يده بطريق غير مشروعة، كالسرقة والرشوة وكسب الزاني ونحوه. والمحرم لغيره نوعان:

الأول: ما كان برضا مالكه عوضاً عن عين محرمة كثمن الخمر والمخدرات أو عوضاً عن عمل محرم، ككسب البغي والراقصة والرشوة وعمل السحر أو كان عوضاً في عقد منهي عنه لذاته كعقود الغرر والمراهنات أو لوصفه كعقد الربا ونحوه. كما يدخل في ذلك ما دخل تحت اليد برضا صاحبه على

^(١) أخرجه مسلم، عن جابر رضي الله عنه، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر، رقم: (١٥٩٨)، ص ٩٥٥.

^(٢) الخطيب الشربيني: (٩٧٧-١٠٠٠هـ)، محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، فقيه شافعي مفسر من أهل القاهرة من تصانيفه: "السراج المنير" في التفسير، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع". ينظر: الأعلام، للزركلي، ج ٦: ص ٦، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة، ج ٨: ص ٢٦٩.

^(٣) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، ج ٢: ص ١١، دار الفكر، بيروت.

^(٤) ينظر: الفصل الأول، ص ٢٥ وما بعدها، وأشير هنا إلى: أن الميتة والدم ونحو ذلك ليست بمال أصلاً عند أحد من الفقهاء.

سبيل الأمانة^(١) ثم جحدتها كجحد الوديعة^(٢) والعارية^(٣) لغير عذر.

والثاني: ما كان بغير رضا مالكة سواء أكان بالقهر والمغالبة كالغصب وقطع الطريق أم كان بالخفية، كالسرقة والتدليس والغش ونحوه.

قال الغزالي: "المال إنما يحرم، إما لمعنى في عينه - وقد سبق بيانه - أو لخلل في جهة اكتسابه"^(٤). قال ابن تيمية: "المحرمات قسمان: محرم لعينه، كالنجاسات من الدم والميتة ومحرم لحق الغير، وهو ما جنسه مباح من المطاعم والمساكن والملابس والمراكب والنقود وغير ذلك، وتحريم هذه جميعها يعود إلى الظلم، فإنها إنما تحرم لسببين: أحدهما: قبضها بغير طيب صاحبها ولا إذن الشارع، وهذا هو الظلم المحض: كالسرقة والخيانة والغصب الظاهر، وهذا أشهر الأنواع بالتحريم. والثاني: قبضها بغير إذن الشارع، وإن أذن صاحبها، وهي العقود والقبوض المحرمة كالربا والميسر ونحو ذلك"^(٥).

وقسم الشافعية المال الحرام إلى قسمين:

الأول: الحرام لعينه - كما سبق توضيحه -.

والثاني: الحرام بالقصد، كأن يشتري الرجل شيئاً مباحاً قاصداً استعماله في محرم؛ كمن يشتري العنب بقصد إدخاله في صناعة الخمر أو شراء السلاح وبيعه للأعداء لقتل المسلمين به أو نحو ذلك من

(١) الأمانة: خلاف الخيانة، وهي مصدر أمن الرجل أمانة، فهو أمين إذا صار كذلك، هذا أصلها، ثم سمي ما تأمن عليه صاحبك أمانة، وهي عامة، والأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة ما وجب حفظه بعقد أو بغير عقد، وسواء أكان هذا العقد عقد استحفاظ كالوديعة أم عقد استئجار كالإجارة والأمانة بغير العقد، كاللقطة في يد الملتقط. ينظر: القونوي، أنيس الفقهاء، ص ٢٤٩، ومعجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد قلعة جي، ص ٨٨.

(٢) الوديعة: واحدة الودائع، من الإيداع، يقال: أودعته مالا قبله منه وديعة، وهو من الأضداد، واستودعته وديعة استحفظه إياها. وشرعاً: استحفاظ جائز التصرف متمولاً أو ما في معناه تحت يد مثله. ينظر: المغرب، للمطرزي، ج ٢، ص ٣٤٦، والتعاريف، المناوي، ص ٧٣٢، ومختار الصحاح، الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ص ٧٤٠، والقونوي، أنيس الفقهاء، ص ٢٣٨.

(٣) العارية: مشددة الياء على المشهور، ويجوز تخفيفها جمع عواري، الشيء المعار. وشرعاً: تمليك منفعة بلا بدل، والعارية نوعان: حقيقة، ومجازية. فالحقيقة: إعارة الأعيان التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها كالثوب والدواء والعبد والدابة. والمجازية: إعارة ما لا يمكن الانتفاع به إلا بالاستهلاك، كالدرهم والدنانير والمكيل والموزون والمعدود والمتقارب، فيكون إعارة صورة قرضاً معني. وسميت العارية عارية لتعريضها عن العوض. ينظر: التعريفات، للجرجاني، ص ١٨٨، وأنيس الفقهاء، للقونوي، ص ٢٥١، ومعجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد قلعة جي، ص ٣٠٠.

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، ج ٢: ص ٩٢.

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م، ج ٤: ص ٢١٠.

المباحات، فتتغير صفة هذا المال المباح بهذا القصد؛ فيصبح مالاً حراماً بسبب قصده الفاسد شرعاً، والعكس صحيح، فتتغير صفة هذا المال إلى مال مباح، إذا تغير القصد.

قال النووي^(١): "المحرم نوعان: محرم لعينه، كالأواني والملاعق والمجامر من ذهب أو فضة. ومحرم بالقصد؛ بأن يقصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه، كالسوار والخلخال أن يلبسه أو يلبسه غلماناً أو قصدت المرأة بحلي الرجال، كالسيف والمنطقة^(٢) أن تلبسه أو تلبسه جواربها أو غيرهن من النساء أو أعد الرجل لنسائه وجواربه أو أعدت المرأة حلي النساء لزوجها وغلمانها، فكله حرام بلا خلاف"^(٣). وعليه، فإنّ المال الحرام هو ما منعه الشارع الحكيم الناس من تناوله وحيازته، وأبطل تصرفهم فيه وتعاملهم به، فلا يملك بالقبض ولا بالحيازة؛ لاشتماله على الأضرار الواقعة والمتوقعة في دينهم ودنياهم. ومن هنا ضاقت دائرة المحرمات في شريعة الإسلام ضيقاً شديداً، واتسعت دائرة الحلال اتساعاً بالغاً؛ وذلك لقلّة النصوص التي جاءت بالتحريم، فهي قليلة جداً.

ثم إن الإسلام حدد السلطة التي تملك التحليل والتحريم فانتزعها من أيدي الخلق، أيّاً كانت درجاتهم في دين الله أو دنيا الناس، وجعلها من حق الله تعالى وحده لا يشاركه معه أحد من خلقه، ولأن الله له الأمر من قبل ومن بعد، فهو الخالق، وهو الأمر، وهو الناهي وحده. وأنه من محاسن الإسلام أنه ما حرم شيئاً عليهم إلا عوضهم خيراً منه.

قال ابن القيم: "حرم عليهم الاستقسام بالأزلام"^(٤)، وعوضهم منه دعاء الاستخارة، وحرم عليهم الربا وعوضهم منه التجارة الراجحة، وحرم عليهم القمار وأعضاهم منه أكل المال بالمسابقة النافعة في الدين بالخيال والإبل والسهم، وحرم عليهم الحرير وأعضاهم منه أنواع الملابس الفاخرة من الصوف والكتان والقطن، وحرم

(١) النووي: (٦٣١ - ٦٨٦ هـ)، محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف الدين بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي، الدمشقي، محرّر المذهب الشافعي، كان كثير الزهد والورع فقيهاً محدثاً حافظاً لغوياً مشاركاً في العلوم، من تصانيفه: "المنهاج بشرح صحيح مسلم" و"المجموع شرح المذهب". ينظر: طبقات الشافعية، للأسنوي، ج ٢: ص ٢٦٦ و ٢٦٧، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة، ج ١٣: ص ٢٠٢.

(٢) المنطقة: بكسر الميم وفتح الطاء ما يشدّ به الوسط، وهي بمعنى الحزام. ينظر: معجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد قلعه جي، ج ١: ص ٤٦٤، ومعجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء الكفومي، مرجع سابق، ص ١٢٨٥.

(٣) ينظر: المجموع شرح المذهب، للنووي، ج ٦: ص ٣٧.

(٤) الأزلام: جمع زلم وهو القدح الذي لا ريش له، يُستقسم به، وضُمّ الزاي لغة، وكانت العرب في الجاهلية يكتبون عليها الأمر والنهي ويضعونها في وعاء، فإذا أراد أحدهم سقراً أو حاجة أدخل يده في ذلك الوعاء، فإن خرج الأمر مضى، وإن خرج الناهي كف. وحرّم ذلك في الإسلام، بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾، [المائدة: ٣]. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، لابن المطر، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩ م، تحقيق: محمود فاحوري، ج ١: ص ٣٦٧، والعين، للفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ج ٧: ص ٣٧٠، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ج ٣: ص ١٨، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج ٦: ص ٥٨.

عليهم الزنا واللواط وأعضاهم منهما بالنكاح والتسري بصنوف النساء الحسان، وحرم عليهم شرب المسكر وأعضاهم عنه بالأشربة اللذيذة النافعة للروح والبدن، وحرم عليهم سماع آلات اللهو من المعازف والمثاني وأعضاهم عنها بسماع القرآن والسبع المثاني، وحرم عليهم الخبائث من المطعومات وأعضاهم عنها بالمطاعم الطيبات^(١).

ولأنّ في الحلال ما يغني عن الحرام، والحرام في الشريعة يتسم بالشمول والاطراد، فما أحلّه الله في شريعته فهو حلال للناس كافة، وما حرّمه فهو حرام على الجميع إلى يوم القيامة^(٢).
والجدول التالي يوضح أنواع الأموال المحرمة وصورها.

(١) ينظر: روضة المحبين، لابن القيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ص ١١.

(٢) ينظر: الحلال والحرام، للدكتور يوسف القرضاوي، ص ٢٢ - ٣٨.

جدول يبيّن صور وأنواع الأموال الحرام^(١).

المحرم لذاته	المحرم لغيره
ما كان حراماً في أصله ووصفه، أي ما حرم لسبب قائم في عينه، مثل: الخمر الخنزير الميتة العمل في أنشطة البغاء. [وقد اتفق الفقهاء على أن المحرم لذاته أو لعينه لا يدخل في ملك المسلم].	ما كان محرماً بوصف ليس في ذات الشيء، وإنما بسبب طارئ يتعلق بسبب أو طريق كسبه وهو نوعان:- أ- ما أخذ من صاحبه بغير إذنه؛ مثل: السرقة الغصب الاختلاس خيانة الأمانة. [واتفق الفقهاء على أن هذا النوع لا يدخل في ملك المسلم]. ب- ما أخذ من صاحبه برضاه، ولكن بأسلوب لا يقره الشرع لانطوائه على غرر وغش وظلم؛ مثل: الربا الاحتكار الغش القمار الميسر العقود الفاسدة عدم الأمانة والصدق تقديم المعلومات المضللة. ❖ اختلف الفقهاء في حكم ملكية هذا النوع على ثلاثة أنواع، هي: ١- إنه يفيد الملك الخبيث، وهو مذهب أبي حنيفة. ٢- إنه لا يفيد الملك، وهو مذهب الشافعي. ٣- إنه إن فات أفاد الملك، وإن لم يفت لم يفد الملك، وهو مذهب المالكية^(٢).

(١) هذا الجدول مأخوذ من كتاب التوبة من المال الحرام- للدكتور محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص ١٨.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، المحقق: أنور الباز- عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ج ٢٩: ٣٢٧.

وأما الخنابلة الذي لم يذكره المرجع السابق؛ فقد وجدت المسألة عندهم: إنه لا يفيد الملك عندهم، مثل مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، والله أعلم. وينظر في هذه المسألة: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت/ الكويت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م، ج ٥: ص ٦٩٠.

المبحث الثاني

أبرز طرق كسب المال الحرام

يعد الكسب الحرام عملاً خطيراً، لا ينبغي أن يُقدّم عليه المسلم؛ لما يترتب عليه من مخالفة للشارع الحكيم، تبعده عن الله -عزّ وجلّ- وتوقعه في الإثم، كما أنه لا يخفى للعيان الأضرار البالغة على الفرد والمجتمع بسبب المكاسب المحرمة والخبيثة التي حرّمها الإسلام وحرّم أكل ثمنها، وقد أصبح عصرنا الحاضر شاهداً لتلك المخاطر، وأضحى -بعض الشيء- مستعداً لمواجهة الموقف، ومكافحة هذه الأضرار بكل ما يملك من عتادٍ ورجالٍ وأنظمةٍ وأجهزةٍ.

وأبرز هذه المكاسب المحرمة والخبيثة - على اختلاف أنواعها وأصنافها- سوف يتناولها الباحث فيما يأتي، ولأنها تُعدُّ رافداً من روافد عمليات "غسل الأموال"، ومحلاً لها، وهي على النحو الآتي:

أولاً: المتاجرة بالمحرمات:

التجارة من أوجه المكاسب المشروعة، والمندوب إليها، وقد اعتبرها كثير من العلماء من أفضل المكاسب^(١)، إذا خلت من الغش والخيانة والأيمان الفاجرة، ولكي تحظى بهذا الفضل، وتتمتع بهذه المزية، والفضيلة، يجب أن تكون على وفق ما جاء به الشرع الحنيف محلاً وممارسة.

لكن يوجد من ذوي الضمائر الميتة والأنفس الخبيثة من يبيح لنفسه التكسب والمتاجرة بما حرّمه الشرع، فكوّنوا من وراء ذلك ثروات كبيرة، وأمواً طائلة، أغرت ضعاف النفوس وكثر أنصارها وتشكّلت العصابات لأجل ذلك، وأصبحت بعد ذلك عبئاً ثقيلاً على المجتمعات والأفراد.

ومن ضمن تلك التجارات المحرّمة التجارة في المخدّرات بكل أنواعها.

فما هي المخدّرات؟ وما هو حكمها في الشريعة الإسلامية؟ وما حكم الأموال الباهضة

الناجمة عنها؟.

وقبل الحديث عن المخدّرات وما في حكمها؛ لأنها من التجارات المحرّمة في شريعتنا، وتعدُّ من أهم مصادر "غسل الأموال"، فإنه يجدر بالباحث أن يبيّن أنواع وصفات المخدّرات حتى يتسنى بعد ذلك معرفة حكمها في الشريعة الإسلامية على النحو الآتي:

لقد قسّم القرافي^(٢) المواد المؤثرة على الشخص بالتغيب ونحوه إلى ثلاثة أقسام وهي على النحو

التالي:

(١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ج ١٥: ص ٣٤٢، دار الفكر، بيروت.

(٢) ينظر: الفروق مع هامشه، للقرافي، ج ١: ص ٣٧٤.

الأول: المسكرات: وهي المغيبة للعقل فقط دون الحواس، كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق، مع إحداث نشوة وسرور عند غالب المتناول لها، كالخمر.

الثاني: المرقدات: هي المغيبة للعقل والحواس معاً، كالمادة التي تعطى للمرضى عند إجراء العمليات الجراحية لهم.

الثالث: المفسدات: هي المغيبة للعقل دون الحواس، ولا تحدث نشوة لمتعاطيها، ويسمىها الفقهاء بالمخدّر، والمفتر؛ مثل: "الحشيش".

ثم بين القرافي الفرق بينهما، فقال: "الفرق بين قاعدة المسكرات وقاعدة المرقدات وقاعدة المفسدات هذه القواعد الثلاث قواعد تلتبس على كثير من الفقهاء.

والفرق بينها، أنّ المتناول من هذه، إما أن تغيب معه الحواس أولاً، فإن غابت معه الحواس كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق، فهو المرقد، وإن لم تغيب معه الحواس، فلا يخلو إما أن يحدث معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناول له أولاً؛ فإن حدث ذلك، فهو المسكر، وإلا فهو المفسد، ثم قال: فالمسكر، هو المغيب للعقل مع نشوة وسرور، كالخمر والمفسد هو المشوش للعقل، مع عدم السرور الغالب، كالبنج والسيكران^(١)، ثم قال: الفرق يظهر لك أنّ الحشيشة مفسدة وليست مسكرة^(٢).

وإن من أهم مصادر عمليات "غسل الأموال" في عصرنا الراهن؛ تجارة المخدرات ورواجها؛ نظراً للمردود الضخم من الأموال التي تدرها هذه التجارة، إذ تُعدّ الخمر والمخدرات وما في حكمهما من أهم المصادر لـ "غسل الأموال" أو ما يسمّى بالجريمة الأولية لـ "غسل الأموال"؛ والتي تُعدّ بحد ذاتها جريمة يعاقب عليها القانون، وبسببها سنّت القوانين والتشريعات الحديثة في مكافحتها، وقد وقف الفقه الإسلامي موقف متشدداً من مسألة: "السكر"، سواء بالمخدرات أو بالخمر أو نحو ذلك، وسأبدأ بالخمر لتعلق المخدرات في حكمها قياساً عليها، وبيان ذلك في الآتي:

أ- التجارة بالخمر:

الخمر لغة: تذكر وتؤثث، فيقال: هو الخمر، وهي الخمر، ويجوز دخول الهاء، فيقال: الخمرة على أنّها قطعة من الخمر، والتخمير التغطية. يقال: خمر وجهه وخمر إناءه، أي غطاهما، والمخامرة أيضاً المخالطة.

(١) السيكران: نبت دائم الخضرة يؤكل حبه، وأشد منه لتغيب العقل البنج، وهو نبت يشبه البقل. وهو من الأغذية المشوشة للعقل. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (سكر)، ج ٤: ص ٣٧٢، ومنح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عlish،

دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م، ج ٩: ص ٣٣٨.

(٢) ينظر: الفروق مع هامشه، للقرافي، ج ٢: ص ٣٣٧-٣٤١.

قال ابن الأعرابي^(١): سُمِّيَتِ الخمر خمرًا؛ لأنها تركت فاختمرت، واختتمارها تغير ريحها. وقيل: سُمِّيَتِ بذلك لمخامرتها العقل^(٢).

وهذا المعنى اللغوي يتسق مع المعنى الاصطلاحي للخمر عند الفقهاء على ما سيرد حالاً؛ فضلاً عن اتساقه مع وظيفة الخمر الطبيعية؛ لأن الخمر تستر العقل وتغطيه، وهي تخالطه، وتكتم عمله ولو إلى حين؛ لأن شارب الخمر لا يفكر بطريقة اعتيادية؛ فالخمر خالطت عقله، فسترته وغطته.

- وقد اختلف العلماء في تعريف الخمر على قولين:

القول الأول:

إن الخمر اسم للنَّيِّء من ماء العنب إذا غلا واشتد، وقذف بالزبد، وبه قال أبو حنيفة^(٣). واحتجوا: بأن الأنبذة لا تسمَّى خمرًا ولا يسمَّى خمرًا إلا الشيء المشتد من عصير العنب^(٤).

القول الثاني:

إن كل ما من شأنه أن يسكر يعتبر خمرًا يستوي في ذلك ما كان من العنب أو التمر أو العسل أو الخنطة أو الشعير أو ما كان من غير هذه الأشياء، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة^(٥). واستدلوا بما يلي:

١- ثبت في الصحيحين أن رسول الله -ﷺ- قال: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ)^(٦).

٢- وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: "لقد حرمت الخمر وكانت عامة خمورهم يومئذ خليط البسر والتمر"^(٧).

(١) ابن الأعرابي: (٢٤٦-٣٤٠ هـ)، أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم، أبو سعيد ابن الأعرابي، مؤرخ من علماء الحديث، حافظ، شيخ الإسلام، من أهل البصرة. تصوف وصحب الجند، وانتقل إلى الحجاز فكان شيخ الحرم المكي، وتوفي بمكة. له "المعجم" في أسماء شيوخه، و"طبقات النساك". ينظر: الأعلام، للزركلي، ج ١: ص ٢٠٨، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة، ج ٢: ص ١٠٣، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ج ١٥: ص ٤٠٧ وما بعدها.

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (خمر)، ج ٤: ص ٢٥٤، والقاموس المحيط، للفيروز أبادي، ج ٢: ص ٢٣ و٢٤، دار الجليل، والصحاح في اللغة، للجوهري، مادة (خمر)، ج ٢: ص ٦٤٩ و٦٥٠.

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي، دراسة وتحقيق: خليل الميس، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ج ٢: ص ٣، وبدائع الصنائع، للكاساني، مكتبة الحبيبية، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ج ٧: ص ٣٢٩.

(٤) ينظر: نفس المرجع السابق.

(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، المحقق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ، ج ١: ص ٤٤٢، ١٩٨٠م، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ج ٤: ص ١٨٧، والمغني في فقه أحمد بن حنبل، لابن قدامة، ج ١٠: ص ٣٢٣، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، والفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ج ٣: ص ٤٢٣.

(٦) أخرجه مسلم، عن ابن عمر -رضي الله عنه-، كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر...، رقم: (٢٠٠١)، ص ١٠٣.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب: الأشربة، باب: الخمر من العنب، وغيره، رقم: (٥٥٨٠)، ص ٤٧٩.

أي خمرنا ما اتخذ وصنع من البسر أو من التمر، فحمرهم -رضي الله تعالى عنهم- كانت من غير العنب غالباً، فالتحريم إنما نزل على هذا.

الترجيح:

الراجح هو ما قاله الجمهور، فقد نصت السنة على أن كل مسكر يصدق عليه اسم الخمر سواء كانت هذه التسمية شرعية أم لغوية ففي كلتا الحالتين لا يجوز تعاطي النبيذ، إما لدخوله لغة في مسمى الخمر لكونه يخامر العقل أو لإدخال الشرع له بجعله كل مسكر خمرًا، ولهذا أصبح متأخرو الأحناف يفتون بقول الجمهور -وهو قول محمد من الحنفية- لضعف القول بالجواز ومصادمته للنصوص، يقول الألوسي^(١): "وعندي أن الحق الذي لا ينبغي العدول عنه أن الشراب المتخذ مما عدا العنب كيف كان وبأي اسم سمي متى كان بحيث يسكر من لم يتعوده حرام، وقليله ككثيره، ويحد شاربه، ويقع طلاقه، ونجاسته غليظة"^(٢).

- واختلف الفقهاء بشأن حكم بيع الخمر، وذلك على النحو الآتي:

مذهب الحنفية: قالوا بأنه لا يجوز بيع الخمر؛ لأنه يحرم على المسلم تملكها والانتفاع بها، فإذا كانت الخمر ثمنًا فالبيع فاسد، وإذا كانت الخمر مبيعًا؛ فإذا كان الثمن دينًا أو نقودًا فالبيع باطل، أما إذا كان الثمن عينًا فالبيع فاسد.

فقد جاء في بدائع الصنائع: "...أنه يحرم على المسلم تملكها وتملكها بسائر أسباب الملك من البيع والشراء وغير ذلك؛ لأن كل ذلك انتفاع بالخمر، وأنها محرمة الانتفاع على المسلم.. إلا أنها تورث؛ لأن الملك في الموروث ثبت شرعاً من غير صنع العبد، فلا يكون ذلك من باب التملك والتملك والخمر إن لم تكن متقومة، فهي مال عندنا -أي الحنفية-، فكانت قابلة في الجملة.. أن البيع مبادلة شيء مرغوب

(١) (الألوسي: ١٢١٧-١٢٧٠هـ)، محمود بن عبد الله، شهاب الدين، أبو الثناء الحسيني الألوسي، مفسر، محدث، فقيه، أديب، لغوي مشارك في بعض العلوم، من أهل بغداد، كان سلفي الاعتقاد مجتهداً، تقلد الإفتاء ببلده سنة ١٢٤٨هـ، وعزل فانقطع للعلم، من تصانيفه: "روح المعاني" في التفسير، و"الخريدة الغيبية". ينظر: الأعلام، للزركلي، ج ٧: ص ١٧٦، ومعجم المؤلفين، ج ١٢: ص ١٧٥.

(٢) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، لشهاب الدين الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة الطبع، ١٤١٥هـ، ج ١: ص ٥٠٧.

وأثر هذا الخلاف: هذا الخلاف له أثر كبير وخطير، فالحنفية فرّقوا بين الخمر والمسكر، فالخمر يحّد بشرب القدر المسكر منها، وغير المسكر، وما عداها من الأشربة، يحّد بشرب القدر المسكر منها. فحد الشرب عندهم: يطلق على شرب الخمر، وحد السكر يطلق على القدر المسكر من سائر الأشربة، إلا الخمر. وأما الجمهور، فلم يذهبوا إلى هذه التفرقة، فما أسكر كثيره، فالقليل منه حرام، وبه يحّد. والحق مع الجمهور؛ لأن النبي ﷺ قد جعل للخمر حدًّا به تعرف، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ)؛ [تقدم تخريجه: ص ١١٢]، فهذا الحد يتناول كل فرد من أفراد المسكر.

فيه بشيء مرغوب فيه، قال الله تبارك وتعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾^(١)، وقد وجد هنا، لأن الأشرطة مرغوب فيها، والمال اسم لشيء مرغوب فيه، إلا أن الخمر مع كونها مرغوباً فيها، لا يجوز بيعها بالنص الذي روينا والنص ورد باسم الخمر، فيقتصر على مورد النص، وعلى هذا الخلاف إذا أتلها إنسان يضمن عنده أي عند أبي حنيفة وعندهما - أي عند الشيخين - لا يضمن^(٢).

ومذهب الجمهور: القول بعدم جواز بيع الخمر، وما في حكمها من النجاسات، وذلك لأن الله سبحانه لما جعلها نجسة فقد أهانها، وبيعها يشعر بتقويمها وعزتها، وهذا مناف لما تقرر من نجاستها^(٣).
فعدم جواز بيع الخمر عند الحنفية مبني على أن الخمر نجسة، وأن هذه النجاسة تجعلها مهانة، فلا يستساغ تقويمها، فلا تكون محلاً للبيع، فإذا كان المقابل في عقد بيعها نقداً، فيبطل البيع؛ لأن الخمر تكون المقصود بالتملك بخلاف ما إذا كان المقابل في عقد بيعها عيناً، فإن البيع يكون فاسداً باعتبار أن حقيقة البيع قد تحققت، وهي مبادلة مال بمال، فهي أقرب ما تكون إلى عقد المفاضلة عند غيرهم.

والحنفية مع اتفاقهم مع الجمهور على منع بيع الخمر وعدم اعتبارها محلاً للتعامل لنجاستها وعدم ماليتها، فإنهم فقط فرقوا بين حالتين بسبب أنهم يفرقون بين الباطل، والفساد بحسب منهجهم في الأصول، وقالوا: إن الخمر إذا كانت محلاً للتعاقد، وكان المقابل لها نقداً كان العقد باطلاً في حين أنها إذا كانت ثمناً، فإن العقد يكون فاسداً يملك فيه المبيع بالقبض من جانب المشتري لوجود حقيقة البيع، وهو مبادلة مال بمال. وبهذا يتضح حرمة بيع الخمر، وأن هذا يسري بطبيعة الحال على جميع الأشرطة المحرمة الأخرى، كالنبذ ونقيع الزبيب الوسكي والشامبانيا والبيرة والبوزة ونحو ذلك.

وأفتى علماء الإسلام بأنه لا يجوز تمكين غير المسلمين من بيع الخمر ظاهراً في أمصار المسلمين وبلادهم؛ لأن إظهار بيع الخمر إظهار للفسق فيمنعون من ذلك، نعم لهم أن يبيعوا الخمر بعضهم لبعض سراً كبيع لحم الخنزير؛ لأنها أموال معتبرة عندهم.

- والخمر محرمة بالكتاب والسنة والإجماع .

- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ...﴾^(٤).

حيث أوضحت هذه الآية التي جاء فيها التحريم النهائي للخمر سبب هذا التحريم، وهو أن الخمر والميسر رجس من عمل الشيطان فضلاً عن أنها توقع العداوة والبغضاء بين المسلمين وتصرفهم عن

(١) سورة البقرة، الآية: (١٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ج ٧: ص ٣٣٢ - ٣٣٨.

(٣) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر جليل، للحطاب الرعيني، المحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ،

٢٠٠٣م، ج ٦: ص ٦٧، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ج ٢: ص ١٥، والمغني، لابن قدامة، ج ٤: ص ٣٠٧.

(٤) سورة المائدة، الآية: (٩٠).

ذكر الله وعن الصلاة أي أنها مفسدة خلقية واجتماعية ودينية.

- قوله -ﷺ-: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ)^(١).
- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- إنه سمع رسول الله -ﷺ- يقول عام الفتح: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ..^(٢)).
- وعن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: (لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَأَكِلَ ثَمَرِهَا)^(٣).
- الشاهد في الحديث: أنه جعل ثمنها محرماً. وفي الحديث: أن الخمر ملعونة على لسان رسول الله -ﷺ- بل لعن كل من له صلة بالخمر من قريب أو بعيد، أي أن الحرمة غير مقصورة على العين الواقع عليها التحريم؛ بل ينسحب التحريم على ما سواها، فيشمل كل وسيلة إليها أو ما تولد عنها أو كل ما يتصل بها.
- وأجمعت الأمة على تحريمه.

وبذلك استقرت الحرمة حكماً للخمر وصارت حرمتها معلومة من الدين بالضرورة، فمن استحلها وأنكر حرمتها يكون خارجاً عن دائرة الإسلام. قال ابن المنذر^(٤): "وأجمعوا على أن بيع الخمر غير جائز"^(٥). وقال ابن هبيرة^(٦) في الإفصاح: "واتفقوا على أن الخمر قليلها وكثيرها حرام، وفيها الحد وكذا اتفقوا على أنها نجسة وأجمعوا على أن من استحلها حكم بكفره"^(٧). ومما سبق يتبين: إنه لم يكتف الشرع بتحريم شرب الخمر قليلها وكثيرها؛ بل حرّم الاتجار بها والعمل في ذلك، ولو مع غير المسلمين، فلا يحل لمسلم أن يعمل مستورداً أو مصدراً للخمر أو صاحب محل لبيع الخمر أو عاملاً في هذا المحل.

(١) تقدم تخريجه، ص ١١٢.

(٢) سبق تخريجه، ص ٤٢.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الأشربة، باب: العصير للخمر، رقم: (٣٦٧٤)، ص ١٤٩٥، وابن ماجه، (واللفظ له)، كتاب: الأشربة، باب: لعنت الخمر على عشرة أوجه، رقم: (٣٣٨٠)، ص ٢٦٨١. قال ابن حجر في التلخيص، ج ٤: ص ٧٣: "فيه: عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، وصحّحه بن السكن، ورواه بن ماجه، وزاد: "وَأَكِلَ ثَمَرَهَا..".

(٤) ابن المنذر: (٢٤٢-٣١٩هـ)، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، فقيه مجتهد، من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة توفي بها، وله: "الإشراف" و"المسائل في الفقه". ينظر: الأعلام، للزركلي، ج ٥: ص ٢٩٤، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة، ج ٨: ص ٢٢٠.

(٥) ينظر: الإجماع، لابن المنذر، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، ص ١١٤.

(٦) ابن هبيرة: (٤٩٩-٥٦٠هـ)، يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين، من كبار الوزراء في الدولة العباسية، عالم بالفقه والأدب، له نظم جيد، من مؤلفاته: "الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين" و"الإشراف على مذاهب الأشراف" فقه. ينظر: الأعلام، للزركلي، ج ٨: ص ١٧٥، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة، ج ١٣: ص ٢٢٨.

(٧) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة، لابن هبيرة، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ج ٤: ص ٧٤ و٧٥.

وبهذا يتضح القول بحرمة بيع الخمر وجميع التصرفات الأخرى بشأنها، وإن هذا يسري بطبيعة الحال على جميع الأشربة المحرمة الأخرى كالنبيد، ونقيع الزبيب ونحو ذلك. وإذا بيعت فهو بيع باطل فيجب رد الثمن للمشتري إذ أن الخمر ليست مالاً في شرعنا، ولا يصح تملكها، بل يجب إراقتها إذا كانت لمسلم. وعلى طريقة الإسلام في سدّ الذرائع إلى الحرام حرم على المسلم أن يبيع العنب لمن يعرف أنه سيعصره خمرًا، ففي الحديث الشريف: (مَنْ حَبَسَ الْعَنْبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ)^(١).

الحديث يدل على تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرًا، وتحريم كل بيع أعان على معصية قياساً عليه. قال ابن الأمير الصنعاني^(٢): "الحديث دليل على تحريم بيع العنب ممن يتخذه خمرًا لوعيد البائع بالنار، وهو مع القصد محرم إجماعاً..^(٣)".

وقال ابن القيم: "قال جمهور الفقهاء: إنه إذا بيع العنب لمن يعصره خمرًا حرم أكل ثمنه، بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله..^(٤)".

وإذا كان بيع الخمر، وأكل ثمنها حرام على المسلم، فإن إهداءها بغير عوض، ولو لغير المسلم من يهودي أو نصراني أو غير ذلك حرام أيضاً؛ فما ينبغي للمسلم أن تكون الخمر هدية منه ولا هدية إليه فهو طيب لا يُهدى إلا طيباً ولا يقبل إلا طيباً^(٥).

فالإسلام حرم الخمر ولم يحرم شربها فقط، بل لعن أشدّ اللعنة -وهنا اللعنة على سبيل التحريم - كل من تعامل به من صنع أو شراء أو بيع أو مساعدة على توصيل وبذلك يكون قد حرم جميع الطرق التي تؤدي إليه. هذه فلسفة الإسلام فهو يجتث الجريمة من أصولها^(٦).

(١) رواه الطبراني في الأوسط، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، دار الحرمين/القاهرة، ١٤١٥هـ، رقم: (٥٣٥٦)، ج ٥: ص ٢٩٤، وزاد البيهقي في شعب الإيمان: (حَتَّى يَبِيعَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ..)، تحقيق: محمد السعيد بسيوي، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، رقم: (٥٦١٨)، ج ٥: ص ١٧. قال ابن حجر في بلوغ المرام، ج ٢: ص ٢٧١: "رواه الطبراني في الأوسط، بإسناد حسن".

(٢) ابن الأمير الصنعاني: (١٠٩٩-١١٨٢هـ)، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، ثم الصنعاني، (أبو عبد الله) مفسر محدث فقيه أصولي مؤرخ أديب نحوي منطقي متكلم حكيم من بيت الإمامة في اليمن، ولد بكحلان، ونشأ وتوفي بصنعاء، من كتبه: "سبل السلام" شرح بلوغ المرام، و"العدة". ينظر: البدر الطالع، للشوكاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ص ٦٤٩-٦٥٥، والأعلام، للزركلي، ج ٦: ص ٣٨.

(٣) ينظر: سبل السلام، لابن الأمير الصنعاني، ج ٣: ص ٣٠.

(٤) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم، ج ٥: ص ٧٦٣.

(٥) ينظر: الحلال والحرام في الإسلام، د. القرضاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة-١٩٩٤، ١٤١٥م، ص ٧٢.

(٦) ينظر: عمليات "غسيل الأموال" بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي، لعبد محمود السميرات، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى - ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٩م، ص ٧٣.

والمسلمون هم وحدهم الذين يقاطعون الخمر مقاطعة تامة شاملة؛ لأن الله -عز وجل- قد حرّم الخمر بعينها، وحرّم على المسلمين كل ما يتصل بها من شرب وإنتاج وبيع وشراء وحمل ونقل ونحوه. لذلك كانت الخمر إحدى الموارد المالية للعصابات الإجرامية التي تتاجر بها وتستثمرها، والتي يتم بعد ذلك "غسل" هذه الأموال، والاستفادة منها في حياتهم الإجرامية.

ب- التجارة بالمخدّرات والمفترّات:

أولاً- تجارة المخدّرات:

تعتبر مشكلة المخدّرات المعاصرة أعظم وأخطر من مشكلة (الخمر) التي وردت في النهي عنها نصوص القرآن والسنة ومخدّرات هذا العصر (بخاصة التصنيعية كالهيروين) أعظم في ضررها كثيراً من الخمر؛ ففيها كل صفاتها بالإضافة إلى صفات أخرى أشنع منها وأعم ضرراً، فإذا كانت الخمر تدمد الدين والخلق والعقل شيئاً من المال والصحة، فإنّ المخدّرات تذهب بالمال كله، وبالعرض كله، وتنتهي في معظم الحالات بإذهاب النفس البشرية، وذلك إلى جانب إضاعتها للدين والعقل، فضررها أعم وأشمل من الخمر؛ إذ يشمل على (الكليات الخمس) جميعها فلا تكاد يترك منها شيئاً، حتى دلت بعض الدراسات المعاصرة على أن معظم الجرائم من الإدمان على المخدّرات. ومما لا شك فيه أن آثار الإدمان على المخدّرات المعاصرة أعظم وأخطر وأشمل بكثير من آثار الإدمان على الخمر^(١).

"وتعتبر المخدّرات في عصرنا الراهن، هي المعين الأول والتجارة الأولى التي تدخل ضمن عمليات "غسل الأموال"، فتجد أن أصحابها يسلكون جميع الطرق من أجل إضفاء الصبغة الشرعية على هذه الأموال الناتجة عن تجارة المخدّرات لمنع الملاحقة القانونية"^(٢).

وإنّ جريمة تعاطي المخدّرات تعتبر من أخطر الجرائم في وقتنا الحاضر، وهي من جرائم التعزير؛ لما فيها من اعتداء على الضروريات الخمس في تعاطي المخدّرات.

وقبل الشروع في معرفة حكمها في الشرع الإسلامي، لابد من معرفة معناها في اللغة والاصطلاح ليتسنى بعد ذلك معرفة حكمها في الشرع الإسلامي وذلك على النحو الآتي:

فالمخدّر في اللغة: مشتق من الخدر، والخدر أمّ دلّال يغشى الأعضاء الرّجل واليد والجسد، وقد خدّرت الرّجل تخدّراً، والخدر من الشراب والدواء فتورّ يعتري الشارب وضعف، والخدر يحصل عند شرب دواء أو سمٍّ، و(خدّر) العضو (خدّراً) من باب تعب استرخى، فلا يطيق الحركة.

(١) ينظر: الجنايات، وعقوباتها في الإسلام، وحقوق الإنسان، للدكتور محمد بلتاجي، دار السلام، القاهرة، ص ٤٥ و ٤٦.

(٢) ينظر: التطور التاريخي لعملية غسل الأموال، وحراك الأموال، الحلقة العلمية (أساليب مكافحة غسل الأموال)، لهشام حسين النصور، عمان/الأردن، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ص ٣. نقلاً عن كتاب السميريات، مرجع سابق، ص ٧٣.

و(المخدّر): مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة كالحشيش والأفيون و(الجمع) مخدّرات (محدثة)^(١). وعلى هذا، فالمخدّر من خدر، وهذه المادة على اختلاف اشتقاقها تتفق على معنى واحد، وهو الاسترخاء والفتور المترتب عليه كل من الضعف والكسل.

- والمخدّرات في عرف الفقهاء:

عرّفها القرافي؛ فقال: "هي ما يغيب العقل دون الحواس، لا مع نشوة وفرح كالأفيون"^(٢). وعرّفها ابن حجر الهيتمي^(٣) فقال: "ما يترتب عليه تغطية العقل لا مع الشدة المطربة"^(٤). وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أن: "التّخدير تَغْشِيَةُ الْعَقْلِ مِنْ غَيْرِ شِدَّةٍ مُطْرَبَةٍ"^(٥). فمن الفقهاء من اصطلح على ذلك بعبارة "التغيب"، مثلما فعل الإمام القرافي، ومنهم من عبر بلفظ "التغطية" على نحو ما ذهب إليه ابن حجر الهيتمي في حين أن البعض الآخر اختار في التعبير عن ذلك لفظ "التغشية"، وذلك على نحو ما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية.

وبالنظر في هذه الاتجاهات نجد: أن التعبير بـ "التغطية" أو "التغشية" يحقّق المعنى الكامل للتأثير على العقل وهذا قريب جداً من عبارة الإمام القرافي بـ "التغيب" غير أن التعبير الأخير أقرب وأولى من سابقه. ويتضح من خلال النظر في هذه التعاريف: أنها متفقة كذلك على أن التخدير قائم على عدم تحقّق الشدّة المطربة أو الباعثة على السرور والبهجة والانتشاء وذلك ليعتدل التخدير عن مزيل العقل مع الشدّة والطرب والسرور والانتشاء وهو "الخمر".

ولعلّ التعريف المحقّق لهذه المعاني: ما ورد مستقراً عليه رأي الموسوعة الفقهية الكويتية من أن التخدير: "تغشية العقل من غير شدة مطربة".

وذكر العلماء أن جميع ما يسكر، ويذهب العقل سواء كان من السوائل المائعات؛ مثل: الخمر وغيرها من المشروبات المسكرة أو من الجامدات؛ مثل: الحشيش والأفيون والحشخاش ونحو ذلك، فإنّ

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (خدر)، ج ٤: ص ٢٣٠، والقاموس المحيط، للفيروز أبادي، ج ١: ص ٤٨٩، والمصباح المنير، لأحمد الفيومي، كتاب الخاء، مادة (خدر)، ج ١: ص ١٦٥، والمعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وجماعة، ج ١: ص ٢٢٠.

(٢) ينظر: الفروق مع هامشه، للقرافي، ج ٢: ص ٣٣٨.

(٣) ابن حجر الهيتمي: (٩٠٩-٩٧٤هـ)، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين، شيخ الإسلام، أبو العباس، الفقيه المحدث الصوفي صاحب التآليف، مولده في محلة أبي الهيثم (من إقليم الغربية بمصر)، وإليها نسبته، له تصانيف، منها: "الزواجر" و"الصواعق المحرقة على أهل البدع". ينظر: الأعلام، للزركلي، ج ١: ص ٢٣٤، وفهرس الفهارس... للكتاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ج ١: ص ٣٣٧.

(٤) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر المكي الهيتمي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ج ١: ص ٤٦٨.

(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، ج ٤: ص ٢٥٨.

كل هذا يندرج تحت المواد المخدرة والمذهبة للعقل وقد أدرجها الفقهاء على اختلاف العصور تحت حكم الخمر في الحرمة^(١). ويمكن تقسيم المخدرات إلى نوعين رئيسيين هما:
أولاً: مخدرات طبيعية (نباتية): وهي التي بقيت على أصلها النباتي الطبيعي، ولم تمسها يد التغيير والتحويل، وهي قسمان: رطب ويابس.

١- الرطب؛ مثل: شجرة الكوكا، وجوزة الطيب، والمورفين، والأفيون السائل، ونحوه.

٢- اليابس؛ مثل: الحشيش، الماريونا، والأفيون (المخفف) ونحوه.

هذا وهناك أسماء متعددة لمادة واحدة، كالحشيش، تختلف باختلاف البلدان واللغات.

ثانياً: مخدرات صناعية (كيميائية): وقد اشتقت من الأنواع النباتية، وأجرت عليها عمليات كيميائية، فغيرت معالمها الطبيعية وصارت الصناعة هي الغالبة عليها، وهي قسمان:

١- سائل: على شكل مشروب أو عن طريق الإبر.

٢- يابس: مكونة من أقراص، كبسولات، وحبوب ومسحوق، تُبلع كاملاً أو تُذاب في الماء

وتشرب، مثل: الأمفيتامينات، والباربيثورات، والكوكايين، والهيريون، والمسهرات أو المنشطات والمنومات، والمهدئات، وعقاقير الهلوسة، والمذيبات الطيارة ونحوها^(٢).

فالمخدّرات لفظة من المصطلحات الحديثة، وتطلق "المخدّرات" في عصرنا على أنواع معينة مستخرجة من بعض المزروعات، وأهمها حشيش الكيف والأفيون والهيريون والكوكايين، وتعدّ المخدّرات من أكبر المصائب التي حلّت بالناس في عصرنا، فقد تفشى تعاطي هذه الخبائث في طبقات المجتمع تفشياً لم يسبق له مثيل، وتحاول جميع الدول وبشتى الوسائل مكافحة هذه الآفة ومنع الناس عن تعاطيها..، ولم تُعرفْ إلا لدى المتأخرين من الفقهاء، فقد ذكر القرافي أنّ النبات المعروف بالحشيشة لم يتكلم عليه الأئمة المجتهدون ولا غيرهم من علماء السلف؛ لأنه لم يكن في زمنهم، وإنما ظهر في أواخر المائة السادسة، وانتشر في دولة التتار^(٣).

ولا يختلف أحد من أهل العلم أو المختصين على خطورة تناول هذه المواد الضارة التي تعرف

(١) ينظر: الخمر بين الطب والفقهاء، للدكتور محمد علي البار، الدار السعودية للنشر، جده، الطبعة السابعة، ص ٦٢ و ٦٣.

(٢) ينظر: جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، للدكتور أحمد الرييش، مرجع سابق، ص ٣٨ و ٤٩.

(٣) ينظر: الفروق مع هامشه، للقرافي، ج ١: ص ٣٧٥، وجريمة غسل الأموال في الفقه..، للدكتور عطية فياض، مرجع سابق، ص ١٧٤. (التتار): شعب من شعوب أوروبا وآسيا، يتحدث اللغة التركية، ويعيش في الأجزاء الجنوبية والوسطى من روسيا، كما يعيش في بلغاريا وكازاخستان ورومانيا وتركيا والصين. والتتار من أصل تركي، وينتمون إلى سكان تركيا وأوزبكستان، وتشمل مجموعات التتار التي تعيش في روسيا وآسيا الوسطى تتار القرم والتتار الصربيين وتتار الفولجا. ومعظم التتار مسلمون. ينظر: الموسوعة العربية العالمية، مرجع سابق، ج ٦: ص ٨٧ و ٨٨.

باسم (المخدرات)، كالحشيش والكوكايين والأفيون والهرويين ونحوها على الإنسان، وخاصة على عقله الذي اعتبره الإسلام واحداً من الضروريات الخمسة التي جاءت كل الشرائع السماوية بالمحافظة عليها ومنها شريعة الإسلام، فعاقبت على التعدي عليها بعواقب دنيوية وأخروية.

ولاشك في أن تعاطي المخدرات عدوان عليها جميعاً، فالمخدرات هي أخطر من الخمر، فتفتك بالجسم وتتلفه وتميته، ويكون كأنه فقد حياته وهو حي، ولهذا، فإن ضررها أكبر من ضرر المسكرات؛ لأن المسكرات ضررها يكون ما دام السكر موجوداً، وأما تلك فضررها مستمر ومتصل ودائم.

والمخدرات هي مجموعة من المواد تسبب الإدمان، وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخّص له بذلك^(١).

وعليه، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة تناول المخدرات، ولو كانت لا تحدث الشدة المطربة التي لا ينفك عنها المسكر المائع، وكذلك يحرم مطلقاً ما يخدر من الأشياء الجامدة المضرة بالعقل أو غيره من أعضاء الجسد، ويحرم تناول البنج والحشيشة والأفيون في غير حالة التداوي؛ لأن ذلك مفسد للعقل؛ لكن تحريم ذلك ليس لعينه بل لنتائجه، ويحرم القدر المسكر المؤذي من جوزة الطيب فإنها مخدرة؛ لكن حرمتها دون حرمة الحشيش، وقد حكى القرافي، فقال: وإنما لم تتكلم فيها الأئمة الأربعة رضي الله عنهم؛ لأنها لم تكن في زمنهم^(٢). وقال ابن تيمية: "أن من استحلّها فقد كفر"^(٣).

وعليه، فإن أكثر الفقهاء اعتبروا المخدرات مزیلة للعقل، وبالتالي فهي تأخذ حكم المسكرات ويتولد عنها الطرب والنشوة كالخمر تماماً. وقد حكم الفقهاء على المخدرات بحرمتها بما تحمله من أضرار، إما باجتهادهم وقياسهم على الخمر وذلك لاشتراكهما في العلة، وأما لورود نص خاص دال على النهي، ومن هذه الأدلة الآتي:

أولاً- النصوص السابقة الواردة في (حرمة الخمر).

فهي تشكل قاعدة كلية تندرج تحتها غير الخمر من المسكرات كالمخدرات، فتدخل هذه في عموم ألفاظها أو في معناها عن طريق القياس^(٤).

(١) ينظر: الكتاب الرابع من سلسلة كتب مركز أبحاث مكافحة الجريمة - المخدرات والعقاقير المخدرة، ص ٢٠.

(٢) ينظر: الفروق مع هامشه، للقرافي، ج ١: ص ٣٧٥.

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ج ٣: ص ٤٢٣.

(٤) القياس: معناه في اللغة: التقدير للشيء بما يماثله، يقال قاس الثوب بالمتري أي قدر أجزائه به. ويطلق القياس على التسوية؛ لأنّ تقدير الشيء بما يماثله تسوية بينهما، ومنه فلان لا يقاس بفلان، أي لا يسوى به. وفي اصطلاح الأصوليين: هو إلحاق ما لا نص فيه نص في الحكم الشرعي المنصوص عليه لاشتراكهما في علة هذا الحكم عند المثبت، كإلحاق الأرز بالبر في تحريم الربا لجامع هو الكيل عند الحنابلة، والاقتيات والادّخار عند المالكية، والطعم عند الشافعية. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (قيس)، ج ٦: ص ١٨٥، والصحاح للجوهري، حرف القاف، مادة (قيس)، ج ٣: ص ٩٦٨، وعلم أصول الفقه، د. عبد الوهاب خلاف، ص ٥٨ وما بعدها، والجامع لمسائل أصول الفقه، د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٣م، ص ٢٣٢.

وفي ذلك يقول ابن تيمية: "فإنَّ القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد عامة وقضايا كلية تتناول كلما دخل فيها، وكلما دخل فيها فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام وإلا فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص.." (١).

ثانياً- القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (٢).

الشاهد من الآية: قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾.

وهذه الآية أخذ منها العلماء قاعدة كلية، وهي: (إن كل طيب مباح، وكل خبيث محرم)، وجميع أصناف الناس حتى الذين يتعاطون المخدرات يقولون: إن المخدرات ليست من الطيبات بل هي من الخبيثات؛ لما هو ثابت من ضررها بالفرد والجماعة.

- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (٣).

- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٤).

وتعاطي المخدرات يخالف مقتضى الأمر في الآيتين لأن المخدرات تؤدي إلى الهلاك وإلى قتل النفس، وأثبت ذلك الطب والواقع (٥).

ثالثاً- السنة النبوية:

وأما النصوص الواردة من السنة فكثيرة، ومنها:

- ما رواه مسلم (٦) عن عبد الله بن عمر (٧) رضي الله عنه، قال: قال رسول الله -ﷺ: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ) (٨).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج ٢٤: ص ٢٠٦ و ٢٠٧.

(٢) سورة الأعراف، الآية: (١٥٧).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٩٥).

(٤) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٥) ينظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، لسعود العتيبي، ج ١: ص ٧٠٠.

(٦) مسلم: (٢٠٦-٢٦١هـ)، الإمام، الحافظ، أبي الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري صاحب التصانيف، المجود الحجة الصادق، توفي بنيسابور، ومن تصانيفه: "الجامع الصحيح" و"الكنى والأسماء". ينظر: معجم المؤلفين، لعمر كحالة، ج ٣: ص ٨٥١ و ٨٥٢، وتذكرة الحفاظ، للذهبي، ج ٢: ص ١٢٥ وما بعدها.

(٧) أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أسلم مع أبيه، وهو صغير لم يبلغ الحلم، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله -ﷺ، كان من أئمة الدين، وأعلم الناس بالمناسك، توفي بمكة سنة أربع أو ثلاث، وقيل: (٧٢هـ). ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير، ج ٣: ص ٣٤٧ وما بعدها، والإصابة، لابن حجر، ج ٣: ص ٢٥٣.

(٨) تقدم تحريجه، ص ١١٢.

قال ابن حجر العسقلاني ^(١): "واستدل بمطلق قوله النبي -ﷺ-: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) ^(٢) على

تحريم كل ما يسكر ولو لم يكن شراباً، فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها" ^(٣).

- ما روت أم سلمة ^(٤) رضي الله عنها، قالت: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ) ^(٥).

فقد استدل العلماء ^(٦) بهذا الحديث على حرمة المخدرات، فكان دليلاً على حرمة المتاجرة فيها.

- وأما الإجماع:

فقد حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية، قال: "وأما الحشيشة الملعونة المسكرة، فهي بمنزلة غيرها من

المسكرات، والمسكر منها حرام باتفاق العلماء" ^(٧).

- وأما القياس:

^(١) أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهاب، أبو الفضل، الكنايني العسقلاني، الشافعي، المعروف بابن حجر، الحافظ الكبير المنفرد بمعرفة الحديث وعلله، ولد سنة ٧٧٣هـ في مصر، وتوفي ٨٥٢هـ، مؤلفاته كثيرة، وأشهرها: "فتح الباري" و"التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". ينظر: البدر الطالع، للشوكاني، ج ١: ص ٨٧، وشذرات من ذهب، لابن العماد الحنبلي، دار ابن كثير، دمشق/بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، ج ٧: ص ٢٧٠.

^(٢) أخرجه البخاري، عن أبي بردة عن أبيه عند جده، كتاب الأدب، باب: قول النبي -ﷺ-: (يسروا ولا تعسروا)، رقم (٦١٢٤)، ص ٥١٦، ومسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر..، رقم: (١٧٣٣)، ص ١٠٣٦.

^(٣) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، ج ١٠: ص ٤٥.

^(٤) أم سلمة رضي الله عنها، هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية، أم سلمة، أم المؤمنين، تزوجها تزوجها النبي -ﷺ- بعد أبي سلمة، سنة أربع، وقيل: ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنة، ماتت سنة اثنتين وستين، وقيل: غير ذلك. من المهاجرات الأول، آخر من مات من أمهات المؤمنين، لها جملة أحاديث. ينظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ج ١: ص ٧٥٤، وتهذيب الأسماء، للنووي، ص ٩٥٥ و٩٥٦.

^(٥) أخرجه أبو داود، أول كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في المسكر، رقم: (٣٦٨٦)، ص ١٤٩٦. قال ابن حجر في فتح الباري، ج ١٠: ص ٤٤ و ٤٥: "حديث أم سلمة، أخرجه أبو داود، بسند حسن وبلفظ: (نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ)".

^(٦) ينظر: الفروق مع الهامش، للقراقي، ج ١: ص ٣٧٦.

^(٧) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج ٣٢: ص ٢٠٤. وقال ابن تيمية فيما نصه: "إن النبي -ﷺ- كان قد أوتي جوامع الكلم - فقال: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)، [تقدم تخريجه: ص ١١٢]، وعلى هذا، فتحريم ما يسكر من الأشربة، والأطعمة، كالحشيشة المسكرة ثابت بالنص، وكان هذا النص متناولاً لشرب الأنواع المسكرة من أي مادة كانت من الحبوب أو الثمار أو من لبن الخيل أو من غير ذلك؛ ومن ظن أن النص إنما يتناول خمر العنب...، فقد غلطوا في فهم النص". كما أن هناك نصوص لأهل العلم في هذا، ومنها: ما قاله النووي في المجموع، ج ٣: ص ٨: "وأما ما يزيل العقل، من غير الأشربة، والأدوية، كالبنج وهذه الحشيشة المعروفة، فحكمه حكم الخمر في التحريم... والله أعلم". وقال القراقي في أنوار البروق، ج ٢: ص ٣٣٤: "اتفق فقهاء أهل العصر على المنع من النبات المعروف بالحشيشة التي يتعاطاها أهل الفسوق، أعني كثيرها المغيب للعقل، واختلفوا بعد ذلك في كونها مفسدة للعقل من غير سكر، فتكون طاهرة ويجب فيها التعزيز أو مسكرة، فتكون نجسة، ويجب فيها الحد".

وذلك بقياسها على الخمر بجامع الإسكار؛ لأنّ الإسكار مناسب للتحريم حفظاً للعقل، إذ الشارع لم يعتبر عينه في جنس التحريم، ولا جنسه في عين التحريم، ولا جنسه في جنسه، فلو لم يدل النص على اعتبار عينه في عين الحكم لكان غريباً. ولما كانت المخدّرات المعاصرة تتضمن أضراراً أكثر من الخمرة، فإنّ المنطق الاعتبار وقياس الأشباه والأمثال على الأمثال، يوجب علينا دون شك أن نعطي المخدّرات حكم الخمر قياساً بالأوّل^(١).

وإنّ المنطق الصحيح للنظر الفقهي واللغوي ينتهي بالضرورة إلى إعطاء المخدّرات حكم الخمر بجامع أن كل منهما يؤثر في العقل ويحوّله عن حالته الطبيعية.

ولم يقف تحريم الإسلام للخمور والمخدّرات عند التعاطي لهما فقط؛ وإنما حرم كل نشاط يتعلّق بهما، فقد حرّم الإسلام كافة الأنشطة الاقتصادية المتعلّقة بالخمر والمخدّرات إنتاجاً وتوزيعاً واستهلاكاً ونحوها، ويدخل في ذلك كل من أعان أو تسبّب في تلك المعاصي أو من ساعد في بيع مواد مباحة ساعد في إنتاجها، كما سبق في بيع الكرم لمن يعصره خمرًا ونحو ذلك. وكذلك اتفق العلماء على حرمة الاتّجار بالمواد المخدّرة واتّخاذها وسيلة للربح التجاري، كما اتفقوا على أن زراعة الحشيش والأفيون وغيرها من المواد المخدّرة بقصد البيع واتّخاذ المواد المستخرجة للتجارة أو للتعاطي حرام.

ثانياً: المفترات:

المفتر في عرف أهل اللغة: هو الذي يحدث الفتر في الجسم إذا شرب، إذ تكون منه حرارة في الجسم وانكسار في الأطراف مع الضعف والاسترخاء.

قال ابن منظور: "الفترّة: الانكسار والضعف: يقال: فتر جسمه: إذا لانت مفاصله وضعف، ويقال: للشيخ قد علته كبره وعدته فترة^(٢)."

فالمفتر عند أهل اللغة: ما يترتب على تناول ما يؤثر في العقل من سكر ونحوه، فالفتر هو الضعف والانكسار ولين المفاصل والأطراف مع الضعف والاسترخاء. فالأعضاء والمفاصل والأطراف وغيرها من مكونات الجسم الأساسية يشوبها الضعف والكسل والانكسار ونحو ذلك من كل ما يؤثر في هذه الأعضاء بعدم إمكانها من القيام بمهامها.

- المفتر في عرف الفقهاء:

اختلفت عبارات الفقهاء بشأن تعريف المفتر غير أن المعنى يكاد يكون متقارباً.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "أن المفتر شأنه أن يضعف الأعضاء ويلين الجسم بشدّة

(١) ينظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية... لسعود العتيبي، ج ١: ص ٧٠٠ و ٧٠١، والجنائيات وعقوباتها في الإسلام، للدكتور محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (فتر)، ج ٥: ص ٤٣، ومختار الصحاح، للرازي، باب: الفاء، مادة (فتر)، ص ٥١٧.

ويسكن حدته"^(١). وفي نهاية المحتاج: "المفتر: هو الذي إذا شرب أحمى الجسد وصار فيه فتور وضعف وانكسار"^(٢). وفي معالم السنن للخطابي^(٣): "بأنه كل شراب يورث الفتور والرخاوة في الأعضاء والخدر في الأطراف، وهو مقدمة السكر"^(٤).

فالمفتر في اصطلاح الفقهاء؛ هو كل ما يورث الفتور والخدر في الأطراف؛ وذلك كأثر لتناول الحشيش الذي يسكر ويخدر ويفتر، ويلحق بالحشيش الأفيون وكل ما من شأنه أن يترتب على تناوله نفس الآثار والنتائج مع اختلاف مسمياتها، وذلك لأن عبارات الفقهاء تدور في مجملها حول هذه المعاني^(٥). فالتعاريف السابقة متفقة في معناها، وإن اختلفت اختلافاً طفيفاً في التعبير عن هذا المعنى. المفتر على ما استقرّ عليه رأي العلماء: هو كل ما يورث الفتور والخدر في الأطراف؛ مثل: الحشيش والأفيون، وذلك لأن تناول أحدهما يسكر ويخدر ويفتر الجسم؛ ويلحق بالحشيش والأفيون كل ما من شأنه أن يترتب على تناوله نفس الآثار والنتائج، وإن اختلفت مسمياته.

- حكم بيع المفترات:

وثبتت حرمة تناول المفترات للنهي الوارد السابق؛ فيما روته أم سلمة رضي الله عنها، إذ قالت: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍ)^(٦). فقد استبان من الحديث؛ أن النبي ﷺ - قد نهى عن المسكر، ثم عطف عليه المفتر، والعطف يقتضي اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم. وفي هذا يقول الإمام القرافي: "إن القاعدة عند الأصوليين والمحدثين: أنه إذا ورد النهي عن شيئين مقترنين، ثم نص على حكم النهي عن أحدهما من حرمة أو غيرها أعطي الآخر ذلك الحكم بدليل اقترانهما في الذكر والنهي، وفي الحديث المذكور ذكر المفتر مقروناً بالمسكر، وقد تقرّر تحريم المسكر بالكتاب والسنة والإجماع؛ فيجب أن يعطى المفتر حكمه بقرينة النهي عنهما مقترنين"^(٧).

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٥: ص ٣٠٨.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج، للرملي، مرجع سابق، ج ٨: ص ٦١ و ٦٢.

(٣) الخطابي: (٣١٩ - ٣٨٨ هـ)، حمد، وقيل: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، أبو سليمان، المعروف (الخطابي) فقيه، محدث، من أئمة الحديث والسنة، من مؤلفاته: "معالم السنن في شرح أبي داود" و"غريب الحديث". ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه، ج ١: ص ١٥٦ و ١٦٧، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة، ج ١: ص ٦٢٥.

(٤) ينظر: معالم السنن شرح سنن أبي داود، للخطابي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م، ج ٤: ص ٢٤٧.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٦) تقدم تخريجه، ص ١٢٢.

(٧) ينظر: الفروق مع الهامش، للقرافي، ج ١: ص ٣٧٦.

- أدلة تحريم المفترات، فهي نفس عموم أدلة تحريم الخمر والمخدرات السابقة.

إنّ الثابت لدى الفقهاء: أنّ ما حرم تناوله حرم بيعه، وامتنع تبعاً لذلك أن يكون محلاً للتعاقد، فإنه يحرم بيع جميع المفترات تخريجاً وقياساً على حرمة تناول وبيع المسكرات من خمر ومخدرات ونحوها، وذلك لتحقيق نفس العلة المقرّرة من أجلها تحريم الخمر بأصل النص على ذلك.

ثالثاً: الاتجار غير المشروع في الإنسان وبيع أجزائه:

من المقرّر لدى العقلاء أنّ الإنسان ليس مالا في الشرع ولا في الطبع ولا في العقل فالشرع يأبى أن يعامل الإنسان الذي كرمه الله سبحانه معاملة الأموال، فالإنسان الحر ليس بمال، إذ عرف الحنفية المال بأنه اسم لغير الآدمي خلق لصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار^(١).

كما أنّ فقهاء المسلمين قد قرّروا أنّ الإنسان الحي وكذا الميت لا يمكن أن يكون محلاً ممكناً ومشروعاً للمعاملات بحسب الأصل، فمحل العقود والحقوق عندهم هو الأموال، كما يشترط في المال أن يكون متقوماً.

والإسلام الحنيف قد اهتم بتكريم الإنسان، سواء في حياته أو بعد مماته، حيث إن الآدمي محترم حياً أو ميتاً، ولهذا ثبتت حرمة في الحياة وبعد الممات، وفي هذا يقول الله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾^(٢). فالاتفاق قائم على مبدأ حماية جسد الآدمي وأن الشريعة الإسلامية الغراء هي السبّاقة بتقرير مبدأ تكريم الإنسان حياً أو ميتاً، فهي التي حرمت بيع الحر وتدرجت في مسألة بيع الرقيق حتى قضت عليها نهائياً.

- حكم الاتجار في الإنسان وبيع أجزائه:

أولاً: الاتجار في الإنسان:

إن المتتبع للنصوص الشرعية يجد أن الشريعة الإسلامية قد حرمت بيع الحر مطلقاً، وأغلقت كثيراً من منافذ الرّق، وفتحت كثيراً من الأبواب لتحرير الأرقاء، وأن الإطار العام لهذا التحريم، هو أن جسم الإنسان سواء كان حياً أو ميتاً لا يُعدّ من الأموال، وبالتالي لا يجوز بيعه، حتى إن العلامة ابن قدامة؛ قال: "لا نعلم في ذلك خلافاً"^(٣).

(١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، ج ٥: ص ٢٧٧، وحاشية رد المختار، لابن عابدين، ج ٥: ص ٥.

(٢) سورة الإسراء، الآية: (٧٠).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، ج ٤: ص ٣٢٧.

ولهذا كان المظهر الحقيقي لتكريم الإنسان، هو عدم جواز بيع الإنسان الحر، وبناء على هذا كان إجماع الفقهاء وجميع علماء المسلمين قديماً وحديثاً على حرمة بيع الآدمي الحر. وعليه؛ فإنّ الفقه الإسلامي يحرم بيع الإنسان الحر باتفاق العلماء^(١)، وكل عقد يرد عليه يكون باطلاً، ومجري هذا العقد يكون آثماً.

- ومن الأدلة التحريم على ذلك من السنة النبوية المشرفة:

عن أبي هريرة^(٢)، عن النبي -ﷺ-، قال: (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ)^(٣). والشاهد فيه قوله -ﷺ-: (وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ).

قال ابن حجر الهيتمي: "الكبيرة الثامنة والسبعون بعد المائة: بيع الحر، عدّ هذا كبيرة، هو صريح ما في هذا الحديث-السابق-من الوعيد الشديد، وبه صرح بعض المتأخرين، وهو ظاهر جلي" ^(٤). وقال ابن الأمير الصنعائي: "في هذا الحديث دلالة على شدة جرم من ذكر، وأنه تعالى يخصمهم يوم القيامة نيابة عن ظلموه"^(٥).

فجعل الاتجار بالبشر من أبواب الخيانة والغدر والظلم، والله -ﷻ- خصم لجميع الغادرين، إلا أنه أراد التشديد على هذه الأصناف الثلاثة، فقد ارتكبوا جرماً شنيعاً يتعلق بحقوق الإنسان.

- الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم من المسلمين وممن حكى الإجماع على ذلك من أهل العلم. قال النووي: "وبيع الحر باطل بالإجماع"^(٦).

(١) ينظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين، ج ٦: ص ١٧٦، وشرح فتح القدير، لابن الهمام، ج ٦: ص ٤٠٥، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، وابن نجيم، البحر الرائق، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١٢: ص ٢٠٩، والخطاب، مواهب الجليل، ج ٨: ص ١٢٠-١٢٢، والمجموع شرح المهذب، للنووي، ج ٩: ص ٢٤٢، والحاوي الكبير، للماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ج ٣: ص ١٨٣، والمغني، لابن قدامة، ج ٤: ص ٣٢٧، والكافي، لابن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ج ٢: ص ٦.

(٢) أبو هريرة رضي الله عنه: (٢١ ق هـ - ٥٩ هـ)، عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة، كان اسمه في الجاهلية عبد شمس، واختلف في اسمه واسم أبيه، صحابي جليل، أسلم عام خيبر سنة (٧ هـ)، وشهدها مع رسول الله -ﷺ-، ولزم صحبة النبي -ﷺ- كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له، توفي في المدينة (٥٩ هـ)، وقيل: غير ذلك. ينظر: الأعلام، للزركلي، ج ٣: ص ٣٠٨، وتهذيب الأسماء، للنووي، ج ٢: ص ٥٤٦.

(٣) تقدم، تخریجه، ص ١٨٦.

(٤) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، ج ١: ص ٤٩٢.

(٥) ينظر: لابن الأمير الصنعائي، سبل السلام، ج ٣: ص ٨٠.

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، ج ٩: ص ٢٤٢.

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن بيع الحر باطل"^(١).

فجريمة الاتجار بالبشر - التي حرمها الشرع الإسلامي الفضيل -، تتسربل بصور عديدة مارستها المجتمعات الجاهلية في القدم والحديث..، ففي الجاهلية قبل الإسلام كانوا يقطعون الطرق على الأحرار، فيسرقون أموالهم ويبيعونهم في أسواق النخاسة^(٢) على أنهم عبيد.

وفي العصر الحديث مارس الأمريكان هذا السلوك الجاهلي مع الزوج، فخصصوا الهيئات التي تباع وتشترى فيهم، وهم أحرار، ومارسوا أبشع صور التمييز العنصري في حقهم إضافة إلى ظهور جماعات المتاجرة بالأطفال والنساء لغرض الاستغلال الجنسي التجاري - التي تستخدمها العصابات المنظمة، ومن ثم يتم جمع هذه الأموال الضخمة الناتجة عنها وغسلها في البنوك - ناهيك عن استغلال هذه الجماعات للكوارث الطبيعية والحروب لممارسة نشاطها، وخير شاهد ما حدث في كارثة تسونامي، وما أعلنته الصحف عن أرقام مفزعة للنساء والأطفال الذين تم الاتجار بهم في ظل هذه الكارثة الإنسانية، الأمر نفسه حدث مع ضحايا الشعب المسلم في البوسنة والهرسك؛ بعد ما أعمل فيه الجيش الصربي الذبح، فتم بيع آلاف الفتيات والأطفال على مرأى ومسمع من العالم (المتحضر).. وتحولت البلدان الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية إلى مراكز كبرى للاتجار بالبشر من جانب العصابات المنظمة التي تحصد سنوياً ما بين (٨ و ١٠) مليارات دولار من الاتجار بالأطفال والنساء، وذلك وفقاً لإحصائيات وزارة العدل الأمريكية... بيد أن الشرع الإسلامي الكريم حرّم بيع الأحرار، وحاربه نبي الإسلام - ﷺ -، هكذا كان المنهج النبوي في التعامل مع مظاهر الاسترقاق.

إنّ النظام الإسلامي هو أول نظام في تاريخ البشرية ناهض الاسترقاق وحارب المتاجرة بالبشر وكذلك المتاجرة بالأعضاء البشرية - كما سيأتي بيان تحريمه لاحقاً -^(٣).

الثاني: حكم بيع أجزاء الإنسان (المتاجرة بالأعضاء البشرية):

حرمت الشريعة الإسلامية بيع الآدمي الحر مطلقاً؛ لأن الإنسان الحر ليس بمال، وهو محترم مكرم، وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع والشراء. وهو باتفاق الفقهاء، ومن أقوالهم في ذلك الآتي:

- الحنفية: جاء في حاشية ابن عابدين: "والآدمي مكرم شرعاً، وإن كان كافراً، فأيراد العقد عليه

(١) ينظر: الإجماع، لابن المنذر، ص ١٢٨.

(٢) النخاسة: حرفة النحاس، والنخسُ والنخاسُ بائع الدواب والرقيق، سمي بذلك لنخسه إياها حتى تنشط. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (نخس)، ج ٦: ص ٢٢٨، والمعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وآخرين، ج ٢: ص ٩٠٩.

(٣) ينظر: نبي الرحمة الرسالة والإنسان، ل محمد مسعد ياقوت، ص ٢٤٢، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧ م.

وابتذاله به، وإلحاقه بالجمادات؛ إذ لال له، وهو غير جائز، وبعضه (أي بعض الإنسان) في حكمه" (١). وفي الهداية: "ولا يجوز بيع شعر الإنسان ولا الانتفاع بها؛ لأنّ الآدمي مكرم لا مبتذل، فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهاناً ومبتذلاً.." (٢).

- **المالكية:** بيّن القرافي في كتابه الفروق حرمة بيع الآدمي وأجزائه، إذ قال: "فيصح بيع التراب والماء ولبن الآدميات، وقاله الشافعي وابن حنبل قياساً على لبن الغنم، وقال أبو حنيفة رضي الله عنهم أجمعين: لا يجوز بيعه ولا أكله، لأنه جزء حيوان منفصل عنه في حياته، فيحرم أكله، فيمتنع بيعه وجوابه القياس المتقدم، وفرّق هو بشرف الآدمي وإباحة لبنه، هو أنه استثنى منه الرضاع للضرورة، وبقي ما عداه على الأصل بخلاف الأنعام بدليل تحريم لحمه تشريعاً له" (٣). أي أن الأصل حرمة أجزاء الآدمي، وأن إباحة اللبن، هو أنه استثنى منه الرضاع للضرورة، وقيس ما عداه على الأصل بخلاف الأنعام بدليل تحريم لحمه تشريعاً له...

- **الشافعية:** جاء في المجموع للنووي؛ أنه: "يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته؛ بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه" (٤).

ويفهم من كلامه رحمه الله عدم جواز بيع شعر الآدمي حياً كان أو ميتاً، وكذلك أي عضو من أعضاء الإنسان، سواء كانت أجزاء النفس الإنسانية المتحددة أو غير المتحددة الظاهر منها أو الباطن.

- **الحنابلة:** يرون حرمة بيع أجزاء الإنسان، ولقد وضّحوا رأيهم هذا صراحة عند عرضهم اختلاف الفقهاء في حرمة بيع لبن الآدمي إذا حلب، فالإمام أحمد روي عنه كراهته، وجماعة من الحنابلة يحرّمون بيعه كالحنفية والمالكية، ويعلّلون ذلك بأنه جزء من آدمي، فلم يجز بيعه أشبه سائر أجزائه (٥).

يتبين مما سبق؛ إنه يحرم بيع أجزاء الإنسان باتفاق العلماء، وكل عقد يرد عليه يكون باطلاً، ومُجرى هذا العقد يكون آثماً، وعليه فإن بيع أجزاء الإنسان باطلاً؛ إذ أن الأجزاء البشرية ليست مالا في شرعنا. وعليه، فإن بيع هذه الأعضاء أو الحصول على مقابل مادي، فهذا غير جائز شرعاً لانتفاء شرط صحة البيع، وهو ملكية المبيع وماليته، فالأعضاء لا مالية لها بسبب عدم ملكيتها؛ فضلاً عن أن هذه

(١) ينظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين، ج ٥: ص ١٧٦.

(٢) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين المرغيناني، ج ٢: ص ٤٦.

(٣) ينظر: الفروق مع هامشه، للقرافي، ج ٦: ص ٣٠٩.

(٤) ينظر: المجموع، للنووي، ج ٣: ص ١٤٠.

(٥) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج ٤: ص ١٢.

الجزئية مشمولة بذات أحكام بيع الإنسان التي تقرّر فيما سبق الإجماع على منع هذا البيع؛ لأنه مخالف لمقصود الشارع من تكريم الآدمي، وصونه عن الابتذال بالبيع ونحوه، خاصة وأن الأعضاء الآدمية ليست ملكاً للإنسان، فلا يملك التصرف فيها، ولأنّ من شروط صحة البيع أن يكون المبيع ملكاً للبائع، وقد نهي الشارع عن بيع ما لا يملكه.

ومن هنا يتبين: أنّ حياة الإنسان، وأنّ أجزاء النفس الآدمية، هي جميعها من حقوق الله تعالى، وأنّ ما كان حقاً لله تعالى، فلا يملك فيه الإنسان تصرفاً بيعاً أو شراءً أو تبرعاً أو بعبارة أخرى لا يجري فيه عفو ولا صلح ولا إبراء ولا بيع ولا شراء ولا تبرع... نفسه^(١).

رابعاً- الرّشوة:

التكسب عن طريق تلقي الرّشاوى الآن أصبح مشهوراً بين الناس، وعظم شرها، وانتشرت في كل مكان حتى لا تكاد تجد دائرة من الدوائر أو مؤسسة من المؤسسات إلا والرشوة لها مكان، وخاصة في أوساط أصحاب النفوذ والمناصب العليا في السلطة في كل البلاد إلا ما رحم ربي، كما اشتهر بين الناس أن المعاملات لا تنفذ إلا بالرشوة، أي: بدفع مبالغ من المال، ومما يزيد الأمر سوءاً أنهم يسمونها بغير اسمها؛ لعلهم يجدون لها مخرجاً، أو يلبسون على الناس.

والرشوة لغة: قال ابن منظور: "الرّشْوُ فَعْلُ الرّشْوَةِ، يقال: رَشَوْتُهُ والرّشَاةُ المُحَابَاةُ ابن سيده^(٢): الرّشْوَةُ والرّشْوَةُ والرّشْوَةُ معروفة الجُعْلُ، والجمع رُشْيٌ ورِشْيٌ"^(٣).

وقال الفيومي: "الرّشْوَةُ: بالكسر ما يعطيه الشخص لحاكم وغيره؛ ليحكم له أو يحمله على ما يريد"^(٤). وقال ابن الأثير: "الرّشْوَةُ، والرّشْوَةُ: الوُصْلَةُ إلى الحاجة بالمُصَانَعَةِ. وأصله من الرِشَاء الذي يُتَوَصَّلُ به إلى الماء. فالراشي: مَنْ يُعْطَى الذي يُعِينُهُ على الباطل. والمُرْتَشِي: الآخِذُ. والرائش: الذي يسعى بينهما، يَسْتَرِيدُ لهذا وَيَسْتَنْقِصُ لهذا"^(٥).

والرشوة اصطلاحاً: فقد عرفها الفقهاء بتعريفات متقاربة، وأذكر منها الآتي:

- عرفها الجرجاني، فقال: "الرّشْوَةُ ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل"^(٦).

(١) ينظر: الكبائر، للذهبي، ص ٨٦.

(٢) ابن سيده: (٣٩٨-٤٥٨ هـ)، علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده، أبو الحسن، إمام في اللغة وآدابها، كان ضريراً اشتغل بنظم الشعر مدة وانقطع. ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو...، لفيروزآبادي، مرجع سابق، ص ٤١، والأعلام، للزركلي، ج ٤: ص ٢٦٣.

(٣) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (رشا)، ج ١٤: ص ٣٢٢.

(٤) ينظر: المصباح المنير، لأحمد الفيومي، كتاب الرأء، مادة (الرّشْوَةُ)، ج ١: ص ٢٢٨.

(٥) ينظر: النهاية، لابن الأثير، حرف الرأء، الرأء مع الشين، مادة (رشا)، ج ٣: ص ٢٧٦.

(٦) ينظر: التعريفات، للجرجاني، ص ١٠٣.

- وعرفها ابن حجر: الرِّشوة: "وهي ما يؤخذ بغير عوض، ويعاب أخذه" ^(١).

والرشوة حسب مفهوم القوانين الوضعية، هي: اتجار الموظف العام أو القائم بخدمة عامة بالوظيفة المنوطة به أو استغلالها لمصلحه الشخصية بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو مكافأة أو خدمة أو وعد بها للقيام بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته. وإن تشريعات الدول كافة تمنع الرشوة وتعاقب مرتكبيها؛ لما لها من انعكاسات سلبية على الدول ومواطنيها ^(٢).

وقد حرمت الشريعة على المسلم أن يسلك طريق الرشوة؛ لأن الرشوة كسب خبيث، وأكل لأموال الناس بالباطل، وإعانة على الظلم والعدوان، وهدر لكرامة الإنسان لما يترتب عليها من ضياع الحقوق وفساد المجتمعات، وقد توعد رسول الله -ﷺ- أكلة الرشوة والمتعاملين بها بالطرد والإبعاد عن مظان الرحمة، كما جاءت الأحاديث مصرحة بذلك.

- ودلّ على تحريمها: الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الكتاب العزيز:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَثَمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ^(٣).

قال الخازن ^(٤): "فأكل المال بالباطل على وجوه منها: أن يأكله بطريق الرشوة في الحكم وشهادة الزور، وإنما عبر عن أخذ المال بالأكل؛ لأنه المقصود الأعظم، ولهذا وقع في التعارف فلان يأكل أموال الناس بمعنى يأخذها بغير حلها" ^(٥).

- وقوله تعالى: ﴿وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَثَمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ^(٦).

قال ابن عطية ^(٧): "وقيل: معنى الآية، ترشوا بها على أكل أكثر منها، وهذا القول يترجح؛ لأن الحكام مظنة الرشا إلا من عصم، وهو الأقل" ^(٨).

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، ج ٥: ص ٢٢١.

(٢) ينظر: المهلكات الزنا وأكل الأموال بالباطل، للقاضي هشام قبّان، دارالعلم للملّين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ص ٧٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٨٨).

(٤) الخازن: (٦٧٨-٧٤١هـ)، علي بن محمد بن إبراهيم الشيعي، علاء الدين، المعروف بالخازن، عالم بالتفسير، والحديث، من فقهاء الشافعية، كان صوفياً، بغدادى الأصل، وكان خازن الكتب بالمدرسة السمساطية فيها، توفي بحلب، له تصانيف، منها: "الباب التأويل في معاني التّزويل" في التفسير، يعرف بتفسير الخازن، وشرح عمدة الأحكام. ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه، ج ٣: ص ٤٢، والأعلام، للزركلي، ج ٥: ص ٥.

(٥) ينظر: تفسير الخازن المسمى لباب التأويل، للخازن، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، ج ١: ص ١٦٦.

(٦) سورة البقرة، الآية: (١٨٨).

(٧) ابن عطية: (٤٨١-٥٤٢هـ)، وقيل: غير ذلك، عبدالحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاري، من محارب قيس، الغرناطي، أبو محمد، من أهل غرناطة، مفسر فقيه، أندلسي، عارف بالأحكام والحديث، له شعر، وله: "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب

قال الرازي^(٢): "ولا تدلوا إلى الحكام، أي: لا ترشوها إليهم، وقال: وفي تشبيه الرشوة بالإدلاء وجهان: أحدهما: أن الرشوة رشاء الحاجة، فكما أن الدلو المملوء من الماء يصل من البعيد إلى القريب بواسطة الرشاء، فالمقصود البعيد يصير قريباً بسبب الرشوة. والثاني: أن الحاكم بسبب أخذ الرشوة يمضي في ذلك الحكم من غير تثبت، كمضي الدلو في الإرسال"^(٣).

- ذمَّ الله اليهود، وشنع عليهم لأكلهم السحت، وكانوا يأكلون السحت من الرشوة، قال تعالى: ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾^(٤).

- كما قال تعالى عنهم: ﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٥) لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ

- وقال تعالى: ﴿فَبَطَّلْنَا مِنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِيبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّ وَقَدْ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْباطِلِ﴾^(٦).

ذهب أكثر أهل العلم^(٧): على أن السحت هو الرشا، وقيل: هو الرشا، وسائر المكاسب الخبيثة، وقيل: كل ما لا يحل كسبه من المال، وقيل: الربا^(٨).

وأما الأدلة من السنة الشريفة:

فقد وردت أحاديث كثيرة تبين حرمة الرشوة، وأنها كبيرة من الكبائر، ومنها:

وعن عبد الله بن عمرو^(١) رضي الله عنهما، قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ)^(٢).

العزير". ينظر: الأعلام، للزركلي، ج ٣: ص ٢٨٢، وتاريخ قضاة الأندلس، للنباهي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م، ج ١: ص ١٠٩.

(١) ينظر: المحرر الوجيز، لابن عطية، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م، ج ١: ص ٢٤٧.

(٢) الفخر الرازي: (٥٤٤-٦٠٦ هـ)، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبدالله، فخر الدين الرازي؛ الإمام المفسر، أوجد زمانه في المعقول، والمنقول، وعلوم الأوائل، أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، وتوفي في هراة، من تصانيفه: "مفاتيح الغيب في تفسير القرآن الكريم" و"معالم أصول الدين". ينظر: الأعلام، للزركلي، ج ٦: ص ٣١٣، وطبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي، تحقيق: د. محمود الطناحي، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ، ج ٨: ص ٨٠.

(٣) ينظر: تفسير الفخر الرازي، للرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م، ج ٥: ص ١٠١.

(٤) سورة المائدة، الآية: (٤٢).

(٥) سورة المائدة، الآيات: (٦٢ و٦٣).

(٦) سورة النساء، الآيات: (١٦٠ و١٦١).

(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج ٣: ص ٣٤٨، والدر المنثور، للسيوطي، ج ٣: ص ٨٠-٨٢، والكشف والبيان، للتعليقي، تحقيق: ابن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٤: ص ٦٧، وأحكام القرآن، للخصاص، ج ٤: ص ٨٥، والمحرر الوجيز، لابن عطية، ج ٢: ص ٢٢٥، والبحر المحيط، لأبي حيان، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٣: ص ٥٠١ و٥٣٢.

(٨) ينظر: نفس المرجع السابق.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ) ^(٣).
 - عن ثوبان رضي الله عنه ^(٤)، عن النبي -ﷺ- قال: (لعن الله الراشي والمُرتشي والرائش) ^(٥)؛ يعني: الذي يمشي بينهما.

قال ابن الأثير: "فالراشي مَنْ يُعْطَى الذي يُعِينُهُ عَلَى الْبَاطِلِ، وَالْمُرْتَشِيَّ الْآخِذُ، وَالرَّائِشَ الَّذِي يَسْعَى بَيْنَهُمَا، يَسْتَزِيدُ لِهَذَا وَيَسْتَنْقِصُ لِهَذَا" ^(٦).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

أنه ترتب على فعل الراشي والمرتشي والرائش اللعن، واللعن إحدى علامات الكبيرة عند العلماء، ويشمل التحريم واللعنة الأركان الثلاثة، وهي: الراشي والمرتشي، والرائش بينهما، أي: السفير بينهما. كما يدل على تحريم الرشوة عموم الأحاديث التي تبين حرمة مال المسلم، وأنه لا يجوز أخذ شيء منه إلا بحق، وقد سبق الحديث عنها في أدلة تحريم السرقة والغصب والاختلاس والنهب.

- الإجماع:

فقد أجمع العلماء على تحريم الرشوة ولم يخالف في ذلك أحد، وقد عدّها الإمام الذهبي من الكبائر، إذ قال: "الكبيرة الثانية والثلاثون: أخذ الرشوة على الحكم" ^(٧).
 قال القرطبي: "ولا خلاف بين السلف أن أخذ الرشوة على إبطال حق، أو ما لا يجوز سحت حرام. ثم قال: وهذا لا يجوز أن يختلف فيه" ^(٨).

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي القرشي السهمي، يكنى: أبا محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، أسلم قبل أبيه، وكان فاضلاً عالماً، قرأ القرآن والكتب المتقدمة، وتوفي عبد الله سنة ثلاث وستين، وقيل: غير ذلك. ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير، ج ٣: ص ٣٥٦-٣٥٩، والإصابة، لابن حجر، ج ٤: ص ١٩٣.
 (٢) أخرجه أبو داود، أول كتاب: القضاء، باب: في كراهية الرشوة، رقم: (٣٥٨٠)، ص ١٤٨٨، والترمذي، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الراشي، والمرتشي في الحكم، رقم: (١٣٣٧)، ص ١٧٨٦. وقال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح".
 (٣) أخرجه أحمد، رقم: (٩٠٣٣)، ج ١٥: ص ٨، والترمذي، الأحكام، باب: ما جاء في الراشي، والمرتشي في الحكم، رقم: (١٣٣٦)، ص ١٧٨٥ و ١٧٨٦، والحاكم، كتاب: الأحكام، رقم: (٧٠٦٧)، ج ٤: ص ١١٥. وقال أبو عيسى: "حديث حسن صحيح".
 (٤) ثوبان رضي الله عنه: مولى رسول الله -ﷺ- وهو ثوبان بن جدد، وقيل: ابن جحدر، يكنى أبا عبد الله، وهو من حمير من اليمن، وقيل: هو من السراة موضع بين مكة واليمن، أصابه سبأ، فاشتراه رسول الله -ﷺ- فأعتقه، ولم يزل معه سفرًا وحضرًا إلى أن توفي رسول الله -ﷺ- وتوفي بحمص سنة ٥٤. ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر، ج ١: ص ٢١٨، وأسد الغابة، لابن الأثير، ج ١: ص ٣٦٦ و ٣٦٧.
 (٥) أخرجه أحمد، رقم: (٢٢٣٩٩)، ج ٣٧: ص ٨٥، والحاكم، كتاب: الأحكام، رقم: (٧٠٦٨)، ج ٤: ص ١١٥، والبيهقي في شعب الإيمان، باب: في قبض اليد على الأموال المحرمة، رقم: (٥٥٠٣)، ج ٤: ص ٣٩٠. قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٤: ص ٣٥٨: "فيه: أبو الخطاب، وهو مجهول".
 (٦) ينظر: النهاية، لابن الأثير، ج ٣: ص ٢٧٦.
 (٧) ينظر: الكبائر، للذهبي، دار الندوة الجديدة، بيروت، ج ١: ص ١٣١.

وقال ابن قدامة: "فأما الرشوة في الحكم ورشوة العالم فحرام بلا خلاف، وقال: ولأنه أخذ مال على حرام، فكان حراماً كمهر البغي"^(٢).

وبهذا يتبين حرمة الرشوة في سبيل الحصول على أموال ومنافع بدون وجه حق. وأما في حالة ما يدفعه المرء للحصول على حق أو دفع ضرر؛ فقد استثنى العلماء من تحريم دفع المال في بعض الأحوال، وذلك في حالة ما إذا لم يحصل على حقه أولاً يدفع الظلم عنه إلا بطريق دفع المال، فحينئذٍ يحل له ذلك، ويحرم على الآخذ أخذ المال.

قال ابن الأثير: "فأما ما يُعطى تَوْصُّلاً إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه. ورؤي أن ابن مسعود^(٣) أخذ بأرض الحبشة في شيء، فأعطى دينارين حتى خلَّى سبيله.

رؤي عن جماعة من أئمة التابعين قالوا: لا بأس أن يُصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم"^(٤). ونظراً لما سبق؛ فإن الرشوة محرمة باتفاق العلماء إلا أنه يجوز للمسلم -عند الجمهور- أن يدفع رشوة للحصول على حقه أو لدفع ظلم أو ضرر، ويكون الإثم على المرتشي دون الرّاشي.

ومما لا شك أن الرشوة قتل لروح التعاون بين المسلمين وهدر لكرامة المؤمنين، ومن عوّد نفسه على أخذ الرشوة وأكلها فإنه داخل في من سن في الإسلام سنة سيئة، عليه إثمها وإثم من استنّ به وقلّده بهذا الجرم"^(٥).

ولذلك، وإنه من محاسن الشريعة الإسلامية الغراء أنها حرّمت الرشوة؛ بل وحرّمت ما يشبه الرشوة وزجرت عنها زجراً شديداً، ورهبت منها ترهيباً عظيماً.

والحق أن الإسلام حرّم على المسلم كل فعل أو قول أو واسطة تساعد على الباطل أو يتوصل بها إلى الحرام.

خامساً- البغاء (الدّعارة):

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج ٦: ص ١٨٣.

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، ج ١١: ص ٤٣٧، والكافي، لابن قدامة، ج ٤: ص ٢٢١.

(٣) ابن مسعود^(٣): (٣٢-٣٠ هـ)، عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن من أهل مكة من أكابر الصحابة فضلاً وعقلاً، ومن السابقين إلى الإسلام، وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين، شهد بدرًا، وأُحدًا، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله -ﷺ- بعثه عمر إلى أهل الكوفة؛ ليعلمهم أمور دينهم. ينظر: الأعلام، للزركلي، ج ٤: ص ١٣٧، وتهذيب الأسماء، للنووي، ج ١: ص ٢٦٩.

(٤) ينظر: النهاية، لابن الأثير، ج ٣: ص ٢٧٦.

(٥) ينظر: تحريم الرشوة، ليويسف بن عبد الرحمن البرقاوي، مجلة البحوث الإسلامية، ج ١٤: ص ٣١٢.

البِغَاءُ لغة: مصدر بَغَتِ المرأةُ بَغَاءً زَنَتْ، والبِغَاءُ مَصْدَرٌ باغَتْ بَغَاءً إذا زنت، والبِغَاءُ جمعُ بَغِيٍّ، ولا يقال: بَغِيَّةٌ، وبَغَتِ الأمةُ تَبْغِي بَغِيًّا وبَاغَتْ مُبَاغَاةً وبِغَاءٍ بالكسر والمدّ، وهي بَغِيٌّ وَبَعُوْ عَهَرَتْ وَزَنَتْ، وقيل: البَغِيُّ الأمةُ فاجرة كانت أو غير فاجرة، وقيل: البَغِيُّ أيضاً: الفاجرة حرة كانت أو أمة، والبِغَاءُ الفُجُور، وفي التزويل العزيز: ﴿وَمَا كَانَتْ أُمْلِكُ بَغِيًّا﴾^(١)، أي ما كانت فاجرة، وَالْجَمْعُ بَغَايَا، وَهُوَ وَصْفٌ مُخْتَصٌّ بِالْمَرْأَةِ، وَلَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ: بَغِيٌّ^(٢)، وغالب استعمال الفقهاء لمصطلح البغي في المرأة المحترفة للزنى، والتي تأخذ عليه أجراً.

ويعرّف القانون البِغَاءَ: بأنه مباشرة الإناث أو الذكور لأفعال الفحش؛ بقصد إرضاء شهواتهم، أو شهوات الغير مباشرة وبغير تمييز.

وأما الدُّعَارَةُ: فهي إباحتُ المرأةِ نفسها لارتكاب الفحشاء مع الناس بدون تمييز مقابل أجر.

وأما الفجور: فهو فعل الرجل الذي يتصل بالرجال لمجرد إرضاء شهواتهم ما دام ذلك قد وقع بغير تمييز؛ سواء كان ذلك مقابل أجر أو لا .

وقد حرم الإسلام البِغَاءَ، وحرم اتّخاذه مكسباً وطريقاً للإغناء؛ لما يترتب عليه من إضرار بالمجتمع والأفراد، ولما يؤدّي إليه من فساد الأخلاق، وحارب الإسلام ممارسات الجاهلية التي كانت تجيز هذه الرذيلة وهذه الفاحشة المقيتة.

وفي هذا نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَعُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٣).

وهذه الآية مؤيِّدة للآية الأخرى التي نزلت بتحريم الزنى، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٤) (٥).

وأجمع علماء الأمة على تحريم اتّخاذ البِغَاءَ طريقاً للحصول على الأموال وجمع الثروات. قال النووي: "أما مهر البغي، فهو ما تأخذه الزانية على الزنى، وسمّاه مهراً؛ لكونه على صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين"^(٦).

(١) سورة مريم، الآية: (٢٨).

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (بغا)، ج ٤ ص ٧٥، والمصباح المنير، لأحمد الفيومي، كتاب الباء، مادة (بغيتة)، ج ١ ص ٥٧.

(٣) سورة النور، الآية: (٣٣).

(٤) سورة الإسراء، الآية: (٣٢).

(٥) ينظر: الموسوعة العربية العالمية، مرجع سابق، ج ٥: ص ١٠.

(٦) ينظر: المنهاج بشرح صحيح مسلم، للنووي، ص ١١٩٨.

فتبين من النصوص الشرعية المتقدمة؛ بأن كسب البغايا والزانيات، ويدخل كسب المغنيات، والنائحات، وكذلك الضرائب المحصلة من هذا الأنشطة ودواعيه من دور الملاهي وحانات الخمر وصلات القمار، مال حرام وكسب خبيث؛ لحرمة وسيلة كسبه، ولا بركة فيه ولا نفع؛ بل وإنه وبال ودمار للمجتمع أو الفرد.

والبغاء حرفة تبيحها أكثر بلاد الغرب، وتعطي بها إذناً وترخيصاً، وقد تزايدت في الفترة الأخيرة جرائم البغاء، وأصبحت تجارة رائجة تتجاوز حدود الدول، وكثر سماسرتها، واستعملوا في سبيل تلك التجارة الخبيثة كل الوسائل الممكنة لتسهيل تلك الجريمة، وممارسة تلك الرذيلة.

وقد كشفت تقارير الأمم المتحدة أن التجارة في الرقيق الأبيض (جرائم البغاء)، قد احتلت المرتبة الثالثة بعد تهريب المخدرات، والأسلحة في النشاطات غير الشرعية الأكثر ربحاً حيث تسجل أرباحاً تقدر بـ (٧) مليارات دولار^(١).

ويقاس على مهر البغي المال المتحصل من التجارة بالأعراض والأجساد سواء كان بإنشاء شبكات الدعارة أو بالنشر عن طريق الصحف والمجلات والإنترنت ونحوه التي تنشر السفور والعري والرذيلة والفاحشة بين المسلمين، وكذلك المتاجرة في السلع التي تنافي الشرع والأخلاق الحميدة، وكل عبث من هذا النوع يقرب من هذه الفاحشة، وإن سَمَّاه الناس (فناً)، وعده قوم (تقديماً) إلى غير ذلك من العبارات المضللة^(٢).

وما حذر منه الإسلام من عواقب وخيمة لانتشار هذه الفاحشة قد حدث منه الكثير، وعانت منه المجتمعات المنفلتة من آثار هذه الجريمة النكراء ويلات اقتصادية واجتماعية وصحية لا تخفى على أحد، والتي من أهمها انتشار مرض الإيدز وغيره من الويلات.

ومن كل هذه الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الآثار التي أحدثتها هذه الجريمة سندرك حتماً حكمة الشريعة الإسلامية في تجريمها هذه الجريمة وللإباحية بمختلف صورها وأشكالها.

وإنه سيبقى داء البغاء مستفحلاً في المجتمعات الإسلامية ما دامت لم تنهج في مكافحتها ومعالجتها شرع الله -وَعَلَّمَ- من حيث شمول التجريم والمكافحة لكل صور الفاحشة، سواء أكانت مجرد علاقة آثمة بين طرفين، وهو الزنى بالتراضي أو كان بالإكراه، وسواء أكانت الزانية زوجة أم لم تكن،

(١) ينظر: ندوة الأمم المتحدة، نظّمها مكتب المنظمة لمراقبة المخدرات، وتفادي الجريمة في برازيليا، موقع إسلام أون لاين - الخميس ٣٠/١١/٢٠٠٠م، وجريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي..، للدكتور عطية فياض، مرجع سابق، ص ١٩٧ - ٢٠٦.

(٢) ينظر: الحلال والحرام، د. يوسف القرضاوي، ص ١٢٧، وأحكام المال الحرام..، للدكتور عباس الباز، مرجع سابق، ص ٦٧.

فضلاً عن محاربة دواعي الرنى ومسبباته من انتشار حانات الخمور وصلالات الرقص والقمار والتبرج الفاحش والاختلاط المذموم ونحوه^(١).

وإذا ما نظرنا إلى ما سبق بيانه من المكاسب المحرمة، فإن الشريعة الإسلامية في المال الحرام وأنواعه وطرق كسبه كانت أشمل وأعم في ضبط الحرام من القانون الوضعي، إذ إن المال الحرام في الشرع: يشمل كل ما حظره الشرع لصفة في عينه أو من جهة كسبه، سواء تولد عن جريمة تمثل اعتداء على الغير في عرضه أو نفسه أو ماله أم لم يتولد عن جريمة، وعلى أي وجه كان التصرف في هذا المال.

فالخمور ومثلها المخدرات بأنواعها والنجاسات والأطعمة المحرمة حرّم الشرع التعامل فيها لصفة في عينها، وحرّم الشرع كافة ما يتعلق بها من أنشطة اقتصادية، كما حرّم الشرع حيازة أو تملك أموال ناتجة عن التعامل فيما حرّمه من جهة الكسب؛ كالمال المسروق والمغصوب وعائدات الاتجار بالمخدرات بأنواعها والمقبوض بعقد فاسد وكسب البغي وكافة الأعمال المنافية للأخلاق والآداب والمساعدة على انتشار الرذيلة والفاحشة، سواء أكانت المادة مكتوبة أم مسموعة أم مرئية والرشوة والتعامل بالربا وغير ذلك، فضلاً عن تجريم مصادر الكسب نفسها، فإن الأموال الناشئة عنها تكون محرمة، ولا يجوز انتفاع المجرم بها.

بينما نرى القانون الوضعي يحصر الحرام ببعض الأموال الناشئة عن بعض الجرائم فقط، والتي يحددها كل تشريع ونظام، فلا يشمل الأموال المحرمة لعينها، كالخمر والخمر ونحو ذلك، وكذلك أوجه الكسب التي أبيحت من قبل الأنظمة الوضعية والتي حرمتها الشريعة؛ كالربا وغيرها من المكاسب المحرمة...^(٢).

وفي خضم هذه الحياة ومغرياتها؛ فإنه ينبغي على المسلم أن يتقي الله سبحانه وتعالى في مصادر ماله كسباً وانفاقاً، وأن يجتهد في تحري الحلال والحصول عليه، وإن كان قليلاً؛ ففيه غنية عن الحرام، ومن الدعاء الذي أمر به النبي -ﷺ- في هذا الشأن، هو قوله -ﷺ-: (اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ)^(٣).

(١) ينظر: جريمة غسل الأموال في الفقه...، للدكتور عطية فياض، مرجع سابق، ص ١٩٧-٢٠٦.

(٢) ينظر: جريمة غسل الأموال في الفقه...، للدكتور عطية فياض، مرجع سابق، ص ٣٥ و٣٦، (بتصرف).

(٣) أخرجه الترمذي، عن علي -رضي الله عنه-، كتاب: الدعوات- أحاديث شتى من أبواب الدعوات، [باب]، رقم: (٣٥٦٣)، ص ٢٠١٨، وأحمد، رقم: (١٣١٩)، ج ٢: ص ٤٣٨. وقال أبو عيسى: "هذا حديث حسن غريب".

المبحث الثالث

أحكام المال الحرام في الشريعة الإسلامية

ويشتمل على مطلبين اثنين هما:

المطلب الأول: حكم حيازة المال الحرام

المطلب الثاني: حكم الانتفاع بالمال الحرام والتصرف فيه

المطلب الأول: حكم حيازة المال الحرام:

لا خلاف بين الفقهاء سلفاً وخلفاً في أن حيازة المال الحرام معصية تستوجب إثماً، وأن على آخذه وكاسبه المبادرة إلى إخراجه من يده إلى مستحقه، وأن الإمساك عليه إثم وعصيان^(١).

فقد اتفق أهل العلم على أن المسلم يحرم عليه كسب المال بطريق محرم، وأن كل كسب من طريق محظور يكون محرماً على المسلم تملكه^(٢)؛ لأن تملكه يعني حيازته بسبب غير مشروع لعدم رضا الشرع به، ولعدم إقراره له، وهذا الحكم المقرر في كل مال لم يأت عن طريق مشروع إلا في بعض الحالات التي يحصل المسلم من خلالها على المال الحرام بطرق مشروعة، فالميراث مثلاً من الأسباب الشرعية التي قد يحصل المسلم من خلالها على مال يكون المورث قد اكتسبه بطريق الربا أو القمار أو اليانصيب أو أي وسيلة أخرى من وسائل الكسب غير المشروع، كذلك المال الحرام الذي حازه المسلم قبل إسلامه إلى غير ذلك من الوسائل التي قد يحصل المسلم من خلالها على كسب خبيث^(٣).

فقد جرّمت الشريعة الإسلامية حيازة الأموال المحرّمة بأنواعها وبأي شكل كانت؛ لذلك أوجب الإسلام ردّ هذا المال الحرام المكتسب بطريقة غير مشروعة إلى ملاّكه والتبرؤ منه؛ ومن أقوال أهل العلم بهذا الخصوص - حتى تتضح المسألة - الآتي:

قال القرافي: "الأموال المحرّمة من الغصب وغيرها، إذا علّمت أربابها ردّت اليهم، وإلا فهي من أموال بيت المال، تصرف في مصارفه الأولى فالأولى من الأبواب والأشخاص على ما يقتضيه نظر الصارف من الإمام أو نوابه أو من حصل ذلك عنده من المسلمين.." ^(٤).

وقال الغزالي: "من في يده مال حرام محض...، يجب عليه إخراج الكل، إما ردّاً على المالك إن عرفه أو صرفاً إلى الفقراء إن لم يعرف المالك" ^(٥).

وذكر ابن القيم في زاد المعاد: "أنه إذا كان المقبوض قد أخذ بغير رضی صاحبه، ولا استوفى عوضه ردّه عليه. فإنّ تعذر ردّه عليه، قضى به ديناً يعلمه عليه، فإنّ تعذر ذلك ردّه على ورثته، فإنّ تعذر ذلك تصدق به عنه..." ^(٦).

(١) ينظر: المكاسب، للمحاسبي، مكتبة القرآن الكريم، القاهرة، ١٩٨٤م، ص ٩٣.

(٢) ملاحظة: إلا في العقد الفاسد عند الأحناف، فقد خالف الأحناف في العقد الفاسد، فإنه ينقل الملك، ولكنه ملك خبيث ينبغي التخلص منه بصرف إلى الفقراء.

(٣) ينظر: أحكام المال الحرام..، للدكتور عباس الباز، مرجع سابق، ص ٦٩ و ٧٠.

(٤) ينظر: الذخيرة، للقرافي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، ج ٦: ص ٢٨.

(٥) ينظر: إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، ج ٢: ص ١٣٤.

(٦) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم، ج ٥: ص ٧٧٨ - ٧٧٩.

وقال ابن رجب في الأموال المغصوبة والمحرمة: "إن كان حراماً أو غصباً فكل شيء يصرف فيه حرام، والواجب ردّه على من أخذ منه أو ورثته، فإن لم يعرف ردّه إلى بيت المال، يصرف في المصالح أو في الصدقة، ولم يحظ آخذه بغير الإثم انتهى"^(١).

أقول: إن الأموال المحرمة المكتسبة من طرق محرمة وبأسباب غير مشروعة بأنواعها، لا يحل تملكها وحيازتها؛ ولكن يجب التخلص منها كلها نهائياً، ولا تطهرها الزكاة والصدقات؛ فإن الله طيب لا يقبل من الأعمال إلا طيباً ونحو ذلك من القرب. فالأموال المحرمة إن اكتسبت بطريق الظلم والغصب والاستيلاء بغير حق، فيجب ردّها إلى أصحابها، وإن اكتسبت من خدمات محرمة ومعاملات فاسدة، كالمناافع المحرمة والربا والغش، فهذه يجب إعطاؤها الفقراء أو جعلها في المشاريع الخيرية ونحو ذلك. ويتضح مما سبق؛ أن المال الحرام بأنواعه سواء المحرم لعينه أو المحرم لوصفه يحرم على المسلم، ولا يدخل في حيازته ولا يترتب عليه انتقال ملكية هذه الأموال المحرمة إلى الحائز^(٢).

فإذا تقرر ذلك؛ فإن الأصل أن ملكية المكاسب المحرمة باقية على ملك أصحابها؛ لكن قد يختلف ذلك باختلاف ما يقع عليه من متغيرات، وهذه المتغيرات في الجملة على ثلاثة أنواع:

- النوع الأول: الملك حال كون هذه المكاسب باقية:

فإذا كانت هذه المكاسب المحرمة باقية، فإنه لا خلاف بين أهل العلم أن ملك هذا المكاسب المحرمة باقٍ لأصحابها إلا عند الأحناف في العقد الفاسد كما أشرت إليه في الحاشية أدناه، وأن الواجب فيها أن ترد إليهم إن كانت العين باقية، وكان أصحابها معروفين، ولم يطرأ عليها زيادة أو نقصان. قال ابن قدامة: "فمن غصب شيئاً لزمه ردّه ما كان باقياً بغير خلاف"^(٣).

قال ابن هبيرة: "واتفقوا على إنه يجب على الغاصب ردّ المغصوب إن كانت عينه قائمة، ولم يخف من نزاعها إتلاف نفس"^(٤).

وقال الشوكاني - رحمه الله -: "ومجمع على وجوب رد المغصوب إذا كان باقياً"^(٥) إلا في العقد

العقد

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ص ١٠٣.

(٢) ملاحظة: إن الحرام الذي فيه لحقوق العباد، كالغصب والسرقة والنهب والاختلاس ونحو ذلك، لا ينقل الملك فيه، فيجب رده إلى أصحابه على حسب ما قرره أهل العلم في الأقوال السابقة، وأما الذي لحق الله، كمباشرة العقود المحرمة كالربا والميسر والقمار ونحو ذلك، فإنه ينقل الملك عند الحنفية لكنه ملك حبيث، يجب التخلص منه بصرف إلى الفقراء.

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، ج ٥: ص ٣٧٤.

(٤) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح... لابن هبيرة، مرجع سابق، ج ٢: ص ٢٥٥.

(٥) ينظر: الدراري المضية شرح الدرر البهية، للشوكاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ج ٢:

الفاقد عدا الأحناف - كما أشرت سابقاً -، وعلة ذلك أن يد الكاسب ليست يداً أمينة، فهو ضامن على كل حال، وقد قال النبي -ﷺ-: (لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ)^(١). ولقوله -ﷺ-: (عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ)^(٢). ولأنَّ حقَّ المغصوب منه معلق بعين ماله ومالته ولا يتحقَّق ذلك إلا برده. ولأنَّه لما تعذر ردُّ العين وجب رد ما يقوم مقامها في المالية^(٣). وما ذكره أهل العلم في "الغصب" جار فيما عداه من المكاسب المحرَّمة الأخرى، لأنَّها في حكمه، عدا العقد الفاسد عند الحنفية، فإنه ينقل الملك، ولكنه ملك خبيث يجب التخلص منه - كما أشرت إليه سابقاً -.

النوع الثاني: الملك حال كون هذه المكاسب تالفة: إذا كانت هذه المكاسب المحرَّمة قد استهلكت كلياً أو تعذَّر ردُّها لأصحابها، فلا تخلو من الآتي:

الحالة الأولى: أن تكون هذه المكاسب المحرَّمة مثلية. فالواجب حينئذٍ ردُّ مثلها بالاتفاق. قال ابن رشد^(٤): "فإذا ذهبت عينه، فإنهم اتفقوا على أنه إذا كان مكياً أو موزوناً أن على الغاصب المثل، أعني مثل ما استهلك صفةً ووزناً"^(٥).

الحالة الثانية: أن تكون هذه المكاسب المحرَّمة أعياناً قيمة، أو مثلية تعذَّر مثلها. فالواجب حينئذٍ ردُّ القيمة، وهذا متفق عليه بين العلماء^(٦) إلا أنهم اختلفوا في وقت احتساب قيمة هذه المكاسب المحرَّمة على ثلاثة أقوال:

ص ٢٩١، وينظر: البناية شرح الهداية، للعيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، ج ١٠: ص ٢١٨.

(١) أخرجه أبو داود، عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، كتاب: الخراج، باب: في إحياء الموات، رقم: (٣٠٧٣)، ص ١٤٥٥، والترمذي، أبواب الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم: (١٣٧٨)، ص ١٧٩١. وقال أبو عيسى: "حديث حسن غريب".

(٢) أخرجه أبو داود، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، كتاب: الإجارة، باب: في تضمين العارية، رقم: (٣٥٦١)، ص ١٤٨٧، والترمذي، أبواب: البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤدَّاة، رقم: (١٢٦٦)، ص ١٧٧٩، وقال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح".

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، ج ٥: ص ٣٧٤.

(٤) ابن رشد (الحفيد): (٥٢٠ - ٥٩٥هـ)، العلامة، فيلسوف الوقت، أبو الوليد، محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مولده قبل موت جده بشهر، وله: "بداية المجتهد" في الفقه، و"الكليات" في الطب. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج ٢١: ص ٣٠٨ وما بعدها، والأعلام، للزركلي، ج ٥: ص ٣١٨.

(٥) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، ج ٢: ص ٣١٧، والإفصاح عن معاني الصَّحَّاح.. لابن هبيرة، مرجع سابق، ج ٢: ص ٢٥٦.

(٦) ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم، مرجع سابق، ج ١: ص ٥٩.

الأول: إن المعتبر هو قيمة العين يوم الغصب. وهو مذهب الحنفية، والمالكية في المشهور، وبه قال ابن تيمية^(١).

الثاني: إن المعتبر هو أقصى قيمته من يوم غصبه إلى يوم تلفه. وهذا مذهب الشافعية^(٢).

الثالث: إن المعتبر هو قيمة العين يوم التلف. وهو المذهب عند الحنابلة^(٣).

النوع الثالث: الملك حال كون المكاسب قد تغيرت^(٤):

والملك قد يتأثر ببعض المتغيرات الطارئة عليه، وأثر التغير الذي يحصل على هذه المكاسب المحرمة، هو في الجملة ثلاثة أنواع:

الأول: التغير الكلي:

وهو أن تتغير هذه المكاسب المحرمة كتحويلها من شيء إلى آخر بما يزيل اسمها عنها؛ مثل: ما لو غصب عصيراً فتحول خمراً أو حنطة فطحنها أو حديداً فاتخذته سيفاً أو سرق مواد خام من حديد أو خشب أو نحوهما ثم استعملها في بناء ونحوه، فللعلماء في أثر هذا التغيرات على ملك هذا النوع من المكاسب المحرمة قولان:

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ج ١: ص ٣٦٣، وحاشية ابن عابدين، لابن عابدين، ج ٧: ص ٤١٨، والبنية شرح الهداية، للعيني، ج ١٠: ص ٢١٤، ومواهب الجليل، للحطاب الرعيني، ج ٧: ص ٣١٩، والذخيرة، للقرافي، ج ٨: ص ٢٩٥، والاختيارات الفقهية، لابن تيمية، المحقق: علي بن محمد بن عباس البعلی الدمشقي، دارالمعرفة، بيروت، الطبعة: ١٣٩٧هـ، ١٩٧٨م، ص ٥٠١.

(٢) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، ج ٥: ص ٢٥، والحاوي الكبير، للماوردي، دار الفكر، بيروت، ج ٧: ص ٣٧٠.

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، ج ٥: ص ٤١٩، والإنصاف، للمرادوي، ج ٤: ص ٧٠.

(٤) مسألة: إذا تحول المال الحرام بيد كاسبه إلى جنس آخر، هل يجوز أن يتصرف فيه؟.

أجاب عن ذلك: الدكتور عطية فياض: "إن التصرف في المال المحرم لغيره، إذا تحول إلى جنس آخر أو تم تدويره في جملة استثمارات..، إن الاستفادة منها على وجه أهدره الشرع، فإن الشرع قد حرم كسبه، ونهى عنه، فرأس مال الشركة التي أنشئت، والسلع التي تباع، ونحو ذلك، رأس مال خبيث محرم، وما تولد عن الحرام، فهو حرام وخبيث، وما كان محظوراً أصله، فتبعه أو فرعه حرام كذلك، وتدوير المال في جملة معاملات لا يزيده إلا خبثاً، والحرام لا يقف عند أول معاملة أو تصرف؛ بل يشمل كافة التصرفات المبنية على المال الحرام أيّاً كانت الصورة التي اتخذها.. وتقليب المال الحرام في استثمارات متعددة، لا يرفع عنه حكمه الذي لصق به، وهو كونه مالاً حراماً لمن يتكسب منه.. ويلاحظ عمق نظرة الفقه الإسلامي للمال الحرام، إذ لم يقف الفقه الإسلامي عند الجزئيات، ويحرم حالة حالة، أي تصرف على المال الحرام سواء أكان بقصد إخفائه، وتضليل السلطات العامة أم لم يكن التصرف كذلك، وسواء أكان تصرفاً تقليدياً أم لم يكن كذلك". ينظر: جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، للدكتور عطية فياض، مرجع سابق، ص ٢١٧ و ٢٧٢.

الأول: إن ملك هذه المكاسب المحرمة ينتقل إلى ملك الكاسب، ويضمنه لصاحبه. وبه قال أبو حنيفة في الغصب، وهو قول عند الحنابلة^(١).

الثاني: إن ملك هذه المكاسب المحرمة باقٍ لأصحابها، وانقسم هؤلاء إلى ثلاث فرق:

الأولى: إن ملك هذه المكاسب المحرمة باقٍ لأصحابها، لكن فرق ما إذا كان التغير بأفة سماوية أو بفعل الكاسب، فإنّ تغير في يده، فالمالك مخير بين أخذه بنقصه أو تضمينه القيمة، ولو كان النقص بتعديه خيّر أيضاً في أخذه وأخذ ما نقصه أو أخذ قيمته يوم الغصب، وهو مذهب المالكية^(٢).

الفرقة الثانية: إن ملك هذه المكاسب المحرمة باقٍ لأصحابها، وعلى الكاسب ضمان النقص، وبه قال الشافعي في الغصب، وهو المذهب عند الحنابلة^(٣).

الفرقة الثالثة: إن ملك هذه المكاسب المحرمة باقٍ لأصحابها، لكن للمالك الخيار بين أخذها وتضمين النقص، وبين المطالبة بالبدل، وهو اختيار ابن تيمية، فقد قال عنه: "وهذا أعدل الأقوال، وأقواها"^(٤).

النوع الثاني: التغير بالنقص:

هو أنه قد يطرأ على هذه المكاسب المحرمة نقص، فلاهل العلم في هذا قولان:

الأول: إن هذا النوع من التغير لا يؤثر في زوال ملك هذه المكاسب.

وهذا مذهب الحنفية، وهو قول عند المالكية، وبه قال الشافعية والحنابلة^(٥) وبناء عليه؛ فإنه يجب على الكاسب أن يرد العين، ويضمن النقص الذي حصل.

الثاني: فيه تفصيل، فإنّ كان النقصان بأمر من السماء، فليس للمالك إلا أن يأخذ هذه المكاسب المحرمة ناقصة أو يضمن قيمتها يوم كسبها.

(١) ينظر: الهداية، للمرغيباني، ج ٣: ص ٢٩٦ و ٢٩٧، واللباب في شرح الكتاب، للميداني، ج ١: ص ٢٢٧.

(٢) ينظر: الفواكه الدواني، للنفرأوي، ج ١: ص ٧٦ و ٧٨، والثمر الداني، للآبي، ج ١: ص ٥٦٦ و ٥٦٧، وللعبدري، التاج والإكليل، ج ٥: ص ٢٨٧.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، دار الفكر، بيروت، ج ٥: ص ١٨٠ و ١٨١، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م، ج ٢٠: ص ٥٦٢، والإنصاف، للمرداوي، ج ٦: ص ٢٠٠.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، المرجع السابق، ج ٢٠: ص ٥٦٢، والإنصاف، للمرداوي، ج ٦: ص ٢٠٠.

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني، ج ٩: ص ٢٢٩، واللباب في شرح الكتاب، للميداني، ج ١: ص ٢٢٧، وبداية المجتهد، لابن رشد، ج ٢: ص ٣١٨، والرملي، نهاية المحتاج، ج ٥: ص ١٧٥، والكافي، لابن قدامة، ج ٢: ص ٢١٧، ومطالب أولي النهي، للرحبياني، المكتب الإسلامي، دمشق - ١٩٦١ م، ج ٤: ص ٣٤.

وأما إن كان النقص بجناية من الكاسب، فللمالك أن يضمّنه القيمة يوم كسبه أو يأخذ الكسب المحرّم مع قيمة ما أنقصته الجناية، وهو مذهب المالكية^(١).

النوع الثالث: التغير بالزيادة:

هو أن يطرأ على أعيان هذه المكاسب المحرّمة زيادة، وفيه لأهل العلم قولان:

الأول: إن هذا النوع من التغير لا يؤثر في زوال ملك هذه المكاسب، فهي على ملك أصحابها. وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعية^(٢).

الثاني: إن هذا النوع من التغير يؤثر في ملك هذه المكاسب، وهو رواية في مذهب أحمد^(٣). وبيان ذلك أنه إذا زادت تلك المكاسب بعمل كاسبها، فإنّه يكون شريكاً في الزيادة؛ لأنّ الزيادة حصلت بمنافعه، والمنافع تجري مجرى الأعيان.

واختلف العلماء في عوائد وأرباح هذه المكاسب المحرّمة في ملك من تدخل للمالك أم الكاسب لها؟، على أقوال؛ نوجزها في الآتي:

القول الأول: إنّها للكاسب، وليس للمالك منها شيء. وهو قول: أبي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد^(٤).

ووجه ذلك شيان:

أ- إن كل نماء حدث عن سبب كان ملك ذلك النماء لمالك ذلك السبب، وربح المال المغصوب حادث عن القلب، والعمل دون المال فاقتضى أن يكون ملكاً لمن له القلب، والعمل دون من له المال، وهو الغاصب دون المغصوب منه.

ألا ترى أن الثمار والنتاج لما كانت حادثة عن المال دون العمل كانت لمن له المال دون من له العمل، وهو المغصوب منه دون الغاصب.

ب- أن الغاصب مأخوذ بمثل ما استهلك بغصبه، وهو إنّما استهلك المال المغصوب دون الربح فوجب أن يرد مثل المال المغصوب دون الربح.

(١) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، ج ٢: ص ٣١٧ و ٣١٨.

(٢) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، ج ٤: ص ٢٩٦ و ٢٩٧، دار الأرقم، بيروت، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ج ٢: ص ١٩١، ونهاية المحتاج، للرملي، ج ٥: ص ١٨٢.

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، ج ٢: ص ٢١٧، والإنصاف، للمرداوي، ج ٦: ص ١١٨ و ١١٩.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ج ٧: ص ١٤٤، وبداية المجتهد، لابن رشد، ج ٢: ص ٣٢١، وروضة الطالبين، للنووي، ج ٥: ص ١٣٢، والحاوي، للماوردي، ج ٧: ص ٣٣٧.

القول الثاني: إنها لا تحل للكاسب ولا للمالك؛ بل يجب التصديق بها تخلصاً. وهذا مذهب الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد^(١).

ووجه هذا القول: أن هذه المكاسب حصلت بسبب خبيث؛ وهو التصرف في ملك الغير بغير إذن منهم، وما كان هذا حاله فسيبيله التصديق به.

القول الثالث: ما نتج منها بدون تدخل من الكاسب فهو للمالك، وإن كان العائد بسبب ناشئ عن عمل الكاسب، فهو له. وهذا مذهب المالكية^(٢) إلا أنهم قالوا: إن الأرباح لا تطيب للكاسب إلا إذا ردّ رأس المال إلى صاحبه^(٣).

القول الرابع: إنها للمالك، وليس للكاسب منها شيء. وهو مذهب الشافعية والحنابلة^(٤).

ووجهه؛ أنه من ثماء المغصوب، وهو لمالكه فلزمه ردّه كالأصل^(٥).

القول الخامس: إن الكاسب شريك للمالك فيها؛ لأنها حصلت بعمله، وهذا رواية عن أحمد، ورجحها ابن تيمية^(٦).

(١) ينظر: البناية شرح الهداية، للعين، ج ١٠: ص ٢٣٢ و ٢٣٣، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي، ج ٣: ص ٩٤، والإنصاف، للمرداوي، ج ٦: ص ١٢٠، والاستذكار، لابن عبد البر، ج ٧: ص ١٤٩.

(٢) ينظر: حاشية العدوي، للعدوي، ج ٢: ص ٣٦٢، والاستذكار، لابن عبد البر، ج ٧: ص ٤٩.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، ج ٥: ص ١٣٢، وخبايا الزوايا، للزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج ١: ص ٣٠، والحاوي، للماوردي، ج ٧: ص ٣٣٧، والكافي، لابن قدامة، ج ٢: ص ٢١٧، والمرداوي، الإنصاف، ج ٦: ص ١٥٣، ومطالب أولي النهى، للرحياني، ج ٤: ص ٢٠، وكشاف القناع، للبهوتي، ج ٤: ص ١١٣.

(٥) ينظر: نفس المرجع السابق، وينظر: المحلى، لابن حزم، ج ٨: ص ١٣٥.

(٦) ينظر: الكافي، لابن قدامة، ج ٢: ص ٢١٧، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج ٣٠: ص ٣٢٣، والتوبة من المكاسب المحرمة وأحكامها وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور خالد عبدالله المصلح، بحث منشور في مجلة العدل، العدد (٣٨)، ربيع الآخر ١٤٢٩ هـ.

المطلب الثاني: حكم الانتفاع بالمال الحرام والتصرف فيه:

الانتفاع لغة: مصدر انتفع من النفع ضد الضرر، ويقصد به ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه.

فالانتفاع: الوصول إلى المنفعة، يقال: انتفع بالشيء إذا وصل به إلى منفعة.

وأما الانتفاع في مصطلح الفقهاء، فيقصد به: التصرف بالشيء على وجه يراد به تحقيق فائدة.

وعرفه صاحب مرشد الحيران؛ بقوله: الانتفاع الجائز هو حق المنتفع في استعمال العين

واستغلالها ما دامت قائمة على حالها وإن لم تكن رقبته مملوكة^(١).

والذي يتضح مما سبق، أن معنى الانتفاع اصطلاحاً لا يخرج عن المعنى اللغوي؛ إذ أن كلاً منهما

يقصد به الوصول إلى منفعة العين.

ويظهر من خلال تعريف الانتفاع بأنه التصرف بالشيء، فيشمل هذا اللفظ كلاً من التصرفات

سواء التصرفات الفعلية في العين كالأكل أو الشرب أو اللبس وغير ذلك أو التصرفات القولية في العين

كالبيع أو الإجارة أو الهبة ونحوها.

وعليه، فأنه قد يحصل من بعض كاسبي المال الحرام مساهمات في بعض المشروعات الخيرية

والقربات الدينية ونحوها لمآرب في نفوسهم، وغالباً ما يكون هذا الصنيع ستاراً على أعمالهم وصنائعهم

الحرمة. فهل يجوز لهم ذلك؟.

وحتى يتضح الموقف الشرعي من هذه المسألة: الانتفاع بالمال الحرام أو بعبارة أخرى معاصرة،

هل يمكن استعمال الأموال المتولدة عن أنشطة غير مشروعة في أوجه البر والطاعة؟ وفي مجال الإنفاق

على النفس والأهل؟ أو نحو ذلك؟. هذا ما سيوضحه الباحث في النقاط التالية:

• حكم الانتفاع بالأموال المحرمة في مجال البر والطاعة.

• حكم الانتفاع بالأموال المحرمة في مجال الإنفاق على النفس والأهل.

أولاً: حكم الانتفاع بالأموال المحرمة في مجال البر والطاعة، ويتضح ذلك من خلال الآتي:

أ- حكم الانتفاع بالأموال المحرمة مجهولة المالك:

فإن للعلماء في هذه المسألة قولين:

القول الأول:

جواز بناء المساجد من المال الحرام إذا كان المال الحرام مجهول المالك؛ لأن ملكيته تؤول إلى

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (نفع)، ج ٨: ص ٣٥٨، والمصباح المنير، لأحمد الفيومي، كتاب: النون، مادة (النفع)، ج ٢: ص ٦١٨، ومعجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد قلعه جي، ج ١: ص ١٠٧، ومرشد الحيران، لباشا محمد قدوري، دارالفرجاني، مصر

بيت المال فينفق في المصالح العامة، والمساجد من حملتها، وجواز الصلاة فيها. وبه قال: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(١).

قال ابن عابدين: "الدفع إلى الفقير غير قيد بل مثله فيما يظهر لو بنى من الحرام بعينه مسجداً ونحوه مما يرجو به التقرب؛ لأنّ العلة رجاء الثواب فيما فيه العقاب، ولا يكون ذلك إلا باعتقاد حلّه". وقال في موضع آخر: "مطلب فيمن حج بمال حرام.. فقد يقال: إنّ الحج نفسه الذي هو زيارة مكان مخصوص الح ليس حراماً، بل الحرام هو إنفاق المال الحرام، ولا تلازم بينهما، كما أنّ الصلاة في الأرض المغصوبة تقع فرضاً، وإنما الحرام شغل المكان المغصوب لا من حيث كون الفعل صلاة"^(٢). وقال ابن رشد: "وقد قيل إن سبيل المال الحرام الذي لا يُعلم أصله سبيلُ الفبيء لا سبيل الصدقة على المساكين، فعلى هذا القول تجوز الصلاة دون كراهة في المسجد المبني من المال الحرام المجهول أصله"^(٣).

وقال القرافي: "وأما المبنية بالحرام، فلا يحرم كراؤها بل يكره، قال: لأنّ البنيان لبانيه والحرام مرتب في ذمته، وكذلك المسجد تكره الصلاة فيه فقط.. وعلى هذا تجوز الصلاة دون كراهة إذا جهل صاحب المال الحرام الذي بني به المسجد"^(٤).

وقال النووي: "وأما المسجد فإن بُني من أرض مغصوبة أو خشب مغصوب من مسجد آخر أو ملك إنسان معين، فيحرم دخوله لصلاة الجمعة وغيرها، وإن كان من مال لا يعرف مالكة، فالورع العدول إلى مسجد آخر، فإن لم يجد لم يترك الجمعة والجماعة؛ لأنه يحتمل أنه بناه بماله، ويحتمل أنه ليس له مالك معروف فيكون للمصالح"^(٥).

وفي قول عند الحنابلة كما ذكر ذلك في كشف القناع حيث قال: "قال في المبدع: تجوز عمارة كل مسجد وكسوته وإشعاله بمال كل كافر، وأن يبنيه بيده ذكره في الرعاية وغيرها، وهو ظاهر كلامهم في وقفه عليه ووصيته له"^(٦).

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، ج ٢: ص ٢٩٢، والبيان والتحصيل، لابن رشد، ج ١٨: ص ٥٦٥، وحاشية الدسوقي، للدسوقي، ج ١: ص ٢٥٥، والمجموع شرح المذهب، للنووي، ج ٩: ص ٣٤٨، وإحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، ج ٢: ص ١٥٢.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، ج ٢: ص ٢٩٢ و ٥٠٢.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، ج ١٨: ص ٥٦٥، والذخيرة، للقرافي، ج ١٣: ص ٣٢٠.

(٤) ينظر: الذخيرة، للقرافي، ج ١٣: ص ٣٢٠.

(٥) ينظر: المجموع شرح المذهب، للنووي، ج ٩: ص ٣٤٨، ويراجع في هذا الموضوع، كتاب إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، ج ٢: ص ١٥٢.

(٦) ينظر: كشف القناع، لابن مفلح، ج ٣: ص ١٣٧.

فالظاهر من كلام الحنابلة تجويزهم صرف الأموال التي جهل مالكةا في جميع جهات البر والقرب والمساجد واحدة منها.

وما سبق من القول على اعتبار الأصل: أن المال الحرام المجهول المالك ملك للمصالح العامة حصراً قياساً على مال الفبيء الذي ينفق في المصالح العامة ولا يدفع للفقراء والمساكين والمساجد وما في حكمها من المصالح العامة.

ووجه من قالوا بالجواز: أن المال الحرام إذا كان غير معلوم المالك يصبح من حق المسلمين يصرف في مصالحهم العامة والمساجد أحد هذه المصالح.

وقالوا: إن الحرام صفة تلحق ذمة الشخص المكتسب للمال الحرام، ولا تلحق هذه الصفة عين النقد وذاته، ووصف المال بالحرام إنما جاء تغليظاً لمن اكتسبه وزجراً له ومنعاً من اكتساب المال بطريق حرام، وبما أن الحرام في الذمة لا في المال، فالحرمة في الذمة تكون قاصرة ولا تتعدى إلى الغير^(١).

القول الثاني:

لا يجوز بناء المساجد من المال الحرام، والصلاة فيها سواء جهل مالكة أم عرف. وهو قول للحنفية وابن القاسم^(٢) من المالكية^(٣).

قال ابن عابدين في حاشيته: "ذكر أن المال الذي لا يُعرف له مالك يكون مالكة الفقراء والمساكين فهم مصرفه الشرعي، فلا يصرفه إلى أحد غيرهم، إذ نقل خلافاً عند الحنفية في مصرف الأموال الضائعة وأموال اللقطة، فذكر قولاً في المذهب أن مثل هذه الأموال تصرف إلى المرضي والزمني واللقيط وعمارة القناطر والرباطات والثغور والمساجد وما أشبه ذلك، وقال: ولكنه مخالف لما في الهداية والزيلعي^(٤)، فإن هذا المال مصرفه المشهور هو اللقيط الفقير والفقراء الذين لا أولياء لهم فيعطون منه

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، مرجع سابق، ج ٢: ص ٣١٨.

(٢) ابن القاسم: (١٣١-١٩١هـ)، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري، ويعرف بابن القاسم، أبو عبدالله، حجة فقيه، صلب مالك عشرين سنة، وتفقه به وبمنظرائه، جمع بين الزهد والعلم، لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه، وروى عن مالك المدونة، توفي بالقاهرة. ينظر: معجم المؤلفين، لعمر كحالة، ج ٥: ص ١٦٥، والأعلام، للزركلي، ج ٣: ص ٣٢٣، وطبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، ص ١٥٥.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، ج ٢: ص ٣٣٨، والبيان والتحصيل، لابن رشد، ج ١٨: ص ٥٦٥، والذخيرة، للقرافي، ج ١٣: ص ٣٢٠.

(٤) الزيلعي: (٧٠٠-٧٤٣هـ)، عثمان بن علي بن محجن الزيلعي (فخر الدين)، فقيه حنفي نحوي فرضي. قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ، وتوفي بها، وكان شيخ الخانقاه، من تصانيفه: "شرح كثر الدقائق" و"سماء بتبين الحقائق"، و"شرح الجامع الكبير" للشيباني. ينظر: الجواهر المضية، لأبي الوفاء القرشي، ج ١: ص ٣٤٥، والأعلام، للزركلي، ج ٤: ص ٢١٠.

نفقتهم وأدويتهم وكفنتهم وعقل جنائيتهم كما في الزيلعي وغيره"^(١).

فمفهوم كلامه - رحمه الله -: أن المال الحرام من حقّ الفقراء والمساكين، وليس من حق المصالح العامة فلا يفوت على الفقراء والمساكين، وحيث أن المساجد من المصالح العامة، فإنّ هذا المال لا يكون مصرفاً لها لعدم جواز الانتفاع بهذا المال من غير الفقير والمساكين.

قال ابن رشد (الجد): "وكذلك المسجد المبني من المال الحرام يستحب ترك الصلاة فيه كما كان يفعل ابن القاسم من غير تحريم؛ لأنّ التباعة في ذلك إنما هي على الباني"^(٢). وهذا القول على أصل اعتبار المال الحرام ملكاً للفقراء والمساكين حصراً، وليس للمصالح العامة، ومن ثم لا يجوز لأحد أن ينتفع بهذا المال من غير الفقراء والمساكين.

وجه من قالوا بعدم الجواز: أن المال الحرام مال خبيث لا يصلح أن يدخل في بناء المساجد التي هي بيوت الله، فيجب أن تصان منه.

كما قالوا بأن المال الحرام من حق الفقراء والمساكين وليس من حق المصالح العامة. الراجح من القولين: هو القول بعدم جواز أن تبني المساجد من الأموال الحرام، وهو الأولى بالأخذ، لأنه الأقرب إلى قواعد الشريعة.

ب- حكم الانتفاع بالأموال المحرمة معلومة المالك:

ينبغي التفرقة في هذه المسألة بين الحالات الآتية:

الحالة الأولى:

إذا كان المال الحرام معلوم المالك، فلا يحل باتفاق أهل العلم التصرف في هذا المال، لا على سبيل التبرع، ولا على سبيل المعاوضة أو غير ذلك من وجوه الانتفاع؛ لأنّ المال الحرام لا يدخل في ملك الآخذ يسيراً كان أو كثيراً؛ بل الواجب فيه ردّه إلى مالكه إن كان معروفاً لديه وعلى قيد الحياة، أو إلى وارثه إن كان قد مات، وإن كان غائباً كان عليه انتظار حضوره وإيصاله إليه مع زوائده ومنافعه.

قال الغزالي ووافقه النووي في ذلك: "إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه، فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله، فإنّ كان ميتاً وجب دفعه إلى وارثه"^(٣).

ولأنّ التصديق بالمال الحرام غير مقبول؛ لأنّ المال الحرام لا يقبل الله الصدقة منه؛ ولأنّ الله طيبٌ

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، ج ٢: ص ٣٣٨.

(٢) ينظر: الذخيرة، للقرافي، ج ١٣: ص ٢٣٠، والبيان والتحصيل، لابن رشد، ج ١٨: ص ٥٦٥.

(٣) ينظر: المجموع شرح المذهب، للنووي، ج ٩: ص ٣٥١.

لا يقبل إلا طيباً، والحرام لا يتصدق به لأنه أخذه وكسبه من حرام، وإخراجه كذلك حرام؛ فهو تصدق بشيء لا يملكه، بدليل أن الله لا يقبل صدقة من غلول^(١)؛ لأنها ليست من ماله ولا من ملكه.

الحالة الثانية:

أما إذ كان هذا المال الحرام مجهول المالك، كان على حائز هذا المال الحرام في هذه الحال عند الفقهاء ثلاثة أقوال، وهي على النحو التالي:

القول الأول: التصدق به في وجوه البر بنية صاحبه. وهو قول الجمهور من أهل العلم^(٢).

قال ابن عابدين: "والحاصل أنه إن علم أرباب الأموال وجب ردّه عليهم، وإلا فإن علم عين الحرام لا يحل له، ويتصدق به بنية صاحبه.."^(٣).

وفي كتاب التاج والإكليل، ما نصه: "من عمِلَ عَمَلَ السلطان، فظلم الناس أو كان قاهراً غاصباً أو قاطعاً للسبيل أو سارقاً أو تاجراً عملاً بالربا، ثم مرض وأراد أن يتخلص وأنال من ذلك كله، وأراد أن يوصي بماله كله عن ذلك، وقال: أنا قد نلت من أموال الناس أكثر من جميع مالي ولا أعرف أصحابه، فأنا أوصي بجميع مالي عن ذلك كله للمساكين لم يكن له ذلك إذا أبي ورثته عن ذلك، وجاز له الثلث، وكان ينبغي أن يفعل ذلك في صحته"^(٤).

وقال الغزالي ووافقه النووي في ذلك: "إذا كان معه مال حرام، وأراد التوبة والبراءة منه.. إن كان للمالك لا يعرفه ويئس من معرفته، فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة.. ثم يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به علي فقير أو فقراء"^(٥).

وقال ابن رجب: "الوجه الثاني من تصرفات الغاصب في المال المغصوب أن يتصدق به عن صاحبه إذا عجز عن ردّه إليه وإلى ورثته.."^(٦).

قال ابن تيمية: "فإذا كان إتلافها حراماً، وحبسها أشد من إتلافها تعيّن إنفاقها، وليس لها مصرف

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح مسلم بلفظ: قال رسول الله -ﷺ-: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ). أخرجه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، رقم: (٢٢٤)، ص ٧١٩.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، ج ٥: ص ٩٩، والتاج والإكليل، للعبدري، ج ٦: ص ١٧٤، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج ٣: ص ٣٦٦ و ٣٦٧، والمجموع، للنووي، ج ٩: ص ٣٥١، وجامع العلوم والحكم، لابن رجب، ج ١: ص ١٠٤، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج ٢٨: ص ٥٩٧.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، ج ٥: ص ٩٩.

(٤) ينظر: التاج والإكليل، للعبدري، ج ٦: ص ١٧٤.

(٥) ينظر: المجموع شرح المذهب، للنووي، ج ٩: ص ٣٥١.

(٦) ينظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ج ١: ص ١٠٤.

معين فتصرف في جميع جهات البر والقرب التي يتقرب بها إلى الله" (١).

ومما استدل به جمهرة الفقهاء على ما قالوا الآتي:

❖ ما رواه أبو داود (٢) بإسناده، عن عاصم بن كليب (٣) عن أبيه عن رجلٍ من الأنصار (٤)، قال خرجنا مع رسول الله - ﷺ - في جنازة فرأيت رسول الله - ﷺ - وهو على القبر يوصي الحافر: (أوسع من قبل رجله أوسع من قبل رأسه). فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر أبونا رسول الله - ﷺ - يلوك لقمة في فمه ثم قال: (أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها). فأرسلت المرأة قالت يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشتري شاة أن أرسل إلي بها بتمنيتها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها. فقال رسول الله - ﷺ -: (أطعميه الأسارى) (٥).

فالرسول - ﷺ - أمر بالتصدق بالشاة المطبوخة التي قدمت له ولأصحابه، لما علم أن الشاة أخذت بغير إذن صاحبها. وهذا يدل على أن المال الذي يكون بيد الإنسان وهو غير حلال، يتخلص منه بطريقة مناسبة، كما أرشد النبي - ﷺ - المرأة إلى التخلص من هذه الشاة بهذه الطريقة.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج ٢٨: ص ٥٩٧.

(٢) أبو داود: (٢٠٢-٢٧٥هـ)، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود، إمام أهل الحديث في زمانه، أصله من سجستان، توفي بالبصرة، وله: "السنن" و"المراسيل". ينظر: الأعلام، للزركلي، ج ٣: ص ١٢٢، وطبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، ص ١٧٢.

(٣) عاصم بن كليب بن شهاب الجرهمي كوفي، له ولأبيه شهاب صحبة، توفي في أول خلافة أبي جعفر، وكان ثقة يحتج به، وليس بكثير الحديث. ينظر: الإصابة، لابن حجر، ج ٦: ص ٦٦٨، والطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م، ج ٦: ص ٣٤١.

(٤) فائدة: رجل من الأنصار مبهم، ومعلوم أن جهالة الصحابة لا تؤثر؛ لأنهم عدول، ولا يحتاجون إلى تعديل من بعد ثناء الله - ﷻ - عليهم وثناء رسوله - ﷺ - والجهالة في غيرهم تؤثر وتضر، وفيهم لاتضر ولا تؤثر، ولا يعني كونهم عدولاً أنهم معصومون، فإن العصمة ليست لأحد، إلا للرسول الكرام عليهم الصلاة والسلام، ولكنهم عدول وخيار يعتمد على كلامهم، ويعول على ما جاء عنهم من الرواية، وكل راو من الرواة دون الصحابة، لابد من معرفة حاله من الثقة والضعف، وغير ذلك إلا الصحابة، فإن الجھول فيهم في حكم المعلوم، ولهذا لا يؤثر إذا قيل عن رجل من الأنصار أو عن رجل صحب النبي ﷺ أو عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فإن ذلك كاف في عدالته، وقبول خبره. ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني، طبعة، إدارة الطباعة المنيرية، ج ٦: ص ٥٤.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في اجتناب الشبهات، رقم: (٣٣٣٢)، ص ١٤٧٣. قال ابن حجر في التلخيص، ج ٢: ص ٢٩٥ و ٢٩٦: "رواه أحمد، وأبو داود، والبيهقي؛ من حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار؛ وذكر الحديث.. إسناده صحيح". وينظر: نيل الأوطار، للشوكاني، ج ٦: ص ٥٢.

❖ ولما نزل قوله تعالى: ﴿لَمْ يَغْلِبْ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِّنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾^(١). كذبه المشركون وقالوا للصحابة: ألا ترون ما يقول صاحبكم يزعم أن الروم ستُغلب. فراهنهم^(٢) أبو بكر رضي الله عنه بإذن رسول الله - ﷺ، فلما حقق الله صدقه، وجاء أبو بكر رضي الله عنه بما راهنهم به، قال عليه الصلاة والسلام: (هَذَا سُحْتٌ فَتَصَدَّقْ بِهِ)^(٣)، وفرح المؤمنون بنصر الله، وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن رسول الله - ﷺ - له في المقامرة مع الكفار^(٤).

القول الثاني:

عدم جواز التصدق بالمال الحرام به؛ بل يتلفه ويلقيه في البحر. وهو مروي عن الفضيل بن عياض، وقال: لا يتقرب إلى الله إلا بالطيب^(٥).

وقد ردّ الغزالي عليه، فقال: "وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه في البحر، فإننا إن رميناه في البحر، فقد فوتناه على أنفسنا وعلى المالك، ولم تحصل منه فائدة، وإذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكه حصل للمالك بركة دعائه وحصل للفقير سدّ حاجته وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصدق..". وقال: "وأما قول القائل: لا نتصدق إلا بالطيب، فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر وترددنا بين التضييع وبين التصدق ورجحنا جانب التصدق على جانب التضييع"^(٦).

القول الثالث:

أنها تحفظ ولا يتصدق بها حتى يظهر مستحقّها. وهو المشهور عن الشافعي^(٧). وقال الشافعي: "كيف يتصدق بمال غيره؟"^(٨).

ويمكن أن يستدل لهذا القول بالآتي:

الدليل الأول:

(١) سورة الروم، الآيات: (١-٣).

(٢) المراهنة: كل ما يعتمد على الحظ دون أن يكون للإنسان تدبير فيه. ينظر: معجم لغة الفقهاء، د. محمد قله جي، ص ٤١٤.

(٣) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وليس فيه أن ذلك كان بإذنه ﷺ والحديث عند الترمذي، وحسنه، والحاكم، وصحّحه دون: "هذا سحت فتصدق به". ينظر: إحياء علوم الدين مع تخريج العراقي، لأبي حامد الغزالي، ج ٢: ص ١٣١، ودلائل النبوة، للبيهقي، تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ج ٢: ص ٢٠٦.

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، ج ٢: ص ١٣١.

(٥) ينظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ج ١: ص ١٠٤.

(٦) ينظر: إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، ج ٢: ص ١٣١ و ١٣٢.

(٧) لم أجده في كتب الشافعية بل في جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ج ١: ص ١٠٤، والتمهيد، لابن عبد البر، ج ٢: ص ٢٤.

(٨) ينظر: الأم مع مختصر المزني، للإمام الشافعي، ج ٤: ص ٧٠، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، الطبعة الثانية، الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ...﴾^(١).

الدليل الثاني:

ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم، قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^(٢))، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ...﴾^(٣)، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبَّ يَا رَبَّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَتَى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟^(٤).

الدليل الثالث:

ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم، قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا حَرَامًا، فَيَنْفِقَ مِنْهُ، فَيَبَارَكَ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتَصَدَّقَ مِنْهُ فَيُقْبَلَ مِنْهُ، وَلَا يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادُهُ إِلَى النَّارِ...)^(٥).

ووجه الدلالة من هذه الأدلة السابقة: أَنَّ هذه النصوص قاطعة في أَنَّ الله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، فلا يقبل من الصدقة إلا ما كان مالاً حلالاً مكتسباً بطريق مشروع، وَأَنَّ النفقة الحلال شرط لقبول الأعمال الصالحة وكل أنواع القربات، وهذا يعني أَنَّ منفق المال الحرام في أي وجه من وجوه البر لا ثواب له فيما أنفق.

المناقشة:

رد الإمام الغزالي على القائلين بعدم جواز التصدق بالمال الحرام بقوله: أما قول القائل: لا نتصدق إلا بالطيب، فذلك إذا ما طلبنا الأجر لأنفسنا، ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر، وترددنا بين التضييع والتصدق، ورجحنا التصدق على التضييع.

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٦٧).

(٢) سورة المؤمنون، الآية: (٥١).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٧٢).

(٤) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب...، رقم: (١٠١٥)، ص ٨٣٨.

(٥) أخرجه أحمد، رقم: (٣٦٧٢)، ج ٦: ص ١٨٩، طبعة، الرسالة. قال الهيثمي في المجمع، ج ١: ص ٢١٣: "رواه أحمد، ورجال رجال إسناده بعضهم مستور وأكثرهم ثقات"، وقال العراقي في التخریخ، ج ٥: ص ٨٠٨: "رواه أحمد، من حديث ابن مسعود بسند ضعيف"، طبعة: دار الشعب، القاهرة.

وقول القائل: لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاه لأنفسنا فهو كذلك، ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه، وللفقير حلال؛ إذ أحله دليل الشرع. وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل^(١).
ردّ على الشافعي ابن عبد البر؛ بقوله: "وهذا عندي معناه فيما يمكن وجود صاحبه والوصول إليه أو إلى ورثته، وأما إن لم يمكن شيء من ذلك، فإنّ الشافعي رحمه الله لا يكره الصدقة به حينئذ إن شاء الله"^(٢).

وكذلك ابن رجب أيضاً منتقداً قولي الشافعي والفضيل بن عياض، إذ قال: "والصحيح الصدقة به؛ لأنّ إتلاف المال وإضاعته منهي عنه، وإرصاده أبداً تعريض له للإتلاف واستيلاء الظلمة عليه، والصدقة به ليست عن مكتسبه حتى يكون تقرباً منه بالخبيث، وإنما هي صدقة عن مالكة؛ ليكون نفعه له في الآخرة حيث يتعذر عليه الانتفاع به في الدنيا"^(٣).

وردّ ابن تيمية على القولين السابقين؛ بقوله: "...ولهذا لم أعلم أحداً من الناس قال: إن الأموال المحترمة المجهولة المالك تتلف، وإنما يحكى ذلك عن بعض الغالطين من المتورعة: أنه ألقى شيئاً من ماله في البحر أو أنه تركه في البر ونحو ذلك. فهؤلاء تجدد منهم حسن القصد وصدق الورع لا صواب العمل. وأما حبسها دائماً أبداً إلى غير غاية منتظرة، بل مع العلم أنه لا يرجى معرفة صاحبها، ولا القدرة على إيصالها إليه، فهذا مثل إتلافها، فإنّ الإتلاف إنما حرم لتعطيلها عن انتفاع الآدميين بها، وهذا تعطيل أيضاً، بل هو أشدّ منه من وجهين:

أحدهما: أنه تعذيب للنفوس بإبقاء ما يحتاجون إليه من غير انتفاع به.

الثاني: أن العادة جارية بأن مثل هذه الأمور لا بد أن يستولي عليها أحد من الظلمة بعد هذا إذا لم ينفقها أهل العدل والحق، فيكون حبسها إعانة للظلمة وتسليماً في الحقيقة إلى الظلمة، فيكون منعها أهل الحق، وأعطاها أهل الباطل، ولا فرق بين القصد وعدمه في هذا، فإنّ من وضع إنساناً بمسبغة فقد قتله، ومن ألقى اللحم بين السباع فقد أكله، ومن حبس الأموال العظيمة لمن يستولي عليها من الظلمة فقد أعطاهاهموها، فإذا كان إتلافها حراماً، وحبسها أشدّ من إتلافها؛ تعين إنفاقها، وليس لها مصرف معين، فتصرف في جميع جهات البر والقرب التي يتقرب بها إلى الله؛ لأنّ الله خلق الخلق لعبادته، وخلق لهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته، فتصرف في سبيل الله. والله أعلم"^(٤).

القول الراجح:

(١) ينظر: إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، ج ٢: ص ١٣٢.

(٢) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر، ج ٢: ص ٢٤.

(٣) ينظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ج ١: ص ١٠٤.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج ٢٨: ص ٥٩٦ و ٥٩٧.

هو القول الأول؛ وهو جواز التصديق بالمال الحرام بضوابطه؛ لقوة أدلتهم ومراعاتها للمصلحة الشرعية وعدم وجود الدليل المتمسك به من قبل القول الثاني، وهذا القول هو ما قد رجّحه النووي، وابن رجب، وغيرهم^(١).

الثاني- الانتفاع بالمال الحرام في الإنفاق على النفس أو من يعول.

قد سبق الذكر أن ما يدخل من مال حرام تحت يد الشخص لا يملكه، ولا يجوز أن يتصرف به تصرف الملاك، وأن حيازته المال الحرام لا تجوز شرعاً، لذا لم يبق أمامه إلا أن يتخلص منه بطريقة مقبولة شرعاً، وأن السبيل إلى ذلك، هو التخلص منه برّده إلى ملاكه وأصحابه إن كانوا معروفين أو التصديق به؛ لأنه لا سبيل إلى التخلص من المال الحرام إلا بالصدقة به.

فقد ذهب جمهور أهل العلم^(٢) إلى أنه يجوز الانتفاع بالمال الحرام في أن ينفق على نفسه منه؛ بشرط أن يكون هو فقيراً محتاجاً إليه وكذا من يعولهم ولم يُعرّف مالكة يرده إليه^(٣).

ومن أقوالهم في ذلك الآتي:

قال الموصلي^(٤): "المال الخبيث سبيله التصديق به، ولو صرفه في حاجة نفسه جاز، ثم إن كان غنياً تصدق بمثله وإن كان فقيراً لا يتصدق"^(٥).

قال النووي: "قال الغزالي: .. وإذا دفعه إلى الفقير لا يكون حراماً على الفقير؛ بل يكون حلالاً طيباً، وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيراً؛ لأنّ عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم؛ بل هم أولى من يتصدق عليه، وله هو أن يأخذ منه قدر حاجته؛ لأنه أيضاً فقير، وهذا الذي قاله الغزالي في هذا الفرع ذكره آخرون من الأصحاب، وهو كما قالوه..^(٦)".

(١) ينظر: المجموع شرح المذهب، للنووي، ج ٩: ص ٣٥١، وجامع العلوم والحكم، لابن رجب، ج ١: ص ١٠٤.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي، ج ٣: ص ٦١، والمجموع شرح المذهب، للنووي، ج ٩: ص ٣٥١، وإحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، ج ٢: ص ١٣٢، والقواعد الفقهية، لابن رجب، ج ١: ص ١٤٣، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج ٢٩: ص ٣٠٩، وزاد المعاد، لابن القيم، مرجع سابق، ج ٥: ص ٧٧٩.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي، ج ٣: ص ٦١، والمجموع شرح المذهب، للنووي، ج ٩: ص ٣٥١، وإحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، ج ٢: ص ١٣٢، والقواعد الفقهية، لابن رجب، ج ١: ص ١٤٣، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج ٢٩: ص ٣٠٩، وزاد المعاد، لابن القيم، مرجع سابق، ج ٥: ص ٧٧٩.

(٤) الموصلي: (٥٩٩-٦٨٣هـ)، عبدالله بن محمود بن مودود، أبو الفضل، مجد الدين، من أهل الموصل؛ من كبار الحنفية، كان عارفاً بالمذهب، من تصانيفه: "المختار للفتوى" و"الاختيار لتعليل المختار". ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي الوفاء القرشي، ج ١: ص ٢٩١، والأعلام، للزركلي، ج ٤: ص ١٣٥.

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، ج ٣: ص ٦١.

(٦) ينظر: المجموع شرح المذهب، للنووي، ج ٩: ص ٣٥١.

وقال ابن تيمية رحمه الله: "فإن تابت هذه البغي وهذا الخمار، وكانوا فقراء جاز أن يصرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم.." (١).

وقال ابن القيم في زاد المعاد: "فطريقُ التخلص منه (أي المال الحرام)، وتمام التوبة بالصدقة به، فإن كان محتاجاً إليه، فله أن يأخذ قدر حاجته، ويتصدق بالباقي.." (٢).

والحق أنه لا ينبغي أن يقال: بالجواز أو عدمه على إطلاقه، كما تبين من أقوال أهل العلم، أن يكون فقيراً، فيجوز له أن يأكل منه -بسبب الفقر والحاجة إلى الصدقة- للضرورة، وبمقدار الضرورة فقط؛ لأنّ المحظور لا يجوز إلا عند الضرورة أو الحاجة، وإذا جاز جاز بمقدارها فقط، إذ الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها (٣)، وكذا يجوز أن يتصدق منه على أهله؛ لأنّ الفقر لا ينتفي عنهم بكونهم من أهله وعياله.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج ٢٩: ص ٣٠٩.

(٢) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم، ج ٥: ص ٧٧٩.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص ٨٥ و ٨٦، والمنثور من القواعد، للزرکشي، ج ٢: ص ٣١٧.

المطلب الثالث: آثار الكسب الحرام:

الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة المستفيضة، يقرّر كل منهما ما أعدّه الله تعالى في الدار الآخرة من العذاب وسوء العقاب لأكل المال الحرام وكاسبه فضلاً عما يلحقه من عواقب وخيمة وآثار سيئة في الدنيا. ومن الآثار المترتبة على الكسب الحرام، ما يأتي:

أولاً: إن كاسب المال الحرام يعدّ أثماً بفعله متعدداً لحدود الله منتهكاً لحارمه له الوعيد بالعذاب في النار؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(١). وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾^(٢). وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قال: (يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ^(٣) إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتِ النَّارِ أَوْلَى بِهِ)^(٤).

ثانياً: إن أكل المال الحرام يؤثر في العقيدة: لما فيه من الوعيد بالعذاب، والبغض من الله، والمآل السيء في الدارين إذا فعل ذلك معتقداً حرمة، فيؤثر في إيمان العبد وينقصه بهذه المعاصي ويكون إيمانه ناقصاً، وأما إذا استحلّ ذلك فهو كفر مخرج من الملة، فقد نقل ذلك عن بعض أهل العلم^(٥).

وإنه قد تقرّر شرعاً أن من استحلّ محرماً قطعياً كفر، وخرج من ملة الإسلام، فأكل مال الحرام يتنافى مع الإيمان الكامل، وفيه ظلم للنفس وإساءة إليها بارتكاب المحرم ومخالفة للنهي.

ثالثاً: آثاره على العبادات، كالصدقة والحج والدعاء ونحوه، وقد تقدّم في الانتفاع به في الطاعات^(٦)، أنه لا يؤجر عليه كاسبه، وأنها مردودة عليه وباطلة؛ لأنّ الله تعالى لا يقبل من الأعمال والأقوال إلا ما كان

(١) سورة النساء، الآية: (١٠).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٧٦).

(٣) كعب بن عجرة رضي الله عنه: (٥١-٥٠هـ)، كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي، حليف الأنصار، صحابي، يكنى أبا محمد، تأخّر إسلامه، وشهد بيعة الرضوان وغيرها، وسكن الكوفة، وتوفي بالمدينة. ينظر: الأعلام، للزركلي، ج ٥: ص ٢٢٧، وتهذيب الأسماء، للنووي، ص ٥٨٨ و ٥٨٩.

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب: الجمعة، باب: ما ذكر في فضل الصلاة، رقم: (٦١٤)، ص ١٧٠٦، وأحمد، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، رقم: (١٤٤٨١)، ج ٣: ص ٣٢١، والحاكم، رقم: (٧١٦٣)، ج ٤: ص ١٤١. وقال أبو عيسى: "هذا حديث حسن غريب".

(٥) ومن هذه الأقوال ما جاء في الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية أنه سئل فيمن يأكل الحشيشة ما يجب عليه؟، فأجاب ما فحواه: "إن من استحل ذلك، وزعم أنه حلال، فإنه يستتاب؛ فإن تاب، وإلا قتل مرتداً، لا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين..". وقال بعض علماء الحنفية: "إن من قال بجل البنج والحشيشة، فهو زنديق مبتدع؛ بل قال بعضهم: إنه يكفر، ويباح قتله". ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ج ٣: ص ٤٢٣، وحاشية رد المحتار، لابن عابدين، ج ٦: ص ٤٥٨ و ٤٥٩.

(٦) ينظر، ص ٢٠٤ وما بعدها.

حلالاً طيباً، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(١).

وإن قبول هذه العبادات منوط بأكل الحلال واجتناب الحرام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ، لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^(٢). وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٣)، قَالَ: وَذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبِرِمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ، يَارَبِّ، يَارَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!^(٤).

فقد جمع الحديث بين القرآن والسنة في الأمر بأكل الطيبات، ورتب عدم قبول الدعاء على أكل الحرام، ولذلك، فإن النبي -ﷺ- قال: (فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ!!). فهو استفهام على سبيل التعجب والاستبعاد، فكذلك الشأن في سائر العبادات فلا تتم عبادة مع الكسب الحرام وأكله وإطعامه، وكذلك الحال في كل ما يتقرب به العبد إلى ربه كأضحية أو وفاء نذر أو المساهمة في وجوه البر والخير وغير ذلك من العبادات والقرب. ومن هنا يتبين مدى تأثير الأكل أو الكسب من الحرام على قبول العبادات والطاعات.

رابعاً: إن النماء الحاصل من هذا المال المحرم يأخذ حكم المال المحرم؛ لأنَّ للبدل حكم المبدل. أي أن المال المتولد من محرم يأخذ حكم أصله، فيصير مالاً حراماً وكسباً خبيثاً ومثله المال المتحصل من الحرام التي يتم بعد ذلك غسله وإظهاره بعد ذلك وكأنه من مصدر مشروع، وقد انقطعت صلته بأصله المحرم.

(١) سورة المائدة، الآية: (٢٧).

(٢) سورة المؤمنون، الآية: (٥١).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٧٢).

(٤) تقدم تخريجه، ص ١٥٠.

الفصل الرابع

أحكام غسل الأموال في الشريعة الإسلامية،

ويتضمن المباحث التالية:

- المبحث الأول: الغسل الشرعي للأموال في الشريعة الإسلامية
- المبحث الثاني: الوصف الشرعي لـ "غسل الأموال" وموقف القانون منه
- المبحث الثالث: السبل الشرعية والقانونية لمكافحة "غسل الأموال"
- المبحث الرابع: عقوبة "غسل الأموال" في الشريعة والقانون.

المبحث الأول

الغسل الشرعي للأموال في الشريعة الإسلامية

ويشتمل على مطلبين اثنين هما:

- المطلب الأول: تزكية المال الحلال وتطهيره.
- المطلب الثاني: الغسل الشرعي للمال الحرام.

المطلب الأول: تزكية المال الحلال وتطهيره:

إن استقرار أحكام الشرع التي تهدف إلى تطهير المال، وجعله نعمة خالية من شبهة^(١) الحرام، نجد أنها شرعت التكاليف المالية المفروضة والمندوبة، كالزكاة، فوجد أن الشرع يطهر المال، ويزكيه ويزيد في بركته حين تؤدى زكاته؛ بحسب شروط إخراج الزكاة^(٢) زكاة المال وزكاة الفطر، كما يتطهر المال بالصدقة^(٣) وتزيد بركته؛ لقول تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٤).

وقوله -ﷺ-: (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ)^(٥)، كما يجب أن يوفي الإنسان ما نذر من مال لوجه الله تعالى، وما عليه من حقوق مالية؛ مثل: الكفارات والديّات، فضلاً عن ذلك أمر الشرع بالوفاء بحقوق العباد، التي تنشأ عن المعاملات المالية أو الديون حتى ديون النفقات التي يفرضها الشرع على من يلتزم بها نحو الأقارب وهكذا يزكى المال الحلال، وينمو، وتزداد بركته، ويصح أن نطلق على ذلك "غسل الأموال الحلال"، فتكون العبارة أصدق ما تكون حساً أو معنى.

أي أن "غسل المال الحلال" في الشريعة الإسلامية، يتم بطرق مشروعة كثيرة، وذلك بإخراج الحقوق الشرعية الواجبة فيها في مواعيدها الشرعية ومقاديرها الشرعية، كما فرضها الله تعالى، وبينها رسوله -ﷺ- وهذه الحقوق على سبيل المثال لا الحصر تتمثل فيما يلي:

- زكاة المال حسب أنواع المال وإخراج ذلك المقدار الواجب إلى المصارف الشرعية المعروفة.
- النفقات الواجبة شرعاً؛ للزوجة والأبناء والوالدين والخدم والبهائم والرقيق وأجور العمال، ونفقة العدة والمتعة والحضانة والرضاعة والمهر وغيرها من النفقات الواجبة الأخرى.
- الصدقات وأمثالها من الأوقاف والهبات والوصايا أو نحو ذلك .
- الكفارات الواجبة والديّات وضمائم المتلفات ونحو ذلك.

(١) الشبهة: في اللغة تعني الالتباس والاختلاط، والجمع (شبه)، و(في الشرع): ما التبس أمره، فلا يدرى أحلال هو أم حرام، وحق هو أم باطل. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وآخرين، ج ١: ص ٤٧١، وقواعد الفقه، لمحمد البركي، دار النشر، الصدف، بيلشرز، ص ١٢٩، والتعريفات، للجرجاني، ص ١٦٥.

(٢) الزكاة: أصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح وكل ذلك قد استعمل في القرآن والحديث. وشرعاً: إنفاق جزء معلوم من المال على مالكة ملكاً تاماً -المسلم الحر البالغ العاقل- إذا بلغ نصاباً، مع مصارف معينة نص عليها الشارع. ينظر: معجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد قلعه جي، والدكتور حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ص ٢٣٣، والنهاية، لابن الأثير، ج ٣: ص ٣٨٥.

(٣) الصدقة: بفتح الدال لغة: ما يعطى على وجه التقرب إلى الله تعالى لا على وجه المكرمة. ويشمل هذا المعنى الزكاة، وصدقة التطوع. وفي الاصطلاح: تمليك في الحياة بغير عوض على وجه القرية إلى الله تعالى. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٤٤: ص ١٠٩، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

(٤) سورة التوبة، الآية: (١٠٣).

(٥) أخرجه مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب: البر والصلة، باب: استحباب العفو (٢٥٨٨)، ص ١١٣٠.

- الضرائب العامة التي يفرضها ولي الأمر لمصلحة المجتمع.

فهذه الأبواب كلها "غسل" لا بد منه لأموال الحلال حتى تبقى على طهارتها ونقاؤها، وحتى يبارك الله تعالى فيها وينميها، وإهمال هذه الحقوق أو بعضها أو التقصير في آدائها يشكل ذنباً عظيماً عند الله، وإن بقاء المال بدون الغسل الشرعي السابق-المصطلح المعاصر-يُنَجِّسُ المالُ ويتلفه وتُنزَعُ البركة منه والأدلة من الآيات والأحاديث في وجوب تلك الأبواب والحث عليها وبيان فضلها والتحذير من التقصير فيها والوعيد على إهمالها كثيرة، ومجال تفصيلها في أبواب الفقه وكتبه وكتب التفسير والحديث^(١). ويتبين مما سبق الآتي:

أنَّ الغسل الشرعي والحقيقي للأموال في الشريعة الإسلامية ينطبق على المال الحلال؛ وصورته أن يكون المال حلالاً في مصدره وطريقة كسبه، وذلك بإخراج الحقوق الواجبة المتعلقة به، كحق الله تعالى من زكاة وصدقات أو جبهها الشرع في المال الحلال المكتسب من طرق شرعية، وإخراج حق الدولة العادلة من ضرائب ورسوم مستحقة، مع عدم الإخلال بحق العباد التي ترتبت على هذا المال من ديون وحقوق. كما أرى أنه يعتبر من غسل المال الحلال الشرعي المجالات التالية، وهي:

- التجارة بضوابطها^(٢) التي أباحها الله لعبادة، بكل صورها وأشكالها وأدائها.

- الاستثمار في الطرق المشروعة، كالزراعة، والصناعة، ونحوهما.

- إقراض المال الحلال للآخرين عند الحاجة إلى ذلك.

- دعم المجهودات الحربية إن احتيج إلى ذلك، أو دعم المشروعات الخيرية الناجحة التي تخدم المجتمع المسلم. وهناك مجالات أخرى في غسل المال الحلال وأكتفي بما ذكرت. ويكون بذلك قد تحقق ما استخلفنا الله عليه من المال في هذه المعمورة، كما أن الله -عز وجل- سيحاسبنا يوم القيامة عليه، إن أضعنا، أو فرطنا به أو صرفناه في طرق غير مشروعة. وبذلك يصبح هذا المال عصب الحياة وقوامها وسرّ قوة المسلمين في الأرض.

(١) ينظر: غسل الأموال، للدكتور محمد نبيل غنيم، مرجع سابق، ص ٢٤ و ٢٥. (بتصرف).

(٢) وإن من ضوابطها الآتي:

- مراعاة مصلحة المسلمين وتبعية مصلحة الواحد، فيحرم على المسلم الاتجار بالخمور والمخدرات والأطعمة الفاسدة وآلات اللهو، وأن يمتنع المسلم أيضاً عن الاتجار في فيما يمس المصلحة العامة أو الفتنة والفساد كتجارة الأسلحة والطاقة من بترين ونحوه، واحتكار المواد الاستهلاكية الضرورية كالأرز أو السكر ونحو ذلك.

- التحرز عن مال الغير، فلا يتاجر في مال حرام؛ مثل: المسروق والمغصوب أو مصادر أو مأخوذ بالباطل أو نحو ذلك.

ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، ص ١٨.

المطلب الثاني: الغسل الشرعي للمال الحرام:

عالج الإسلام قضية الأموال معالجة حكيمة، فأرشد المسلمين إلى كسب المال الحلال، وحرّم المكاسب التي تأتي عن طريقة غير مشروعة. ولم يترك الشرع الإسلامي من يقع في يده مال لم يكتسبه من الوجه المشروع متخبطاً؛ بل نظم الشارع له وسيلة تنجيّه، وتطهر المال إذا بقي في يده. ومن هذه الوسائل لتطهير المال المكتسب بالطرق غير المشروعة الآتي:

أولاً: التخلص من المال الحرام:

أ- بالتوبة:

فباب التوبة مفتوحٌ ما لم يُعْرِغِرِ العبد إلى أن تَطْلُعَ الشمس من مغربها، وإذا تاب المذنب توبةً صادقة، فلا يقنط من رحمة الله؛ لأنّ الله يغفر الذنوب جميعاً. ولكن عليه أن يأتي بالتوبة بشروطها، فما هي التوبة ؟ وماهي شروطها؟.

التوبة لغة: تابَ إلى الله تَوْباً وَتَوْبَةً وَمَتَاباً وَتَابَةً وَتَتَوْبَةً، رَجَعَ عن المَعْصِيَةِ، وهو تَائِبٌ وَتَوَّابٌ. وتابَ الله عليه، وَفَقَهُ لِلتَّوْبَةِ أو رَجَعَ عليه بِفَضْلِهِ وقبوله، وهو تَوَّابٌ على عباده.

وقيل التوبة: الرجوع عن الذنب، وكذلك التوب، قال الله تعالى: ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ﴾^(١). والتوبة في الشرع: الرجوع عن الأفعال المذمومة إلى الممدوحة.

وهي واجبة على الفور عند عامة العلماء، أما الوجوب، فلقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ﴾^(٢)، وأما الفورية، فلما في تأخيرها من الإصرار المحرم^(٣). وأما عن شروطها؛ فهي:

- الإقلاع عن الذنب.

- والندم على ما فات.

- والعزم وعقد النية على عَدَمِ العودة إلى الذنب مستقبلاً.

- وإذا كان الذنب في حقوق العباد (كالسرقة، والغش، ونحوهما)، فعلى التائب أن يعيد الحقوق إلى أصحابها، أو أن يستحلّهم قبل فوات الأوان.

قال النووي رحمه الله: "واعلم أن للتوبة ثلاثة شروط: الإقلاع عن المعصية، والندم على ما فات، والعزم على أن لا يعود، وإن كانت حق آدمي، فليبادر بأداء الحق إليه والتحلل منه، وإن كانت بينه وبين الله تعالى، وفيها كفارة، فلا بد من فعل الكفارة، وهذا شرط رابع"^(١).

(١) سورة غافر، الآية: (٣).

(٢) سورة النور، الآية: (٣١).

(٣) ينظر: القاموس، للفيروز آبادي، ج ١: ص ٧٩، والمعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، ج ١: ص ٩٠، والتعريفات، للجرجاني، ص ٩٥.

إذاً لابد من التوبة الصادقة من هذه المكاسب والأموال المحرمة، والإيمان اليقين بأن هذا من الكبائر، والعزم الأكيد على عدم العودة إلى مثل هذا الأعمال مرة أخرى، لا في الحاضر، ولا في المستقبل، ويستغفر الله -عز وجل-، بنية خالصة وتبتل وتضرع أن يكفر عنه.

فمصطلح التوبة من المال الحرام: فإنها تعني بداية التوقف عن الكسب الحرام، ثم حصر وتحديد ما سبق أن اكتسبه والتصرف فيه برد المظالم إلى أصحابها^(٢).

والواجب على كل من اكتسب مالا حرام أو بيده مال حرام المسارعة إلى التخلص منه، والتخلص منه لا يكون إلا بالتوبة النصوح، فيتوب إلى الله مما صنع قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، فإن التوبة من المال الحرام واجبة، ولا تحصل التوبة من المال الحرام، ولا الخروج من الذنب إلا بردها لأصحابها، وإن لم يعلم، فليصدق عنه بهذا المال، وهو باتفاق الفقهاء^(٣).

وإن علم ولي الأمر -وهو العدل- بسلوكه وعدم توبته، قام بمصادرة أمواله وتعزيره التعزير المناسب على أكل الحرام وكسب الحرام، أما إن تاب وأناب وأعاد الحقوق إلى أصحابها، وتخلص من الحرام قبل أن يكتشفه الإمام، فيعفو عنه ولا يعزره؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤).

وعليه، فإن من وقعت بيده مكاسب محرمة أو أموال محرمة، وأراد أن يتوب من هذا المال الحرام، ويتخلص منه ومن تبعاته، فلا تخلو من الآتي:

١. أموال محرمة لم يتم قبضها بعد، ويعلم أنها محرمة، فهذه لا يجوز له قبضها إجماعاً^(٥). ويمكن أن يستدل بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٦). والشاهد: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾^(٧).

(١) ينظر: شرح الأربعين النووية... للنووي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ، ٢٠٠١، ص ٢٦٧ و ٢٦٨.

(٢) ينظر: التوبة من المال الحرام للدكتور محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص ٧٥ و ١٥٥.

(٣) ينظر: دررالحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تحقيق تعريب: الحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٤:

ص ٥٨٤، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج ٣: ص ٣٦٦، وإحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، ج ٤: ص ٣٧ و ح ٢: ص ١٣٠، والمجموع شرح المهذب، للنووي، ج ٩: ص ٣٥١، وزاد المعاد، لابن القيم، ج ٥: ص ٧٧٨ و ٧٧٩.

(٤) سورة المائدة، الآية: (٣٤).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج ٢٢: ص ٨.

(٦) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

(٧) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

قال القرطبي: "واستدل بعض العلماء بذلك على أن كل ما طرأ على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم العقد أبطل العقد، كما إذا اشترى مسلم صيداً ثم أحرم المشتري أو البائع قبل القبض بطل البيع؛ لأنه طرأ عليه قبل القبض ما أوجب تحريم العقد، كما أبطل الله تعالى ما لم يقبض؛ لأنه طرأ عليه ما أوجب تحريمه قبل القبض، ولو كان مقبوضاً لم يؤثر. أهـ" (١).

٢. أموال محرمة قبضها المسلم وأراد التخلص منها ومن تبعاتها وهي على النحو الآتي:

أ- أموال محرمة قبضت عن طريق عين أو منفعة محرمة، برضا واختيار من مالكةا:

كالمكاسب المجمع على تحريمها، ومهور البغاء (أجور الزانيات) ودفع الأجرة على النياحة والغناء والكهانة وادعاء علم الغيب ومعرفة أخبار السماء، كالتنجيم وغير ذلك، فهذه أموال خبيثة، وغير محترمة، لا يجوز له إبقاءها في ذمته، وفي ردّها لأصحابها، قولان عند أهل العلم:

القول الأول: لا يجب على الكاسب أن يرد الكسب المحرم إلى مالكة؛ بل يجب عليه أن يتصدق به، ولا يردّه إلى من استوفى عوضه؛ وهذا القول قال به الحنفية، وهو قول عند المالكية، وأحد القولين عند الحنابلة (٢).

قال الشيخ السغدّي (٣) من الحنفية: "قال أبو حنيفة ومحمد: لا تحل الهدايا للأمرء والحكام، فإن أخذوها فجعلوها في بيت المال، فتكون لجماعة المسلمين" (٤).

قال ابن رشد في فتاويه: "إن الهدية التي تهدى إلى الحكام والأمرء لرد مظلمة أو الحكم بحق أو القضاء بجور لا ترد للمهدي، وإنما يلزمه مع غرم الهدية غرم ما أتلّف على المحكوم عليه بالجور، وما كان أخذه من ربا أربى فيه عرض أو دين لزمه أن يتصدق بما أخذ زائداً على رأس ماله" (٥).

قال صاحب الكشف: "وإن قبل الرشوة أو الهدية حيث حرم القبول، وجب ردها إلى صاحبها

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج ٣: ص ٣٦٥.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية، للشيخ نظام، ج ٣: ص ٣٣٠، وللغدّي، التنف في الفتاوى، للسغدّي، المحقّق: صلاح الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ج ٢: ص ٧٧١، وفتاوى ابن رشد، لابن رشد، ج ١: ص ٦٣٣، وكشاف القناع، للبهوتي، ج ٦: ص ٣١٧، والإنصاف، للمرداوي، ج ١١: ص ٢١٢، وبمجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج ٢٨: ص ٦٦٦ و٦٦٧ و ج ٢٩: ص ٣٠٩، وزاد المعاد، لابن القيم، ج ٥: ص ٧٧٩.

(٣) (السغدّي: (٠٠-٤٦١هـ)، علي بن الحسين بن محمد السغدّي، أبو الحسن، فقيه حنفي، أصله من السغد (بنواحي سمرقند) سمرقند) سكن بخارى، وولي بها القضاء، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، ومات في بخارى، له: "التنف في الفتاوى" و"شرح الجامع الكبير" للشيباني. ينظر: الأعلام، للزركلي، ج ٤: ص ٢٧٩، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة، ج ٧: ص ٧٩.

(٤) ينظر: التنف في الفتاوى، للسغدّي، ج ٢: ص ٧٧١.

(٥) ينظر: فتاوى ابن رشد، لابن رشد، ج ١: ص ٦٣٣.

كالمقبوض بعقد فاسد، وقيل: تؤخذ لبيت المال لخبر ابن التبية، وقال الشيخ -يعني ابن تيمية-: فيمن تاب إن علم صاحبه دفعه إليه، وإلا دفعه في مصالح المسلمين، انتهى" (١).

ومن أدلتهم في هذا الآتي:

ما أورد ابن القيم لتؤيد هذا القول، إذ قال: "فإن قيل: فما تقولون في كسب الزانية إذا قبضته، ثم تاب، هل يجبُ عليها ردُّ ما قبضته إلى أربابه، أم يطيبُ لها أم تصدق به؟".

فقال ما ملخصه: "إن كان المقبوضُ برضى الدافع وقد استوفى عوضه المحرم، كمن عاوض على خمر أو خنزير أو على زنى أو فاحشة، فهذا لا يجبُ ردُّ العوض على الدافع، لأنه أخرج به باختياره، واستوفى عوضه المحرم، فلا يجوزُ أن يجمع له بين العوض والمعوّض، فإن في ذلك إغارة له على الإثم والعدوان، وتيسير أصحاب المعاصي عليه. وماذا يريد الزاني وفاعل الفاحشة إذا علم أنه ينال غرضه، ويسترد ماله، فهذا مما تُصان الشريعة عن الإتيان به، ولا يسوغُ القولُ به، وهو يتضمنُ الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر" (٢).

وقال: "وهب أن هذا المال لم يملكه الآخذ، فملك صاحبه قد زال عنه بإعطائه لمن أخذه، وقد سلم له ما في قبالة من النفع، فكيف يقال ملكه باق عليه، ويجب ردّه إليه؟ وهذا بخلاف أمره بالصدقة به، فإنه قد أخذه من وجه خبيث برضى صاحبه، وبذله له بذلك، وصاحبه قد رضي بإخراجه عن ملكه بذلك، وأن لا يعود إليه، فكان أحق الوجوه به: صرفه في المصلحة التي ينتفع بها من قبضه، ويخفف عنه الإثم، ولا يقوى الفاجر به، ويعان ويجمع له بين الأمرين" (٣).

القول الثاني: يجب أن يرد الكاسب الكسب المحرم المبذول في المعصية إلى مالكه؛ إذ هو عين ماله، ولم يقبضه قبضاً شرعياً. وبه قالت الشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم (٤).

قال الماوردي: "فأما باذل الرشوة، فإن كانت لاستخلاص حق أو لدفع ظلم، لم يحرم عليه بذلها، كما لا يحرم افتداء الأسير بها. وإن كانت لباطل يُعان عليه بالرشوة يحرم عليه بذلها، كما حرم على المبذول له أخذها، ووجب ردّ الرشوة على باذلها، ولم يجز أن توضع في بيت المال" (٥).

وفي كشف القناع: "وإن قبل الرشوة أو الهدية حيث حرم القبول، وجب ردّها إلى صاحبها،

(١) ينظر: كشف القناع، للبهوتي، ج ٦: ص ٣١٧.

(٢) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم، ج ٥: ص ٧٧٨ و ٧٧٩.

(٣) ينظر: مدارك السالكين بين منازل إياك نعبد، وإياك نستعين، لابن القيم، دار الكتاب العربي، ج ١: ص ٣٩٠ و ٣٩١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ج ١٦: ص ٥٨٣، ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ج ٤: ص ٣٩٢، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد تامر، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٠م، ج ٤: ص ٣٠١، وكشف القناع، للبهوتي، ج ٦: ص ٣١٧، والإنصاف، للمرداوي، ج ١١: ص ٢١٢، والمغني،

لابن قدامة، ج ١١: ص ٤٣٧.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، ج ١٦: ص ٥٦٣.

كالمقبوض بعقد فاسد^(١).

ووجه القول الأول: بأن هذه المكاسب المحرمة لا تزال باقية على ملك أصحابها؛ لأنه قد انتقلت بعقد فاسد.

وقد نُوقِشَ هذا؛ قال ابن القيم: "وَهَبَ أَنْ هَذَا الْمَالُ لَمْ يَمْلِكْهُ الْآخِذُ، فَمِلْكُ صَاحِبِهِ قَدْ زَالَ عَنْهُ بِإِعْطَائِهِ لِمَنْ أَخَذَهُ، وَقَدْ سَلِمَ لَهُ مَا فِي قِبَالَتِهِ مِنَ النِّفْعِ، فَكَيْفَ يُقَالُ مِلْكُهُ بَاقٍ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ رَدُّهُ إِلَيْهِ؟"^(٢).
ومن أدلتهم:

أ- حديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ -اسْتَعْمَلَ ابْنَ اللَّتْبِيَّةِ^(٣) -رَجُلًا مِّنَ الْأَزْدِ^(٤) -عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِالْمَالِ فَدَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ -، فَقَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ -: (فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا)، ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي اسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَانِي اللَّهُ فَيَأْتِي، فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..)^(٥).

وفي الحديث: أنه لم يأمر ابن اللتبية برد الهدايا التي أهديت إليه إلى أربابها.
وفيه: عدم الإقرار والجواز لأخذ الهدية.

وإذا كان الأمر كذلك، فإنَّ هدايا العمال تجعل في بيت المال، وأنَّ العامل لا يملكها إلا أن يطيبها له الإمام، فيقاس عليها كل مال أتى بطريق محرم إذا بذله صاحبه عن رضى واختيار منه.
ب- فعل الصحابة الكرام حيث كان عمر بن الخطاب يصادر الأموال التي يأخذها الولاة بسبب الولاية، أو يشاطرهم نصفها^(٦).

(١) ينظر: كشف القناع، للبهوتي، ج: ٦، ص ٣١٧.

(٢) ينظر: مدارج السالكين، لابن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـ، ١٩٧٣ م، ج: ١، ص ٣٩١.

(٣) ابْنُ اللَّتْبِيَّةِ: اللتبية: نسبة إلى بني لتب، قبيلة معروفة، واسم ابن اللتبية هذا، هو عبدالله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي. واللتبية: كانت أمه فعرف بها. ينظر: المنهاج بشرح مسلم، النووي، ص ١٤٢٥.

(٤) (الأزد: من أزد شنوءة (أرض باليمن)، ويقال لهم: الأزد، والأسد، وقد ذكره مسلم في الرواية الثانية، والأزد: هو الأزد بن الغوث بن نبت بن ملكان ابن زيد بن كهلان. ينظر: المنهاج بشرح صحيح مسلم، للنووي، ص ١٤٢٥.

(٥) أخرجه مسلم، عن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، رقم: (١٨٣٢)، ص ١٠٠٧.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج ٢٨: ص ٢٨١، والحاوي الكبير، للماوردي، ج ١٦: ص ٢٨٥.

وفعل عمر بن الخطاب، هذا يدل على إن المال الحرام لا يرد إلى صاحبه؛ لأنه لم يأمر الولاية الذين قاسمهم المال الذي أتى بسبب الولاية برد ما قاسمهم به إلى أصحابه، ولو كان أمر بذلك لعلم وتُقلِّل إلينا.

القول الرَّاجح:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن المسلم إذا بذل ماله في فعل معصية وارتكاب محرم برضى واختيار منه، وقضى الحاكم بحرمة الفعل الذي ارتكبه، فإنه لا يعاد إليه المال الذي بذله في المعصية، ولا يجب على الكاسب أن يرد الكسب المحرم إلى مالكه؛ بل يجب عليه أن يتصدق به على الفقراء والمساكين بغير نيّة الصدقة، ولا يرده إلى من استوفى عوضه، أو يذهب به إلى بيت مال المسلمين، إن كان موجوداً ليتصرف بها ولي المسلمين بما يراه مناسباً في مصالح المسلمين، أو يضعها في مصالح المسلمين العامة؛ كتعبيد الطرق، وبناء القناطر، وشراء المكناس للمساجد، وغيرها من المرافق والمنافع التي يستفيد منها جمهور المسلمين؛ وللأسباب التالية:

- إن صاحب هذا المال قد أخرجه باختياره ورضاه.
- إن صاحب هذا المال قد استوفى عوضه المحرم، فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض.
- إن في إرجاع هذا المال لأصحابه فيه فتح باب المعصية، وتشجيع العاصي على ارتكاب ما نهى الله عنه، وإعانة لأهل المعاصي على الإثم والعدوان.

ب- أموال محرّمة قبضت من طريق غير طريق عين محرّمة أو منفعة محرّمة، كالربا أو الرّشوة أو السرقة أو الغش أو الغصب ونحو ذلك.

فيرى أهل العلم أن الأصل في هذه الأموال أنها محترمة، وقد أخذت بغير وجه حقّ، فلا يحلّ قبضها ابتداءً، وإن كان على سبيل التراضي في بعضها، كالرّشوة والربا، والواجب على من أراد التوبة منها أن يردها بعينها أو قيمتها إلى أصحابها بأعيانهم، ولا يمكن اعتبار توبته صحيحة إلا بإعطائها أصحابها. قال القرطبي: "إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربا، فليردها على من أربى عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضراً، فإن أيس من وجوده فليصدق بذلك عنه. وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه.. فإن أيس من وجوده تصدق به عنه" (١).

وقال النووي-رحمه الله-: "إذا كان معه مال حرام، وأراد التوبة والبراءة منه، فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه..، فإن كان ميتاً، وجب دفعه إلى وارثه..". (٢).

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج ٣: ص ٣٦٦.

(٢) ينظر: المجموع شرح المذهب، للنووي، ج ٩: ص ٣٥١.

وقال ابن القيم-رحمه الله-: "مَنْ قبض ما ليس له قبضه شرعاً، ثم أراد التخلص منه، فإن كان المقبوض قد أُخذَ بغير رضى صاحبه، ولا استوفى عوضه، ردّه عليه، فإن تعذّر ردّه عليه، قضى به ديناً يعلمه عليه، فإن تعذّر ذلك، ردّه إلى ورثته، فإن تعذّر ذلك، تصدق به عنه"^(١).

ما تقدم في التخلص من هذا المال، هي قاعدة مطردة في كل قبض محرم عُرف صاحبه، فلا بُدّ من ردّه إليه أو إلى ورثته، فإن لم يعلم صاحبها بعد التحري والبحث عنه، فهو بالخيار بين تسليمها للسلطان أو التصديق بها عن صاحبها في وجوه الخير والبر بشرط ضمانها له إن ظهر صاحبها^(٢).

ج- أموال ومكاسب محرّمة كثيرة عنده ولا يعرف قدرها ولا جهاتها:

فالذي تقتضيه الأصول الشرعية على من بيده هذه الأموال والمكاسب المحرّمة المختلطة، أن يبرئ ذمته منها، وذلك بإخراج القدر الذي يعتقد أنه محرم، فيخرجه من المال حتى يصل إلى درجة اليقين أنه المحرم قد خرج منه. كما يرى بعض أهل العلم من الورعين أن عليه الزيادة على القدر المشكوك فيه. ويرون أن من تمام توبته وصدقها، الإكثار من الصدقة من ماله الحلال؛ لتطيب النفس، وإزالة أثر الخبث^(٣). قال القرطبي: "فإن التبس عليه الأمر ولم يدر كم الحرام من الحلال مما بيده، فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه ردّه حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له، فيرده من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عُرف ممن ظلمه أو أربى عليه"^(٤).

وقال الغزالي: "من تاب وفي يده مختلط فعليه وظيفة في تمييز الحرام وإخراجه.. فلا يخلو ذلك إما أن يكون معلوم القدر أو مجهولاً، فإن كان معلوم القدر مثل أن يعلم أن قدر النصف من جملة ماله حرام فعليه تمييز النصف، وإن شكل فله طريقان: أحدهما: الأخذ باليقين، والآخر: الأخذ بغالب الظن.. فإن أراد الورع فطريق التحري، والاجتهاد أن لا يستبقي إلا القدر الذي يتيقن أنه حلال..^(٥)".

ثانياً: أن من طرق التخلص من المال الحرام ما وضحته وبينته في الفصل الثالث في حكم الانتفاع بالمال الحرام، ببناء المساجد أو التصديق بالمال الحرام والمساهمة به في الأعمال الخيرية.

ثالثاً: يقع غسل المال الحرام بأداء الأمانة لا سيما في البيوع إذا شابها غش أو غبن فاحش، فعلى

(١) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم، ج ٥: ص ٧٧٨ و ٧٧٩.

(٢) للزيادة: المجموع شرح المذهب، للنووي، ج ٩: ص ٣٥١، وإحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، ج ٢: ص ١٣٠، وزاد المعاد، لابن القيم، ج ٥: ص ٧٧٨ و ٧٧٩، وخلاصة الكلام في التخلص من المال الحرام، لعزیز العتري، ص ٧٠، وما بعدها.

(٣) ينظر: خلاصة الكلام في التخلص من المال الحرام، لعزیز العتري، ص ٧٥ و ٧٦.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج ٣: ص ٣٦٦.

(٥) ينظر: إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، ج ٢: ص ١٢٧ و ١٢٨.

من استفاد من هذا الغش أو الغبن الفاحش أن ينبه من ظلم في ماله، ويرد إليه ما يغسل الكسب، ويجعله حلالاً لمن يحصل عليه، وذلك عن طريق تصحيح البيوع الفاسدة أو المعاملات التي وقع فيها غش أو غرر أو احتكار يجعل الكسب من ورائها مشوباً بالحرمة أو يجعل العقد الخاص بها حراماً أو مكروهاً، فهنا يكون غسل المال بإزالة أسباب الحرمة من تلك العقود والمعاملات، وجعلها في نطاق الشرع، ورد ما تحصل عليه الشخص من مال حرام إلى صاحب الحق فيه^(١). وأخلص إلى القول:

إن الشريعة الإسلامية شرعت وسائل عديدة لتطهير المال المكتسب من حرام، ومن أهمها الآتي:

- التوبة النصوح بشروطها.

- رد المظالم إلى أهلها، ويدخل في ذلك الغصب والغبن الفاحش.

- التصدق بما بنية أصحابها على الفقراء أو على المصالح العامة.

- رد الأمانات إلى أهلها بما فيها الوديعة واللقطة والعارية.

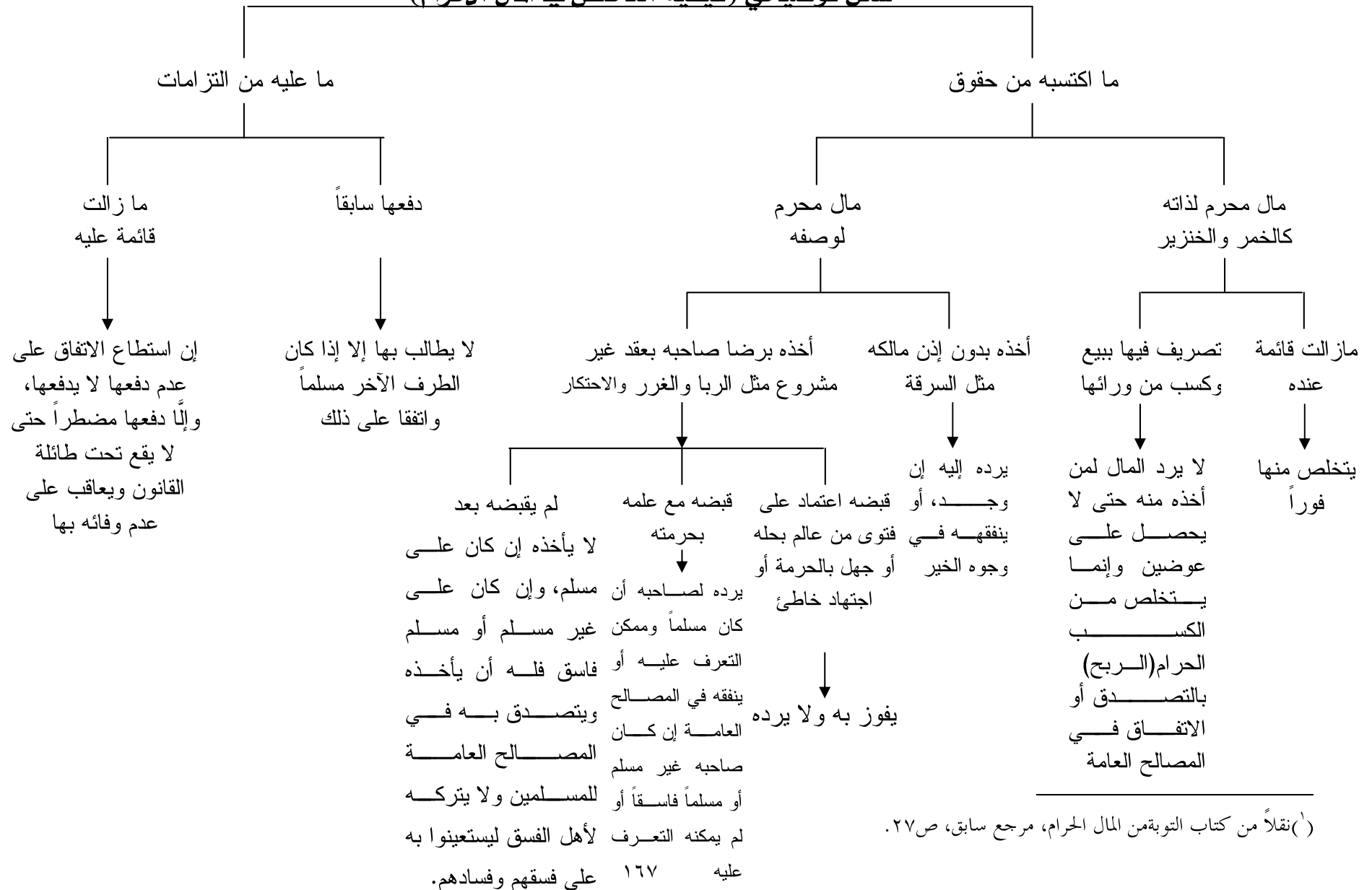
- تصحيح العقود والمعاملات المشوبة بالغرر أو بالغش أو بالتدليس أو بالاحتكار.

- تحريم الربا والقمار والميسر وكافة عقود الغرر.

- تحريم التجارة بالحرّمات بكافة أنواعها.

(١) ينظر: غسل الأموال في النظم الوضعية، للدكتور محمد بن أحمد صالح الصالح، مرجع سابق، ص ١٥.

شكل توضيحي (كيفية التخلص في المال الحرام)^(١)



(١) نقلاً من كتاب التوبة من المال الحرام، مرجع سابق، ص ٢٧.

المبحث الثاني

الوصف الشرعي لـ "غسل الأموال" وموقف القانون منه

ويشتمل على مطلبين اثنين هما:

المطلب الأول: موقف القانون من "غسل الأموال"

المطلب الثاني: الوصف الشرعي لـ "غسل الأموال"

المطلب الأول: موقف القانون من "غسل الأموال":

عملت كل الدول المهتمة بمكافحة "غسل الأموال" الآن على إجراء تغييرات على نطاق واسع في القوانين واللوائح التي لديها إلى جانب تحسين التعاون الدولي في هذا الخصوص.

ومن أهم الإجراءات الدولية في هذا الخصوص التصديق على معاهدة الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨م - معاهدة فيينا- لمكافحة الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة، وكانت أول نواة على الصعيد العالمي في إطار الأمم المتحدة تقوم بالنص على تجريم "غسل الأموال"^(١)، وإصدار توصيات (٤٠ توصية) مجموعة فريق العمل المالي (FATF) والتوصيات اللاحقة لها.

ووفقاً للإحصائيات التي وردت للأمم المتحدة، فإن العديد من الدول تبنت المبادئ التي وردت في معاهدة الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨م (معاهدة فيينا) وتوصيات مجموعة فريق العمل المالي، وقامت بإصدار القوانين المحلية الخاصة بمحاربة هذه الجريمة وكيفية منعها والحد منها ومعاينة مرتكبيها.

فقد كان للمشروع دوراً في إبراز عمليات "غسل الأموال"، من حيث تجريمها، وقد أدّى القانون الدولي دوراً كبيراً في إظهار هذه القضية للرأي العالمي، وذلك من خلال عقد الاتفاقيات والمؤتمرات والندوات ومطالبة الدول بضرورة تجريم عمليات "غسل الأموال" بنص خاص لخطورتها على اقتصاديات الدول والعالم بأسره^(٢).

فقد سارعت معظم الدول الغربية منذ منتصف الثمانينات من القرن الماضي إلى محاولة وضع تشريعات تجرم نشاط "غسل الأموال" تجاوباً مع مبادئ وتوصيات الاتفاقيات والوثائق الدولية ذات الصلة، فأصبح نشاط "غسل الأموال" جريمة قائمة بذاتها، لها أركانها وعقوبتها وجزاؤها. ولعلّ من أهم هذه الدول التي أصدرت قوانين لمكافحة "غسل الأموال" الآتي:

الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، إنجلترا، وبعض دول أمريكا الجنوبية؛ مثل: الإكوادور، وأرجواي، وكذلك سويسرا، وألمانيا، وأستراليا، وجزر السيشل، واليابان، وهونج كونج، وسنغافورة، والنمسا، والإمارات العربية المتحدة، وقطر، ومصر، والكويت، ولبنان، وغيرها^(٣). وكانت الدول الإسلامية هي الأولى التي بادرت بالانضمام لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٨م.

(١) ينظر: جريمة غسيل الأموال.. للدكتور أحمد العمري، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

(٢) ينظر: لعبد محمود السمير، عمليات "غسيل الأموال" بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي، مرجع سابق، ص ١٣٣.

(٣) ينظر: غسل الأموال التجريم والمكافحة، لمخلص المبارك، مرجع سابق، ص ٩١، وجرائم غسل الأموال، لأسعد نعمة، مرجع سابق، ص ٤٦، ودور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، لجلال محمد، مرجع سابق، ص ٦١، وجريمة تبييض الأموال، نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص ٤٨١.

كما يلاحظ اتفاق الشرائع الوضعية على أنّ المال المتحصل من عملية "غسل الأموال" محظور وغير قانوني؛ ناجم عن أنشطة إجرامية.

ويمكننا تبين الأنماط الإجرامية الرئيسة لعمليات "غسل الأموال" في الآتي:

- جريمة غسل الأموال نفسها باعتبارها الجريمة الأساسية التي تنشأ عن امتلاك شخص (طبيعي أو معنوي) أموالاً غير مشروعة جراء جريمة جنائية أخرى، واتجاه نية هذا الشخص لمباشرة عمليات غسلها وإبرام الاتفاق لتنفيذ ذلك مع الجهات الوسيطة والمنفذة والمساهمة.

- جريمة المساعدة في أنشطة "غسل الأموال" مع توفر العلم بأن المال غير مشروع، وتمتد هذه الجريمة إلى كل من ساهم في أي ترتيبات أو إجراءات في أية مرحلة من مراحل غسيل الأموال المشار إليها سابقاً سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

- حيازة أو امتلاك أو الاحتفاظ بالأموال محل عملية الغسل أو متحصلاتها مع العلم بالطبيعة غير المشروعة لها...، وهي أيضاً جريمة قصدية تتطلب صورة القصد في ركنها المعنوي.

- جريمة عدم الإبلاغ عن أنشطة "غسل الأموال" المشبوهة أو الإخفاق في منعها أو الإهمال في كشفها أو مخالفة متطلبات الإبلاغ عنها أو الإخلال بالتزامات الإبلاغ عن الأنشطة المصرفية أو المالية المقررة بموجب تقارير الرقابة الداخلية أو الخارجية وتقارير المؤسسات ذات العلاقة عند توفر الرابط بينها وبين المؤسسة المعنية..^(١).

هذه هي أبرز الصور الإجرامية في ميدان "غسل الأموال"، فإنّ الإطار العام لتجريم أنشطة "غسل الأموال" ينطلق من محاور أساسية، وهي:

أولها: وجود الأموال القذرة، وهي هنا أموال متحصّلة من جرائم جنائية تفتقد لأي مصدر من مصادر اكتساب الأموال المشروعة.

وثانيها: القيام بسلوكيات مادية تستهدف إخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال، وهذه السلوكيات تتباين تبعاً لدور مرتكبها في عملية "غسل الأموال".

وثالثها: توفر الركن المعنوي للجريمة الذي يتخذ في بعض صورها صورة القصد، وفي صور أخرى صورة الخطأ^(٢).

وتتمثل الطبيعة القانونية لجريمة "غسل الأموال" في كونها جريمة اقتصادية؛ إذ إن الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون، ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة^(٣).

(١) ينظر: جرائم غسيل الأموال، دراسة في ماهيتها ومخاطرها والاتجاهات الدولية لمكافحةها، للمحامي يونس عرب، مجلة البنوك، الأردن، ٢٠٠٤م، ص ٦٥.

(٢) ينظر: جرائم غسيل الأموال، دراسة في ماهيتها ومخاطرها...، للمحامي يونس عرب، ص ٥ و ٦.

(٣) ينظر: شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، د. عبود السراج، دمشق، الطبعة السادسة، ١٩٩٥م، ص ١٤.

ومن هذا المنطلق؛ فإنّ جريمة "غسل الأموال" هي جريمة اقتصادية؛ إذ أن فعل الغسل يخالف السياسة الاقتصادية للدولة المتمثلة بمحاربة الأعمال المتصلة بالجرائم التي ينتج عنها أموال غير مشروعة.

وأن جريمة "غسل الأموال" قد ترتكب داخل إقليم الدولة؛ أي بوقوع كافة عناصرها داخل دولة معينة، واعتبارها في هذا المجال جريمة محلية، فإن عناصر جريمة "غسل الأموال" تقع في كثير من الحالات في دول عدة من خلال انتقال الأموال القذرة عبر الحدود، كأن يتم تمويل الأموال غير المشروعة من دولة إلى أخرى بواسطة حوالات مصرفية، ثم انتقال تلك الأموال مرة أخرى إلى دولة ثالثة عبر تجارة معينة، وهكذا تستمر عملية الانتقال بين الدول وعبر الحدود الدولية تحقيقاً لما يصبو إليه المغسلون بإخفاء أو تمويه مصدر تلك الأموال، فتغدو جريمة "غسل الأموال" جريمة دولية منظمة، كذلك فإن جريمة "غسل الأموال" هي من الجرائم المرتبطة بالقانون التجاري وبحركة التجارة العالمية، لا سيما المتعلقة بالعمليات المصرفية المحلية والدولية^(١).

(١) ينظر: جريمة تبييض الأموال، لنادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص ٤٩-٥٥.

المطلب الثاني: الوصف الشرعي لـ "غسل الأموال":

بعد معرفة "غسل الأموال" في نظر القانون يتطرق الباحث إلى بيان الوصف الشرعي لـ "غسل الأموال" وذلك فيما يلي:

إذا ما وضعنا في الاعتبار الآثار السلبية والضارة على الفرد والمجتمع نتيجة تفشي هذه الظاهرة تجارة المخدرات، وما يتصل بها من أموال قدرة، والتي حدثت بمن لا يعتنقون الإسلام إلى تجريمها، فماذا يمكن أن يكون موقف الشريعة الإسلامية من ظاهرة إجرامية كهذه!، هل يمكنها الوقوف مكتوفة الأيدي أمام خطرها المتزايد والواضح للعيان؟!.

هل يمكن لفقهاء الأمة أن يغمضوا أعينهم عن خطر بات يورق العالم أجمعه المسلم منه وغير المسلم؟. والإجابة هي بالتأكيد: لا^(١).

فمن المعلوم أن المال يُعتبر أحد المقاصد أو الضروريات الخمس التي نزلت الشرائع بحفظها، ومن هذه الشرائع الدين الإسلامي الحنيف الذي سعى إلى إقامتها وحفظها، وهي: (الدين والنفس والعرض والعقل والمال). وقد حرم الله تعالى على عباده المال المكتسب بالحرام بنصوص صريحة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٣). ومادامت الشريعة الإسلامية أوجبت كسب المال من طرق مباحة ومشروعة، فقد نهت عن كسب المال الحرام المتأتي عن طريق جريمة، ويُعتبر كسباً غير مشروع، بل يعدُّ من الأكساب الخبيثة التي يحرم أخذها أو الانتفاع بها بأي صورة كانت. فالأموال والمكاسب المتأتية من الجرائم، ليس من ضمن طرق كسب المال الحلال التي أمر بها الشارع الحكيم وحثَّ عليها، كيف لا والشرع نهى وحذر من ارتكاب تلك الجريمة المتولدة عنها المال أصلاً.

لذلك، فإن الأموال المتأتية من الجرائم؛ كالاتجار في المخدرات والمسكرات والسرقعة والرشوة والدعارة ونحوها، هي أموال ومكاسب خبيثة ومحرمّة؛ لأنها نتاج جريمة نهى الشارع الحكيم عنها، وحرم من ارتكابها أو التعامل معها بأي شكل كان، وكذلك نهى الإسلام عن الانتفاع والتصرف بها وعلى هذا فإن المال المتولد عنها مُحَرَّمٌ يأخذ أصله، فيصير حراماً مثله^(٤).

(١) ينظر: جريمة غسل الأموال...، للدكتور أحمد العمري، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٨٨).

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٤) ينظر: جريمة غسل الأموال في النظام السعودي...، لسعود الغامدي، مرجع سابق، ص ٤٩-٥٢.

و"غسل الأموال" هو من هذا الباب، ولا شك أنها امتداد لتلك الجرائم واستثمار لما يتحصّل عنها. وبما أن الإسلام قد نهي عن اكتساب المال بالباطل، فإنه نهي أيضاً عن الانتفاع بالمال الحرام من خلال سائر التصرفات العينية أو المالية المتعدّدة، والتي تحقق اكتمالاً لحلقات "غسل الأموال"، والأموال التي تخضع لعمليات "الغسل" -وعلى رأسها الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدّرات- كلها محرمة أخذت عوضاً عن المواد الخبيثة المحرمة، والعوض له حكم المَعْوَض، فالتبديل والتعويض لا أثر له في قضية التحليل والتحريم، إذ الأعيان التي يحل الانتفاع بها إذا بيعت لمن يستعملها في معصية الله ونشر الضرر والفساد في الأرض يحرم ثمنها، وكذلك ثمن العين التي لا يحل الانتفاع بها أصلاً، كالمخدّرات ونحوها حراماً من باب أولى^(١).

وإذا كان المفهوم الشرعي لـ "غسل المال"، هو "استباحة المال الحرام والتصرف فيه"^(٢). فإذا استباح الإنسان المال الحرام، واعتبره ملكاً له، فإنه يسعى في إخفاء مصدره الخبيث؛ لينسى الناس أصله غير المشروع.

والشارع الحكيم يُحرّم إخفاء وتغيير الحقيقة بصفة عامة، ومن صور إخفاء وتغيير وتمويه الحقيقة، هو تغيير حقيقة وهيئة وطبيعة (المال الحرام)، وهذا جوهر عمليات "غسل الأموال"^(٣). ولا شك أن إضفاء المشروعية على الأموال الحرام -بتبييضها- لا يخلّوها؛ لأنّ كسب المال بطرق غير مشروعة مجمعٌ على تحرّمه، ومن حاول تغيير ذلك الوصف الشرعي وقع في إثمين، وهما:

الأول: اكتساب المال الحرام.

والثاني: الخديعة والكذب بإخفاء مصدر تلك الأموال، فالفرع تابعٌ للأصل، كما هو معلوم. وبناء على ما سبق؛ فإنّ عمليات "غسل الأموال" محرمة شرعاً؛ وقد قامت الأدلة من الكتاب والسنة وغير ذلك من الأدلة التي يمكن من خلالها الاستدلال على حرمة عمليات "غسل الأموال"، وأن الشريعة الإسلامية قد حرمة عمليات "غسل الأموال" بجميع صورته وأشكاله، وكذلك مانتج عنه من أموال مغسولة، طبقاً لأحكامها، كما يُعدّ من المسائل التي لا جدال فيها. والأدلة الشرعية على ذلك، هي على النحو الآتي:

(١) ينظر: جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، لأحمد الرييش، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٢) ينظر: عوائق الحد من غسل الأموال، للدكتور بوساق محمد المدني، مرجع سابق، ص ٥.

(٣) ينظر: جريمة غسل الأموال دراسة حول مفهومها ومعوّقات التحقيق...، لصقر هلال المطيري، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ص ١٦، وجريمة غسل الأموال في النظام السعودي...، لسعود الغامدي، مرجع سابق، ص ٤٩-٥٢.

أولاً: ما جاء في القرآن الكريم:

١ - قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ»^(١).

وجه الاستدلال بالآية الكريمة: إنّ الآية الكريمة أصل تشريعي عام، تفيد تحريم أكل أموال الناس بطريق غير مشروع، وتقرّر أن أصل المعاملة المشروعة هو الرضا، والرضا منعدم في المعاملة التي تقوم على الحرام؛ لأنّ ما يقوم على الحرام يكون حراماً وباطلاً بالبداهة.

قال القرطبي: "اعلم أن كل معاوضة تجارة على أي وجه كان العوض، إلا أن قوله: "بالباطل" أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعاً من رباً أو جهالة أو تقدير عوض فاسد، كالخمر والخنزير وغير ذلك..."^(٢).

و"غسل الأموال" ليس تجارة مشروعة؛ لأنّ أصحابها لا يريدون الكسب؛ إنما يريدون تبرير أموالهم بانتحال زوراً صفة التجارة والمعاملة القانونية^(٣).

وأيضاً: فالمال المغسول مال حرام؛ لأنّ الآية الكريمة حرمت أكل أموال الناس بالباطل، والمال المغسول بطبيعته مال ناتج عن مصادر غير مشروعة؛ لذا اقتضى التحريم.

٢ - قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْخِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ»^(٤).

تشير الآية الكريمة بمنطوقها ومفهومها إلى تحريم الحصول على أموال الناس بطرق غير مشروعة، كالرشوة مثلاً وتشير إلى الفساد المالي في المؤسسات العامة والخاصة، والوصول إلى الثراء غير المشروع، ويستلزم ذلك غسيل الأموال المحرمة بالبداهة.

فوجه الدلالة من الآيتين السابقتين - اللتين تعتبران أساس تحريم أكل المال الحرام ومكاسبه - أن الله تعالى نهي عن أكل أموال الناس بالباطل؛ لتحقيق مكاسب غير مشروعة، وهو جوهر عمليات غسل الأموال، والآيتان السابقتان أصل في هذا.

٣ - قوله تعالى: «وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ»^(٥).

(١) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج ٥: ص ١٥٢.

(٣) ينظر: غسيل الأموال في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد نجاتي الحمد، بحث منشور على الإنترنت، ص ١٠.

(٤) سورة البقرة، الآية: (١٨٨).

(٥) سورة الأعراف، الآية: (١٥٧).

فالمال الحرام خبيثٌ لا يحل أكله ولا الانتفاع به، ولا شك أن الأموال المغسولة، هي من هذا الخبيث؛ إذ هذه الأموال هي نتاج ما تولدت عنه، وهي محرمة في الأصل، وإذا سقط الأصل -وهو الكسب المحرم- سقط الفرع، وهو الأموال المغسولة، وإذا كان الله سبحانه وتعالى قد أحلَّ لعباده الطيبات من الرزق، وحرم عليهم الخبائث، فلا يستطيع أحد من الناس أن يجادل أو يدَّعي بأن الأموال المستمدة من جريمة "غسل الأموال" أو الأنشطة الإجرامية الأخرى، هي أموال طيبة حتى ولو تمت عليها مراحل التطهير والتنظيف كما يدَّعون؛ لأنها أموال تم غسلها وتطهيرها بأساليب الحيلة والخداع والمكر، ومصادرها غير مشروعة وبالتالي، فإن الأموال المغسولة، هي أموال خبيثة.

٤- قول الله تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ﴾^(١).

ففي الآية الكريمة أمر الله تعالى بالابتعاد عن الإثم ظاهره وباطنه والإثم الباطن هو الخفي، وهو يشمل عمليات "غسل الأموال".

قال الطبري عن بعض أهل التفسير من السلف في تأويل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾، أي: قليله وكثيره، وسره وعلا نيته^(٢).

فتعتبر عمليات "غسل الأموال" من الإثم الباطن؛ لأن الإخفاء أو الترمويه السري لحقيقة المال المتحصل من جريمة وإظهاره بأنه مال متحصل من مصدر مشروع.

ثانياً: ما جاء في السنة النبوية المطهرة:

١- إنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قال في خطبته في حجة الوداع: (.. فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْعَائِبِ)^(٣).

الحديث دلالة واضحة على عصمة مال المسلم، وحرمة أخذه بطريقة غير مشروعة، وهو بعمومه يشمل جميع الجرائم المالية والاقتصادية، ومنها: جريمة "غسل الأموال"، إذ أن عملية "غسل الأموال" فيها إيهام للسلطات بأن مصدر هذه الأموال هو مشروع، ومن ثم فإنه بالخدعة يسوغ أكل مال الآخرين.

٢- قال -ﷺ- عام الفتح، وهو بمكة: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ

(١) سورة الأنعام، الآية: (١٢٠).

(٢) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ١٢: ص ٧٢.

(٣) أخرجه البخاري، (اللفظ له)، عن أبي بكرة ؓ، كتاب: العلم، باب: قول النبي -ﷺ-: (رُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ)، رقم:

(٦٧)، ص ٨، ومسلم، كتاب: القسامة والمحاريب....، باب: حجة النبي -ﷺ-، رقم: (١٦٧٩)، ص ٩٧٤.

وَالْأَصْنَامَ)، قِيلَ يَارَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: (لَا هُوَ حَرَامٌ). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- عِنْدَ ذَلِكَ: (قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنْ اللَّهَ -ﷻ- لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ) ^(١).

وزاد أبو داود في رواية له؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٢) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ -قَالَ- فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ، فَقَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ). ثَلَاثًا إِنْ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ) ^(٣).

وهذا الحديث الشريف نصٌ في إبطال كل حيلة يتوصل بها إلى استباحة محرّم حتى ولو غير اسمه، ومن ذلك عمليات "غسل الأموال"، فقد ذمّ اليهود الذين تحايّلوا على تحريم شحوم الميتة حيث حملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه، وهو عمل من وجهة نظرهم يمثل محاولة لإضفاء المشروعية على المحظور ^(٤).

هذا الحديث الشريف نصٌ في إبطال كل حيلة يتوصل بها إلى استباحة محرّم حتى ولو غير اسمه، ومن ذلك غسيل الأموال؛ قال الخطابي: "في الحديث بطلان كل حيلة يحتال بها المتوصل إلى الحرم؛ فإنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه" ^(٥).

وغاسل الأموال يعلم حرمة مصدر ماله، ولكنه يتحايل بحيل كثيرة لإخفاء هذا المصدر وإظهاره على أنه مشروع، وكذا عمليات غسل المال تقوم على الحيل والخداع، فالغاسل يحتال على النظم والتشريعات ليظهر ماله الخبيث على أنه مال طيب وقانوني، والحديث يعبر عن حقيقة الغسل.

كما إن الحديث يدلّ دلالة قاطعة على تحريم عمليات "غسل الأموال"؛ لما فيها من التحايل والخداع وإخفاء وتغيير الحقيقة وتضليل الناس والسلطات الرقابية بمصدر وحقيقة هذا الأموال القدرة أو الحرمة.

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً: (عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَأَكَلَ ثَمَنَهَا وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا وَالْمُشْتَرَاةَ لَهَا) ^(٦).

(١) تقدم تخريجه، ص ٤٢.

(٢) ابن عباس رضي الله عنه: (٣ ق هـ - ٦٨ هـ)، عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس، ابن عن رسول الله -ﷺ- حبر الأمة، ولد بمكة، ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله -ﷺ-، وروى عنه، سكن الطائف، وتوفي بها. ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ٣٠ و ٣١، والزركلي الأعلام، ج ٤: ص ٩٥.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الإجارة، باب: في ثمن الخمر، والميتة، رقم: (٣٤٨٨)، ص ١٤٨٣. قال ابن الملقن في تحفة المنهاج إلى أدلة المنهاج، ج ٢: ص ٢٠٤: "رواه أبو داود، بإسناد صحيح"، المحقق: عبدالله اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة.

(٤) ينظر: جريمة غسل الأموال في الفقه... للدكتور عطية فياض، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٥) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ، ج ٩: ص ٢٧٤.

(٦) سبق تخريجه، ص ١٠٢.

- ٢- عن ثوبان - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالرَّائِشَ) ^(١).
- ٣- عن جابر رضي الله عنه، قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكَلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ) ^(٢).

دلَّ هذا الحديث: على أن كل من يساعد ويسهل العملية المحرمة، فإنما هو شريك الفاعل. وكذلك الأحاديث السابقة: (٣-٥): تبين أن إثم الحرام لا يقتصر على الفاعل فقط؛ بل يشمل الشريك كذلك، كما سبق في أحاديث الخمر والربا والرشوة ونحو ذلك.

وتدخل ضمناً في ذلك عمليات "غسل الأموال" بديهة، إذ أن عمليات "غسل الأموال" فيها تحايل وتمويه وإخفاء للحقيقة وتغيير لها، وكل تغيير أو إخفاء للحقيقة حرام.

٤- حديث: (إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ) ^(٣).

وقياساً على هذا الحديث، فالغاسل إن استطاع التحايل على النظم والتشريعات، فإنه لا يستطيع بحال أن يفر من عقوبة الآخرة، فإذا أظهر أن المال حلال وحق له بطلاقة لسانه وقدرته على الإقناع أو بأي وسيلة أخرى من شأنها أن تخفي الحقيقة، واستطاع أن يهرب من عقوبة الدنيا، فإن عقوبة الله تعالى تنتظره في الآخرة.

- ٥- قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مِمَّا نَوَى) ^(٤).
- قال ابن تيمية: "وهذا الحديث أصل في إبطال الحيل. وبه احتج البخاري ^(٥) على ذلك" ^(٦).

(١) تقدم تخريجه، ص ١٣٠.

(٢) تقدم تخريجه، ص ١٣٠.

(٣) أخرجه البخاري، عن أم سلمة رضي الله عنها، كتاب: الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين، رقم: (٢٦٨٠)، ص ٢١٢، ومسلم، و(اللفظ له)، كتاب: الأقضية، باب: بيان أن حكم الحاكم، لا يغير الباطن، رقم: (١٧١٣)، ص ٩٨١. اللحن: الميل عن جهة الاستقامة. يقال: لحن فلان في كلامه، إذا مال عن صحيح المنطق، وأراد: إن بعضكم يكون أعرف بالحجة، وأفطن لها من غيره. ينظر: النهاية، لابن الأثير، ج ٧: ص ٣٧٣.

(٤) أخرجه البخاري، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي، رقم: (١)، ص ١.

(٥) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري، أبو عبد الله، الحافظ لحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقيه، ومؤرخ، أول من صنف في الصحيح، ولد في سنة ١٩٤هـ، وتوفي (٢٥٦هـ)، ومن تصانيفه: "الجامع الصحيح" و"التاريخ الكبير". ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٢: ص ٥٥٥، وتهذيب التهذيب، لابن حجر، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، ج ٩: ص ٣٩.

(٦) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ج ٦: ص ٣١.

وقال ابن القيم: "وقد فصل قوله -ﷺ-: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَّا نَوَى)، الأمر في هذه الحيل وأنواعها، فأخبر أن الأعمال تابعة لمقاصدها ونياتها، وأنه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلا ما نواه وأبطنه، لا ما أعلنه وأظهره، وهذا نص في أن من نوى التحليل كان محللاً".^(١)

وعليه؛ فإن الإسلام يقدر البواعث والنوايا، ويحرص على الغاية ونبل الوسيلة وطهارتها في اكتساب المال، وعلى ذلك فالجرائم الاقتصادية في شرع الله لا تقتصر على الحراة والسرقه ونحو ذلك؛ بل تتعدى ذلك إلى جرائم أخرى كثيرة كالربا والتربح وغيرهما، والأموال الناتجة عن كل هذه الجرائم هي أموال خبيثة ومحرمه.

وعمليات "غسل الأموال" من هذا القبيل حيث أن غاسلو الأموال باحتيالاتهم المحرمه أظهروا أموالهم بأنها مشروعة وقانونية بعد غسلها وإدخالها في الدورة الاقتصادية، وهي في الأصل مصدرها أموال قذرة ومحرمه وغير مشروعة.

- ٦- قوله -ﷺ-: (وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بَظُلْمٍ، فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ -ﷻ-) ^(٢).
- وفي رواية، قال -ﷺ-: (وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بَغَيْرِ عِلْمٍ، كَانَ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ) ^(٣).
- ٧- وقوله -ﷺ-: (مَنْ مَشَى مَعَ ظَالِمٍ لِيُعِينَهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ) ^(٤).
- الإسلام ^(٤).
- ٨- وقوله -ﷺ-: (الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلُهُ) ^(٥).
- ٩- وقوله -ﷺ-: (مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ، مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا) ^(١).

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م، ج ٣: ص ١٩٤.

(٢) أخرجه أبو داود، عن ابن عمر رضي الله عنهما، كتاب: الأقضية، باب: فيمن يعين على خصومة...، رقم: (٣٥٩٨)، ص ١٤٩٠، وابن ماجه، أبواب: الأحكام، باب: من ادعى ماليس له...، رقم: (٢٣٢٠)، ص ٢٦١٥. قال الحاكم في المستدرک، ج ٤: ص ١١١: "صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأقره عليه الذهبي في التلخيص" طبعة، دار الكتب العلمية.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، كتاب: الوكالة، باب: إثم من خصم...، رقم: (١١٧٧٦)، ج ٦: ص ٨٢، والحاكم، عن ابن عمر -رضي الله عنه-، كتاب: الأحكام، رقم: (٧٠٦١)، ج ٤: ص ١١١، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: "صحيح".

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، عن أوس بن شرحبيل -رضي الله عنه-، باب: لمن أعان ظالماً من العقوبة، رقم: (٦١٩)، ج ١: ص ٢٢٧. طبعة، مكتبة العلوم - الموصل. قال الهيثمي في الجمع، ج ٤: ص ٣٧٢: "فيه عياش بن مؤنس، ولم أجد من ترجمه".

(٥) أخرجه الترمذي، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، كتاب: العلم، باب: ما جاء الدال على الخير كفاعله، رقم: (٢٦٧٠)، ص ١٩٢١. قال ص ١٩٢١. قال أبو عيسى، الترمذي: "هذا حديث غريب". وصححه الألباني. ينظر: الألباني، السلسلة الصحيحة، ج ٢: ص ٤٠٤.

١٠- وعن قتادة^(٢) ﷺ: أنهم كانوا في مسير لهم، بعضهم محرم، وبعضهم ليس بمحرم، قال: فرأيت حمار وحش... فشددت على الحمار فأصبته، فأكلوا منه فأشفقوا، قال: فسئل عن ذلك النبي -ﷺ- فقال: (هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ). قالوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (فَكُلُوا)^(٣).

قال النووي: "هذا ظاهر في الدلالة على تحريم الإشارة والإعانة من المحرم في قتل الصيد، وكذلك الدلالة عليه وكل سبب"^(٤).

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة:

تأثيم الإعانة أو المساعدة على ارتكاب الجرائم، ولذلك، فإن من أشار أو أعان أو مشى أو دعا على ارتكاب المحظورات، فإن الإثم يشملها، وإن لم يحصل بمباشرة. ومما تقدم يتضح؛ أن الاتفاق أو التحريض أو الإعانة على ارتكاب جريمة، يعتبر جريمة من وجهين:

الأول: أن الشريعة تحرم الأمر بالمنكر، والاتفاق والإعانة عليه.
والثاني: أن الاتفاق على الجريمة أو التحريض أو الإعانة عليها من مسببات الجريمة، وكل ما يؤدي إلى إرتكاب ما تحرمه الشريعة، فهو حرام؛ لأن كل ما يؤدي إلى الحرام، فهو حرام^(٥).
وكذلك في عمليات "غسل الأموال"، فإن من أعان أو مشى أو دعا إلى ارتكابها أو نحو ذلك، فقد اشترك في إثمها، ولحقته توابعها القانونية والشرعية. أي أن إثم الحرام لا يقتصر على الفاعل؛ بل يتعدى الشريك أيضاً.

١١- قوله -ﷺ-: (مَنْ اشْتَرَى سَرِقَةً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقَةٌ، فَقَدْ شَرِكَ فِي عَارِهَا وَإِثْمِهَا)^(٦).

(١) أخرجه مسلم، عن أبي هريرة ﷺ، كتاب: العلم، باب: من سن سنة حسنة...، رقم: (٢٦٧٤)، ص ١١٤٤.
(٢) أبو قتادة بن ربعي الأنصاري ﷺ المشهور أن اسمه الحارث بن ربعي بن بلدمة بن خناس بن عبيد بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد، الأنصاري، الخزرجي، السلمي، فارس رسول الله -ﷺ-، وقيل: اسمه النعمان، اختلف في شهوده بدرأ، وشهد أحد، وما بعدها، توفي في المدينة (٤٥هـ)، وقيل: غير ذلك. ينظر: أسد الغابة، لابن الأثير، ج ٦: ص ٢٤٤، والإصابة، لابن حجر، تحقيق: علي البجاوي، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ج ٧: ص ٣٢٧.
(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم...، رقم: [٢٨٥٩]-٦٤-(٠٠٠)، ص ٨٧٣.
(٤) ينظر: المنهاج بشرح صحيح مسلم، للنووي، ص ٩٠١.
(٥) ينظر: جريمة غسل الأموال في الفقه...، للدكتور عطية فياض، مرجع سابق، ص ٣٣٠.
(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم (١١١٤٢)، ج ٥: ص ٣٣٦. قال الحاكم في المستدرک، ج ٢: ص ٤٢: "الحديث صحيح ولم يخرجاه".

فقد بين الحديث أن من يتعامل مع السارق ويشترى منه المسروقات أو يأكل منها، وهو يعلم أن تلك الأشياء المشتراه منه مسروقة، فهو مشترك معه في الإثم، وهذا هو ما يسمّى الآن بـ "غسل الأموال"، فهو مثله في الإثم والعار والمؤاخذه، إن ساعد الغاسل على غسل أمواله بضمن أو غير ضمن^(١).

ثالثاً: المعقول:

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على المال واستقراره وتنمية الاقتصاد به، فإن الاستقرار الاقتصادي من أهم أهداف السياسة الاقتصادية في الدولة الإسلامية، وبما أن "غسل الأموال" جريمة تقوض الاقتصاد، وتفتح أبواب الكسب الحرام والباطل بالحيل، والتحايل على النصوص الشرعية؛ لذا فالواجب يحتم محاربته.

رابعاً: القواعد الفقهية:

القواعد الفقهية والأصولية ذات الصلة التي يستفاد منها تحريم عمليات "غسل الأموال" كثيرة، ومنها الآتي:

١- "الضرر يُزال"^(٢):

إن "غسل الأموال" من هذا الباب حيث إنّ عمليات "غسل الأموال" قد ثبت ضررها على جميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية..، وبالتالي وجب إزالتها وبترها بالتحريم وغيره.

٢- "إذا سقط الأصل سقط الفرع"^(٣):

والقاعدة تفيد بطلان الفرع إذا بطل الأصل، فما بني على باطل فهو باطل، وعملية "غسل الأموال" مبنية على أساس مال مكتسب بطرق محرمة، وإذا حرم الكسب الحرام حرمت كل وسيلة تظهره على أنه كسب مباح.

٣- "التابع تابع"^(٤):

(١) ينظر: جريمة غسل الأموال في الفقه... للدكتور عطية فياض، نفس المرجع السابق، ص ٧١. (بتصرف).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، مرجع سابق، ج ١: ص ٨٣، والأشباه والنظائر، لابن نجيم، مرجع سابق، ص ٨٥، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرين، مكتبة الرشد، الرياض- ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ج ٨: ص ٣٨٤٦.

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا، ص ٢٦٣.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، مرجع سابق، ص ١٢٠، وشرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا، ص ٢٥٣.

تفيد أن الفرع يتبع حكم الأصل. وعلى ذلك؛ فالأصل في الغسل جريمة تابعة تأخذ حكم الجريمة الأصلية، والتابع عملية الغسل للأموال المتحصلة عنها وبالتالي فعملية الغسل تابع تأخذ حكم الأصل وهو الجريمة الأصلية، وبعبارة أخرى، فإن نتاج المال الحرام يأخذ حكم ما نتج عنه وهو الحرمة، وذلك أن الأموال المحرمة نتاج جرائم محرمة في الأصل، فتبعتها في الحكم. ومما سبق استناداً إلى القواعد الفقهية والأصولية: أن عمليات "غسل الأموال"، وما تولد عنها من غسل للأموال، محرمة حرمة قاطعة.

خامساً: قاعدة الحيل:

الحيلة: هي الحذق في تدبير الأمور وتقليب الفكر؛ ليهتدي إلى المقصود، وأكثر استعمالها في تعاطي الخُبث، وقد تستعمل في الحكمة، ويستعملها الفقهاء في العمل الذي يتحوّل به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب استعمالها عرفاً على سلوك الطرق الخفية التي يتوصّل بها إلى حصول الغرض بحيث لا يُتفطن لها إلا بنوع من الذكاء والفتنة.

والحيل منها ما هو مشروع، ومنها ما هو محرم، فالحيل المشروعة هي التي تُتخذ للتخلص من المآثم للتوصل إلى الحلال أو إلى الحقوق أو إلى دفع الباطل، وهي الحيل التي لا تهم أصلًا مشروعًا، ولا تناقض مصلحة شرعية.

والحيل المحرمة هي التي يُتوصّل بها إلى محرّم أو إبطال الحقوق أو لتمويه الباطل وإدخال الشبه فيه، وهي الحيل التي تهم أصلًا شرعيًا أو تناقض مصلحة شرعية.

فالحيل المحرمة تقوم على المخادعة والتلبيس والتدليس وعلى اتخاذ الوسائل غير المشروعة للوصول إلى الحرام.

وقد عرّف الإمام الشاطبي الحيل الممنوعة بقوله: "تقديم عمل ظاهر الجواز؛ لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر"^(١).

ويفهم من كلام الشاطبي؛ أن الحيل يشترط فيها القصد من المكلف، وقد صرح بذلك؛ إذ قال: "ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية"^(٢).

وعرفها ابن القيم بقوله: "إظهار أمر جائز ليتوصل به إلى أمر محرم يبطنه"، أي يخفيه. وقال: "والحيلة بالعرف اللغوي: سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه بحيث لا يتفطن

(١) ينظر: الموافقات، لأبي إسحاق لشاطبي، مرجع سابق، ج ٤: ص ١٢١.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

له الا بنوع من الذكاء والفتنة، سواء كان المقصود أمراً جائزاً أو محرماً. يغلب استعمالها فيما هو محرم للتوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعاً أو عقلاً أو عادة، فيقال: فلان من أرباب الحيل ولا تعاملوه"^(١).
وعمليات "غسل الأموال" حيلة محرمة مآلها خرم الأمن الاقتصادي للبلاد؛ ولأن حفظ المال من مقاصد الشريعة الإسلامية الثابتة؛ ولهذا تكون محرماً؛ لهذا المال المحرم"^(٢).

وكذلك، فإن "غسل الأموال" حيلة محرمة، يراد بها تحويل المال من حرام إلى مباح حلال عن طريق مشروع أو استثمار خيري اقتصادي بالظاهر؛ لإخفاء محرم بالحقيقة.

سادساً- قاعدة سدّ الذرائع:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الله سبحانه ورسوله ﷺ - سدّ الذرائع المفضية إلى المحارم، بأنّ حرمها ونهى عنها، والذريعة: ما كانت وسيلة وطريقاً إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن لها مفسدة، ولهذا قيل: الذريعة: الفعل الذي ظاهره مباح، وهو وسيلة إلى فعل محرم، أما إذا أفضت إلى فساد ليس هو فعلاً، كإفضاء شرب الخمر إلى السكر، وإفضاء الزنا إلى اختلاط المياه أو كان الشيء نفسه فساداً، كالقتل والظلم، فهذا ليس من هذا الباب، فإننا نعلم إنما حرمت الأشياء لكونها في نفسها فساداً بحيث تكون ضرراً لا منفعة فيه أو لكونها مفضية إلى فساد بحيث تكون هي في نفسها فيها منفعة وهي مفضية إلى ضرر أكثر منها فتحرم، فإن كان ذلك الفساد فعل محظور سمّيت ذريعة.." ^(٣).

وعمليات "غسل الأموال" ذرائع محرمة مآلها خرم الأمن الاقتصادي والقومي للبلاد، ولهذا تكون محرماً لهذا المال المحرم، وكذلك فإن "غسل الأموال" ذرائع محرمة يراد بها أيضاً تحويل المال من حرام إلى مباح حلال عن طريق إدخالها في المصارف، ومن ثم استثمارها في مشاريع وهمية أو استثمار خيري، فهي اقتصادية بالظاهر؛ لإخفاء محرم بالحقيقة. ومن ثم الاستفادة من هذه الأموال في جرائمهم كلما سمحت لهم الفرصة بذلك.

سابعاً- الفتاوى التي توجب البعد عن الوقوع في "غسل الأموال":

وفي ضوء ما تقدم جاءت العديد من الفتاوى التي توجب البعد عن الوقوع في "غسل الأموال"، ومنها:

(١) ينظر: أعلام الموقعين، لابن القيم، مرجع سابق، ج ٣: ص ١٦٠ و ٢٨٧ و ٢٨٩.

(٢) ينظر: غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، للدكتور علي أبو البصل، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية في دبي، العدد (٢٥) ربيع الثاني ١٤٢٤هـ، يونيو ٢٠٠٣م، ص ٣٥٣.

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ج ٦: ص ١٧٢ و ١٧٣.

- فتوى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي في دولة الكويت:

الذي انعقد خلال الفترة من (٦-٨) جماد الآخرة عام ١٤١٣هـ، الموافق ٢١-٢٣ مارس ١٩٨٣م حيث أوصى المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولاً إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية ثم في خارجها وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسباً حبيثاً وعليهم استبقاؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة ويعتبر الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية مع إمكان تفادي ذلك عملاً محرماً شرعاً، وعلى هذا فإن الضرائب المترتبة على تلك الفوائد المحرمة يجوز دفعها من ذلك الكسب الحرام..

وفي هذه الفتوى نظر؛ فالضريبة فريضة مالية تستخدم الدولة حصيلتها في إشباع الحاجات الأساسية التي لا غنى للمواطنين عنها، ومن ثم فلا يجوز قصر حلها على الكسب الخبيث^(١). ونكتفي بهذا القدر من الأدلة التي يمكن أن نستفيد منها في تحريم عمليات "غسل المال"، وما نتج عنها من أموال.

إضافة لما سبق؛ فإنَّ الفقه الإسلامي قد حسم موقفه من التصرفات الواردة على المال الحرام، فجرمها بصفة مستقلة عن تجريم الكسب نفسه.. والفقه الإسلامي اعتبر أي مال يتحصل من فعل محظور شرعاً صغراً أم كبير فهو مال خبيث..؛ بل إن الإسلام لم يقف عند حدود المحرمات إنما أدخل المشتبهات في هذا الأمر حيث طلب من المسلم أن يتورع عنها حماية لدينه وعرضه..

لذلك وجدنا الشريعة الإسلامية تحذر من الحرام، وتوعد عليه مهما كان صغيراً، وتدفع المسلم عن الشبهات حذراً من الوقوع في الحرام.

كما إن الشريعة الإسلامية وسعت من نطاق الجريمة الأولية^(٢) التابعة لـ "غسل الأموال"، واعتبرت أن أي مال يستفاد من مصدر محرم مال خبيث، فاعتبرت أي تصرف في المال أو انتقال له للشخص نفسه، أو لمن يخلفه من وارث حتى لو انتقل إلى مئآت الأيدي، فهو تصرف مهدر، لا عبرة به، ولا أثر له^(٣).

(١) ينظر: نخبة الأقوال في مكافحة غسيل الأموال... للدكتور سيد حسن عبدالله، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص ١٢٠.

(٢) نقصد بالجريمة الأولية لغسل الأموال، هي مصادر الأموال المغسولة، والتي تُعدُّ بحد ذاتها جريمة، يعاقب عليها في الشريعة والقانون، والتي يصعب حصرها في إطار أو عدد معين، وقد وردت في الفقه الإسلامي تحت مسمى المكاسب المحرمة، كالزراعات المحرمة وصناعة الخمر والتجارات المحرمة.

(٣) ينظر: جريمة غسل الأموال في الفقه...، للدكتور عطية فياض، مرجع سابق، ص ٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٦٨.

وندرك تماماً أن الأموال التي تخضع "للغسل" وعلى رأسها الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات كلها أموال محرمة أخذت عوضاً عن المواد الخبيثة المحرمة، والعوض له حكم المعوّض، كما أن البدل له حكم المُبدل، والضمن له حكم المُثمن، فالتبديل والتعويض لا أثر له في قضية التحليل والتحريم، إذ الأعيان التي يحل الانتفاع بها إذا بيعت لمن يستعملها في معصية الله، ونشر الضرر والفساد في الأرض يحرم ثمنها، فكذلك ثمن العين التي لا يحل الانتفاع بها أصلاً كالمخدرات ونحوها حرام من باب أولى.

ومما سبق، فإن الظاهر جريمة "غسل الأموال" محرمة ومجرمة ومعاقب عليها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية منذ أكثر من (١٤٠٠) سنة، وذلك من خلال النظر في الأدلة والنصوص السابقة من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة.

وإن عمليات "غسل الأموال" تنافي الشرع الإسلامي، وتخالف أصوله ومبادئه؛ ذلك أن الإسلام يحرم كل كسب خبيث وتصرف ممقوت، وخلق فاسد.

وإن التحايل على الحرام بتغيير صورته وأشكاله، وتبديل أسمائه وأوصافه، وأكل عوضه وثمرته من الحيل الشيطانية التي دأب شرار الخلق على استخدامها ليستحلوا بها محارم الله.

المبحث الثالث

السبل الشرعية والقانونية لمكافحة "غسل الأموال"

ويشتمل على مطلبين اثنين هما:

المطلب الأول: مكافحة جريمة "غسل الأموال" في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: السبل القانونية لمكافحة "غسل الأموال"

المطلب الأول: مكافحة جريمة "غسل الأموال" في الشريعة الإسلامية:

تعددت وسائل وصور مكافحة الشريعة الإسلامية للجريمة بصفة عامة، وهي كفيلة بالقضاء عليها، وهنا لا بد لنا أولاً من معرفة مفهوم الجريمة في الشريعة الإسلامية؛ ثم بعد ذلك نتعرف على ماهية وسائل وطرق مكافحة الشريعة الإسلامية للجريمة "غسل الأموال" خاصة، وذلك على النحو التالي:

❖ الجريمة في اللغة:

الجريمة في اللغة من الجُرْم؛ وهو الذنب والتعدّي^(١).
ويتبين أن مَنْ معناها اللغوي، أنها تنتهي إلى أنها فعل الأمر الذي لا يستحسن ويستهن، وأنّ المجرم هو الذي يقع في أمر غير مستحسن مصراً عليه مستمراً فيه لا يحاول تركه، بل لا يرضى بتركه^(٢).

الجريمة في الاصطلاح الفقهي:

قال القاضي الماوردي -رحمه الله-: "هي محظورات شرعية، زجر الله عنها بحد أو تعزير"^(٣).
وقال القاضي أبو يعلى^(٤) الفراء -رحمه الله- نحو هذا، بقوله: "الجرائم محظورات بالشرع زجر الله عنها بحد أو تعزير"^(٥).

والمحظورات هي: "إما إتيان فعل منهى عنه أو ترك فعل مأمور به، وقد وُصِفَتْ بأنها شرعية إشارة إلى أنه يجب أن تحظرها الشريعة الإسلامية"^(٦).

وإن المجرم؛ هو من ارتكب كبيرة فقط، والكبيرة في تعريف أكثر العلماء، هي: ما استحقّ عليها عقاب أو وعيد، وأحسن تعريف ما ذكره ابن تيمية رحمه الله: "هي ما فيها حدّ في الدنيا أو وعيد في الآخرة أو ختم بلعنة أو غضب أو نفي إيمان أو نفي دخول الجنة"^(٧).

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (جرم)، ج ١٢: ص ٩٠، والقاموس المحيط، للفروزأبادي، باب الميم، فصل الميم، ص ١٤٠٥، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (جرم)، ج ١: ص ٤٤٦.

(٢) ينظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ١٩.

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

(٤) أبو يعلى: (٣٨٠-٤٥٨هـ)، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، أبو يعلى، عالم عصره في الأصول، والفروع، وأنواع الفنون، من أهل بغداد، وكان شيخ الحنابلة، له تصانيف كثيرة، منها: "الأحكام السلطانية" و"الكفاية في أصول الفقه".
ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢: ص ٢٥٢ و ٢٥٣، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ج ١٦: ص ٦٠١ و ٦٠٢، والأعلام، للزركلي، ج ٦: ص ٩٩ و ١٠٠.

(٥) ينظر: الأحكام السلطانية، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، دار الوطن، الرياض، ص ٢٥٧.

(٦) ينظر: التشريع الجنائي، للأستاذ عبد القادر عودة، ج ١: ص ٦٦.

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج ١١: ص ٦٥٠.

ومن التعريفات المعاصرة للجريمة ما ذكره عبد القادر عودة في كتابه التشريع الجنائي^(١): أن الجريمة: هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه.

ويتبين من تعاريف الجريمة: إنَّ الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقرّرت عليه عقوبة، فإنَّ لم تكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة.

وقد اتَّخذت الشريعة الإسلامية الغراء كافة التدابير الاحترازية لمعالجة تفشي الجريمة في المجتمع الإسلامي، وتصدّت بحزم للقضاء على الانحراف الإجرامي.. وكان للشريعة الإسلامية الدور الريادي في علاج ظاهرة الإجرام والتقليل من ارتفاع مؤشر الجريمة في المجتمع الإسلامي عندما كانت في سدة الحكم.

ومن المسلمات البديهية أن ردع الجريمة والمجرمين شأنه حماية مصالح الناس، وإبعاد الأذى عنهم بحفظ الضروريات الخمس لهم، وهي: الدين والنفس والمال والعقل والنسل، وهذه الضروريات لا قيام للحياة بدونها، لذلك كان الاعتداء عليها جرماً يستوجب العقاب، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول هو المصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسدة يُعدُّ دفعها مصلحة^(٢).

ولقد كان منهج الإسلام واضحاً في محاربة الجريمة مهما كانت صغيرة، فقد شرّع العقوبات المغلظة التي تمنع الاعتداء على أموال الآخرين وممتلكاتهم، وسدّ كل طريق يمكن أن يسلكه المجرم إلى الجريمة. فكان للتشريع الجنائي في الإسلام طرق في التضييق على الجريمة ومكافحتها إذا وقعت، ويتمثل في الآتي:

- تهذيب النفوس وتقيئتها للاستعداد قبلاً وإدراكاً.
- إبانة الحق من الباطل بعلاماته ومميّزاته، وتحريك ملكة العقل لاتباع الحق لمنافعه والابتعاد عن الباطل لمساوئه.

- وضع المعالم الزجرية كحواجز تكبح جماح النفوس، وتردها عن غيها.
- تطبيق الحدود وتنفيذ القصاص، وغير هذا من أمور يمكن إجمالها في منهجين فقط:

الأول: الوقائية المتمثلة بوسائل الإصلاح والتهذيب.

الثاني: الزجرية المتمثلة بالعقوبة.

(١) ينظر: التشريع الجنائي، للأستاذ عبد القادر عودة، ج ١: ص ٦٦.

(٢) ينظر: دور البنوك في مكافحة جريمة غسل الأموال...، للمأمون الشوابكة، مرجع سابق، ص ١٠٠.

المنهج الأول:

الطرق الوقائية المتمثلة بوسائل الإصلاح والتهديب.

أولاً: التهديب النفسي بالعبادات:

إن تربية الضمير وتهديب النفس وتطهير المعتقد، هو الأساس في منع الجريمة، فالإسلام ربّى في نفوس معتنقيه أدب الالتزام بتعاليمه، والرقابة التي يشعر المسلم من خلالها أنّ الله مُطَّلِع عليه، لا تخفى عليه خافية، ولا يغفل عنه طرفة عين، مما يستلزم الخشية منه تعالى والخوف من عقابه، فيعصمه ذلك عن مخالفة شرعه والالتزام بأوامره، وذلك من خلال إيقاظ الضمير الديني الذي محله القلب البشري ذاته منبع الخير في الإنسان إذا صلح، ومنبع الشر فيه إذا فسد: (..أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ)^(١).

ويوجه الإسلام لهذا القلب جهده الأول والأكبر، لينقيه ويصفيه ويربطه بالله جلّ شأنه بين خيطي الخوف والرجاء: قال تعالى: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾^(٢).

والوازع الديني هو القوة الإيمانية الرهيبة التي لو خلا العبد معها بحد من حدود الله -ﷻ- ما استطاع أن يفكر في اقترافه فضلاً عن أن تمتد له يد أو تلبس جارحة من جوارحه بذلك الحد الذي حرمه الله سبحانه وتعالى ورسوله -ﷺ-.

هذا الوازع الديني تضافرت نصوص الكتاب والسنة على إحيائه وإذكاء جذوته، ولذلك تجد المسلمين في سائر العصور والدهور يمتازون بهذه القضية، وفي جميع العصور والدهور لن تجد أظهر ولا أنقى ولا أتقى ولا أفضل ولا أكمل من مجتمعات المسلمين حتى ولو فسدت مجتمعات الأرض، فإنّك تجد أقرب المجتمعات إلى الخير وأحسنها وأفضلها -بالنسبة لغيرها- مجتمعات المسلمين، وكلما قوي باعث هذا الوازع، وكلما قويت جذوته في النفوس، استحكم الإيمان في القلب، وكلما عظمت الهيبة للرب سبحانه أصبح الإنسان بعيداً عن مقارفة الذنب والتلبس بالعيب.

وهناك جوانب أخرى جعل الله -ﷻ- فيها السلامة من الجرائم، ونبه عباده على أنّها علاج للجريمة وسبب في ترك الجريمة والسلامة منها، وهي:

الإيمان بالله وإقامة الصلاة والصوم وإيتاء الزكاة وحج البيت؛ فهذه أسباب كلها تقوي جذوة الإيمان، وينتج عنها البعد عن الجرائم، وعدم الوقوع فيها.

(١) أخرجه البخاري، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، رقم: (٥٢)، ص ٦، ومسلم، كتاب:

المساقاة، باب: أخذ الحلال...، رقم: (١٥٩٩)، ص ٩٥٥.

(٢) سورة الإسراء، الآية: (٥٧).

فالعبادات الإسلامية جميعها لوجه الله سبحانه وتعالى تحقيقاً لمرضاته، والتي هي غاية الإنسان في هذه الدنيا، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١).

وانطلاقاً من هذا المفهوم، فإنَّ العبادة في الإسلام تشمل اتباع ما أمر الله به، واجتناب ما نهى عنه في جميع شؤون الحياة، فالإسلام نهى عن كبائر الإثم وصغائره، ونهى عن الفحشاء والفسوق والعصيان، وكل ما يؤدي إلى ارتكاب الجريمة.

والعبادات الإسلامية كلها غايتها تربية الضمير وتهذيب النفس وخلق روح الائتلاف والرحمة والمحبة والعدل في نفس وقلب المسلم.

ونجد في كلام محمد الغزالي عن أثر العبادات على المسلم في حياته، ما يؤيد الكلام السابق، إذ قال: "والعبادات التي شرعت في الإسلام.. ليست طقوساً مبهمه من النوع الذي يربط الإنسان بالغيوب المجهولة... فالفرائض هي تمارين متكررة لتعويد المرء المسلم أن يحيا بأخلاق صحيحة، وأن يظل مستمسكاً بهذه الأخلاق مهما تغيرت أمامه الظروف.. فالإبعاد عن الرذائل والتطهير من سوء القول وسوء العمل، هو حقيقة الصلاة.. والزكاة المفروضة ليست ضريبة تأخذ من الجيوب؛ بل هي -أولاً- غرس لمشاعر الحنان والرأفة، وتوطيد لعلاقات التعارف والألفة بين شتى الطبقات..

وكذلك شرع الإسلام الصوم فلم ينظر إليه على أنه حرمان مؤقت من بعض الأطعمة والأشربة؛ بل اعتبره خطوة إلى حرمان النفس دائماً من شهواتها المحظورة ونزواتها المنكرة.. وقد يحسب الإنسان أن السفر إلى البقاع المقدسة الذي كلف به المستطيع واعتبر من فرائض الإسلام.. يحسب الإنسان هذا السفر رحلة مجردة عن المعاني الخلقية.. وهذا خطأ، إذ يقول الله تعالى عن هذه الشعيرة العظيمة: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾^(٢).

ونستبين مما سبق على متانة الأواصر التي تربط الدين بالخلق، فالصلاة والصيام والزكاة والحج، هي مدارج الكمال المنشود، وروافد التطهر الذي يصون الحياة ويعلي شأنها، ولهذه السجايا الكريمة - التي ترتبط بها أو تنشأ عنها - أعطيت منزلة كبيرة في دين الله^(٣).

والعبادات لها أثر بالغ في تقوية الإيمان عند المسلم وتهذيبه وتجعل حياته كلها ربانية، فلا تراه إلا مشدوداً إلى الله تعالى يبغي رضاه في كل ما يصدر عنه من قول أو فعل، وتساعدته أيضاً على كبح جماح

(١) سورة الذاريات، الآية: (٥٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٩٧).

(٣) ينظر: خلق المسلم، لمحمد الغزالي، دار الريان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٧ م، ص ٧-٩.

النفس ووسائل الجريمة من حياته^(١).

إلى جانب ذلك كله؛ يولي الإسلام عناية كبرى للضمير الفردي والوجدان، فيربيه منذ الصغر بجملة من الأخلاق الفاضلة على التوكل على الله والإيمان به وعلى قيم الصدق والأمانة والعفة والتزاهة، ومشاعر الحب للآخرين وخلق التعاون والمشاركة الاجتماعية، وبذلك يقضي على بذور الحقد في القلوب ويمنع من الوقوع في المعاصي والجرائم والمنكرات.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾^(٢).

وقال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾^(٤).

والاجتماع ليس إلا مجموعة من الأفراد، فكلما كان الفرد أكثر استقامة على عبادة الله تعالى وتأثراً بها انعكس ذلك إيجاباً على المجتمع، فالعبادة هي سبب نظام الكون وصلاحه وسبيل سعادة البشرية جمعاء.

ثانياً: ترغيب وترهيب الضمير:

الترغيب والترهيب يخاطب الوجدان والمشاعر والقلب..، وأخص هنا الضمير، لأن الضمير في الإنسان هو جوهر الإنسانية، فإذا صلح الضمير صلح الإنسان كله، وإذا فسد لم يكن للإنسان ثمة سبيل إلى الإصلاح أبداً، لقوله -ﷺ-: (..أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ)^(٥).

ولهذا عني الإسلام العناية كلها بتربية هذا الضمير والتمكين لسلطانه في كيان الإنسان ومدّه بأسباب القوى العلوية القدسية التي تقيم مؤشرة دائماً على أفق الحق والإحسان، فإذا ضعف هذا الضمير وسمح لصاحبه باقتفاف حدود الله وارتكاب الجرائم وفعل المحظورات، فقد جعلت له الشريعة وسيلتي إصلاح، لكي لا يستمرئ الجريمة ولا يدور في فلكها، فلا ينفك عنها.

الوسيلة الأولى: الترغيب في (التوبة - الجنة - النعيم الدائم في الآخرة..) :

وأكتفي هنا بالتوبة، فقد جعل الإسلام لمرتكب الجريمة منفذاً ينجو منه من عقاب أليم وعذاب عظيم وهو التوبة. ولم يكن الإسلام في كل تشريعاته حريصاً على إنزال العقوبة الصارمة فوراً بالخطئين، وإنما ترك لهم فرصة للإصلاح الداخلي النابع من القناعة الذاتية، والرضا بالإقلاع عن الجريمة، والندم والتوبة المكفّرة للذنوب.

(١) ينظر: آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، للدكتور محمد بن عبد الله الزاحم، دار المنار، السعودية، الطبعة الثانية،

١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م، ص ٧٠-٧٤.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: (٨).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٢).

(٤) سورة الطلاق، الآية: (٣).

(٥) تقدم تخريجه، ص ١٨٩.

وإن التوبة الصادقة التي يُقْلَع بموجبها عن المعصية تدل على أن النفس لم تُدَنَس بالرَّجْس والقلب لم يعلق به الذنب.

فالتوبة الصادقة السريعة التي يقْلَع بموجبها عن المعصية-وقد سبق الكلام عن التوبة وشروطها^(١)- تدل على أن النَّفس لم تُدَنَس بالرَّجْس، والقلب لم يعلق به الذنب.

فالتائب من قريب يعترف بتوبته أنه ارتكب الذنب بجهالة بسبب غلبة هواه والشيطان، وأنه يلح في التطهير من إثم الخطيئة وذنوب الجريمة. وبذلك فالمسلم إذا ارتكب الجريمة عن خطأ وجهل، فإنه لا يُوصَد أمامه باب الخلاص والنجاة من العقوبة، فيقع ضحية لليأس والحرمان؛ بل يفتح له باب الأمل عن طريق التوبة النصوح، قال -ﷺ-: (إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرِغْ)^(٢).

الوسيلة الثانية: التهيب من عقاب الآخرة:

إن الإنسان تحت مراقبة عليم حكيم مُطَّلَع على ما يفعل وعلى ما ينوي أن يفعله، وسيحاسبه الباري -ﷻ- على أعماله، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

والمسلم يؤمن بذلك ويعلم أن الله محيط بكل شيء، ويعرف أنه إذا أجرم فلن يُفلت من جزاء الجبار المتكبر يوم لا ينفع مال ولا بنون، لذلك يخاف الله ويقف عند حدوده، وينتهي عن نواهيهِ رغبة في رضوانه وطمعاً في ثوابه وخشية من سخطه وعقابه. وبخلافه مَنْ لا يؤمن فهو لا يخاف الله تعالى ولا يخشى عقابه؛ فيتعدى على حقوق الله وحقوق خلقه.

فالأول: ينفع معه أسلوب الترغيب والتهيب.

والثاني: عكسه. فهذا التهيب من عقاب الله في الآخرة وسخط الجبار يُقوي الوازع الديني في المسلم خوفاً وطمعاً، ويبعده عن الجرائم ونظيراتها^(٣).

ثالثاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

يحرص الإسلام على المجتمع الذي تسود فيه عناصر الخير والمحبة وتختفي فيه بوادر الشر، ويكون فيه السلطان لأهل الرُّشد. كما يحرص الإسلام على العودة بالمجتمع إلى قيمه وتعاليمه السامية كلما جنح إلى الانحراف عنها، فالمجتمع مطالب على كل حال أن يعود إلى رشده، وأن يرجع إلى ربه، ومن أجل هذا دعت الشريعة الإسلامية إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وشرع الأمر به، قال

(١) ينظر: ص ١٦٠.

(٢) أخرجه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما، كتاب الدعوات، باب: (إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرق)، رقم: (٣٥٣٧)، ص ٢٠١٦. وقال الترمذي: "حديث حسن غريب".

(٣) ينظر: آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، للدكتور محمد بن عبد الله الزاحم، مرجع سابق، ص ٧٥-٧٩.

تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١)، وندب الله إليه، بقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٢).

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أقوى دعائم التربية في المجتمعات الإسلامية، والذي يساعد على التمسك بالفضيلة، واجتناب الرذيلة، وردع أصحاب الشذوذ.

وقد اعتبر الشارع الحكيم البريء مسؤولاً عن السقيم إذا رأى فيه اعوجاجاً، وكان قادراً على تقويمه. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كفائي من واجبات الأمة، وهو تهذيب عام، وفيه تعاون على البر والتقوى ودفع للإثم والعدوان، ومنع للجرائم من أن تقع، وهو يعمل على تأليف القلوب وتقاربها. لذا، فالواجب على الأمة أفراداً وجماعات أن يكونوا يداً واحدة في جانب الحق، وأن ينكروا على كل منحرف، وأن ينصحوا لكل مسلم؛ لتقوم الجماعة على خير، وينشأ الأفراد على الفضائل، وتقل المعاصي والجرائم. فالدولة والجماعة والأفراد كلهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وبذلك يستقر أمر الخير والمعروف بين الجماعة، ويقضى على المنكر والفساد بتعاون الجميع.

فهذه العناصر الثلاثة من وسائل الإصلاح وغيرها مما سلكته الشريعة الإسلامية لمكافحة الجريمة، من شأنها أن تُكوّن رأياً عاماً مهذباً داعياً إلى الفضيلة مستنكراً للرذيلة، وبذلك تقفل كل الأبواب الموصلة إلى الجريمة، ويُقضى على الأسباب المثيرة لارتكاب الجريمة^(٣).

المنهج الثاني: الطرق الزجرية المتمثلة بالعقوبة:

مع حرص الإسلام على تربية الضمير دينياً، وخلق الوازع الإيماني القوي في كيان الإنسان لم يغفل أن يقيم إلى جانب هذا الوازع الذاتي وازعاً آخر، وهو وازع السلطان بحيث إذا غفل وازع الضمير قام مقامه وازع السلطان، وبهذا تكتمل الرقابة على الإنسان، وتُقلل الثغرة التي يمكن أن تنفذ منها الجريمة. ومع أن الشريعة الإسلامية أوجبت على مقترفي الجرائم والمنكرات عقوبات أخروية جزاءً لما ارتكبه من معاصي وآثام، فإنها قرّرت عقوبات دنيوية على تلك الجرائم، وذلك لأن بعض الناس ممن ضعفت نفوسهم، وانعدمت أخلاقهم، وقلّ حيأؤهم، لا يردعهم عن طغيانهم، ولا يزرهم عن غيهم الوعيد بعد الموت؛ بل لا يردعهم إلا العقاب العاجل الفوري ليدوقوا ألم العقاب، ومرارة العذاب، فيمتنعوا عن تكرار الجريمة. فاقترضت حكمة الخالق -عز وجل- فرض الجزاء العادل في الدنيا، فشرع العقوبة لذلك، ولو

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٠٤).

(٢) سورة آل عمران، الآية: (١١٠).

(٣) ينظر: آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، للدكتور محمد بن عبد الله الزاحم، مرجع السابق، ص ٧٩-٨٨، والجريمة والعقوبة، للأستاذ الدكتور محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ١٥١ و١٥٤.

لم تكن هناك عقوبات مقررة على الجرائم التي تقع على الأفراد لضاعت الحقوق وأهدرت القيم وسادت الفوضى وانتصر الشر وحل الفساد في المجتمع. ولذلك؛ فإن العقوبات تمثل الزواجر والموانع التي تمنع الجريمة قبل وقوعها عن طريق الخوف من عقوبتها. ويُعاقب المحرم بعد ارتكابه للجريمة إحقاقاً للحق وانتصاراً للقيم الأساسية الفاضلة التي ينبغي أن تسود في المجتمع^(١).

ولمعرفة مفهوم العقوبة في الشريعة الإسلامية، سأتناول النقاط التالية:

أولاً: تعريف العقوبة:

- العقوبة في اللغة:

يقول صاحب اللسان: "عقب كل شيء، وعقبه وعاقبته وعاقبه آخره، واعتقب الرجل خيراً، أو شراً بما صنع كفافه به العقاب والمعاقبة؛ أن تجزي الرجل بما فعل سوء، والاسم العقوبة، وعاقبه بذنبه عاقبة، وعقاباً: أخذه به، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه"^(٢). و(العقوبة) العقاب، ومنه قانون العقوبات^(٣).

- العقوبة في الاصطلاح:

العقوبة في الفقه الإسلامي عُرِفَت العقوبة بتعاريف كثيرة، وهي متقاربة، وفيما يلي عرض التعريفات الفقهية المشهورة في المذاهب الأربعة للعقوبة، وهي:

❖ عرفها الحنفية بأنها: "جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل؛ سُمِّيَ بها؛ لأنها تتلو الذنب من تعقبه إذا تبعه". وقيل: "العقوبة تكون على فعل محرم أو ترك واجب أو سنة أو فعل مكروه"، وقيل: "موانع قبل الفعل زواجر بعده"^(٤).

❖ وعرفها المالكية: "العقوبة هي زواجر، إما على حدود مقدرة، وإما تعزيرات غير مقدرة".

وقيل: "ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله، وزجر غيره"^(٥).

❖ وعرفها الشافعية: "زواجر وضعها الله -عز وجل- للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به"^(٦).

❖ وعرفها الحنابلة: "العقوبة تكون على فعل محرم أو ترك واجب"، وقيل: "العقوبة على المعصية التي تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب"^(٧).

(١) ينظر: آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، للدكتور محمد بن عبد الله الزاحم، مرجع سابق، ص ٨٩ و ٩٠.

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (عقب)، ج ١: ص ٦١٩.

(٣) ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وآخرين، ج ٢: ص ٦١٣.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، ج ٤: ص ٣، ومُعِينُ الحُكَامِ فيما يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الخصَمَيْنِ مِنَ الأحكام، للطرابلسي، شركة مكتبة ومطبعة/البابي الحلبي وأولاده، بمصر، ص ١٩٥، وشرح فتح القدير، لابن الهمام، ج ٥: ص ٢١٢.

(٥) ينظر: الفروق مع هامشه، للقراقي، ج ١: ص ٣٦٨، والثمر الداني، للآبي، ص ٥٦٨، وحاشية العدوي، لعلي العدوي، ج ٢: ص ٣٧٤.

(٦) ينظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، ج ١: ص ١٧٥، والأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٢٥٠.

(٧) ينظر: الطرق الحكمية، لابن القيم، ص ٣٣٥، والمطلع على أبواب الفقه، للبعلي، ص ٣٧٠.

هذه جملة من التعريفات للعقوبة في المذاهب الأربعة، والمتأمل فيها يرى ما يلي:

أ- إن فيها توسعاً، فقد تضمنت ما لا يستحق فاعلها أو تاركها العقاب، كتعريف الحنفية والشافعية، والتعريف يجب أن يكون جامعاً مانعاً.

ب- إن فيها طولاً بذكر قيود لاحاجة إليها في التعريف، كتعريف المالكية والشافعية، والتعاريف مبناهما على الاختصار.

ج- إن العقوبة تكون على ترك واجب أو فعل محرم محل اتفاق عند الجميع.

فالعقوبة تعتبر جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى الله عنه، وترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة، حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى، كما يكون عبرة لغيره. فالعقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليه^(١).

ومن مجموع ما سبق، يمكن أن نعرف العقوبة بأنها: زواجر شرعية عن ترك واجب أو فعل محرم. أو هي: "إيلاء متعمد شرعاً، مناسب لحال الجناية، مقصود به جبر آثارها والزجر عن تكرارها في المجتمع الإسلامي"^(٢).

وفرق بعضهم بين العقوبة، وبين العقاب: بأن ما يلحق الإنسان إن كان في الدنيا، يقال له: العقوبة، وإن كان في الآخرة، يقال له: العقاب^(٣).

فالعقوبة هي الأثر الجزائي الواجب إيقاعه على الجاني نتيجة جنايته. والعقوبة في شريعة الله تعالى؛ نوعان: عقوبة أخروية، وعقوبة دنيوية.

فالعقوبة الأخروية: مردّها إلى الله تعالى، إن شاء عذب العاصي أو المجرم، وإن شاء غفر ورحم، والله غفور رحيم، وهو شديد العقاب، والمؤمن الحق يخشى عقاب الآخرة وعذاب النار أكثر من عقاب الدنيا. فعذاب الآخرة؛ هو أشدُّ وأنكى وأدوم وأخطر، وهو مؤجل أو مرجأ لنهاية الحياة الإنسانية لإعطاء الفرصة الكافية أمام البشر عبر مسيرة حياتهم لتدارك ما قصرُوا فيه، وإصلاح ما أفسدوه، وتصحيح ما أخطؤوا فيه، والإقلاع عن كل مخالفة تغضب الله -عزَّ وجلَّ- وإلا فإنها أعظم عقوبة يعاقب بها إنسان قط في آخرته، هي الحرمان من الجنة.

وهذا ما تمتاز به الشريعة الإسلامية عن غيرها من القوانين الوضعية، وهي عامل ردع للمجرم،

(١) ينظر: العقوبة في الفقه الإسلامي، لأحمد بن نسي، دار الشروق، الطبعة الخامسة، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ص ١٣.

(٢) ينظر: الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، للدكتور محمد بلتاجي، مرجع السابق، ص ١٧.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٠: ص ٢٦٩.

وسر في رجوعه عن الجريمة وعدم اقتترافها أو التوبة منها إذا اقتترفها؛ خوفاً من عذاب الله تعالى في الآخرة.

ومن الأدلة على ذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(١).
- وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(٢).

وفي الحديث: قوله - ﷺ -: (كُلُّ جَسَدٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ)^(٣).

قال المناوي: "هذا وعيد شديد يفيد أن أكل أموال الناس بالباطل من الكبائر"^(٤).

❖ وفي الحديث عن ابن عباس ؓ، ولفظه: تليت هذه الآية عند النبي - ﷺ -: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾^(٥)، فقام سعد بن أبي وقاص ؓ^(٦)، فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة، فقال: (يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة، والذي نفسي محمد بيده، إن الرجل ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه أربعين يوماً، وأيما عبد نبت لحمه من السُّحْتِ والربا، فالنار أولى به)^(٧).

وأما العقوبة الدنيوية: الشريعة الإسلامية تقسم العقوبات الدنيوية إلى قسمين:

عقوبات محددة منصوص عليها، فلا يزداد عليها ولا ينقص منها، ولا يستبدل بها غيرها، وتسمى

(الحدود).

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

(٢) سورة النساء، الآية: (١٠).

(٣) تقدم تخريجه، ص ١٥٤.

(٤) ينظر: فيض القدير، للمناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ، ج ٥: ص ١٧.

(٥) سورة البقرة، الآية: (١٦٨).

(٦) سعد بن أبي وقاص ؓ: (٢٣ ق هـ - ٥٥ هـ)، سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، أبو إسحاق، كان أول من رمي بسهم، أحد الستة أهل الشوري، وكان مجاب الدعاء، وفتح الله علي يديه العراق. ومداين كسرى، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم قديماً، شهد بدرًا، وافتتح القادسية، ونزل أرض الكوفة، وابتنى بها داراً، وظل والياً عليها مدة عمر بن الخطاب، وأقره عثمان زمناً، ثم عزله، توفي في المدينة، روى: (٢٧١) حديثاً. ينظر: الأعلام، للزركلي، ج ١: ص ٨٧، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ج ١: ص ٩٢.

(٧) أعلمه ابن الجوزي، وذكره ابن أبي حاتم في "العلل" من حديث حذيفة، وصحح عن أبيه وقفه، ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ج ٤: ص ٣٦٩.

وعقوبات غير محدودة لم ينص على نوعها وكميتها كتاب ولا سنة، فهي إلى الحاكم المسلم يجتهد فيها حسب درجة الجناية، وحسب نوعية الجاني، وحسب الظروف والأسباب الدافعة، وتسمى (التعازير)^(١). وقد أجمع العلماء على أن للإمام أو القاضي أن يتخير في معاقبة الجاني الذي اقترف جناية لا حد فيها بين الحبس والضرب والنفي والتشهير والتفريع والتأنيب^(٢).

(١) التعزير لغة: قال ابن فارس: "العين والزاء والراء، كلمتان: إحداهما التعظيم والنصر، والكلمة الأخرى: جنس من الضرب، فالأولى النصر والتوقير؛ كقوله تعالى: ﴿وَتُعْزَرُوهُ وَتُوقَرُوهُ﴾، [الفتح: ٩]، والأصل الآخر التعزير، وهو الضرب دون الحد". وأصل التعزير المنع والرّد، والعزّر والتّعزير، ضرب دون الحد لِمَنع الجاني من المعاودة، ورّدعه عن المعصية. قال الجوهري: "التّعزير: التأديب؛ ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيراً"، وهو من أسماء الأضداد؛ لأنه يطلق على التفخيم والتعظيم، وعلى التأديب، وعلى أشدّ الضرب، وعلى ضرب دون الحد. والتعزير شرعاً: عرفه الماوردي؛ بقوله: "التعزير، هو: تأديب على ذنوب لم تُشرّع فيها الحدود". وفي التعزير مجموعة من العقوبات تبدأ من النصح، وتنتهي بالجلد، والحبس، وقد تصل إلى القتل في الجرائم الخطيرة، ويترك للقاضي أن يختار من بين هذه المجموعة العقوبة الملائمة للجريمة، لحال المجرم ونفسيته وسوابقه، وللقاضي أن يوقع أكثر من عقوبة، وله أن يخفف العقوبة، أو يشددّها، وله أن يوقف التنفيذ، إن رأى في ذلك ما يكفي لردع الجاني وتأديبه. -وسأتي تفصيل هذا في عقوبة غسل الأموال في الشريعة، ص ٢٢٥ وما بعدها-، وتشمل دائرة التعزير آلاف الجنايات، والمخالفات، في كافة مجالات الحياة والتي منها الآتي:

الاقتصادية: مثل: التعامل بالربا والرشوة والاحتكار وأكل المال بالباطل والغش والاتجار بالمواد الضارة أو المحرمة أو تزييف النقود والاستيلاء على المال العام والتربح غير المشروع من الوظائف العامة، و"غسل الأموال". والأخلاقية: مثل: إشاعة الفاحشة في المجتمع، وتزيين الفساد الخلقي، ومعاكسة النساء، والقيادة عليهن، إفساد النشء خلقياً... والصحية: مثل: جنايات الأطباء، والموكل إليهم أمر علاج الناس صحياً، وإلقاء القاذورات في الطريق، وإفساد مصادر المياه وتلويثها، وصناعة الأدوية المغشوشة، وتزوير تواريخ صلاحيتها، أو استيرادها من الخارج، ونحوه. الأسرية: مثل: إهمال ولي أمر الأسرة الإنفاق عليها، أو علاج أفرادها، أو الإهمال في تربية الأبناء وتعليمهم، أو العمل على إفسادهم، ونحو ذلك. وكذلك في المجالات الأخرى، كالمرورية، والقضائية، والسياسية، والفكرية، والثقافية، إلى غير ذلك، وهو ما يشمل كافة مجالات الحياة بإطلاق، وسلطة ولي الأمر في التحريم هنا سلطة مطلقة، غير محكومة إلا بمقاصد الشريعة الإسلامية، ومقرراتها العامة، وفلسفة العقوبات في تحقيق العدل والمصلحة. (والتعزير) يُعدّ صمام أمان تشريعي به يستطيع المجتمع أن يحمي ما يستجد له من مصالح لم يكن بشأن الاعتداء عليها عقوبات مقدرة من قبل. والتعزير هو المجال المتحدّد المرن للتحريم في المجتمع الإسلامي، وصلاحيته للتطبيق، وتحقيق المصالح الفردية والجماعية في كل عصر مع تطور الأوضاع والعلاقات والجرائم. ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ج ٤: ص ٣١١، وابن منظور، لسان العرب، مادة (عز)، ج ٤: ص ٥٦١، والجوهري، الصحاح في اللغة، حرف العين، مادة (عز)، ج ٢: ص ٧٤٤، والفراهيدي، كتاب العين، باب: العين والزاء والراء معهما، مادة (عز)، ج ١: ص ٣٥٢، والأحكام السلطانية، للماودي، ص ٣١٠، والجنايات وعقوباتها في الإسلام، د. محمد بلتاجي، ص ٥٩.

(٢) ينظر: محاضرات في الفقه المقارن، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م، ص ١٤٩ و ١٥٠، (بتصرف يسير)، وغاية العقوبة في الشريعة والقانون، لابن عقون الشريف، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٥ م، ص ٩٢.

❖ مكافحة الشريعة الإسلامية لـ جريمة "غسل الأموال":

نبهت الشريعة الإسلامية إلى خطورة الأموال المتحصلة من الحرام بكل أنواعه وصوره ومظاهره قبل أن تنتبه إليها الأنظمة الوضعية بقرون عديدة.

ويعرض الباحث بعض الوسائل والطرق الهامة في مكافحة الشريعة لجريمة "غسل الأموال"، وهي بالاستقراء مستنبطة من نصوص وأحكام الشريعة الإسلامية، والتي يرى أنها قد تعالج جريمة "غسل الأموال" من جذورها، ومن ثم القضاء عليها، وهي على النحو الآتي:

أولاً: ماسبق ذكره في مكافحة الشريعة الإسلامية للجريمة بصفة عامة.

ثانياً: من الوسائل التي سلكتها الشريعة الإسلامية في مكافحة "غسل الأموال" والتي يراها الباحث أنها فاعلة وناجحة في مكافحة جريمة "غسل الأموال"، ما يأتي:

أولاً: الرقابة^(١):

إن ضعف نظام الرقابة والتدقيق في أي مؤسسة مالية يؤدي إلى حدوث كثير من الثغرات التي يستغلها كثير من المجرمين في المجتمع، وبالتالي قيامهم بالدخول من خلالها بأموال غير مشروعة من أجل غسلها وإبعاد الشبهة عنها، فلا بد من أن يكون هناك جهاز محاسبة ومراقبة حتى تتم الأمور على الوجه السليم، فالمسيء يعاقب والمحسن يجازى ومقابل ذلك فإن أي خلل يمكن أن يحدث في عنصر الرقابة والمحاسبة ينعكس أثره على إنتاجية النظام وعلى سير عمله^(٢).

ولقد حرص الإسلام على مبدأ الرقابة ومحاسبة العمال، وتطبيق هذا النظام في كافة مناحي الحياة.

ومن مظاهر الرقابة الشرعية رقابة الرسول الأعظم ﷺ - على ولاية الأقاليم وعلى عماله، فكان

يجاسبهم، فيجازي المحسن، ويعاقب المسيء^(٣)، وتبعه عمر بن الخطاب - ﷺ - في محاسبة عماله وإحصاء ثروتهم قبل توليتهم الولايات، ومتابعتهم بصورة مستمرة^(٤).

(١) الرقابة في اللغة: الرقابة والمراقبة والرقبة والرقيب، بمعنى الحفظ والمتابعة والحراسة والخوف، ويقال: راقب الله أو ضميره في عمله أو أمره خافه وخشيه؛ لأن الخائف يرقب العقاب ويتوقعه، وفلان لا يراقب الله في أمره، لا ينظر إلى عقابه، فيركب رأسه في المعصية. وفي الاصطلاح: هي استدامة علم العبد باطلاع الرب عليه في جميع أحواله. قال ابن جزى المالكي: "المراقبة: هي معرفة العبد باطلاع الله عليه على الدوام، فيثمر ذلك الحياء والهيبة والتقوى". ينظر: المعجم الوسيط، لأبراهيم مصطفى، ج ١: ص ٣٦٣، والمغرب، للمطرزي، ج ١: ص ٣٤٠، ومختار الصحاح، للرازي، ص ٢٦٧، والصحاح، للجوهري، ج ١: ص ١٣٨، والتعريفات، الجرجاني، ص ٢٦٦، والتعاريف، للمناوي، ص ٦٤٧، والقوانين الفقهية، لابن جزي، ص ٢٨٤.

(٢) ينظر: عمليات غسل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي، لعبد محمود السميّرات، مرجع سابق، ص ٥٦.

(٣) ينظر: لحديث: ابن اللثبية، وأصل في محاسبة العمال في البخاري، كتاب: الأحكام، باب: محاسبة الإمام عماله، رقم: (٧١٩٧)، ص ٦٠٠، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، رقم: (١٨٣٢)، ص ١٠٠٧.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج ٢٨: ص ٢٨١، والحاوي الكبير، للماوردي، ج ١٦: ص ٢٨٥.

والرقابة في الإسلام متعدّدة الجوانب متكاملة الأبعاد، فهي رقابة علوية من الله -عزّ وجلّ- على البشر، تلك الرقابة التي تحكم الكون بجميع أجزائه وبكافة عناصره، وهي أشدّ تأثيراً في سلوك المؤمن في أفعاله وأقواله وفي نواياه، وتتمثل هذه الرقابة، بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾^(١).

وإذا ما نظرنا إلى الرقابة في ظل وجود نظام الإسلام، نجد هناك الرقابة الذاتية النابعة من ضمير الفرد ومصدرها الوازع الديني الذي يدفعه للعمل والإخلاص في عمله. وقد عرفت الدولة الإسلامية جميع أنواع الرّقابات التي عرفت في عصرنا الحاضر، ومنها:

النوع الأول: الرقابة الذاتية أو محاسبة النفس:

الرقابة الذاتية: هي عبارة عن انبعاث داخلي لشعور مزدوج خليط بين قناعة راسخة بوجوب أداء الأمانة وإعطاء الحقوق وإبراء العهدة بعدل وقسط، وبين اعتقاد جازم وإحساس ذاتي دائم باطلاع الرب سبحانه وعلمه وإحاطته بما يكنّه الفؤاد، وما تخفيه النفس، وما تُمارسه الجوارح من أعمال وتصرفات، ولذا فإن رقابة الذات تتأسس على ركيزتين مهمتين هما:

الركيزة الأولى:

مخافة الله -عزّ وجلّ- وملاحظة اطلاعه وعلمه وإحاطته بأفعال عبده المسلم وما يضره من نوايا ومقاصد، وهو اعتقاد أساس يدين به من دان بدين الإسلام والتزم أحكامه، وهذا مما يثير في النفس الحياء من المولى جلّ شأنه، والخوف منه، والرجاء بما عنده، وذلك دافع إلى سلوك طريق الاستقامة خشية توابع المسألة، وابتغاء الثواب في العاقبة.

الركيزة الثانية:

أداء الأمانة: وهو خلق نبيل وسجيّة حميدة تنبع من إيمان عميق ويقين صادق بقيمة جليلة عالية تبعث على إعطاء الحقوق وأداء الواجبات والوفاء بالعقود والعهود والوعود والالتزامات، وتدفع إلى حفظ النفس وكفها عن التجاوز والاعتداء والاستطالة فيما هو للغير وتدعو إلى حجزها ومنعها من الوثوب على أملاك الآخرين وحقوقهم^(٢).

والرقابة الذاتية: هي أساس النظام، والتي تنبع من الوازع الديني للفرد، وتعدّ من أهم أنواع الرقابة، إذ تجعل الإنسان من نفسه رقيباً على نفسه، ويمنعها من الوقوع في الخطأ بسبب وجود العقيدة الراسخة في نفسه، والتي بمقتضاها يوجب الإسلام على الإنسان المسلم ضرورة مراجعة نفسه ومحاسبتها.

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٥٢).

(٢) ينظر: الرقابة الذاتية في القضاء، للدكتور على بن راشد الديان - بحث منشور - في مجلة العدل السعودية، العدد (٣٣) محرم

وفي هذا المجال تميزت الشريعة الإسلامية عن سائر القوانين الوضعية، وما أكثر التوجيه القرآني الكريم للنفس البشرية حتى تستعمل العقل في التبصر، وحتى تدرك ما تدل عليه الحواس التي وهبها الله للإنسان، فتميز الخير من الشر والنافع من الضار؛ لأنَّ الإنسان سوف يحاسب على سرائر أعماله، كما قال تعالى: ﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾^(١).

ولقد تتابعت نصوص الكتاب والسنة في تقرير أصل الرقابة الذاتية، وربط حياة المكلفين في أقوالهم وأفعالهم واعتقاداتهم برهم جلَّ شأنه وإحاطته بكافة شؤونهم وأحوالهم، ومن الأدلة على ذلك، وهي كثيرة جداً ومنها:

❖ قوله الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ.. ٥ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾^(٢).

قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾، أي ما يختلج في سره وقلبه وضميره، وفي هذا زجر عن المعاصي التي يستخفي بها...

❖ وقوله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾، أي: ما يتكلم بشيء إلا كتب عليه، مأخوذ من لفظ الطعام، وهو إخراج من الفم. وفي الرقيب ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه المتبوع للأمر.

الثاني: أنه الحافظ، قال السدي^(٣).

الثالث: أنه الشاهد، قال الضحاك^(٤). وفي العتيد، وجهان:

أحدهما: أنه الحاضر الذي لا يغيب. الثاني: أنه الحافظ المعدّ إما للحفظ وإما للشهادة^(٥).

❖ وقوله تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ٥ وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ﴾^(٦).

(١) سورة الكهف، الآية: (١١٠).

(٢) سورة ق، الآيات: (١٦ - ١٨).

(٣) السدي (٠ - ١٢٧ هـ، وقيل: ١٢٨ هـ)، إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، تابعي حجازي الأصل سكن الكوفة، قال فيه ابن تغري بردي: "صاحب التفسير والمغازي والسير وكان إماماً عارفاً بالوقائع وأيام الناس"، من مصنفاته: "تفسير القرآن". ينظر: الأعلام، للزركلي، ج: ١، ص: ٣١٧، والطبقات الكبرى، لابن سعد، ج: ٦، ص: ٣٢٣.

(٤) الضحاك: (٥ - ٦٥ هـ)، هو الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب الفهري، أبو أنيس الأمير المشهور، صحابي صغير، قتل في وقعة مرج راهط - بنوحي دمشق - وله أحاديث. ينظر: الأعلام، للزركلي، ج: ٣، ص: ٢١٤ و٢١٥، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ج: ٣، ص: ٢٤١ وما بعدها.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج: ١٧، ص: ٨ - ١١.

(٦) سورة القيامة، الآيات: (١٤ و١٥).

قال القرطبي: فقله تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾، قال الأخفش^(١): جعله هو البصيرة، كما تقول للرجل أنت حجة على نفسك.

وقال ابن عباس: "بصيرة" أي شاهد، وهو شهود جوارحه عليه، يداه بما بطش بهما، ورجلاه بما مشى عليهما، وعينه بما أبصر بهما، والبصيرة: الشاهد^(٢).

❖ قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۖ يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾^(٣).

قال القرطبي: "يوم تشهد ألسنتهم بعضهم على بعض بما كانوا يعملون من القذف والبهتان. وقيل: تشهد عليهم ألسنتهم ذلك اليوم بما تكلموا به.

وقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ﴾، أي: وتكلم الجوارح بما عملوا في الدنيا^(٤).

❖ قال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾^(٥).

قال القرطبي: "أي تخبر الأرض بما عمل عليها من خير أو شر يومئذ^(٦).

❖ قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾^(٧).

❖ وقال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ ۚ الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ ۖ وَتَقَلُّبِكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾^(٨). السَّاجِدِينَ^(٩).

❖ وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾^(٩).

❖ وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تَجْهَر بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾^(١٠).

(١) الأخفش: (.. - ٣١٥هـ)، علي بن سليمان بن الفضل الأخفش الصغير البغدادي، (أبو الحسن)، نحوي، إخباري، لغوي، توفي ببغداد، له من التصانيف: "الشنية والجمع، شرح كتاب سيبويه في النحو" و"تفسير معاني القرآن". ينظر: معجم المؤلفين، عمر كحالة، ج ٧: ص ١٠٤، والأعلام، ج ٤: ص ٢٩١.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج ١٩: ص ٩٩ و ١٠٠.

(٣) سورة النور، الآيات: (٢٤ و ٢٥).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج ١٢: ص ٢١٠.

(٥) سورة الزلزلة، الآية: (٤).

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج ٢٠: ص ١٤٨.

(٧) سورة آل عمران، الآية: (٥).

(٨) سورة الشعراء، الآيات: (٢١٧ - ٢١٩).

(٩) سورة غافر، الآية: (١٩).

(١٠) سورة طه، الآية: (٧).

❖ وقال تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(١).

وهي واضحة الدلالة، كما أنه هناك آيات أخر كثيرة، ولكن نكتفي بما ذكرنا.

❖ حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في سؤال جبريل -عليه السلام- للنبي -صلى الله عليه وسلم- عن الإحسان، قال: (أَنْ

تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ)^(٢).

والشاهد في الحديثين: قوله -رضي الله عنه-: (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ)، حيث أشار الرسول -صلى الله عليه وسلم-

هنا إلى مقام المراقبة.

قال ابن حجر: "الإحسان أصل عظيم من أصول الدين، وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين، وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين، وكنز العارفين، ودأب الصالحين، وهو من جوامع الكلم التي أوتيها -صلى الله عليه وسلم-، وقد ندب أهل التحقيق إلى مجالسة الصالحين؛ ليكون ذلك مانعاً من التلبس بشيء من النقائص احتراماً لهم واستحياء منهم، فكيف بمن لا يزال الله مطّلعاً عليه في سرّه وعلايته"^(٣).

فإحسان العبد في ذاته أول ما يكون بتجنب المعاصي، ثم بعد ذلك في فعل الطاعات.

❖ وعن أبي ذر^(٤) -رضي الله عنه- قال: قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتَّبِعِ السَّبِيلَ

الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ)^(٥).

ففي الحديث: وجوب حرص على تقوى الله -صلى الله عليه وسلم- في أي مكان كان، ووجوب التقوى في السر والعلن؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ).

قال ابن رجب: فقله -صلى الله عليه وسلم-: (اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ) مراده في السر والعلانية، حيث يراه الناس

وحيث لا يرونه"^(٦).

(١) سورة الحديد، الآية: (٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الإيمان.. رقم: (٥٠)، ص ٦، ومسلم، كتاب الإيمان والإسلام والإسلام رقم: (٨)، ص ٦٨١، وأيضاً: الإيمان ماهو؟، وبيان خصاله، رقم: (٩)، ص ٦٨١ و٦٨٢.

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، ج ١: ص ١٢٠.

(٤) أبو ذر الغفاري -رضي الله عنه-: (٣٢-٠٠هـ)، جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد، من بني غفار من كنانة بن خزيمة، أبو ذر، صحابي، من كبارهم قديم الإسلام، هاجر بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى بادية الشام، فسكن دمشق وجعل ديدنه تحريض الفقراء على مشاركة الأغنياء في أموالهم، ثم عاد بأمر عثمان، وسكن الربرة "من قرى المدينة"، وتوفي بها. ينظر: الأعلام، للزركلي، ج ٢: ص ١٤٠، وتهذيب الأسماء، للنووي، ج ٢: ص ٥١٢.

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في معاشره الناس، رقم: (١٩٨٧)، ص ٦٨١ و٦٨٢. وقال أبو عيسى: "هذا هذا حديث حسن صحيح".

(٦) ينظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ص ١٦١.

النوع الثاني: الرقابة الأسرية:

الأسرة المسلمة هي النواة الأولى واللبنة في تكوين وبناء المجتمع الإسلامي، ونقصد بالرقابة الأسرية هنا أن يكون الزوج أو الزوجة أو الأولاد كل منهم رقيباً على الآخر، فإذا رأت الزوجة مالا غير معهود في يد زوجها أو أولادها سألت من أين لك هذا؟، والعكس صحيح، وهذا يمنع دخول المال الحرام إلى البيت المسلم؛ لأن ما غذي بالمال الحرام، فالنار أولى به. والأدلة كثيرة، وأذكر منها:

❖ قال تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(١).

قال القرطبي: والمعنى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾، سلك بها طريق السعداء، ومعنى التقبل التكفل في التربية والقيام بشأها.. ﴿وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ يعني سوى خلقها من غير زيادة ولا نقصان.. وكان زكريا إذا دخل عليها يجد عندها فاكهة الشتاء في القيط وفاكهة القيط في الشتاء، فقال: يا مريم أنى لك هذا؟، فقالت: هو من عند الله..، فإذا ثبت هذا فالواجب على الإنسان أن يتضرع إلى خالقه في هداية ولده وزوجه بالتوفيق لهما والهداية والصلاح والعفاف والرعاية، وأن يكونا معينين له على دينه ودنياه حتى تعظم منفعته بهما في أولاه وأخراه^(٢).

❖ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا..﴾^(٣).

قال القرطبي: الأمر بوقاية الإنسان نفسه وأهله النار..، فعلى الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة، ويصلح أهله.. وعن هذا عبر الحسن في هذه الآية بقوله: يأمرهم وينهاهم. وقال: قال بعض العلماء لما قال: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، دخل فيه الأولاد؛ لأن الولد بعض منه.. فيعلمه الحلال والحرام، ويجنبه المعاصي والآثام إلى غير ذلك من الأحكام^(٤).

❖ قوله -ﷺ-: (أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ، وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ

(١) سورة آل عمران، الآية: (٣٧).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج ٤: ص ٦٩ - ٧٣.

(٣) سورة التحريم، الآية: (٦).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج ١٨: ص ١٩٥ و ١٩٦..

مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ^(١).

الشاهد في الحديث: قوله -ﷺ-: (أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)، فدخلت الرقابة الأسرية فيه بديهية؛ فعلى الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة، ويصلح أهله لإصلاح الراعي للرعية.

النوع الثالث: رقابة الأمة (الرقابة الشعبية):

ونقصد بذلك أن يكون الإنسان رقيباً على أخيه الإنسان؛ وذلك لمنع الفساد أو المنكر من الوقوع أو رفعه بعد الوقوع، وهذا يؤدي إلى تضامن المجتمع في منع وقوع الجرائم بشتى صورها، ومن ذلك جريمة "غسل الأموال"، فالأمة رقيبة على كل مسؤول في موقعه ومنصبه، ولا يحل للأمة أن تتخلى عن تلك المراقبة. -وقد سبق الحديث عنها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢)-.

النوع الرابع: الرقابة المحاسبية:

وتقوم هذه الرقابة على مؤسّسة الحسبة، وهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمر المسلمين -الحاكم- يعين لذلك من يراه أهلاً له، صيانة للمجتمع من الانحراف، وحماية للدين من الضياع، وتحقيقاً لمصالح الناس الدينية والدنيوية وفقاً لشرع الله تعالى. فهي إحدى مؤسّسات الدولة الإسلامية الضرورية؛ لأنها تهدف إلى منع ظهور الفساد أو المنكر بشتى صورته مما يؤدي إلى استقرار المواطن وأمنه^(٣). ومؤسّسة الحسبة نظام إداري قضائي يقوم على قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. واحتسب يقوم بواجباته مع أعوانه نيابة عن الصالح العام، وبتكليف من رئيس الدولة أو من يقوم مقامه.

وقد عرف العلماء الحسبة، كالماوردي بأنها: "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"^(٤). ويبين التعريف الأساس الذي تقوم عليه الحسبة في الإسلام، وهو قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأحكام، باب: قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، [النساء: ٥٩]، رقم: (٧١٣٨)، ص ٥٩٥. قوله -ﷺ-: (عن رعيته): الرعية كل من شمله حفظ الراعي ونظره، وأصل الرعية حفظ الشيء وحسن التعهد فيه؛ لكن تختلف، فرعاية الإمام، هي ولاية أمور الرعية، وإقامة حقوقهم، ورعاية المرأة، حسن التعهد في أمر بيت زوجها، ورعاية الخادم، هو حفظ ما في يده، والقيام بالخدمة، ونحوها. ينظر: عمدة القاري، للعبيني، ج ٣٥: ص ٢٠٢.

(٢) ينظر: ص ١٩٢.

(٣) ينظر: مقدمة ابن خلدون، لابن خلدون، دار القلم، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٤م، ج ١: ص ١١٨، وغسيل الأموال في الفقه الإسلامي، للدكتور علي أبو البصل، مرجع سابق، ص ٣٧٧.

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٣١٥، والأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء، دار الكتب العلمية، بيروت ص ٢٨٤.

قال الإمام الماوردي رحمه الله: "ثم أكد الله زواجه بإنكار المنكرين بها، فأوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليكون الأمر بالمعروف تأكيداً لأوامره والنهي عن المنكر تأييداً لزواجه؛ لأنّ النفوس الأشرّة قد ألهتها عن إتباع الأوامر وأذهلتها الشهوات عن تذكّار الزواجر، فكان إنكار المجالس أزجر لها، وتوبيخ المخالطين أبلغ فيها"^(١).

كما يبين التعريف السابق مجالات الحسبة، والتي تنحصر فيما ظهر من الفساد والمنكرات في الحال، فلا يصح للمحتسب التجسس لمعرفة المنكر والوصول إليه، كما يشترط أن يكون المنكر معروفاً بغير اجتهد، ويؤخذ على هذا التعريف أنه جاء مطلقاً، والحسبة من الأمور الفنية الواجبة على الإمام ومن اختصاصاته؛ لذا، أرى تقييد التعريف السابق، ليكون التعريف الآتي:

"أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله من الحاكم المسلم أو من يقوم مقامه". وبالاستجابة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث ينظر رجال الحسبة للمجتمع وما فيه بميزان التوجيه والنصح غيرة عليه، وحمية لدين الله، وذلك بهدف الوقاية من الإجرام، ومراقبة المجتمع لئلا تستشري فيه المعاصي بأنواعها، والمجتمع لا تستقيم أحوال الأمة فيه، ولا ينتظم معاشهم إلا بسلامته كلّ ومعالجة الخلل الذي نجم فيه.

ولذلك، فإنه من اختصاصات المحتسب أيضاً مراقبة تحصيل إيرادات الدولة، فإذا وصل إلى علمه أن قوماً يمنعون إخراج نصيب الدولة في أموالهم، أو يتهربون من الدفع، أو نحو ذلك، فإنّ لوالي الحسبة أن يحصل منهم جبراً هذه الإيرادات.

وفي ذلك يقول الماوردي: "وأما الممتنع من إخراج الزكاة؛ فإن كان من الأموال الظاهرة، فعامل الصدقة يأخذها منه جبراً أخص، وهو بتعزيره على الغلول إن لم يجد له عذراً أحق، وإن كان من الأموال الباطنة فيحتمل أن يكون المحتسب أخص بالإنكار عليه من عامل الصدقة؛ لأنه لا اعتراض للعامل في الأموال الباطنة، ويحتمل أن يكون العامل بالإنكار عليه أخص؛ لأنه لودفعها له أجزاء، ويكون تأديبه معتبراً بشواهد حاله في الامتناع من إخراج زكاته.." ^(٢).

هذا ولم يقف اختصاص المحتسب على مراقبة تنفيذ إيرادات الدولة ونفقاتها؛ بل بمراقبة الحالة الاقتصادية للبلاد، والتدخل في شؤونها الاقتصادية^(٣).

(١) ينظر: أدب الدنيا والدين، للماوردي، دار إقرأ، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ص ١٠٧.

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٣٢٤ و ٣٢٥.

(٣) ينظر: غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، للدكتور علي أبو البصل، مرجع سابق، ص ٣٧٧ و ٣٧٨.

واتخذت الحسبة مظهر الولاية والجهاز الإداري الفعّال في الدولة ونيطت بها مراقبة الأسواق، والأخذ على أيدي المتلاعبين فيه بعقوبات صارمة، وقد تكفلت الكتب التي وضعت في الحسبة قديماً وحديثاً ببيان هذه العقوبات، ويدخل ضمناً من مهام المحتسب مكافحة "غسل الأموال" بديهة. ويلخص ابن تيمية وظائف المحتسب، بقوله: "ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات وبصدق الحديث وأداء الأمانات وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبيعات ونحو ذلك.

ثم يأخذ في تعداد بعض الأمور مثل قوله: والغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب، وتدليس السلع، ويدخل في الصناعات؛ مثل: الذين يصنعون المطعومات أو يصنعون الملابس أو يصنعون غير ذلك من الصناعات، فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان، ومن هؤلاء الكيماوية الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك"^(١).

ويذكر ابن القيم مهام المحتسب ودوره في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ يقول: "وهذه المعاملات منها ما هو حرام بالاتفاق مثل التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي أو بغير الشرط الشرعي أو يقلب فيها الدين على المعسر، فإن المعسر يجب إنظاره، ولا تجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها، ومتى استحل المرابي قلب الدين، وقال للمدين: إما أن تقضي وإما أن تزيد في الدين والمدة، فهو كافر يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل وأخذ ماله فيئاً لبيت المال. فعلى والي الحسبة إنكار ذلك جميعه والنهي عنه وعقوبة فاعله، ولا يتوقف ذلك على دعوى ومدعي عليه، فإن ذلك من المنكرات التي يجب على ولي الأمر إنكارها والنهي عنها"^(٢).

النوع الخامس: رقابة الحاكم:

وهي أعلى الهرم في الرقابة، فالحاكم رقيب على من دونه من وزرائه وأمرائه، وهو مسؤول إن قصر في ذلك، وهو يقوم بهذه الرقابة من خلال الأجهزة المعاونة له؛ وذلك مصداقاً، لقوله -ﷺ-: (أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ..) "^(٣).

كذلك؛ فإن ولي الأمر حين يضع الأنظمة التي يتعامل الناس على أساسها في المجتمع، يجب عليه أن يجعلها في نطاق الشرع حتى تكون مكاسب الناس فيها طاهرة، فلا تباح معاملة فيها الظلم أو الربا المحرم، ولا يباح القمار والغرر في المعاملات، ولا يسمح بالاحتكار واستغلال حاجة الناس إلى سلعه معينة، فالشرع يلزم

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج ٢٨: ص ٧١ و ٧٢.

(٢) ينظر: الطرق الحكمية، لابن القيم، ص ٣٤٩.

(٣) تقدم تخريجه، ص ٢٠٣.

ولي الأمر بأن يشرف على التعامل المالي أو الاقتصادي في المجتمع، ويحمي أصحاب الحقوق حماية عامة، فلا يسمح بأن يشوب الظلم أو الجشع معاملات الناس، وقد عاقب عمر رضي الله عنه من يغش اللبن ويبيعه للناس مخلوطاً بالماء بإراقته، وغير ذلك مما يكثر تعداده، وهذه قضايا صحيحة معروفة، وكذلك أفتى العلماء بإتلاف ما يضر الناس من سلع أو كتب أو مطبوعات، وفي كتب الفقهاء أمثلة عديدة في كيفية تصدي الولاة لمنع الظلم في معاملات الناس^(١).

ويعتبر ذلك من أوليات الشرع، وهو في ذاته إغلاق لباب الحصول على مال حرام، ويجعل صاحبه إذا لم يكن من المسلمين الصالحين يجاهد في إخفائه بعد ذلك وخلطه بالمال الحلال أمامهم، فإذا راعى ولاة الأمور إغلاق أبواب الحرام، وسد طرق الحصول عليه بالوسائل غير المشروعة، لم تعد هناك حاجة إلى محاولة غسلها، كما ظهر في العصر الحديث -غسل الأموال- فراراً من رد المظالم إلى أصحابها أو فراراً من العقوبة التي تنتظر من يحصل على المال الحرام عن طريق ارتكاب الجرائم^(٢).

ثانياً- العقوبة القضائية:

تقدّم الحديث عنها في الطرق الزجرية إذ العقوبة القضائية هي القوة التي تحد من استئراء الجريمة وتغلبها على فئة من المجتمع لتفسده وتذك دعائمه التي يقوم عليها بنيانه تلك هي الطريقة الزجرية التي يلجأ إليها ولي الأمر عند استنفاد فرص الإصلاح. ولن تبقى للإسلام مهابة، ولجتمعه أمن إلا بالصدور عن حكم الله في ملاحقة المجرمين، وردعهم بسلطة التشريع، وقوة حكم الله حيث يتميز المجتمع الإسلامي في كل عصر مصر بالمكانة الأمنية المرموقة، كلّما حرص ولاة الأمر على الاهتمام بشرع الله، وتطبيق حدوده، أما عندما يأتي التراخي في ذلك، ووصف أحكام الله بالشدة والقوة، فإن المجتمع سيحني ثمار ذلك قلقاً اجتماعياً، وجريمة منظّمة، وخوفاً مستمراً على النفس والمال والولد، كما يلمس هذا في المجتمعات التي لم ترض بحكم الله، ولم تحرص على حدوده^(٣).

ثالثاً- وسائل أخرى؛ هي مُسْتَنْبَطَةٌ من نصوص وأحكام الشريعة الإسلامية، يرى الباحث أن لها أهمية في مكافحة جريمة "غسل الأموال"، وفيما يلي عرض لأهمها:

١- قامت الشريعة الإسلامية بمكافحة الجرائم الأصلية من أصولها، والتشديد عليها، كتجارة الخمر والمخدرات ودور البغاء والقمار والرشوة والربا وغيرها، إذ هي الأصل والمصدر الإجرامي

(١) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأفضية، لابن فرحون، ج ٢: ص ٢١٩-٢٢١، والطرق الحكمية، لابن القيم، ص ٣٣٩ وما بعدها، وص ٣٥٠ وما بعدها، وغسيل الأموال وبيان حكمه في الفقه... للدكتور محمد محمد الصالح، مرجع سابق، ص ١٥ و١٦.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: الوقاية من الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي، للدكتور محمد بن سعد الشويعر، مجلة البحوث الإسلامية، ج ٢٩: ص ١٥٨ و١٦٦.

لاكتساب الأموال وحتى لا تكون محلاً لـ "غسل الأموال"، كما حرمت الشريعة جميع الأنشطة غير المشروعة التي تكون ملاذاً في بعض الأحيان لأصحاب الأموال المغسولة لاستخدامها في "غسل أموالهم". وذلك على خلاف الأنظمة الوضعية التي تتساهل في كثير من صور الجريمة الأولية، وتبيح أفعالاً شاذة وسلوكيات منحرفة ثم تعاقب على "غسل الأموال" المتحصل منها.

٢- قامت بإجراءات وقائية لكل ما هو ضار بالفرد والمجتمع، سواء أكانت جريمة "غسل الأموال" أو أنشطة أخرى حرمتها الشريعة الإسلامية، ومن هذه الإجراءات أنها عملت على تحقيق الحياة الآمنة لأفرادها؛ وذلك بتوفير فرص العمل، وسدّ حاجات المحتاجين عن طريق الزكاة والصدقات وبيت المال ونحو ذلك. ومحاربة كل ما من شأنه أن يعين أو يساعد أو يساهم في زيادة عمليات "غسل الأموال"، وتغلغلها داخل المجتمع المسلم.

٣- حرمت الأموال المغسولة، وبالتالي فإنّ أي مال مغسول يضبط تصادره الدولة، ومن ثم تقوم بتعزير المحرم حتى لا تترك له مجالاً لتملك هذا المال المغسول؛ لأنّ المال المغسول لا تثبت ملكيته للفرد، إذ يشكل ذلك تعدياً على حق الدولة، وحقوق الناس.

٤- بيّنت الحلال وأحلت التعامل به، وبيّنت الحرام وحرمت التعامل به، وأوجدت أمام الفرد المسلم بدائل ليستثمر أمواله فيها، كالشاركة والمضاربة والمراجعة وغير ذلك، وأغلقت جميع الأبواب والطرق التي تؤدّي إلى عمليات "غسل الأموال".

٥- وضعت العقوبة التي تتناسب مع الجريمة التي يرتكبها المجرم، فكلّما عظمت الجريمة عظمت العقوبة حتى تكون رادعة وزاجرة للمجرمين في المجتمع^(١).

ولأن جريمة "غسل الأموال" لها آثارها المدمرة على الفرد والمجتمع، فإن الشريعة الإسلامية لم تقف أمام هذه الجريمة العظيمة مكتوفة الأيدي، بل أدخلتها في دائرة الجرائم التعزيرية التي جعلت الأمر في تقدير هذه العقوبة لولي الأمر واجتهاده ونظره بقدر الجريمة.

٦- لا تقف الشريعة الإسلامية في مكافحة الجرائم عند حدود العقوبات المادية حدّية كانت أو تعزيرية، لأنها وحدها مع أهميتها قد لا تكفي للزجر والردع؛ لذلك فإنّ الشرع يخبر بعقوبات معنوية تصيب المجرم في الدنيا، وعقوبات أخروية تناله يوم القيامة، وكلاهما لا يقل خطراً ولا أثراً عن العقوبة المادية. ومن العقوبات المعنوية والأخروية التي جاء بها الشرع في شأن أكلة ومكتسبي المال الحرام، ومنه ذلك المال المغسول^(٢):

(١) ينظر: عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي، لعبد محمود السميّرات، ص ١٦٤ و ١٦٣.

(٢) ينظر: جريمة غسل الأموال في الفقه...، للدكتور عطية فياض، مرجع سابق، ص ٣٧٤ - ٣٧٩.

❖ عدم اكتمال عباداتهم وطاعاتهم، إن أكل الحرام مانعاً من قبول الدعاء.

❖ محق المال الحرام، وعدم استفادة صاحبه منه استفادة حقيقية، ونقف على هذه العقوبة من خلال وصف الشريعة الإسلامية المال الحرام بأنه خبيث، والخبيث لا نفع فيه، ولا بركة ولا خير، بل هو الشر كله والأذى كله، ولا يزيد المال الحرام صاحبه إلا هماً وذلّاً وفقراً، وفي القرآن الكريم: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾^(١).

قال ابن العربي^(٢): "فلا يعجبك كثرة المال الربوي، ونقصان المال بصدقته التي تخرج منه، فإن الله يحق ذلك الكثير في العاقبة، وينمي المال الزكاتي بالصدقة"^(٣).

❖ الدخول في حرب مع الله ورسوله ﷺ - فالربا، هو أحد أوجه كسب المال الحرام، ويعتبر من أحد أوجه مصادر عمليات "غسل الأموال"، فمع كثرة منافذ "غسل الأموال" غير المصرفية إلا أن المصارف الربوية لا تزال هي الأكثر انتشاراً.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ٥ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٤).

وهذا إخبار بعظم المعصية، ووعد من الله تعالى، وبأن صاحبه يستحق المحاربة، وهي لا تكون إلا للعدو، وكفى بذلك ذماً وترهيباً، فيمن يأكل المال الحرام ويكتسبه ويغسله.

❖ استحقاق الوعيد في الآخرة - وقد سبق الكلام عن العقاب الأخروي^(٥).

٧- منعت الشريعة الإسلامية التعامل مع أكلة ومكتسبي المال الحرام، أو بالمفهوم المعاصر المقاطعة الاقتصادية والاجتماعية لهم. فإنه من الوسائل المجدية في مكافحة "غسل الأموال" في الشريعة منع التعامل مع مكتسبي المال الحرام، وفرض عليهم مقاطعة اقتصادية، وفي بعض الأحوال مقاطعة اجتماعية، وبذلك يجد الجناة أنفسهم في عزلة فضلاً عن عدم تمكنهم من الاستفادة من الأموال التي جنوها من مصادر محرمة^(٦).

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٧٦).

(٢) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي، قاض من حفاظ الحديث، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، ولد في أشبيلية سنة ٤٦٨هـ، وتوفي ٥٤٣هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، ج ٦: ص ٢٣٠، ووفيات الأعيان، لابن خلكان، ج ٤: ص ٢٩٦ - ٢٩٧.

(٣) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، ج ٣: ص ٣٦١.

(٤) سورة البقرة، الآيات: (٢٧٨ و ٢٧٩).

(٥) ينظر: ص ١٩٥.

(٦) ينظر: جريمة غسل الأموال في الفقه...، للدكتور عطية فياض، مرجع سابق، ص ٣٨٦.

ولهذا يتفق الفقهاء على أن مستغرق الذمة الذي كل ماله حرام، فهذا يُمنع معاملته ومداينته؛ بل يُمنع من التصرف المالي.

يقول في ذلك الدسوقي^(١) في حاشيته: "إن من أكثر ماله حلال وأقله حرام المعتمد جواز معاملته والأكل من ماله، كما قال ابن القاسم خلافاً لأصبغ^(٢) القائل بحرمة ذلك، وأما من أكثر ماله حرام والقليل منه حلال فمذهب ابن القاسم كراهة معاملته ومداينته والأكل من ماله خلافاً لأصبغ المحرملذلك"^(٣).

وقد فصل ابن جزى^(٤) في المسألة، إذ يقول: "إن معاملة أصحاب الحرام ينقسم حالهم قسمين: أحدهما: أن يكون الحرام قائماً بعينه عند الغاصب أو السارق أو شبه ذلك، فلا يحل شراؤه منه، ولا البيع به إن كان عيناً، ولا أكله إن كان طعاماً، ولا لبسه إن كان ثوباً، ولا قبول شيء من ذلك هبة، ولا أخذه في دين، ومن فعل شيئاً من ذلك فهو كالغاصب.

والقسم الثاني: أن يكون الحرام قد فات من يده ولزم ذمته، فله ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون الغالب على ماله الحلال، فأجاز ابن القاسم معاملته وحرّمها أصبغ.

الحالة الثانية: أن يكون الغالب على ماله الحرام، فتمنع معاملته على وجه الكراهة عند ابن القاسم، والتحرّم عند أصبغ.

الحالة الثالثة: أن يكون ماله كله حراماً، فإن لم يكن له قط مال حلال حرمت معاملته، وإن كان له مال حلال إلا أنه اكتسب من الحرام ما أربى على ماله واستغرق ذمته، فاختلف في جواز معاملته بالجواز والمنع والتمفرق بين معاملته بعوض فيجوز كالبيع وبين هبته ونحوها، فلا يجوز"^(٥).

(١) الدسوقي: (١٢٣٠-١٢٤٠هـ)، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، فقيه مالكي، من علماء العربية والفقهاء، من أهل دسوق بمصر، تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، ودرس بالأزهر، من تصانيفه: "حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل" و"الحدود الفقهية". ينظر: الأعلام، للزركلي، ج ٦: ص ١٧، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة، ج ٨: ص ٢٩٢.

(٢) أصبغ: (٢٢٥-٢٣٠هـ)، أصبغ بن الفرّج بن سعيد بن نافع، فقيه من كبار المالكية بمصر، قال ابن الماجشون: ما أخرجت مصر مثل أصبغ، وكان كاتب ابن وهب، من تصانيفه: "كتاب الأصول" و"تفسير غريب الموطأ". ينظر: معجم المؤلفين، لعمر كحالة، ج ٢: ص ٣٠٢، ووفيات الأعيان، لابن خلكان، ج ١: ص ٢٤٠.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، ج ٣: ص ٢٧٧.

(٤) ابن جزى الكلبي: (٦٩٣-٧٤١هـ)، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي، أبو القاسم، فقيه من العلماء بالأصول واللغة من أهل غرناطة، من كتبه: "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية" و"تقريب الوصول إلى علم الأصول". ينظر: الأعلام، للزركلي، ج ٥: ص ٣٢٥، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة، ج ٩: ص ١١.

(٥) ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزى، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ص ٣٤٢.

وقال العز بن عبد السلام^(١) معاملة من أقرّ بأن أكثر ما في يده حرام، قلنا: "إن غلب عليه بحيث يقدر الخلاص منه لم تجز معاملته مثل أن يقرّ إنسان أن في يده ألف دينار كلها حرام إلا ديناراً واحداً، فهذا لا يجوز معاملته لندرة الوقوع في الحلال، وإن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال جازت المعاملة لندرة الوقوع في الحرام، وبين هاتين الرتبتين من قلة الحرام وكثرته مراتب محرمة ومكروهة ومباحة، وضابطها أن الكراهة تشتهر بكثرة الحرام وتخف بكثرة الحلال، فاشتبه أحد الدينارين بآخر سبب تحریم بين، واشتبه دينار حلال بألف دينار حرام سبب تحریم بين وبينهما أمور مشتبهاً مبنية على قلة الحرام وكثرته بالنسبة إلى الحلال، فكلما كثر الحرام تأكدت الشبهة، وكلما قلّ خفت الشبهة إلى أن يساوي الحلال الحرام، فتستوي الشبهات"^(٢).

ويتبين من ذلك أن الشريعة الإسلامية تفرض مقاطعة اقتصادية واجتماعية على من تيقن أن أموالهم أغلبها من الحرام حتى يتوبوا ويعودوا إلى صوابهم. وهذا بدوره يضمن مكافحة فعّالة "لغسل الأموال"، ويشترك المجتمع مع السلطات في مكافحة ذلك، ومما يدل على شرعية ووجوب المقاطعة وعدم التعامل مع العصاة والجرمين، الآتي:

إنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام سنَّ لنا هجران العصاة، فقد هجر النبي -ﷺ- وأصحابه، الثلاثة الذين تخلّفوا عن غزوة تبوك، وجرهم المسلمون خمسين ليلة^(٣).

فالرسول -ﷺ- سنَّ لنا هجر العاصي، فهجر أو مقاطعة أو عدم التعامل مع آكلي المال الحرام وكاسييه ومع غاسلي الأموال من باب أولى؛ لأنّ جرهمهم أعظم من جرم العاصي.

وما ذهبت إليه الشريعة من أحكام ونصوص في التعامل مع أكلة المال الحرام وكاسييه، هو ما انتهى إلى قريب منه المجتمع الدولي من فرض توصيات مشدّدة تتعلّق بمنع التعامل مع مكتسبي المال الحرام بقبول ودائعهم أو تحويل أموالهم، وسؤال المودعين عن مصدر أموالهم إن كان هناك شكّ أو ريب^(٤). وهو ما قاله الغزالي -رحمه الله- وتبعه في ذلك النووي في وجوب السؤال عن مصدر الأموال لمن تتعامل معه إذا كان هناك ما يدل على أن مصدر هذه الأموال غير شرعي.

(١) ابن عبد السلام: (٥٧٧-٦٦٠هـ)، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي الشافعي، أبو محمد، السلمي الدمشقي المصري، فقيه، مشارك في الأصول، والعربية والتفسير بلغ رتبة الاجتهاد، من تصانيفه: "القواعد الكبرى في الأصول"، و"قواعد الأحكام في مصالح الأنام". ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى-١٤٠٧هـ، ج٢: ص ١٠٩-١١١، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة، ج٥: ص ٢٩٤.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لابن عبد السلام، دار المعارف، بيروت، ج١: ص ٧٢ و٧٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، حديث رقم: (٤٤١٨)، ص ٣٦٢ و ٣٦٣، ومسلم، كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك، وصاحبيه، حديث رقم: (٢٧٦٩)، ص ١١٥٨ و ١١٥٩.

(٤) ينظر: جريمة غسل الأموال في الفقه...، للدكتور عطية فياض، ص ٣٩٠.

قال الغزالي: "فإن كان الأكثر من ماله حراماً لا يجوز الأكل من ضيافته ولا قبول هديته ولا صدقته إلا بعد التفطيش، فإن ظهر أن المأخوذ من وجه حلال فذاك وإلا ترك". وقال النووي تعليقاً على كلام الغزالي: "وهذا حسن، قال: فإن قيل: لا فائدة في سؤال من بعض ماله حرام، فالجواب: أنه متى كان في مال الإنسان حرام مختلط، فأردت مبايعته أو الأكل من ضيافته أو هديته أو نحو ذلك، لم يكف سؤاله، ولا فائدة فيه، وإنما يسأل غيره"^(١).

٨- حسن انتقاء الموظف ومحاسبته:

الموظف العام هنا هو من يتعين أو يتبوأ مكانة سامية في المجتمع، ويدير خزائن البلاد أو يقوم على مصلحة من مصالحها، كالموظف في البنك أو الشرطي أو المسؤول عن الجمارك أو حامي الحدود والمنافذ أو الوزير أو المحافظ أو الرئيس..، فإن فاعلية المكافحة من عدمها تتوقف على حسب سلوك هذا الموظف، فقد يكون سبباً في تقليص وتحجيم الأنشطة المحرمة والقضاء عليها، وقد يكون عكس ذلك. ولأهمية دورهم، فقد وضعت الشريعة الإسلامية شروطاً لتعيينهم واختيارهم في الوظيفة العامة، وهي تتضمن صلاحية المرء ليصبح موظفاً عاماً يستطيع النهوض بأعباء تلك الولايات من أهمها: ألا يستعمل إلا الأصلح للوظيفة علماً وخبرة وديناً. فالأمانة تقتضي استعمال الأصلح الموجودين للوظيفة المطلوبة، سواء أكانت الوظيفة تشريعية أم قضائية أم تنفيذية. وجعل القاعدة العلمية القائلة: وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، حقيقة ماثلة، وموجهة لسياسة التوظيف. وهي القاعدة التي طبقها نظام الإسلام منذ أول عهده على نحو غير مسبوق، بينما لم تتوصل النظم الوضعية إلى نظام الجدارة إلا بعد سلسلة ممتدة من تاريخ التجربة والخطأ انتقالاً من نظام احتكار الوظائف إلى نظام "الغنائم" وحتى نظام الجدارة، ومن يجيد عن قاعدة الصلاحية في الاختيار للولايات العامة يوصف بـ "الخيانة".

وقد تظاهرت الأحاديث النبوية الشريفة لتأكيد هذا المعنى، ومنها:

❖ قوله -ﷺ-: (إِذَا ضَيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ)، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا إِضَاعَتُهَا؟، قَالَ: (إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ)^(٢).

والحديث يدلنا على أن إسناد الأمر إلى غير ذوي الصلاحية والكفاية، مدعاة لاختلال الأحوال، ويحصل به خلل عظيم في المجتمع المسلم، وأنه قد يصل الأمر لدرجة تفضي إلى انفرط النسق الكوني وفساده، وقيام الساعة لعظم جرمه وشدة وقعه.

(١) ينظر: إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، ج ٢: ص ١٢٢، والمجموع، للنووي، ج ٩: ص ٣٤٦.

(٢) أخرجه البخاري، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، كتاب: الرقاق، باب: رفع الأمانة، رقم: (٦٤٩٦)، ص ٥٤٥.

❖ وقوله -ﷺ: (مَنْ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ مِنْهُ، وَأَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ)^(١).

ودخل تحت هذا الصنف كل من تولى أمراً من أمور المسلمين، وإن لم يكن ذلك شرعياً، كنصب مشايخ الأسواق والبلدان ونحوهما^(٢). والمطلوب هو استفراغ الجهد للوصول إلى أفضل الموجودين وفقاً لمقتضيات السياسة الشرعية في تحقيق المصلحة العامة الراجحة^(٣).

فالأمانة تقتضي استعمال أصلح الموجودين للوظيفة المطلوبة سواء أكانت قضائية أم تنفيذية.. ومن الأمانة أن يقوم الإمام باختيار الأكفاء للمناصب القيادية من المشهود لهم بالصلاح والتقوى ورجاحة العقل، وكذلك باختيار المستشارين والبطانة التي تكون على أساس من الدين والخلق القويم، وأما من اختار رجلاً لقربته أو لغير ذلك، وهناك من هو أصلح منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين.

ولقد مدح الله المؤمنين بأنهم لأماناًهم وعهدهم راعون، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٤).

قال ابن تيمية: "وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب، فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾"^(٥)، وقال صاحب مصر ليوسف -ﷺ-: ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾"^(٦). وقال تعالى في صفة جبريل -ﷺ-: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٌ﴾"^(٧)، والقوة في كل ولاية بحسبها"^(٨).

ولو أحسنت الدول والمجتمعات والمجالس النيابية ونحو ذلك تطبيق هذه الشروط ما تسلل أحد إلى الأجهزة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية من الفاسدين الذين يعيشون في الأرض الفساد، ومنهم غاسلو الأموال

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، عن ابن عباس رضي الله عنهما، كتاب: آداب القاضي، باب: لا يولي الوالي امرأة، ولا فاسقاً، ولا جاهلاً، أمر القضاء، رقم: (٢٠٨٦١)، ج: ١٠، ص: ١١٨. إسناده: ضعيف، رواه حسين بن قيس الرحي: عن عكرمة، عن ابن عباس، وحسين: متروك الحديث. قال الذهبي: "ضعيف". ينظر: ذخيرة الحفاظ، لابن طاهر المقدسي، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف، الرياض، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ج: ٤، ص: ٢٢٠٢، ونصب الراية، للزيلعي، مؤسسة الريان، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية/جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ج: ٤، ص: ٦٢، وفيض القدير، للمناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج: ٣، ص: ١٩٣.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج، كتاب القضاء، للرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج: ٨، ص: ٢٥٢.

(٣) ينظر: أدب الوزير المعروف بقوانين الوزارة وسياسة الملك، للاسكندرية - ١٩٧٨م، ص: ٢٨.

(٤) سورة الأنفال، الآية: (٢٧).

(٥) سورة القصص، الآية: (٢٦).

(٦) سورة يوسف، الآية: (٥٤).

(٧) سورة التكاوير، الآيات: (١٩ - ٢١).

(٨) ينظر: السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص: ٢٥، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج: ٢٨، ص: ٢٥٣.

(الحرام). ومما يكمل في ضبط الموظف هو محاسبته وتفقدته، وقد شرع الإسلام قانوناً لمحاسبة صاحب الوظيفة العامة، وهو ما يمكن أن نطلق عليه قانون "من أين لك هذا؟".

فالشريعة الإسلامية هي أول من سنّت هذا المبدأ، وقد طبقه النبي -ﷺ- على عماله، فقد روى سفيان بن عيينة^(١) إنّ الرسول -ﷺ- استعمل رجلاً من الأُسْد (الأزد) على الصدقة، فلما قَدِم، قال: هذا لكم، وهذا لي، قال: فقام رسول الله -ﷺ- على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: (مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثَهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدَى لِي! أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعُرُ)، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى رَأَيْنَا غُفْرَتِي إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ)، مَرَّتَيْنِ^(٢). وطبقه من بعده الخلفاء الراشدون كذلك مع عمالهم^(٣).

٩- التربية الإيمانية والخلقية:

إن الشريعة الإسلامية ليست مجرد نظام قانوني يأتي بمواد للتحريم والعقاب، كما هو الشأن في القوانين الوضعية، إنما هي منهج متكامل شامل يغلب فيها البناء والإصلاح والتربية، ويسبق التحريم والعقاب، فهي قبل كل شيء تنمي في المجتمع القيم والمثل والأخلاق الفاضلة بالتربية والتعهد، وتمنع الجريمة قبل وقوعها وتحصنه منها -وقد سبق الحديث عن تزكية وتهذيب نفس المسلم^(٤)-.

١٠- منع التراخي والمزاولة للأنشطة المعتادة لمحتري كسبة وأكلة المال الحرام.

أكثر زبائن حانات الخمور والمخدرات والمراقص وصالات القمار ومرتدي الحفلات والسهرات الليلية الماجنة وبيوت الدعارة وأماكن الربا ونحو ذلك، وقد حرمت الشريعة الإسلامية كل ما تقدّم واعتبرته من كبائر الذنوب الموبقات. وتوعّدت من يقترف تلك المعاصي والذنوب. قال ابن القيم في هذا: "يجب تحريق أمكنة المعصية التي يُعصى الله ورسوله فيها وهدمها.. وكل مكان هذا شأنه، فواجب على الإمام تعطيله، إما بهدم وتحريق، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وُضِعَ له. وكذلك محال المعاصي والفسوق، كالحانات وبيوت الخمارين وأرباب المنكرات"^(٥).

(١) سفيان بن عيينة: (١٠٧-١٩٨ هـ)، سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد، محدث الحرم المكي. من الموالى. ولد بالكوفة، وسكن مكة وتوفي بها. كان حافظاً ثقة، وجمع وصنّف، وانتهى إليه علو الإسناد، ورحل إليه من البلاد. من آثاره: "تفسير القرآن الكريم" و"جزء فيه أحاديث". ينظر: الأعلام، للزركلي، ج ٣: ص ١٠٥، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة، ج ٤: ص ٢٣٥.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم: (١٨٣٢)، ص ١٠٠٧.

(٣) ينظر: جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي..، للدكتور عطية فياض، مرجع سابق، ص ٣٩١ - ٣٩٣.

(٤) ينظر: ص ١٨٩ وما بعدها.

(٥) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم، طبعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج ٣: ص ٥٧١.

وبذلك يُسدُّ باب واسع من أبواب "غسل الأموال"، ويُسدُّ باب أوسع لكسب المال من مصادر محرمة، والعجب العجاب!! أن ترخص قوانين كثير من الدول التي تكافح جريمة "غسل الأموال" كثيراً من المحرمات والأنشطة المحرمة التي حرّمتها وجرّمتها الشريعة الإسلامية-وللأسف الشديد المبكي والحزن- أن كثيراً من البلدان العربية والإسلامية تسمح من مزاوله هذه الأنشطة المحرمة وبتلك المحال الفاسدة والمحرمة؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وبذلك، فإن الشريعة الإسلامية بتجريمها تلك الأنشطة غير المشروعة ومكاسبها، ومنعت من مزاولتها تكون بذلك قد سدّت أبواب شر وفتنة، ومنعت طريقاً من الطرق المساعدة لـ "غسل الأموال"، وقبل هذا فقد سدّت باباً من أبواب جرائم الاعتداء على الأموال، كالرشوة والسرقة والغصب والنهب وغيرها، بل وجريمة القتل بدافع السرقة^(١).

١١ - الإلزام برد الأموال المحرمة لأصحابها المعروفين أو مصادرتها للدولة إن كانوا غير معروفين. وضع الإسلام منهجاً للتعامل مع المال الحرام لا يمكن المجرم من الاستفادة منه، ويحرمه من ثمره جرمه، ومن ذلك:

- المال الحرام المحرّم لصفة في عينه يجب على المسلم إتلافه؛ لأنه لا يصح تملكه أو التصرف به.
 - المال المحرّم لسبب في كسبه، فيجب رده لأصحابه إن كانوا معروفين، وإلا تصدق به.
 - المصادرة^(٢): بأن تأخذ تلك الأموال المحرمة والمغسولة من المجرمين وتسلم إلى خزينة الدولة، ويستفاد منها في الصرف على المصالح العامة، وتعويض المتضررين من مثل هذه الجرائم ونحو ذلك.
- وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد سدّت منافذ ومصادر الحصول على المال الملوّث التي يتم غسله من قبل عصابات الإجرام، وكافحت هذه الجريمة من جذورها.
- وبهذا تم التعرف على بعض المعالم والأسس والأحكام التي قدمتها الشريعة الإسلامية لمواجهة هذه الظاهرة والجريمة من وقت مبكر، ووفق منهج شامل سديد متوازن مجرد، يراعي المصالح، ويدرك المفاصل، وإن ما قدمته الشريعة الإسلامية ليؤكد صلاحية المنهج الإسلامي لكل زمان ومكان، ويبين مدى قصور منهج الأنظمة الوضعية في معالجتها لمثل هذه الظواهر وغيرها من الظواهر.

(١) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم، بيروت، ص ٣٩٦.

(٢) سيأتي الحديث عنها بالتفصيل في عقوبة "غسل الأموال" في الشريعة الإسلامية، ص ٢٢٥ وما بعدها.

المطلب الثاني: السبل القانونية لمكافحة "غسل الأموال":

لا يخفى مدى خطورة عمليات "غسل الأموال" وآثارها الخطيرة في شتى المجالات المختلفة، وعلى كافة الأصعدة، وهو ما حدا بالمجتمع الدولي؛ لأنّ يكون له موقف من هذه العمليات، وملاحقة المتورطين فيها.

ولقد كان الموقف الدولي وجهوده- كما سبق بيانه^(١) - من "غسل الأموال" واضحاً في توضيح وتجريم ومكافحة "غسل الأموال".

فقد كان للمشروع دورٌ في إبراز "غسل الأموال"، من حيث تجريمها، والمقصود بها الأموال التي تقع تحت مصطلح "غسل الأموال" وغيرها.

لقد أدّى القانون الدولي دوراً كبيراً في إظهار هذه القضية للرأي العام العالمي، وذلك من خلال عقد الاتفاقيات والمؤتمرات والندوات ومطالبة الدول بضرورة تجريم عمليات "غسل الأموال" بنص نظراً لخطورتها على اقتصاديات الدول والعالم بأسره. لقد عقدت الكثير من المؤتمرات والندوات الدولية؛ وذلك للحدّ من هذه الظاهرة، فكان من أبرزها ما ذكرت سابقاً في الفصل الأول من هذه الدراسة.

وأذكر هنا بعض نصوص قوانين بعض الدول العربية المهتمة بمكافحة "غسل الأموال"، إذ قامت الكثير من الدول بتغيير أنظمتها المصرفية والمالية لتتوافق مع الاتفاقيات والمعاهدات والمعايير الدولية، وتنوعت سبل مكافحة "غسل الأموال" تشريعياً إلى أربعة أنواع متدرجة حسب قوتها، ومدى الالتزام بها، وهي:

- ١- التشريعات الأساسية التي تضع الخطوط العريضة للتنظيم القانوني للتجريم والمكافحة.
- ٢- اللوائح التنفيذية المبنية للتفصيلات، ووضع القوانين موضع التنفيذ، ورسم دور كل مؤسسة أوجهة معينة بالمكافحة.
- ٣- القرارات التنظيمية الصادرة من الوزارات المعنية والهيئات المالية.

(١) ينظر: ص ٥٥ وما بعدها.

٤- التوجيهات الإرشادية والمنشورات الصادرة عن المؤسسات المالية لتنفيذ القوانين واللوائح والقرارات^(١)

وباستقراء بعض التشريعات العربية الخاصة بمكافحة "غسل الأموال" نقف على أهم ما جاء فيها من وسائل لمكافحة "غسل الأموال" على النحو التالي:

أ- الاستجابة لاتجاه المجتمع الدولي بالاهتمام بظاهرة "غسل الأموال"، وسن التشريعات المناسبة.

ب- إلزام المصارف والمؤسسات المالية باتباع الإجراءات الكفيلة لكشف عمليات "غسل الأموال" وملاحقة أصحابها.

ج- فرض عقوبات بدنية ومالية على المتورطين في "غسل الأموال" سواء أكانوا أفراداً أم مؤسسات.

د- تأسيس هيئات، وأجهزة مستقلة، ذات طابع خاص لمكافحة "غسل الأموال".
وقد استجابت معظم الدول العربية لاتجاه المجتمع الدولي بمنظّماته ومؤسساته الدولية والإقليمية في مجال مكافحة "غسل الأموال"، وحولت معظم نصوص الاتفاقات والمعاهدات إلى تشريعات داخلية ملزمة دون الاكتفاء بما هو موجود من جرائم نصت عليها تلك الاتفاقيات والمعاهدات.

وقد أصدرت أغلب الدول العربية استجابة لهذا الاتجاه قوانين أو لوائح تنفيذية؛ لمكافحة عمليات "غسل الأموال"، والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر قوانين الدول العربية الآتية:

أولاً: أصدرت دولة مصر القانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢م لمكافحة "غسل الأموال"^(٢):

مشتماً على عشرين مادة، ولم تخرج هذه المواد على ما جاء في المعاهدات والاتفاقيات الدولية؛ بل أكدت على ما جاء فيها من نصوص، وحولتها إلى مواد قانونية ملزمة.

فقد نصت المادة: (٣) على تأسيس هيئة ذات طابع خاص لمكافحة "غسل الأموال"، إذ نصّت على أنه "تنشأ بالبنك المركزي المصري وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة "غسل الأموال"، تمثل فيها الجهات المعنية وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون.

وحددت المادتان: (٥٤) من القانون اختصاص تلك الوحدة على النحو التالي:

(١) ينظر: جرائم غسيل الأموال بين التفسير العلمي، والتنظيم القانوني، للدكتور سعيد عبد اللطيف، دار النهضة العربية-

١٩٧٧م، ص ٢٧٤، وجريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، للدكتور عطية فياض، مرجع سابق، ص ٣٥٧.

(٢) ينظر: نشر في الجريدة الرسمية العدد: (٢٠) مكرر في ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٢م.

- أ- تلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن العمليات التي يشتهب في أنها تتضمن "غسل الأموال".
- ب- إنشاء قاعدة بيانات لما يتوافر لديها من معلومات، ووضع الوسائل الكفيلة بإتاحتها للسلطة القضائية وغيرها من الجهات المختصة.
- ت- تبادل المعلومات والتنسيق مع جهات الرقابة في الدولة، ومع الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.
- ث- تولي أعمال التحري والفحص عما يرد إليها من إخطارات ومعلومات في شأن العمليات التي يشتهب في أنها تتضمن "غسل أموال" والقيام بإبلاغ النيابة العامة بما يسفر عنه التحري من قيام دلائل على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- ج- طلب اتخاذ التدابير التحفظية من النيابة العامة.
- وقد أعطى القانون للعاملين في الوحدة صفة الضبطية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القانون، والتي تكون متعلقة بوظائفهم^(١).
- ونصت المواد: (٨-١١) على الالتزامات الواجب على المؤسسات المالية اتباعها، وإلا عوقبت تلك المؤسسات على عدم الالتزام بها، وأهم تلك الالتزامات إجمالاً ما يلي:
- ❖ الالتزام بالإخطار عن العمليات المالية المشبوهة.
 - ❖ الالتزام بالتحقق من هوية العملاء والمستفيدين.
 - ❖ عدم فتح حسابات مجهولة أو بأسماء صورية.
 - ❖ الالتزام بإمسك سجلات ومستندات لقيود العمليات المالية المحلية أو الدولية، تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات.
 - ❖ الاحتفاظ بسجلات ومستندات العمليات وبيانات العملاء والمستفيدين لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة أو من تاريخ وقف الحساب.
 - ❖ تحديث البيانات بصفة دورية، ووضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية، والجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون "غسل الأموال" عند طلبها أثناء الفحص والتحري وجمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في أي من الجرائم الخاضعة لها الأحكام.

(١) ينظر: المرجع السابق.

❖ حظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتنفيذ القانون عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن "غسل أموال" أو عن البيانات المتعلقة بها.

ونصت المواد: (١٣-١٧) العقوبات المفروضة في جريمة "غسل الأموال" على المتورطين في "غسل الأموال" سواء أكانوا أفراداً أم مؤسسات^(١).

ثانياً: صدر المرسوم التشريعي بشأن مكافحة "غسل الأموال" رقم: (٥٩) لسنة ٢٠٠٣م، في سورية حيث اشتمل القانون على (١٧) مادة في مكافحة هذه الجريمة، وفيما يلي عرض لأهم الوسائل المتضمنة لإجراءات مكافحة "غسل الأموال" فقد فرق المرسوم التشريعي بين نوعين من المؤسسات المالية والمصرفية، والتي يتوجب عليها الالتزام بمجموعة من الإجراءات الوقائية، وإجراءات كشف عمليات "غسل الأموال"، وذلك كما يأتي:

أولاً: المؤسسات المالية والمصرفية غير الخاضعة لقانون سرية العمل المصرفي، وهي المؤسسات غير الخاضعة للقانون رقم: (٢٩) تاريخ ١٦/٤/٢٠٠١م، المتضمن سرية العمل المصرفي بما فيها المؤسسات الفردية، ولا سيما مؤسسات الصرافة وشركات الوساطة المالية..، حيث ألزمها القانون في المادة: (٣) بالإجراءات التالية:

❖ مسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدد بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية استناداً إلى أحكام هذا المرسوم التشريعي.

❖ التحقق من هوية المتعاملين وعناوينهم بالاستناد إلى وثائق رسمية، والاحتفاظ بصورة عنها وعن المستندات المتعلقة بالعمليات، لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

❖ إبلاغ هيئة مكافحة "غسل الأموال" فوراً عن العمليات التي يشتبه بها؛ وذلك حسب الفقرة/أ/ من المادة: (٧).

ثانياً: المؤسسات المصرفية المالية المسجلة لدى مصرف سورية المركزي، وأهمها البنوك التجارية والمصارف الأخرى؛ وقد نصّت المادة: (٤) على مجموعة من الإجراءات على النحو التالي:-

❖ التحقق من هوية المتعاملين الدائمين، وتحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي في حال التعامل بواسطة وكلاء أو تحت ستار أسماء مستعارة عائدة لأشخاص أو مؤسسات أو شركات أو عن طريق حسابات مرقّمة.

(١) ينظر: القانون المصري؛ رقم: (٨٠) لسنة ٢٠٠٢م، لمكافحة "غسل الأموال".

❖ التحقق من هوية المتعاملين العابرين إذا كانت العملية تفوق مبلغاً معيناً من المال يحدد بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

❖ الاحتفاظ بصورة المستندات المتعلقة بالعمليات كافة وبصورة الوثائق الرسمية المتعلقة بهوية المتعاملين لمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد انجاز العمليات أو إقفال الحسابات.

❖ تحديد المؤشرات التي تدل على احتمال وجود عمليات "غسل الأموال"، ومبادئ الحيلة والحذر لكشف العمليات المشبوهة.

❖ الالتزام بعدم إعطاء إفادات مغايرة للحقيقة بغية تضليل السلطات الإدارية أو القضائية.

❖ تحقق مراقبي المصارف الداخليين، ومراقبي مفوضية الحكومة لدى المصارف من تقيد المصارف والمؤسسات المالية الأخرى، بأحكام النظام الرقابي الذي يصدر بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وإبلاغ الهيئة المشكلة لدى مصرف سورية المركزي عن أي مخالفة بهذا الشأن.

❖ إبلاغ هيئة مكافحة "غسل الأموال" فوراً عن العمليات التي يشتبه بها؛ وذلك حسب الفقرة: أ/ من المادة: (٧).

كما نصّت المادة: (٥) على إحداث هيئة مكافحة "غسل الأموال"، والهيئة هي الجهة المسؤولة عن جميع المواضيع المتعلقة بـ "غسل الأموال"، ويكون لها صفة الادعاء فقط، وللمحاكم المختصة سلطة البت بالموضوع. وتحدث الهيئة لدى مصرف سورية المركزي، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، مهمتها التحقيق في العمليات التي يشتبه بأنها تنطوي على عمليات "غسل أموال" غير مشروعة، وتقرير مدى صحة الأدلة والقرائن بشأن هذه العمليات، والتقيد بالأصول، والإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي.

كما حدّدت المواد: (١٢-١٥) من المرسوم التشريعي العقوبات المقررة لجرائم "غسل الأموال"، أو الاشتراك فيها^(١).

ويلاحظ الباحث: أن المرسوم التشريعي السوري قد حصر مهام مكافحة "غسل الأموال" بالمصرف المركزي السوري وحده، وهذا لا يكفي، بل إن الأمر يدعو إلى تدريب العاملين جميعهم في القطاع المصرفي والمؤسسات المالية؛ إذ أنه عن طريقهم ومن خلال تأديتهم لعملهم وواجباتهم بحسن نية تتم عملية "غسل الأموال"، وهذه تتغير وسائلها كلما شددت السلطات الخناق على مرتكبيها.

(١) ينظر: القانون السوري، رقم: (٥٩) تاريخ ٩/٩/٢٠٠٣م، كتاب مجموعة تأسيس المصارف...، مؤسسة التوري، ص ١٠٩-١١٩، وغسل الأموال التجريم والمكافحة، لمخلص المبارك، مرجع سابق، ص ٩٤-٩٧.

ثالثاً: أصدرت دولة الإمارات قانون تجريم "غسل الأموال" رقم: (٤) لسنة ٢٠٠٢م يرتبط قانون "غسل الأموال" بقانون العقوبات ارتباطاً الخاص بالعام، وقد اشتمل القانون على مكافحة هذه الجريمة بالوسائل التالية:

- ١- يقوم المصرف المركزي بتحديد الحد الأعلى للمبالغ التي يسمح بإدخالها نقداً دون الحاجة إلى الإفصاح عنها، ويخضع ما زاد عنها إلى نظام الإفصاح الذي يضعه المصرف المركزي، مادة: (٦).
- ٢- إنشاء وحدة معلومات مالية بالمصرف المركزي لمواجهة "غسل الأموال"؛ وذلك لمراقبة ومتابعة المنشآت المالية العاملة على أرض الدولة، مادة: (٧).
- ٣- جعل جريمة "غسل الأموال" من الجرائم التي تمس النظام العام للدولة، والجهة المسؤولة عن متابعة هذه الجريمة، هي النيابة العامة والمصرف المركزي والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- ٤- تشكيل لجنة برئاسة محافظ البنك المركزي تعنى بمواجهة "غسل الأموال" تتكون من ممثل أو أكثر عن الجهات التالية:

❖ المصرف المركزي.

❖ وزارة الداخلية.

❖ وزارة العدل.

❖ الجهات المعنية بإصدار الرخص التجارية، والصناعة.

❖ مجلس الجمارك في الدولة.

٥- وضع الأنظمة الخاصة بمواجهة "غسل الأموال" في الدولة.

٦- التعاون مع الجهات المعنية داخل الدولة وخارجها في تبادل المعلومات.

٧- وجود العقوبات الرادعة والتي تشمل التحفظ على الأموال ومصادرتها والغرامة المالية، المواد:

(١٣-١٩)^(١).

وأكتفي بما سبق ذكره من مواجهة القانون الوضعي لعمليات "غسل الأموال"، وهو ما

سارت عليه معظم قوانين الدول العربية والإسلامية.

ويحسن بي هنا أن أذكر بعض الإيجابيات والسلبيات على هذا القانون الوضعي في مكافحته

لجريمة "غسل الأموال"، ونبدأ بالإيجابيات التالية:-

(١) ينظر: القانون الإماراتي رقم: (٤) لسنة ٢٠٠٢م، لمكافحة غسل الأموال، وينظر: جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي،

للدكتور علي أبو البصل، مرجع سابق، ص ٣٨٠ و ٣٨١.

- ❖ التقدير الكامل للجهود الدولية والمحلية في شأن مكافحة "غسل الأموال".
- ❖ أحدث القانون آثاراً إيجابية للاحقة وكشف المتورطين في هذه العمليات.
- ❖ ساعد على التقليل من الجريمة الأولية لـ "غسل الأموال" ومحاربتها والتضييق عليها.
- ❖ إنّ هذه الجهود أتت أكلها وثمارها في بعض الأحوال، وكان لها دورٌ في علاج هذه الجريمة ومكافحتها.

- وأما السلبيات التي تؤخذ على القانون الوضعي في مكافحة "غسل الأموال" الآتي:
- ❖ أخفقت هذه الجهود في علاج هذه الجريمة وغيرها علاجاً حاسماً، ولا تزال تراوح مكانها مع التقدير للجهود الدولية والمحلية المبذولة في مكافحتها.
 - ❖ تضيق نطاق الجريمة الأولية، إذ نصّت كثير من الدول على حصر عدد من الجرائم تُعاقب على "غسل الأموال" المتحصل منها، بينما باقي الجرائم لا تفعل فيها ذلك.
 - ❖ التساهل في عقوبة كثير من الجرائم الأولية، وهذا يعتبر من أعظم الخلل في جهود المكافحة لجريمة "غسل الأموال"، فالأصل أن تجرم "غسل الأموال"؛ يهدف إلى محاربة الجريمة الأولية، والمفترض أن يشدد فيها ويضيق عليها، ويأتي التجريم كحلقة نهائية في سلسلة المكافحة.
 - ❖ الترخيص والسماح بأنشطة تساعد محترفي "غسل الأموال"، فهم يقومون بعملهم هذا في مؤسسات وأنشطة ترعاها الدولة، وترخص لها، كالترخيص بأندية القمار والكازينوهات والحفلات الماخنة وكذلك محلات لبيع الخمور ونحو ذلك، والمعروف أنّ كثيراً من مرتادي هذه الأماكن لا يمكن أن يكونوا قد حصلوا على الأموال التي ينفقونها فيها بطرق مشروعة، وإلا فإنّ من يكسب مالا من طريق شرعي لا يهدره ولا ينفقه في مثل هذه الأماكن المغضوب عليها، والمتوقع نزول العقوبة بها، والله يحفظ عباده منها.

- ❖ تسييس التعامل مع هذه الظاهرة، وعدم التجرد في مكافحتها، أنه قد تستغل بعض الدول المتقدمة هذه الظاهرة لضغط على دول دون دول بحجة مكافحة منابر تمويل الإرهاب ونحو ذلك، وما دام هناك ازدواجية في التعامل مع هذه الظاهرة، فما يؤثر على العالم الذي يدّعي التحضر والتقدم يهتم به، وما لا يؤثر عليه فلا يهتم به، فكيف تفلح تلك الجهود وهذه الصحوّة!!^(١).

- ❖ إنّ جريمة "غسل الأموال"، قد تم تناولها في أغلب التشريعات العالمية سواء من حيث التجريم أو من حيث العقاب طبقاً للقوانين الوضعية. ولأنّ الجريمة تُعدّ من جرائم العصر الحديث الخطرة التي

(١) ينظر: جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي... للدكتور عطية فياض، مرجع سابق، ص ٣٦٤ - ٣٦٦.

ارتبطت بتعقيدات الاقتصاد العالمي الحديث، فهي قطعاً لم يكن لها وجود قبل المدّة التي سبقت تضخمات النقود المتحصل من الأنشطة الإجرامية، كما أنّها لم تكن تُمارس قبل وجود المصارف؛ لأنّ المصارف والمؤسسات المالية، هي القنوات الوحيدة التي يمكن من خلالها إيداع وتحويل ونقل هذه الأموال غير المشروعة من بلد إلى آخر ومن حساب لآخر بغية إخفاء مصادرها ومحاولة إضفاء المشروعية عليها^(١).

وبعد ما تبين موقف كلاً من الشريعة والقانون في مكافحة جريمة "غسل الأموال"، أقول: أنه لا حل لهذه المشكلة والقضاء عليها إلا بالإسلام دين الفطرة دين الله تعالى، فهو الحل الوحيد لأمراض البشرية جمعاء، وتاريخنا المجيد حافل بأدلة كثيرة على ذلك، وأكتفي منها هنا بما يتعلّق بحل مشكلة الخمر باختصر جداً على النحو التالي:

كان العرب في جاهليتهم مدمنين على الخمر ويتغنون فيها و(بمدحونها)، وتجذ ذلك في أشعارهم وحياتهم وسيرتهم؛ ولما جاء الإسلام لم يفاجئهم بالحل الحاسم لها وتحريمها مباشرة؛ بل جاء الإسلام بأحكام متدرّجة إلى أن حسم الأمر وأعلن التحريم، فأهرقت الخمر في أزقات المدينة المنورة، وكسرت الزجاجات، وأغلقت الحانات أبوابها.

ولم يعد واحد منهم يعاقر الخمر أو يتفلسف بأنه مدمن لا يستطيع فراقها... وفي هذا العصر الحديث، فقد حاولوا ومازلوا يحاولون.. ويسنون القوانين، ويضعون الدعايات، ويعقدون الندوات، لكن الجريمة تزداد يوماً بعد يوم، فما هو الحل؟.

ويكفي التذليل هنا على صحة ما أقول، أن أورد مثلاً واحداً مشهوراً فقط، فقد أصدرت الولايات المتحدة سنة ١٩١٩م قانوناً أقرّه الكونجرس، يحرم صناعة الخمر سراً وجهراً، كما يمنع تصديرها واستيرادها ونقلها وحيازتها.. وفرض القانون عقوبات شديدة بحق المخالفين، إما بالسجن أو الغرامة أو كليهما، وأنفقت الحكومة المليارات من الدولارات في الدعاية، ولتوعية الناس بكل الوسائل الإعلامية والتعليمية ولتنفيذ القانون.. فماذا كانت النتيجة بعد صدور القانون مدة أربعة عشر عاماً؟، فقد آل الأمر إلى انتشار آلاف الحانات السرية، ازدياد عدد شاربي الخمر أضعافاً، وسجن حوالي نصف مليون شخص لمخالفتهم القانون، وصدور حكم الإعدام بـ(٢٠٠) شخص من المجرمين بسبب الخمر، وانتشار الخمر الرديئة التي زادت من أضراره الصحيّة، فأدّت إلى هلاك (٧٥٠٠) شخص وإصابة (١١٠٠٠) شخص بأمراض صعبة، وذلك في عام واحد، كما ارتفعت نسبة جرائم القتل إلى (٣٠٠%)

(١) ينظر: جريمة غسل الأموال نظرة دولية.. للدكتور أحمد العمري، مرجع سابق، ص ٢١٧.

!!، والجريمة عموماً. كل هذا دفع الحكومة إلى إعادة النظر في قانونها، وقرّر الكونجرس سنة ١٩٣٣ م إلغاء قرار حظر الإباحة بسبب الفشل الذريع، فالقرار قد أُلغيَ على أساس واقعي، هو أن المنع قد فشل. بعد هذا.. ما الحل...؟، الجواب: إنه الإسلام، وتعاليمه السمحة، إنه دين الله -وَعَبَّكُ-. أليس الحق أن تعود البشرية إلى دين الحق الذي نزل من عند الحق، يقول الحق -وَعَبَّكُ-: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾^(١) -^(٢)

المبحث الرابع

عقوبة "غسل الأموال" في الشريعة والقانون

ويتضمّن المطالب التالية:

- المطلب الأول: عقوبة "غسل الأموال" في الشريعة.
- المطلب الثاني: عقوبة "غسل الأموال" في القانون.
- المطلب الثالث: مقارنة بين الشريعة والقانون في "غسل الأموال".

(١) سورة ق، الآية: (٣٧).

(٢) ينظر: الجريمة أسبابها - مكافحتها، لعمر حوري، مرجع سابق، ص ٥٦٦ و ٥٦٧.

المطلب الأول: عقوبة "غسل الأموال" في الشريعة:

توطئة:

إلى جانب الوازع الذاتي هناك وازع السلطان بحيث إذا غفل وازع الضمير قام مقامه وازع السلطان، وبهذا تكتمل الرقابة على الإنسان، وتُثقل الثغرة التي يمكن أن تنفذ منها الجريمة. ومع أن الشريعة الإسلامية أوجبت على مقترفي الجرائم والمنكرات عقوبات أخروية جزاء لما ارتكبه من معاصي وآثام، فإنها قرّرت عقوبات دنيوية على تلك الجرائم؛ وذلك لأن بعض الناس ممن ضعفت نفوسهم، وانعدمت أخلاقهم، وقلّ حيائهم لا يردعهم عن طغيانهم، ولا يزرهم عن غيهم الوعيد بعد الموت؛ بل لا يردعهم إلا العقاب العاجل الفوري ليدوقوا ألم العقاب، ومرارة العذاب، فيمتنعوا من تكرار الجريمة.

فاقتضت حكمة الخالق -وَجَلَّ- فرض الجزاء العادل في الدنيا، فشرع العقوبة لذلك، ولو لم تكن هناك عقوبات مقرّرة على الجرائم التي تقع على الأفراد لضاعت الحقوق، وأهدرت القيم، وسادت الفوضى، وانتصر الشر، وحلّ الفساد في المجتمع. ولذلك؛ فإنّ العقوبات تمثل الزواجر والموانع التي تمنع الجريمة قبل وقوعها عن طريق الخوف من عقوبتها. ويُعاقب المجرم بعد ارتكابه للجريمة إحقاقاً للحقّ وانتصاراً للقيم الأساسية الفاضلة التي ينبغي أن تسود في المجتمع^(١).

وتعدّ هنا جريمة "غسل الأموال" من الجرائم المالية والاقتصادية الخطيرة على الدول؛ لأنها مرتبطة بالأنشطة غير المشروعة أصلاً، كتجارة المخدرات، وأنّ الأموال القدرة المستعملة أو الداخلة في "غسل الأموال" ماهي إلا نتاج عمليات غير مشروعة، ومن هذا المنطلق يتبيّن تحريم جريمة "غسل الأموال" إذ إن محلها أموال خبيثة متأتية من مصادر غير مشروعة، وهي تبقى كذلك حتى ولو أُدخِلت في عمليات مشروعة.

وتندرج جرائم "غسل الأموال" تحت الجرائم التعزيرية التي لم ينص القرآن الكريم أو السنة النبوية على تجريمها والعقاب عليها، وإن كان القرآن الكريم قد حرّمها في عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ..﴾^(٢).

وعيلة؛ فإنّ "غسل الأموال" جريمة أو محظور شرعي تستحق العقوبة الرادعة كسائر الجرائم، وهي جريمة تبعية؛ لأنها تفترض وقوع جريمة أخرى أصلية سابقة عليها، هي المصدر غير المشروع للأموال المراد غسلها، ولكن تستقل موضوعياً عن الجريمة الأولى، ويستلزم ذلك ملاحقة ومعاقبة من

(١) ينظر: آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، للدكتور محمد بن عبد الله الزاحم، مرجع سابق، ص ٨٩ و ٩٠.

(٢) سورة النساء، الآية: (٢٩).

يقوم بـ "غسل الأموال" ومن يشارك فيه، ومع هذا تبقى الطبيعة المزدوجة للجريمة قائمة.

وتُعدُّ جريمة "غسل الأموال" في الشريعة الإسلامية من الجرائم التعزيرية، والعقوبة التي تستوجبها مثل هذه الجرائم، هي عقوبة تعزيرية التي يترك للحاكم المسلم أو من يقوم مقامه أمر تحديدتها (نوعاً وكمّاً ومقداراً) وفق ماتقتضيه مصلحة البلاد^(١) الاقتصادية وأمنها الاجتماعي والسياسي، وبما يتلاءم واستئصال الفساد والقضاء على الأخطار الناجمة عنها، وهذا يعني تناسب العقوبة مع فداحة الجرم الذي يمكن أن يتمثل في حالة "غسل الأموال" في ضخامة المبلغ موضوع الجريمة.

فقد قال ابن فرحون رحمه الله: "والتعزيرات ترجع إلى اجتهاد الحاكم ونظره بقدر الجناية وحال المجني والمجني عليه، حتى تقع المؤاخذه على وفق ذلك من غير حيف منه، وهذا مبسوط في باب القضاء بالتعزير"^(٢).

وفي القوانين الفقهية لابن جزي: "أن يكون المدعى عليه معروفاً بالغضب، فيضرب ويهدد ويسجن حتى يعترف".

وقال ابن جزي في موضع آخر: "وفيما يجب على الغاصب، وذلك حقان:

أحدهما: حق الله تعالى، وهو أن يضرب ويسجن، زجراً له ولأمثاله على حسب اجتهاد الحاكم. والثاني: حق المغصوب منه، وهو أن يرد إليه ما غصبه، فإن كان المغصوب قائماً ردّه بعينه إليه، وإن كان قد فات رد إليه مثله أو قيمته..^(٣)

وجاء في الشرح الصغير للدردير^(٤): "وأدب غاصبٌ مُمَيِّزٌ ولو صبيّاً بما يراه الحاكم لحق الله، ولو عفا عنه المغصوب منه بضرب أو سجن أو هما أو مع نفي؛ فإن الغاصب قد يكون مشهوراً بذلك، ذو بغي وطغيان وقد لا يكون كذلك، وقد يكون كبيراً وقد يكون صغيراً، فالحاكم له النظر في ذلك"^(٥).

يقول فضيلة الدكتور وهبة الزحيلي -حفظه الله- في هذا الخصوص: "وإنما فوض الشرع النظر في نوعها ومقدارها إلى ولي الأمر (الدولة)، لمعاقبة المحرم بما يكافئ جريمته، ويقمع عدوانه، ويحقق الزجر

(١) إن أي تصرف لولي الأمر، أو الحاكم، ينبغي أن يكون منوطاً بتحقيق المصلحة، حتى يكون فعله متمشياً مع القاعدة الفقهية التي تقول: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة".

(٢) ينظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون، ج ٢: ص ٦٢.

(٣) ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي، ص ٣٢٣ و ٣٢٤.

(٤) الدردير: (١١٢٧-١٢٠١هـ)، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، الأزهرى، الخلوئي، أبو البركات، الشهير بالدردير، فاضل من فقهاء المالكية، ولد في بني عدي (بمصر)، وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة، من تصانيفه: "أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك" و"منح القدير" شرح مختصر خليل في الفقه. ينظر: الأعلام، للزركلي، ج ١: ص ٢٤٤، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة، ج ٢: ص ٦٧.

(٥) ينظر: الشرح الصغير، للدردير، بعناية: د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة، ج ٣: ص ٥٨٣.

والإصلاح، ويراعي أحوال الشخص، والزمان والمكان والتطور، وذلك يختلف باختلاف درجة الرقي وتحضر المجتمعات وتهذيب الجماعات وأحوال الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة.

وأغلب العقوبات في القوانين الوضعية من قبيل التعزير؛ لأنها مجرد تنظيم يراعى فيه ما يلائم الجريمة وحال المجرم؛ للزجر والإصلاح والتقويم والتهذيب وتحقيق الأمن والاستقرار^(١).

إذن فالشريعة الإسلامية؛ تعدُّ جريمة "غسل الأموال" من الجرائم التعزيرية التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الشرعية إدانة وعقوبة؛ وذلك وفق العقوبات التعزيرية الشرعية.

وتتدرج العقوبة التعزيرية لهذه الجريمة من مصادرة الأموال التي هي محل الجريمة والنفي والجَلْد والحبس، وقد تصل إلى القتل، كما في تجارة المخدرات والأسلحة وسرقة الأعضاء البشرية، والسلطة التقديرية المقيدة للحاكم منوطة بالمصلحة^(٢)؛ لأنَّ تصرف الحاكم منوط بالمصلحة، وحيثما تحققت المصلحة فثم شرع الله ودينه.

وبما أنَّ جريمة "غسل الأموال" متنوعة وتابعة لجريمة، متنوعة من حيث الجساماة والخطورة؛ تتنوع العقوبة التعزيرية، لمراعاة المتغيرات والمستجدات، وما يتعلّق ببعد الزمان والمكان، والفروق الفردية بين المجرمين، وأثر الجريمة على المجتمع^(٣).

وتفصيل هذه العقوبات التعزيرية الشرعية في الشريعة الإسلامية التي يمكن للحاكم أو نائبه أن يأخذ بها جزاء على ارتكاب المجرم للجريمة "غسل الأموال"، هي على النحو الآتي:

أولاً: فقد قسم عبد القادر عودة العقوبات الشرعية من حيث محلها إلى:

- أ- عقوبات بدنية: وهي العقوبات التي تقع على جسم الإنسان، كالقتل والجَلْد والحبس.
- ب- عقوبات نفسية أو ماسة بالحقوق: وهي العقوبات التي تقع على نفس الإنسان دون جسمه، كالنصح والتوبيخ والتهديد أو الحرمان من تولي الوظائف العامة أو الحرمان من

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للأستاذ الدكتور وهبة الزحلي، ج ٧: ص ٢٤٢.

(٢) المصلحة لغة: المصلحة واحدة المصالح مأخوذة من الصلاح ضد الفساد، والاستصلاح نقيض الاستفساد، وهي المنفعة، والمصلحة كالمنفعة وزناً ومعنى، فالمراد بها لغة: المصلحة كالمنفعة ودفع المضرة. وذهب الغزالي إلى أنَّ المصلحة، هي المحافظة على مقصود الشرع من الخلق: أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم ومالههم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسدة. ينظر: الصالح في اللغة، للجهوري، ج ١: ص ٣٨٤، والغزالي، المستصفى، طبعه وصحّحه: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١٧٤، والبحر المحيط، للزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت ج ٤: ص ٣٧٧.

(٣) ينظر: جريمة غسل الأموال نظرة دولية..، للدكتور أحمد العمري، مرجع سابق، ص ٢٠٥ و ٢٠٦، و غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، للدكتور علي أبو البصل، مرجع سابق، ص ٣٧٨ و ٣٧٩.

الترشيح لعضوية المجالس والهيئات العامة.

ج- عقوبات مالية: وهي العقوبات التي تصيب مال الشخص، كالدَّية والغرامة والمصادرة.

د- عقوبات سالبة للحرية: كالأشغال الشاقة والسجن والإقامة الجبرية والاعتقال^(١).

فالعقوبات التعزيرية كثيرة بيد أن الفقهاء رحمهم الله أجمعوا في ذكر بعضها باعتبار أنها لا تحتاج إلى تفصيل؛ كالصنع ونزع العمامة والإقامة من المجلس والزجر ونحو ذلك، وفصلوا منها ما يحتاج إلى تفصيل. وفيما يلي أشير إلى أهم ما عرفته الشريعة الإسلامية من العقوبات التعزيرية على النحو التالي: إنَّ من ينظر في نصوص الشريعة الإسلامية يجد أنَّ الفقهاء ذكروا أمثلة على عقوبات التعزير مستمدة من أصول التشريع المعروفة، ومن ثمَّ فهي عقوبات شرعية مقررّة بطريقة شرعية لا شك فيها. ولذلك يجوز في مجال التعزير إيقاع عقوبات مختلفة يختار منها الحاكم في كل حالة ما يراه مناسباً محققاً لأغراض التعزير.

فينبغي للحاكم ملاحظة الأحوال والظروف والملابسات لهذه الجريمة، -خاصّة أن هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة والتي تداخل في جرائم التعزيرية التي عقوبتها عقوبة تعزيرية- ليكون على بصيرة من أمره، ولتكون تعزيراته وتأديباته واقعة مواقعها وافية بمقصودها، فقد يكون بالتوبيخ، وقد يكون بالهجر، وقد يكون بالجلد، وقد يكون بالحبس، وقد يكون بأخذ المال، وقد يصل أحياناً بالعقوبة التعزيرية القتل تعزيراً. وكل هذه العقوبات لها أصل في الشرع.

فهذه العقوبات المشار إليها قد تنصب على البدن، وقد تكون مقيدة للحرية، وقد تصيب المال، وقد تكون غير ذلك، ويرجع توظيف هذه العقوبات وتنفيذها فيما يناسب جريمة "غسل الأموال" من حيث الجسامة والخطورة إلى القاضي الشرعي والمحاكم الشرعية المتخصصة في ذلك^(٢)، وفيما يلي بيان لهذا العقوبات بشيء من التفصيل مما جاء في الفقه الإسلامي على النحو التالي:

أولاً: العقوبات البدنية:

أ- التعزير بالقتل (الإعدام):

الأصل أنه لا يبلغ بالتعزير القتل، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٣).

وقول النبي -ﷺ-: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى

(١) ينظر: التشريع الجنائي...، لعبد القادر عودة، ج ١: ص ٦٣٢-٦٣٤، والجريمة، أسبابها، مكافحتها، لعمر حوري، ص ١٦٥ و ١٦٦.

(٢) ينظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم - دراسة وموازنة-، لأبي زيد بكر بن عبد الله، دار العاصمة، السعودية، الطبعة الثانية،

١٤١٦ هـ، ص ٤٨٣، والعقوبات المالية، لعبد الرحمن السحيم، بحث منشور في الإنترنت، ص ٢.

(٣) سورة الأنعام، الآية: (١٥١).

ثَلَاثٌ: الثِّبُّ الزَّانِ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ^(١).

والأصل في الشريعة أن التعزير للتأديب، وأنه يجوز من التعزير ما أمنت عاقبته غالباً، فينبغي أن لا تكون عقوبة التعزير مهلكة، ومن ثم فلا يجوز في التعزير قتل ولا قطع، ولكن أقرت الشريعة الإسلامية القتل عقوبة تعزيرية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو كان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله^(٢).

- وقد اختلف الفقهاء في جواز التعزير بالقتل على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه أنه يجوز للحاكم التعزير بالقتل، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو كان فساد المجرم لا يندفع إلا بها، وإليه ذهب أبو حنيفة والمالكية في المشهور عندهم وبعض متأخري الحنابلة، كابن عقيل^(٣)، وابن تيمية وابن القيم^(٤).

القول الثاني: يرى أصحابه أنه لا يجوز للحاكم التعزير بالقتل؛ لأن عقوبة القتل مهلكة، والتعزير شرع للتأديب، وأنه يجوز من التعزير ما أمنت عاقبته غالباً، وإلى هذا ذهب الشافعية وبعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى الفراء^(٥). وقد اختلف هؤلاء الفقهاء القائلون بجواز القتل تعزيراً فيما بينهم في الحالات والجرائم التي يعاقب عليها بالقتل تعزيراً، فأبو حنيفة يرى التعزير بالقتل فيما تكرر من الجرائم، إذا كان جنسه يوجب القتل، كما يقتل من تكرر منه اللواط أو القتل بالمثل^(٦) ويسميه القتل سياسة^(٧).

(١) أخرجه البخاري، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾، [المائدة: ٤٥]، رقم: (٦٨٧٨)، ص ٥٧٣، ومسلم، و(اللفظ له)، كتاب: القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم، رقم: (١٦٧٦)، ص ٩٧٤.

(٢) ينظر: التشريع الجنائي... للأستاذ عبد القادر عودة، ج ١: ص ٦٨٧ و٦٨٨.

(٣) ابن عقيل: (٤٣١-٥١٣هـ) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، أبو الوفاء، البغدادي، الظفري، الحنبلي، يعرف بابن عقيل، فقيه، أصولي، مقرئ، واعظ، وله: "الفنون" و"الفصول" ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج ١٩: ص ٤٤٣، والأعلام، للزركلي، ج ٤: ص ٣١٣.

(٤) ينظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين، ج ٤: ص ١٨٧ و٢٣٠ و٢٣١، وتبصرة الحكام، لابن فرحون، ج ٢: ص ٢٢٣، والسياسة الشرعية، لابن تيمية، ص ١٥١، والطرق الحكمية، لابن القيم، ص ١٤٢ و١٤٣ و٣٣٨، وكشاف القناع، للبهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١٠: ص ١٧٠ و١٧١، والجامع في أحكام القرآن، للقرطبي، ج ١٨: ص ٥٣، والموسوعة الفقهية، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية، ج ١٢: ص ٢٦٣، والتعزير في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد العزيز عامر، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، الطبعة الثالثة، ١٣٧٧هـ، ١٩٥٧ م، ص ٢٥٤-٢٥٩.

(٥) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني، دار الفكر، ج ٤: ص ١٩٣، ونهاية المحتاج، للرملي، ج ٨: ص ٢٢، وكشاف القناع، للبهوتي، ج ١٠، ص ١٧٠، والأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٣هـ، ص ٢٥٩، وينظر: نفس المراجع السابقة.

(٦) ينظر: المراجع السابقة، في حاشية: (١٢٦٨).

(٧) السياسة: هي مصدر ساس الوالي الرعية، أمرهم ونهاهم. قال ابن عابدين: "والسياسة استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنحى في الدنيا والآخرة.. وهذا تعريف للسياسة العامة.. وتستعمل أخص من ذلك مما فيه زجر وتأديب، ولو بالقتل، كما قالوا في اللوطي والسارق، إذا تكرر منهم ذلك، حل قتلهم سياسة. ينظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ج ٢: ص ٤٤١، وحاشية رد المحتار، لابن عابدين، ج ٤: ص ١٨٧.

بينما يرى المالكية في المشهور عندهم وبعض أصحاب أحمد جواز القتل تعزيراً في جرائم معينة بشروط مخصوصة، ومن ذلك: قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين^(١) وقتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، كالجهمية^(٢).

وغيرها من الفرق الضالة^(٣) وكذلك الساحر ومعتاد الجرائم الخطيرة، ومنه أيضاً اغتيال النفوس النفوس لأخذ المال، ومن كثر إفساده، ولم يندفع إلا بالقتل ونحو ذلك^(٤).

يقول الأستاذ عبد القادر عودة معلقاً على ما سبق بيانه: "ولكن أكثر الجرائم التي يبيح فيها الحنفية القتل تعزيراً أو سياسةً يعاقب عليها حداً أو قصاصاً في المذاهب الأخرى، فما يظن توسعاً في مذهب الحنفية هذه الوجهة هو توسع ظاهري في أكثر الحالات، فمثلاً يبيح الحنفية القتل تعزيراً في جريمة القتل بالمثل، وفي جريمة اللواط، ولا يرون القتل قصاصاً في الحالة الأولى أو حداً في الحالة الثانية، بينما يرى مالك والشافعي وأحمد - وهو الرأي الراجح عن الحنابلة - والصاحبين من الحنفية، قتل القاتل بالمثل قصاصاً، وقتل اللواط والموط به حداً، ويرى بعض المالكية والحنابلة: قتل الداعية إلى البدعة تعزيراً، بينما يراه غيرهم مرتداً بدعوته للبدعة فيقتل حداً"^(٥).

وحجة من يرى عدم جواز التعزير بالقتل، فقد احتجوا بنصوص من القرآن الكريم والسنة، ومنها:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٦).

وجه الاستدلال بالآية: النهي عن قتل النفس التي حرمها تأكيداً واهتماماً بشأنها وتعظيماً لحرماتها.

(١) خطره البالغ على أمن الدولة وسلامتها؛ بل إن المسلم الذي يتجسس للعدو أشد من غيره جرماً، وأخطر نفساً، مما قد يدعو إلى قتله، دفعاً لشره، وتأميناً للبلاد منه، وحتى يكون في ذلك عبرة لغيره. ينظر: التعزير في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد العزيز عامر، مرجع سابق، ص ٢١٦.

(٢) الجهمية: هم أتباع جهم بن صفوان الترمذي، ظهرت بدعته بترمز، وقتله مسلم بن أحوز المازني بمرو في آخر ملك بني أمية، وافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية، وزاد عليهم بأشياء؛ لا أحد يشك في كفرهم لهذا الرأي، ولآراء فاضحة أخرى. ينظر: الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م، ص ١٩٩، والملل والنحل، للشهرستاني، تحقيق: محمد سيّد كيلاي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ، ج ١: ص ٨٥.

(٣) إذا لم يمكن دفعه واتقاء شره وحماية الناس ودينهم منه إلا بالقتل، وفي ذلك إخلاء للمجتمع من هذا العضو الفاسد، فقد تعين البتر جزاء له، وفيه زجر لغيره من الناس، ومنع من ارتكاب مثل ما ارتكب من جرم، يزيد فساد، ويعم بتأثيره في الدين. ينظر: التعزير في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد العزيز عامر، نفس المرجع السابق، ص ٢٦٩.

(٤) ينظر: نفس المراجع السابقة، حاشية: (١٢٦٨).

(٥) ينظر: المراجع السابقة، ومجمع الأنهر، شيعي زاده، ج ٤: ص ٤٥، دار الكتب العلمية، والحاوي، الماوردي، طبعة، دار الفكر، بيروت، ج ١٢: ص ٦٩، والتشريع الجنائي الإسلامي...، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج ١: ص ٦٨٨.

(٦) سورة الأنعام، الآية: (١٥١).

٢- وقول النبي -ﷺ: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ...) ^(١).

وجه الاستدلال بالحديث الشريف: أنّ دماء المسلمين محترمة، وأنها محرمة لا يحل انتهاكها.

لكن الذين يبيحون التعزير بالقتل يردون على الاستشهاد بالآية السابقة؛ بأنّ حرمة هذه النفس زالت بما ارتكبه من جرم عظيم أتاح لولي الأمر قتل فاعله بما دلت عليه مقاصد الشريعة ومقرراتها العامة، وأما الحديث؛ فإنه عام وردت نصوص عديدة بتخصيصه؛ مثل: ما رواه مسلم في صحيحه، عن عرفة الأشجعي رضي الله عنه ^(٢)، قال: سمعت رسول الله -ﷺ يقول: (مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَأَقْتُلُوهُ) ^(٣).

وقد وردت أحاديث أخرى؛ مثل: قتل شارب الخمر الذي يعود إليها بعد إيقاع عقوبة الجلد به ثلاث مرات، وقتل اللوطي... ^(٤).

ولبعض العلماء رد على الاستدلالات السابقة، ومنها ما ذكره ابن حجر في الفتح، إذ يقول: "حديث الخارج عن المسلمين تقدّم تأويله بأنّ المراد بقتله حبسه، ومنعه من الخروج، وبأنّ الخبرين في اللواط، وإتيان البهيمة، لم يصحّا، وعلى تقدير الصحة فهما داخلان في الزنا، والقول في القدرية ^(٥) وسائر وسائر المبتدعة مفرّع على القول بتكفيرهم" ^(٦).

ويرى الباحث أنّ الحق أنّ مقاصد الشريعة وقواعدها تؤيّد ما ذهب إليه الذين يبلغون بالتعزير حدّ القتل في حالات تقتضي مصلحة المجتمع اللجوء إلى ذلك.

(١) تقدم تخريجه: ص ٢٢٩.

(٢) عُرْفَةُ: ابن شريح أو شراحيل أو شريك أو ضريح الأشجعي، صحابي، اختلف في اسم أبيه، سكن البصرة. ينظر: الثقات، لابن حبان، تحقيق: السيّد شرف الدين أحمد دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م، ج ٣: ص ٣٢٠، وتقريب التهذيب، لابن حجر، دارالمكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ج ١: ص ٦٧٠.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين، وهو مجتمع، رقم: [٤٧٩٨] - ٦٠ - (...)، ص ١٠١٠ و ١٠١١. (٤) والأحاديث هي: حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: (إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّانِيَةَ، فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّلَاثَةَ، فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ). [رواه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر، رقم: (٤٤٨٢)، ص ١٥٥١، والترمذي، كتاب: الحدود، باب: ما جاء من شرب الخمر...، رقم: (١٤٤٤)، ص ١٧٩٨ و ١٧٩٩، وقال الترمذي: "حديث أبي صالح، عن معاوية عن النبي -ﷺ- في هذا أصح".]

ولحديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله -ﷺ: (مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ، فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ)، رواه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: فيمن عمل عمل قوم لوط، رقم: (٤٤٦٢)، ص ١٥٤٩، والترمذي، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي، رقم: (١٤٥٦)، ص ١٨٠٠. قال ابن حجر في الفتح، ج ١٢: ص ٢٠٤: "لم يصح".

(٥) القدرية: بفتح القاف والذال، نسبة إلى القدر، وهم جاحدو القدر، هم قوم ينسبون إلى التكذيب بما قدر الله -ﷻ- من الأشياء. ينظر: معجم لغة الفقهاء، د. محمد قلعجي، ص ٣٥٩، وتاج العروس، للمرتضى الزبيدي، ج ١٣: ص ٣٧١، دار الهداية.

(٦) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، ج ١٢: ص ٢٠٤.

ويمكن القول بعد بيان ما سبق: إن جمهور الفقهاء يجيزون القتل سياسة على سبيل التعزير، وإن توسع البعض في هذا المجال، وضيق البعض الآخر.

وإذا كان القتل تعزيراً في بعض الأحوال والظروف، فإنه لا يتوسع فيه، ولا يترك أمره للقاضي، ككل العقوبات التعزيرية، بل يجب أن يعين ولي الأمر الجرائم التي يجوز فيها الحكم بالقتل، وقد اجتهد الفقهاء في تعيين هذه الجرائم وتحديداتها، ولم يبيحوا القتل إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، بأن كان المجرم قد تكررت جرائمه، ويئس من إصلاحه أو كان استئصال المجرم ضرورياً؛ لدفع فساد، وحماية الجماعة منه^(١). وقد تصل عقوبة غاسلو الأموال إلى عقوبة القتل تعزيراً وسياسة؛ كما أقرها فقهاؤنا فيما سبق؛ ولا سيما هؤلاء المجرمين، كعصابات المافيا وما في حكمها من المنظمات الإجرامية الخطرة، أو من تكرر منهم الغسل تباعاً ولم تردعهم أي عقوبات، بل يرى الباحث عقوبة القتل في هذه الحالة هي العقوبة الملائمة لمثل هؤلاء المجرمين الذين أفسدوا في الأرض إفساداً كبيراً - كما سبق أن بينا مخاطر وآثار جريمة "غسل الأموال" على جميع مناحي الحياة - وأنه لو قامت الدول بإزالة هذه العقوبة بمثل هؤلاء المجرمين لاختفت هذه الجريمة، لأنه شيوعها يرجع سببه لعدم وجود العقوبة الرادعة.

ومتى ثبت عليهم هذا الجرم - أي الذي لم يرتع ولم يترجروا بالعقوبات الأخرى - يجوز عقابهم بالقتل تعزيراً، باعتبارهم خطراً على المجتمع، ولا نه لا يرجى صلاحهم، وباعتبار أن فعلهم مناف لمقاصد الشريعة التي تدعو لحفظ النفس والدين والعرض والعقل على أن توضع الضوابط الكفيلة بالتطبيق العادل حماية للإنسان الذي حرّم الله قتله إلا بحق، فلا يؤخذ في مثل هذه العقوبة بالظنة والشبهة، بحيث يكون ملحوظاً في التشريع الحيطه في الإثبات سيما إذا لم يتم القبض على الجاني متلبساً بجرمه.

ب- التعزير بالصلب^(٢):

هي عقوبة بدنية من العقوبات المتلفة، يقصد منها: التأديب والتشهير معاً، يجوز للحاكم أن يقررها على الجاني في بعض جرائم التعزير أو لكلها؛ وإن رأى الحاكم أنها لا تصلح تركها؛ بحسب ما تقتضيه المصلحة في ذلك^(٣).

والصلب للتعزير؛ لا يصحبه القتل ولا يسبقه، كما في عقوبة قطع الطريق، وإنما يصلب الإنسان

(١) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي...، للأستاذ عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج ١: ص ٦٨٨.

(٢) الصِّلْبُ: مصدر صَلَبَهُ يَصْلُبُهُ صَلْباً، وأصله من الصَّلِيب، وهو الْوَدَكُ، وبه سُمِّيَ الْمَصْلُوبُ لما يَسِيلُ من وَدَكِهِ، وَالصِّلْبُ هذه الْقِتْلَةُ المعروفة، مشتق من ذلك. وفي الموسوعة الفقهية: "وهي أن يرفع المراد قتله على جذع، أو شجرة، أو خشبة قائمة، وتمدّ يداها على خشبة معترضة، وتربط رجلاه بالخشبة القائمة، ويترك عليها هكذا حتّى يموت...". ينظر: لسان العرب، لابن منظور،

مادة (صلب)، ج ١: ص ٥٢٦، والموسوعة الفقهية، ج ١٢: ص ٨٥.

(٣) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي...، للأستاذ عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج ١: ص ٧٠١.

حيًا، ولا يمنع من الطعام والشراب، ولا من الوضوء للصلاة، ولكنه يصلي إيماءً، ويشترط الفقهاء في الصلب أن لا تزيد مدته على ثلاثة أيام^(١).

قال الماوردي من الشافعية: "يجوز صلب المعزّر حيًا ثلاثة أيام فقط (أي ويطلق بعدها)"^(٢). وقال: "ولا يمنع مدة صلبه من طعام ولا شراب ولا وضوء لصلاة، ويصلي مومئًا، ويعيد الصلاة بعد أن يطلق سراحه"^(٣).

ومما يحتاج به لمشروعية الصلب التعزيرية، ما نقل الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية من أن رسول الله - ﷺ - عزّر رجلًا بالصلب على جبل؛ يُقال له: أبو ناب^(٤). ويذكر المالكية والشافعية الصلب إذا ما ذكروا عقوبات التعازير، ولكن الحنفية والحنابلة لا يصرحون بذكره على أن هذا لا يعني أنهم لا يرون الصلب؛ لأن القاعدة العامة أن كل وسيلة تؤدي إلى إصلاح الجاني وتأديبه وحماية الجماعة من شره تعتبر عقوبة مشروعة^(٥).

ج- التعزير بالجلد:

الجلد في اللغة: الضرب بالسوط، وجلده يجلده: ضربه بالسوط، وأصاب جلده، وجلده الحدّ جلدًا أي ضربه وأصاب جلده، كقولك: رأسه وبطنه^(٦).

وهو في الاصطلاح: لا يخرج عن المعنى اللغوي، فهو ضرب الجلد بما يؤلم بالسوط ونحوه^(٧). فيحرم جلد الإنسان ظلمًا، أي في غير حق، وأما التأديب بالجلد، فحائز للإمام ونائبه إذا رأى فيه مصلحة.

قال الماوردي: "واختلف في ضرب التعزير، فأجراه جمهور أصحاب الشافعي مجرى الضرب في تفريقه وحظر جمعه، وخالفهم الزبيري^(٨)، فجوّز جمعه في موضع واحد من الجسد؛ لأنه لما جاز إسقاطه عن جميع الجسد جاز إسقاطه عن بعضه بخلاف الحد"^(٩).

(١) ينظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ج ٤: ص ٢٥٣، والأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٣١٤، وتبصرة الحكام، لابن فرحون، ج ٢: ص ٢٢٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، دار الفكر، بيروت، ج ٦: ص ١٢٥، وحلية الأولياء، للشاشي القفال، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان/الأردن، ج ٨: ص ١٠٤، والتشريع الجنائي الإسلامي... لعبد القادر عودة، ج ١: ص ٧٠١.

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٣١٤.

(٣) ينظر: نفس المرجع السابق.

(٤) الحديث؛ لم أعثر عليه في المصادر التي بين يدي من كتب الحديث، وإنما أورده الماوردي في الأحكام السلطانية، ص ٤١٣.

(٥) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي... للأستاذ عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج ١: ص ٧٠١.

(٦) ينظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص ٣٨٩، وتاج العروس، للزبيدي، ج ٧: ص ٥٠٧.

(٧) ينظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية، لسعود العتيبي، مرجع سابق، ص ٣٣٢.

(٨) الزبيري: (٠-٣١٧هـ)، أحمد بن سليمان البصري الزبيري، أبو عبد الله، من فقهاء الشافعية، من أهل البصرة، ويعرف بصاحب (الكافي)، وله: "الإمارة" و"الاستشارة". ينظر: الأعلام، للزركلي، ج ١: ص ١٣٢، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة، ج ١: ص ٢٣٧.

(٩) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٣١٤.

والتعزير بالجلد مشروع بالكتاب العزيز والسنة المطهرة.

- أمّا من الكتاب العزيز:

قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾^(١).

والشاهد: قوله تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾، والضرب في هذه الآية: هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها؛ فإنّ المقصود منه الصلاح لا غير^(٢).

- ومن السنة المطهرة:

ما روى الشيخان، عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه^(٣) قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم يقول: (لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ)^(٤).

الحديث دال على مشروعية التعزير بالجلد على ما دون جرائم الحدود، وهو من العقوبات التعزيرية. وقد سار على هذه العقوبة في التعزير الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الحكام، ولم ينكر عليهم أحد، ولا زال الجلد من أكثر العقوبات البدنية تطبيقاً؛ فالجلد من العقوبات الأساسية في الشريعة، فهي عقوبة من العقوبات المقررة في جرائم التعازير؛ بل هي العقوبة المفضلة في جرائم التعازير الخطيرة، ولعل وجه تفضيلها على غيرها أنّها أكثر العقوبات ردعاً للمجرمين الخطيرين الذين اعتادوا الإجرام، فيمكن أن يجازى بها كل مجرم بالقدر الذي يلائم جريمته ويلائم شخصيته في آن واحد. وليس لأقل التعزير حدّ، حكى ابن قدامة في المغني: "أنه ليس لأقل التعزير حدّ، وعلل ذلك، بقوله: "لأنه لو تقدّر لكان حدّاً"^(٥).

قال ابن تيمية: "وليس لأقل التعزير حدّ؛ بل هو بكل ما فيه إيلاام الإنسان من قول وفعل وترك قول وترك فعل؛ فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب، إذا كان ذلك هو المصلحة"^(٦).

(١) سورة النساء، الآية: (٣٤).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج ٥: ص ١٧٢، وأحكام القرآن، لابن العربي، ج ٢: ص ٣٤١.

(٣) هانئ بن نيار بن عمرو، أبو بردة الأنصاري الأوسي الحارثي المديني، حليف لهم من بلي، وهو خال البراء بن عازب، وقيل: عمه، شهد بدرًا وما بعدها، سمع النبي -صلى الله عليه وسلم توفي في أول خلافة معاوية بعد شهوده مع علي حروبه كلها، روى له الجماعة. ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، ج ١٢: ص ١٨، وتهذيب الكمال، للمزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ج ٣٣: ص ٧١.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: المحاربن، باب: كم التعزير والأدب؟، رقم: (٦٨٤٨)، ص ٥٧١، ومسلم، كتاب: الحدود، باب: قدر

قدر أسواط التعزير، رقم: (١٧٠٨)، ص ٩٨٠.

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة، ج ١٠: ص ٣٢٤.

وقد اختلف الفقهاء في أعلى المقدار الذي يعاقب به من استحقّ التعزير بالجلد على أقوال، وقد ذكر ابن القيم هذه الأقوال مجملة في كتابه الطرق الحكمية^(٢) إذ قال: "اختلف الفقهاء في مقدار التعزير على أقوال:

أحدها: أنه بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة، فيجتهد فيه ولي الأمر^(٣).

الثاني: أنه يبلغ بالتعزير أدنى الحدود، إما أربعين وإما ثمانين، وهذا قول أبي حنيفة وكثير من أصحاب الشافعي وأحمد.

الثالث: أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها، فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حدّ الزنا، ولا على السرقة من غير حرز حدّ القطع، ولا على الشتم بدون القذف حدّ القذف، وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد^(٤).

(١) ينظر: السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص ١٥١.

(٢) الطرق الحكمية، لابن القيم، ص ١٤٣ وينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٣١١، والحلى بالآثار، لابن حزم، ج ١١: ص ٤٠١ و ٤٠٢، ونيل الأوطار، للشوكاني، ج ١٣: ص ١٢٢ و ١٢٣، وفقه السنة، للسيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، ج ٢: ص ٥٩٢.

(٣) أي أنه يجوز أن يزداد التعزير على الحد، إذا رأى الإمام ذلك، وإن بلغ التعزير ما بلغ، وهو قول الإمام مالك وابن القاسم وهو المشهور وقول أبي ثور وإحدى الروايات عن أبي يوسف وبه قال أبو جعفر الطحاوي وهو اختيار ابن تيمية، وهو أن التعزير يكون بحسب كثرة الذنب في الناس وقتلته وعلى حسب حال المذنب. وحجتهم: إن عمر رضي الله عنه ضرب من نقش على خاتمه مائة، وضرب ضبيعا أكثر من الحد، وتأولوا الحديث، (لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ..)، [تقدم تخريجه، ص ٢٣٤]، على قصره على زمنه -رضي الله عنه- لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر. ينظر: منح الجليل، لمحمد عlish، دار الفكر، ج ٩: ص ٣٥٧، وتبصرة الحكام، لابن فرحون، ج ٢: ص ٢٢١، والحلى بالآثار، لابن حزم، ج ١١: ص ٤٠١ و ٤٠٢، والسياسة الشرعية، لابن تيمية، ص ١٥١.

(٤) وفي تحديد المقصود من "لا يبلغ به الحد"، مذاهب، ومن أهمها هذه المذاهب الآتي:

المذهب الأول: أن لا يبلغ بالتعزير أدنى حد مشروع، فعلى هذا لا ينبغي أن يزداد الحد على تسعة وثلاثين سوطاً؛ لأنّ حد العبد في الخمر والقذف أربعون سوطاً. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة.

المذهب الثاني: يجب أن ينقص الجلد عن أقل حدود المعزّر، فلا يزداد العبد على تسعة عشر سوطاً، وللحر أن لا يزداد على تسعة وثلاثين سوطاً. وهذا هو المعتبر عند الشافعية.

المذهب الثالث: أدنى حد مشروع بالنسبة للحرّ ثمانون سوطاً، فلا يبلغ بالتعزير هذا المقدار، وله أن يبلغ به تسعة وسبعين سوطاً. وبه قال أبو يوسف في رواية النوادر عنه، وزفر، وحجته: أن اعتبار الحرية عند الناس هو الأصل، وأقلّ حد للحر ثمانون جلدة.

المذهب الرابع: أن لا يتجاوز التعزير خمسة وسبعين سوطاً، وهو قول ابن أبي ليلى وأحد قولي أبي يوسف ورواية عن الإمام مالك. وحجتهم: قوله -رضي الله عنه-: (مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ، فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ)، [أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن النعمان بن البشير، رقم: (١٨٠٣٩)، ج ٨: ص ٣٢٧، طبعة مجلس دائرة المعارف، الهند. وقال البيهقي المحفوظ مرسل]. ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ج ٧: ص ٦٤، وتبصرة الحكام، لابن فرحون، ج ٢: ص ٢٢١، والحلى بالآثار، لابن حزم، ج ١١: ص ٤٠١ و ٤٠٢، والأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٣١١، والمجموع، للنووي، ج ٢٠: ص ١٢٤، والمهذب، لأبي إسحاق

القول الرابع: أنه لا يزداد في التعزير على عشرة أسواط، وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد وغيره^(١) -^(٢).
 إن الأخذ بعقوبة الجلد يفيد كثيراً في محاربة الجريمة، ويوفر على الدولة الكثير من الجهد والمال.
 وهذه العقوبة تلحق المحكوم عليه فقط، ولا تلحق غيره ممن يتصل به؛ إذ تقع على بدنه هو وتؤلمه جسمانياً دون غيره، وليس لها آثار على ذويه أو من يعولهم.
 إن عقوبة الجلد قد تكون ضرورية لبعض الحالات، كما تكون العقوبات المقيدة للحرية ويكون القتل (الإعدام) ضرورياً لحالات أخرى^(٣).

د- التعزير بالسجن:

السجن لغة: المنع، وهو الحبس، مصدر (حَبَسْتُهُ) من باب ضرب ثم أطلق على الموضع، وجمع على (حُبُوسٍ)، و(حَبَسْتُهُ) بمعنى وقفته، فهو (حَبِيسٌ) والجمع (حُبُوسٌ)، ويستعمل (الحَبِيسُ) في كل موقف واحد كان أو جماعة^(٤).
 ويلاحظ أن الفقهاء يستعملون كلاً من كلمتي الحبس والسجن بمعنى واحد، لذلك يطلق الفقهاء كلاً منهما بمعنى الآخر، ويطلقون كذلك كلمة الحبس أو المحبس أو السجن على المكان الذي تنفذ فيه عقوبة الحبس أو السجن، ويقصدون بالكل المعنى نفسه. فالحبس عند الفقهاء أعم في معناه من المعنى المفهوم للحبس الآن^(٥).
 قال ابن تيمية -رحمه الله-: "الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص من التصرف بنفسه سواء في بيت أو مسجد أو بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه؛ ولهذا أسماه النبي -ﷺ- أسيراً"^(٦).

الشيرازي، ج ٥: ص ٤٦٣، وحلية الأولياء، للشاشي القفال، ج ٨: ص ١٠٤، والهداية، للمرغيناني، ج ٢: ص ٤٠٥.
 (١) وهو قول كثير من أهل العلم، وبه قال: الليث وأحمد في المشهور عنه وإسحاق ووجه عند الشافعية وبه قالت الظاهرية. وحجتهم: حديث أبي بردة -السابق-: (لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ..)، المتقدم. ينظر: شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، عقيب رقم: (٢٤٤٦)، ج ٦: ص ٢٣٣، والمعني، لابن قدامة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ج ١٠: ص ٣٢٤، والحلي بالآثار، لابن حزم، ج ١١: ص ٤٠٢، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، مؤسسة الرسالة، ص ٤٥٠.
 (٢) ينظر: الطرق الحكمية، لابن القيم، ص ١٤٣.
 (٣) ينظر: التعزير في الشريعة، للدكتور عبد العزيز عامر، مرجع سابق، ص ٢٩٦ - ٣٠٠.
 (٤) ينظر: المصباح المنير، للفيومي، كتاب الحاء، (الحبس)، ج ١: ص ١١٨، والمغرب في ترتيب المغرب، لابن المطر، ج ١: ص ١٧٦.
 (٥) ينظر: التعزير في الشريعة، للدكتور عبد العزيز عامر، المرجع نفسه، ص ٣٠٣.
 (٦) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج ٣٥: ص ٣٩٨. "وسماه النبي ﷺ أسيراً"، للحديث الذي رواه أبو داود، وابن ماجه، عن الهرماس بن حبيب -رجل من أهل البادية-، عن أبيه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- بِعَرِيمٍ لِي، فَقَالَ لِي: (الزَّمَمُ)، ثُمَّ قَالَ: (يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟)، وفي رواية: لابن ماجه: (ثُمَّ مَرَّ بِي آخِرَ النَّهَارِ، فَقَالَ: (مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ؟)). ينظر: كتاب السنن لأبي داود، كتاب: القضاء، باب: في الدين هل يحبس به؟، رقم: (٣٦٢)، ص ١٤٩٢، وابن ماجه في السنن، كتاب: الصدقات، باب: الحبس في الدين والملازمة، رقم: (٢٤٢٧)، ص ٢٦٢٢. الحديث: إسناده ضعيف، فيه: هرماس بن حبيب

ومما جاء في مشروعيته الآتي:

- الكتاب العزيز:

قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾^(١).

قال ابن العربي: "أمر الله تعالى بإمساكنهن في البيوت وحبسهن فيها في صدر الإسلام قبل أن تكثر الجناة، فلما كثر الجناة وخشي قوتهم اتخذ لهم سجن"^(٢). وقوله -وَجَلَّ- في قطاع الطريق: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٣). والمراد بالنفي هنا: الحبس عند بعض الفقهاء^(٤).

- السنة المطهرة:

❖ فقد ثبت أن النبي -ﷺ- حبس بالمدينة أناساً في ثمة دم، وحكم بالضرب والسجن، وأنه قال فيمن أمسك رجلاً لآخر حتى قتله: (اقْتُلُوا الْقَاتِلَ، وَاصْبِرُوا الصَّابِرِ)^(٥). وفُسرت عبارة: (وَاصْبِرُوا الصَّابِرِ) بحبسه حتى الموت؛ لأنه حبس المقتول للموت بإمساكه إياه^(٦).

❖ وروي أن النبي -ﷺ-: (حَبَسَ رَجُلًا فِي ثُمَّةٍ ثُمَّ خَلَى سَبِيلَهُ)، رواه أبو داود، والنسائي^(٧) والترمذي^(٨)، وحسنه، وزاد الأخيران: "ثم خلى عنه"^(٩).

العنبري، لا يُعرف. ينظر: الجرح والتعديل، لأبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ج ٩: ص ١١٨.

(١) سورة النساء، الآية: (١٥).

(٢) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، ج ٢: ص ٢٣٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: (٣٣).

(٤) البحر الرائق، لابن نجيم، ج ٤: ص ١٦، وشرح فتح القدير، لابن الهمام، ج ٧: ص ٢٧٧، وتبيين الحقائق، للزيلعي، ج ٤: ص ١٦٩،

والقوانين الفقهية، لابن جزي، ص ٣٥٤، وأحكام القرآن، لابن العربي، ج ٣: ص ١٦٥، والمجموع، للنووي، ج ٢٠، ص ١٠٩.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، عن إسماعيل بن أمية يرفعه، كتاب: النفقات، باب: الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله، رقم:

(١٦٤٥٥)، ج ٨: ص ٥١، والدارقطني، كتاب: الحدود، رقم: (١٧٥)، ج ٣: ص ١٤٠. وقال النووي في المجموع، ج ١٨: ص ٣٨٢

"أخرجه البيهقي، ورجَّح المرسل..".

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) النسائي: (٢١٥-٣٠٣هـ)، أبي عبد الرحمن، أحمد بن علي بن شعيب بن سنان بن بحر بن دينار النسائي، نسبة إلى نساء، مدينة

بخراسان، القاضي الحافظ كان إمام أهل عصره في الحديث ثقة ثباتاً سكن مصر، وانتشرت بها تصانيفه، وأخذ عنه الناس،

وله "السنن"، وتوفي في مكة (٣٠٣). ينظر: الأعلام، للزركلي، ج ١: ص ١٧٠ و١٧١، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة، ج ١: ص ١٥١.

(٨) الترمذي: (٢١٠-٢٧٩هـ)، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي الترمذي، الحافظ العلم الإمام البار،

من أئمة الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ، تتلمذ للبخاري، وشاركه في بعض شيوخه، من تصانيفه: "الجامع الكبير" و"العلل". ينظر:

الأعلام، للزركلي، ج ٦: ص ٣٢٢، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة، ج ٣: ص ٥٧٣.

(٩) أخرجه أبو داود، عن بهز بن حكيم، كتاب: القضاء، باب: في الدين، هل يحبس به؟، رقم: (٣٦٣٠)، ص ١٤٩٢، والترمذي،

والظاهر أنه كان هذا الحبس حبساً احتياطياً حتى تظهر الحقيقة.

❖ وقد أسر الصحابة رضوان الله عليهم ثمانية بن أثال^(١) وربطوه بسارية من سواري المسجد، وأقرهم الرسول -ﷺ- على ذلك^(٢).

الإجماع:

فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، على المعاقبة بالحبس؛ واتفق الفقهاء على أن الحبس يصلح عقوبة في التعزير.

قال الزيلعي: "إن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن بعدهم أجمعوا عليه.." ^(٣).

ومما جاء في هذا أقضية الصحابة في ذلك: أن عمر -رضي الله عنه- سجن الحطيئة^(٤) على الهجو، وسجن صبيغاً^(٥) على سؤاله عن الذاريات والمرسلات والتازعات وشبهه^(٦) وأن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- سجن ضائب

أبواب: الديات، باب: ما جاء في الحبس في التهمة، رقم: (١٤١٧)، ص ١٧٦٩، وقال أبو عيسى: "حديث حسن".
(١) ثمانية بن أثال الحنفي ابن النعمان بن مسلمة بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدؤل بن حنيفة بن لجيم الحنفي اليمامي، سيد أهل اليمامة، أسره رسول الله -ﷺ- ثم أطلقه، فأسلم وحسن إسلامه، ولم يرتد مع من ارتد من أهل اليمامة، ولا خرج من الطاعة قط. ينظر: تهذيب الأسماء، للنووي، ج ١: ص ١٤٠، دار الكتب العلمية، بيروت، والإصابة، لابن حجر، دار الجيل، ج ١: ص ٤١٠ و ٤١١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: وفد بني حنيفة.. رقم: (٤٣٧٢)، ص ٣٥٨، ومسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: ربط الأسير وحبسه، رقم: (١٧٦٤)، ص ٩٩٠.

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ج ٣٥: ص ٣٩٨: "وهذا هو الحبس على عهد النبي -ﷺ- ولم يكن على عهد النبي -ﷺ- وأبي بكر -رضي الله عنه- حبساً معداً لسجن الناس، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر -رضي الله عنه- ابتاع بمكة داراً وجعلها سجنًا، وحبس فيها" أم.

(٣) ينظر: تبين الحقائق، للزيلعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ج ٤: ص ١٨٠، وقال الزيلعي: "... إلا إن في زمن النبي -ﷺ- وزمن أبي بكر، وعمر، وعثمان، رضي الله تعالى عنهم، لم يكن سجن، وكان يحبس في المسجد، والدهليز، وبالربط، ولما كان في زمن علي -رضي الله عنه- بنى السجن، وكان هو أول من بناه في الإسلام، وسمى السجن نافعاً، ولم يكن حصيناً، فانفلت الناس منه، وبني سجنًا آخر، وسمّاه مخيساً".

(٤) الحطيئة: (٠٠ - نحو ٤٥ هـ)، جرول بن أوس بن مالك العبسي، أبو ملكية، شاعر مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، وإثما لقّب الحطيئة لقصره، كان هجاءً عنيفاً، وأكثر من هجاء الزبرقان بن بدر، فشكاه إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، فسجنه عمر بالمدينة، فاستعطفه بأبيات، فأخرجه ونهاه عن هجاء الناس، له "ديوان شعر". ينظر: الأعلام، للزركلي، ج ٢: ص ١١٨، وتهذيب الأسماء، للنووي، ص ٨٦٧.

(٥) صبيغاً: ابن غسيل الحنظلي، سأل عمر عن متشابه القرآن، واتهمه عمر -رضي الله عنه- برأي الخوارج، فضربه، ونفاه عمر -رضي الله عنه- من المدينة إلى العراق، ونهى الناس عن مجالسته. ينظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م، ج ٢٣: ص ٤١٠، والإصابة، لابن حجر، ج ٣: ص ٤٥٨.

(٦) ينظر: نفس المرجع السابق.

بن الحارث^(١)، وكان من لصوص بني تميم^(٢) وفتاكهم، حتى مات في السجن، وسجن علي بن أبي طالب عليه السلام بالكوفة، وأن عبد الله بن الزبير عليه السلام سجن بمكة، وسجن في "عارم"^(٤) محمد بن الحنفية^(٥) لما امتنع عن بيعته^(٦).

قال الشوكاني: "كما في البحر: مسألة: وندب اتخاذ سجن للتأديب واستيفاء الحقوق لفعل أمير المؤمنين علي عليه السلام، وعمر، وعثمان، رضي الله عنهما، ولم ينكر،.. (فرع): ويجب حبس من عليه الحق للإيفاء إجماعاً"^(٧).

ولذا اهتم الفقهاء بذكر عقوبة السجن، وفصلوا في كثير من أحكامه، وقد أفرد له فصلاً مستقلاً فقهاء الحنفية وبعض من المالكية وباقي الفقهاء ذكروه في أبواب مختلفة كباب التعزير والفلس غيرهما^(٨).

والحبس في الشريعة الإسلامية على نوعين: حبس محدد المدة، وحبس غير محدد المدة.

أ- الحبس المحدد المدة:

(١) ضابئ بن الحارث بن أرطاة التميمي البرجمي، شاعر، خبيث اللسان، كثير الشر، أدرك الإسلام، فعاش بالمدينة إلى أيام عثمان، وكان مولعاً بالصيد، وله خيل. وكان ضعيف البصر، سجنه عثمان بن عفان عليه السلام لقتله صبياً بدابته، ولم ينفعه الاعتذار بضعف بصره. ولما انطلق هجا قوماً من بني فُهشل، فأعيد إلى السجن. فلم يزل في السجن إلى أن مات نحو (٣٠هـ). ينظر: الأعلام، للزركلي، ج ٣: ص ٢١٢، ووفيات الأعيان، لابن خلكان، ج ٢: ص ٣٤.

(٢) بنو تميم: قبيلة عظيمة من العدنانية، تنتسب إلى تميم بن مر بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. ينظر: معجم قبائل العرب، لعمر كحالة، ج ١: ص ١٢٦.

(٣) عبد الله بن الزبير عليه السلام: (١-٧٣هـ)، ابن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر، فارس قریش في زمنه، وأول مولود في المدينة بعد الهجرة. شهد فتح إفريقية زمن عثمان عليه السلام، وبويع له بالخلافة سنة ٦٤هـ، وكان من خطباء قریش المعدودين، مدة خلافته تسع سنين. ينظر: الأعلام، للزركلي، ج ٤: ص ٨٧، وتهذيب الأسماء، للنووي، ص ٣٧٤ - ٣٧٦.

(٤) عارم: الحبس الذي حبس فيه عبد الله بن الزبير محمد ابن الحنفية، وإنما سمي سجن عارم، أن عارماً زيدا ولقبه عارم كان غلاماً لمصعب ابن عبد الرحمن بن عوف عليه السلام مات فيه، فسمي باسمه، وقيل: أن قبره فيه. ينظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي، ج ٤: ص ٦٦، وأخبار مكة، للفاكيهي، دار خضر، بيروت، ١٤١٤هـ، ج ٣: ص ٣٤١.

(٥) الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب عليه السلام، أبو محمد، القرشي الهاشمي المدني التابعي، اتفقوا على توثيقه. روى له البخاري ومسلم، توفي سنة مائة أوتسع وتسعين. ينظر: تهذيب الأسماء، للنووي، ص ٢٢٤، وحلية الأولياء، لأبي نعيم، ج ٣: ص ١٧٤ وما بعدها.

(٦) ينظر: تبين الحقائق، للزيلعي، ج ٤: ص ١٨٠، وتاريخ قضاة الأندلس، للمالقي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ص ٢٠٦ و ٢٠٧، والموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٢: ص ٢٦٧ و ٢٦٨، ومعجم البلدان، لياقوت الحموي، ج ٤: ص ٦٦.

(٧) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني، دار ابن القيم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، م ٢٠٠٥، ودار ابن عفان، القاهرة، ج ٤: ص ١٥٥. عفان، القاهرة، ج ٤: ص ١٥٥.

(٨) ينظر: تبين الحقائق، للزيلعي، ج ٤: ص ١٧٩، وشرح فتح القدير، لابن الهمام، ج ٧: ص ٢٧٧، والتفريع، لابن الجلاب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ج ٢: ص ٢٤٧، والفروق، للقرافي، ج ٤: ص ١٧٩ وما بعدها.

تعاقب الشريعة بالحبس المحدد المدة على جرائم التعزير العادية وتعاقب به المجرمين العاديين غير المعتادين للإجرام.

وأقل مدة هذا النوع من الحبس "يوم واحد"، أما حدّه الأعلى فغير متفق عليه، فيختلف باختلاف ظروف كل مجرم، وباختلاف الأزمنة والأمكنة، فقليل: "بسته أشهر"، وقليل: "بسنة"، وقليل: يترك تحديده لأولى الأمر، وهذا القول الأخير أقرب إلى الصواب وإلى محاسن الشريعة ومرونتها، ولكن يشترط فيه: أن يؤدّي إلى إصلاح الجاني وتأديبه.

ب- الحبس غير محدّد المدة:

يعاقب به المجرمون الخطرون ومعتادو الإجرام، ومن اعتادوا ارتكاب جرائم القتل والضرب والسرقة، أو تكرر منهم ارتكاب الجرائم الخطيرة، ومن لا تردعهم العقوبات العادية، ويظل المجرم محبوساً حتى تظهر توبته، وينصلح حاله، فيُطلق سراحه، وإلا بقي محبوساً مكفوفاً شره عن الجماعة حتى يموت^(١). كما أفقّى ابن عبد السلام، ما نقل عنه الرملي^(٢) في نهاية المحتاج، إذ قال: "وأفقى ابن عبد السلام بإدامة بإدامة حبس من يكثر الجناية على الناس، ولم يفد فيه التعزير إلى موته"^(٣).

وعليه؛ فإنّ عقوبة السجن شرعت لمقاصد نبيلة، من أهمها: إصلاح الجناة ودفع شرهم عن المجتمع، فإذا نتج عن تطبيقها ما يزيد الإجرام، ويفسد الجناة، فلا بد من إعادة النظر في تطبيق ذلك؛ رعاية للمصالح التي قصدتها الشارع في هذه العقوبة. ولأنّ العقوبات الشرعية؛ كما يقول ابن تيمية: "إنما شرعت رحمة من الله لعباده، فهي صادرة عن رحمة الله وإرادة الإحسان إليهم؛ ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على الذنوب أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم..^(٤)".

ثانياً: التعزير بأخذ المال:

من العقوبات الذي ذكرها الفقهاء وأراها من الأنسب والأصح لعقوبة "غسل الأموال" ومكافحتها لطبيعة هذه الجريمة:

- التعزير بأخذ المال أو ما يسمى بـ(العقوبات المالية):

اختلف الفقهاء في مشروعية التعزير بأخذ المال، فمنهم من يرى أن العقوبة المالية منسوخة ولا

(١) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٣١٠، والتشريع الجنائي الإسلامي.. للأستاذ عبد القادر عودة، ج ١: ص ٦٩٤ وما بعدها، وكيفية مكافحة المفساد الأخلاقي، للشيخ هارون خليف جيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٤: ص ١٩٥١.

(٢) الرملي: (٩١٩-١٠٠٤هـ)، محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى يقال له الشافعي الصغير، ونسبته إلى الرملة (بمصر)، مولده ووفاته بالقاهرة، صنف شروحاً، وحواشي كثيرة، كلّها في فروع الفقه الشافعي. ينظر: الأعلام، للزركلي، ج ٦: ص ٧، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة، ج ٨: ص ٢٥٥ و٢٥٦.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج، للرملي، دار إحياء التراث العربي، مؤسّسة التاريخ العربي، بيروت، ج ٨: ص ٢٢.

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ج ٥: ص ٥٢١.

يجوز التعزير بأخذ المال، ومنهم من يرى أنها جائزة، والتعزير بأخذ المال في الإسلام معناه على القول به "إمساك شيء من ماله عنه مدة لينزجر ثم يعيده إليه لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال" (١). ويقصد بها "أن يأخذ أمواله منه، فيمسكها، فإن يئس من توبته يصرفها إلى ما يرى" (٢). وخلاصة تعريفهم للتعزير بأخذ المال، هو إمساك المال عن الجاني حتى يتحقق الزجر والردع. وبالرغم من هذه الأهمية للعقوبة بأخذ المال إلا أن الفقهاء اختلفوا في الأخذ بها وفي مدى مشروعيتها على قولين:

القول الأول: إن التعزير بأخذ المال لا يجوز، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وهو قول المالكية في المشهور عنهم، وهو مذهب الشافعي في الجديد، وأخذت به طائفة من الحنابلة (٣). ومن أقوالهم:

قال ابن عابدين: "المذهب عدم التعزير بأخذ المال"، وقال: "وعن أبي يوسف: يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال، وعندهما وباقي الأئمة لا يجوز.. ولا يفتى بهذا؛ لما فيه من تسليط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه.." (٤).

وقال الإمام مالك: "لا يُحِلُّ ذنبٌ من الذنوبَ مالَ إنسان" (٥).
قال الدسوقي في حاشيته: "ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعاً" (٦).
وفي حاشية الصاوي (٧): "وأما التعزير بأخذ المال، فلا يجوز إجماعاً.." (٨).

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، دار الفكر، ج ٤: ص ٢٢٩، والبحر الرائق، دار احياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، ج ١٢: ص ١٢٧، والموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٩: ص ٣٦٥.

(٢) ينظر: نفس المراجع السابقة.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، ج ٤: ص ٢٢٩، دار الفكر، والبحر الرائق، لابن نجيم، ج ١١: ص ١٠٨، وتبيين الحقائق، للزيلعي، دار المعرفة، بيروت، ج ٣: ص ٢٠٨، وحاشية الدسوقي..، للدسوقي، ج ٤: ص ٣٥٥، وبلغة السالك...، لأحمد الصاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٤: ص ٢٦٨، وكشاف القناع، للبهوتي، ج ٤: ص ٧٤ و ٧٥، وشرح المنتهى على هامشه، للبهوتي، ص ١١٠، وحواشي الشرواني، للشرواني والعبادي، ج ٩: ص ١٧٩، والمجموع شرح المذهب، للنووي، ج ٥: ص ٣٣٤، والموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٢: ص ٢٧٠.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، دار الفكر، ج ٤: ص ٢٢٩.

(٥) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، ج ٩: ص ٣٥٩.

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، ج ٤: ص ٣٥٥.

(٧) الصاوي: (١١٥٧-١٢٤١ هـ)، أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي، فقيه مالكي، أخذ عن الدردير، والدسوق نسبته إلى "صاء الحجر" على شاطئ النيل من إقليم الغربية بمصر، وتوفى بالمدينة. وله: "بلغة السالك لأقرب المسالك في الفقه المالكي" و"حاشية على جوهرة التوحيد للقياني". ينظر: الأعلام، للزركلي، ج ١: ص ٢٤٦، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة، ج ٢: ص ١١١.
(٨) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، ج ٤: ص ٢٦٨.

قال الشافعي في الأم: "لا يعاقب رجل في ماله، وإنما يعاقب في بدنه، إنما جعل الله الحدود على الأبدان، وكذلك العقوبات فأما على الأموال فلا عقوبة عليها"^(١).

قال ابن قدامة: "والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ، ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه ولا أخذ ماله؛ لأنّ الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به، ولأنّ الواجب أدب والتأديب لا يكون بالإتلاف"^(٢).

ونقل الطحاوي^(٣) والغزالي: الإجماع على نسخ العقوبة بالمال، إذ قالوا: إنّ التعزيرات المالية منسوخة، وإنّ الإجماع قد قام على نسخها، فلا تشرع العقوبة بها^(٤).
فهذه عبارات العلماء في تحريم التعزير بأخذ المال حتى لا يفتح الباب للظلمة لاستباحة أموال الناس المعصومة.

— ومن أدلتهم فيما ذهبوا إليه:

— قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٥).

— قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٦). وكذلك عموم الأحاديث التي تدل على حرمة مال المسلم، والتي منها الآتي:

— قوله -ﷺ-: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهِ)^(٧).

— وقوله -ﷺ- في خطبته يوم النحر في حجة الوداع: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ..^(٨).

(١) ينظر: الأم، مع مختصر المزني، للإمام الشافعي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ج ٤: ص ٢٦٥.

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ج ١٠: ص ٣٢٤.

(٣) الطحاوي: (٢٣٩-٣٢١هـ)، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر، الإمام العلامة الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقهها، صاحب التصانيف، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، ولد ونشأ في "طحا" من قرى مصر، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفياً، ابن أخت المزني، وتوفي بالقاهرة، وله: "المختصر في الفقه" و"الإختلاف بين الفقهاء". ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج ١٥: ص ٢٧، والأعلام، للزركلي، ج ١: ص ٢٠٦.

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ج ٦: ص ٢٤٩، وحاشية ابن عابدين، لابن عابدين، ج ٤: ص ٢٢٩، دار الفكر، والمجموع شرح المهذب، للنووي، ج ٥: ص ٣٣٤، ونيل الأوطار، للشوكاني، دار الجيل، بيروت، ج ٦: ص ٣٢٥، والاعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي، ج ٢: ص ١٢٣.

(٥) سورة البقرة، الآية: (١٨٨).

(٦) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٧) تقدم تخريجه، ص ١٨٩.

(٨) تقدم تخريجه، ص ١٧٦.

وهذه النصوص حجة لمن يرى أن أخذ مال المسلم بغير رضاه وطيب نفس منه لا يجوز، وأخذ ماله عقوبة لا تطيب بها نفس المعاقب؛ فعليه لا يجوز التعزير به.

ويرد على ذلك: بأن أخذ المال في مقابل معصية، وهذا يصلح أن يكون سبباً شرعياً في جواز أخذ المال؛ لأنّ في أخذه مصلحة عامة، وهي الردع والزجر، كما أنه ليس أكلاً لأموال الناس بالباطل؛ لأنه يؤخذ مقابل ما اقترفه المجرم من آثام، فلا يستقيم مع هذا أن يكون الأخذ في هذه الحالة أكلاً لأموال الناس بالباطل.

❖ وقالوا أيضاً: إن التعزير بأخذ المال يغري الظلمة من الولاة بأخذ أموال الناس بالباطل؛ فيمنع سداً للذريعة.

ويرد على هذا: بأنه دليل غير قاطع؛ لأنّ القول بمنع الحكام من العقوبة بأخذ المال خوفاً من ظلمهم فيه تحكم؛ لأنه إذا خشي من ظلم الحاكم في التعزير بأخذ المال، فإنه يخشى عليه من الظلم في كل الأمور، وهذا يقتضي منعه في الأموال وفي غيرها، ثم إن الحاكم تحت يده كل أموال بيت المال، وله مطلق التصرف في شؤون الدولة، فإن كان ميّالاً للظلم، فالأولى أن تقولوا بمنعه مطلقاً، فلماذا منعه من التعزير بأخذ المال دون غيره؟.

قال الدكتور مصطفى الزرقا: "اختلف الفقهاء قديماً في جواز التعزير بأخذ المال، أي بالجزاء النقدي خوفاً من أن يسلب به الظلام من الحكام على أموال الناس فيأخذوها باسم العقوبة ثم يأكلوها.. ثم قال: "ولا شك اليوم أنه بعدما أصبحت عقوبة التغريم المالي يسجل الحكم بها ويخضع تنفيذها للمحاسبة، وتدخل الخزينة العامة رأساً، لم يبق فيها ذلك المحذور"^(١).

❖ وقالوا: إن التعزيرات المالية منسوخة، وإن الإجماع قد قام على نسخها، فلا تشرع العقوبة بها^(٢). رد على هذا: إن دعوى النسخ لأيسلم بها، ولم يدل دليل على التسخ.

قال ابن تيمية: "ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهما. ومن قاله مطلقاً من أي مذهب كان: فقد قال قولاً بلا دليل، ولم يجئ عن النبي -ﷺ- شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية؛ بل أخذ الخلفاء الراشدون وأكابر أصحابه بذلك بعد موته، دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ.."^(٣).

وقال ابن القيم: "من قال إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك، فقد غلط على مذاهب الأئمة

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام، للأستاذ مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م، ج ٢: ص ٦٩٠.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، ج ٤: ص ٢٢٩، وكشاف القناع، للبهوتي، ج ٥: ص ١٠٧، و شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، ج ٦: ص ٢٤٩.

(٣) ينظر: نفس المصدر السابق، ج ٢٨: ص ١١١.

نقلًا واستدلالاً، فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد، وكثير منها سائغ عند مالك، وفعل الخلفاء الراشدين، وأكابر الصحابة لها بعد موته -ﷺ- مبطل أيضاً لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصحّ دعواهم إلا أن يقول أحدهم: مذهب أصحابنا عدم جوازها؛ فمذهب أصحابه عبارة عن القبول والرد، وإذا ارتفع عن هذه الطبقة ادّعى أنها منسوخة بالإجماع، وهذا غلط أيضاً، فإنّ الأئمة لم تجمع على نسخها، ومحال أن ينسخ الإجماع السنة، ولكن لو ثبت الإجماع لكان دليلاً على نص ناسخ^(١).

وقال ابن القيم في فوائد أفضيته -ﷺ-: "إثبات العقوبات المالية، وفيه عدّة سنن ثابتة لا معارض لها، وقد عمل بها الراشدون وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وأكثر من عمل بها عمر -رضي الله عنه-".^(٢) وذكر أبو إسحاق الشاطبي في الاعتصام: إن العقوبة المالية ثابتة عن مالك في الجنابة التي تكون في المال نفسه أو في عوضه كما في إيجاب التصدق بالزعفران المغشوش إذا وُجدَ بيد من غشه قلّ أو كثر، وكما في إراقة اللبن المغشوش بالماء... ثم قال: "إن هذا التأديب لا يشهد له نص في الشريعة؛ ولكنه من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة، كما في مسألة تضمين الصنّاع"^(٣).

والنووي -رحمه الله- وهو من كبار الشافعية ومن محققي المذهب ومن كبار الشافعيين، قد نفى الإجماع على النسخ، ورفض النسخ، فقال: "الذي ادّعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام، ليس بثابت ولا معروف، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ"^(٤).

القول الثاني:

إن التعزير بأخذ المال جائز وسائغ، وهذا القول هو قول أبي يوسف من الحنفية، وهو قول عند المالكية نسبته إليهم ابن فرحون المالكي في تبصرة الحكام والشافعي في القديم وابن تيمية وابن القيم^(٥). ومن أقوالهم في هذا:

قول ابن عابدين في حاشيته: "عن أبي يوسف قال: يجوز للسلطان التعزير بأخذ المال..^(٦)".

(١) ينظر: الطرق الحكمية، لابن القيم، ص ٣٣٩ - ٣٤١، وينظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون، ج ٢: ص ٢٢٠ و ٢٢١.

(٢) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم، ج ٥: ص ٥٤.

(٣) ينظر: الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ج ٢: ص ١٢٤.

(٤) ينظر: المجموع شرح المذهب، للنووي، ج ٥: ص ٣٣٤.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، ج ٤: ص ٢٢٩، وتبصرة الحكام، لابن فرحون، ج ٢: ص ٢٢١، والمجموع شرح المذهب، للنووي، ج ٥: ص ٣٣٤، والفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ج ٥: ص ٥١٢، والطرق الحكمية، لابن القيم، ص ٣٣٩، والموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٢: ص ٢٧٠ و ٢٧١.

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، ج ٤: ص ٢٢٩.

وقال القرطبي: "لم يَحْتَلَفْ مذهب مالك في العقوبة على البدن، فأما في المال، فقال في الذمي يبيع الخمر من المسلم: تُراق الخمر على المسلم، ويُزَع الثمن من الذمي عقوبة له؛ لئلا يبيع الخمر من المسلمين، فعلى هذا يجوز أن يُقال: تجوز العقوبة في المال، وقد أراقَ عمر رضي الله عنه لبناً شيباً^(١) بماء"^(٢).
وقال أبو إسحاق الشيرازي^(٣): "وإن منعها بخلاً بها..، وقال في القديم: تؤخذ الزكاة وشطر ماله عقوبة له"^(٤).

قال النووي: "...وهل يؤخذ معها نصف ماله عقوبة له؟ فيه طريقتان: الأولى: ...والطريق الثاني: وهو المشهور، وبه قطع المصنف هنا، والأكثر من فيه، قولان: الجديد: لا يؤخذ، والقديم: يؤخذ"^(٥).
وقال ابن تيمية: "التعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً، وهو جار على أصل أحمد"^(٦).
وقال ابن القيم: "وأما التعزير بالعقوبات المالية، فمشروع في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحد قولي الشافعي، وقد جاءت السنة عن رسول الله ﷺ - وعن أصحابه بذلك..^(٧)"
وقد استدلل هؤلاء الأئمة بأدلة كثيرة ومن هذه النصوص التي وقفتُ عليها من أدلة هذا الباب الدالة على جواز العقوبات المالية، الآتي:

- من الكتاب العزيز:

(١) شيب: الشَّوْبُ الخَلْطُ، شَابَ الشَّيْءُ شَوْباً خَلَطَهُ، وَشُبُّهُ أَشْوَبُهُ خَلَطْتُهُ، فَهُوَ مَشُوبٌ، وَاشْتَابَ هُوَ وَاشْتَابَ اخْتَلَطَ، وَأَصْلُ الشَّوْبِ: الخَلْطُ، والشوب: هو ما اختلط بغيره من الأشياء، وبخاصة السوائل. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (شوب)، ج ١: ص ٥١٠، والمعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين، ج ١: ص ٤٩٩.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج ٤: ص ٢٦٠، وتبصرة الحكماء، لابن فرحون، ج ٢: ص ٢٢١، وفي الطرق الحكمية، لابن القيم، ص ٣٤٤: "وفيها: "سئل مالك عن اللبن المغشوش أيهرق؟ قال: لا، ولكن أرى أن يتصدق به، إذا كان هو الذي غشه. وقال في الزعفران، والمسك المغشوش، مثل ذلك، سواء كان ذلك قليلاً، أو كثيراً، وخالفه ابن القاسم في الكثير، وقال: يباع المسك، والزعفران على من لا يغش به، ويتصدق بالثمن أدباً للغاش. وأفقئ ابن القطان الأندلسي في الملاحف الرديئة النسج: بأن تحرق، وأفقئ ابن عتاب: بتقطيعها، والصدقة بها حرقاً".

(٣) الشيرازي: (٣٩٣-٤٧٦هـ)، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي، الشافعي، نزيل بغداد، أبو إسحاق، العلامة المناظر، ولد في فيروزآباد (بفارس)، اشتهر بقوة الحجة في الجدل، والمناظرة، وُنِيَتْ له المدرسة النظامية، فكان يدرس فيها، ويديرها. وينظم الشعر، ومن تصانيفه: "التنبيه" و"المهذب في الفقه". ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج ١٨: ص ٤٥٣ وما بعدها، والأعلام، للزركلي، ج ١: ص ٥١.

(٤) ينظر: المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، ج ١: ص ٢٦٠.

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، ج ٥: ص ٣٣٤.

(٦) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ج ٥: ص ٥١٢.

(٧) ينظر: الطرق الحكمية، لابن القيم، ص ٣٣٩ - ٣٤١. وينظر: تبصرة الحكماء، لابن فرحون، ج ٢: ص ٢٢٠ و ٢٢١.

- ١- قوله تعالى: «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ»^(١).
- قال ابن العربي: "وقد علم رسول الله -ﷺ- أن نخل بني النضير^(٢) له، ولكنه قطع وحرق ليكون ذلك نكاية لهم ووهنا فيهم حتى يخرجوا عنها، فإتلاف بعض المال لصالح باقيه مصلحة جائزة شرعاً مقصودة عقلاً"^(٣).
- ٢- قوله تعالى: «وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفْنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ»^(٤).

وسبب نزول الآية: أن أصحاب مسجد الضرار أتوه وهو يتجهّز إلى تبوك، فقالوا: يا رسول الله إنا قد بنينا مسجداً لذي العلة والحاجة، والليلة المطيرة، والليلة الشاتية، وإنا نحب أن تأتينا فتصلي لنا فيه، وتدعو بالبركة، فوعدهم، ثم أتاه بعد ذلك خبر هذا المسجد من السماء فأمر بهدمه وتحريقه^(٥).

قال ابن القيم: "تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها وهدمها، كما حرّق رسول الله -ﷺ- مسجد الضرار، وأمر بهدمه، وهو مسجد يُصَلَّى فيه، ويُذكر اسمُ الله فيه، لما كان بناؤه ضِراراً وتفريقاً بين المؤمنين، ومأوى للمنافقين، وكلُّ مكان هذا شأنه، فواجب على الإمام تعطيله، إما بهدم وتحريق، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وُضِعَ له"^(٦).

- من السنة المطهرة:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله -ﷺ-: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا فَأَمُرَ بِهِمْ، فَيَحْرِقُوا عَلَيْهِمْ بِحُزْمِ الْحَطَبِ بِيُوتِهِمْ...) ^(٧).

(١) سورة الحشر، الآية: (٥).

(٢) هم اليهود الذين غزاهم رسول الله -ﷺ- بعد غزوة أحد بستة أشهر، فأحرق نخلهم، وقطع زرعهم وشجرهم. ينظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار الفكر، بيروت، ج ١: ص ٥١٢.

(٣) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٣: ص ٢٨٢، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار عالم الكتب، الكتب، الرياض، ج ١٨: ص ٦.

(٤) سورة التوبة، الآية: (١٠٧).

(٥) ينظر: تفسير القرآن، لابن كثير، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ج ٤: ص ٢١٠، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج ٨: ص ٢٥٣.

(٦) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج ٣: ص ٥٧١.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة، رقم: (٦٤٤)، ص ٥٢، ومسلم، كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة...، رقم: (٦٥١)، ص ٧٧٩.

وفي رواية: (لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النَّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ، لَأَقَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحْرِقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ)^(١).

والحديث صريح في أن النبي -ﷺ- همَّ بتحريق بيوت الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة، وما منعه من ذلك، إلا لما فيها من النساء والذرية؛ كما في الرواية الأخرى، وتحريق البيوت إتلاف لها، وهذا تعزيز بإتلاف المال. وهذه عقوبة مالية.

وقال العراقي^(٢) في طرح التثريب، حديث تحريق البيوت على المتخلفين عن الصلاة: "فيه جواز العقوبة بالمال من قوله -ﷺ-: "نُحْرَقُ بُيُوتًا"، وإليه ذهب أحمد"^(٣).

وقد اعترض على هذه الحديث؛ بأنه لا حجة فيه على جواز التعزير بالمال؛ لأن النبي -ﷺ- هم ولم يفعل، كما أن الهم ليس من السنة، وذلك لأن السنة عند الأصوليين أقوال وأفعال وتقريرات وليس منها.

وتعقبه ابن دقيق العيد؛ وأجاب عن ذلك: "هذا ضعيف؛ لأنه -ﷺ- لا يهم إلّا بما يجوز له فعله، والترك لا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا قد انزعجوا بذلك أو وجد مانع من الفعل كما صرح في الرواية الثانية: (لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النَّسَاءِ..) أنه هم ولم يفعل لوجود أطفال ونساء، لا تجب عليهم الجماعة لمانع، لا لعدم الجواز"^(٤).

الدليل الثاني: حديث هز بن حكيم^(٥) عن أبيه، عن جدّه، إن رسول الله -ﷺ- قال: (فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهُ، وَمَنْ

(١) أخرجه أحمد، رقم: (٨٧٨٢)، ج ٢: ص ٣١٧، مؤسسة قرطبة.

الحديث: إسناده ضعيف. قال الهيثمي في الجمع، ج ٢: ص ١٦٨: "رواه أحمد، وأبو معشر، ضعيف".

(٢) الخطيب البغدادي: (٣٩٢-٤٦٣هـ)، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب، المحدث الحافظ الشهير، من المؤرخين المقدمين، صاحب تاريخ بغداد، قال عنه ابن خلكان: كان حافظ الشرق، مولده في (غزوة)، وتوفي ببغداد. ينظر: الأعلام، للزركلي، ج ١: ص ٧، وفيات الأعيان، وأنباء الزمان، لابن خلكان، المحقق: د. إحسان عباس، دار الثقافة، ١٩٦٨م، ج ٨: ص ٣٤١.

(٣) ينظر: طرح التثريب، لزين الدين عبد الرحيم بن العراقي، دار المعارف/حلب، ج ٢: ص ٣٠٧ و٣٠٨.

(٤) ينظر: أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، المحقق: مصطفى شيخ مصطفى، ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ص ١١٧، وفتح الباري، لابن حجر، ج ٢: ص ١٢٦، دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية)، ونيل الأوطار، للشوكاني، دار الجيل، بيروت، ج ٥: ص ٢٨٩.

(٥) هز بن حكيم: (٩١-١٠٠هـ)، ابن معاوية بن حيدة القشيري، أبو عبد الملك، بصري، وثقه ابن المديني، ويحيى، والنسائي. والنسائي. ينظر: تهذيب الأسماء، للنووي، ص ١٨٩، وتهذيب التهذيب، لابن حجر، ج ١: ص ٤٣٧.

مَنْعَهَا، فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لَالٍ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ^(١).

وهذا الحديث أصرح شيء في الباب. فهو يدل على تعزيز مانع الزكاة بأخذ شطر ماله.

الدليل الثالث: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه^(٢)، قال: (لقيت خالي ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟،

قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ بَعْدَهُ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَآخِذَ مَالَهُ^(٣)).

وهذا الحديث ظاهر الدلالة على جواز أخذ مال من عصي الله بارتكابه المحظور بالتزوج من امرأة أبيه من بعده، وليس هناك أصرح من هذا في جواز التعزيز بأخذ المال.

قال الشوكاني: "...وفيه دليل أيضاً على أنه يجوز أخذ مال من ارتكب معصية مُسْتَحِلًّا لها بعد إراقة دمه"^(٤).

ويرى الباحث: أنه إذا أريق دمه لم يكن ماله بأعز من دمه، وهو قياس الأولى.

الدليل الرابع: حديث عمرو بن شعيب^(٥)، عن أبيه، عن جده، قال: أَنَّهُ - صلى الله عليه وسلم - سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ فَقَالَ: (مَنْ أَصَابَ بِهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذٍ خِيئَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُثْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، رقم: (١٥٧٥)، ص: ١٣٤٠، والنسائي في السنن الكبرى، رقم: (٥٤٨٥)، ج: ٣، ص: ٣٠٦ و٣٠٧. قال الحاكم في المستدرک، ووافقه الذهبي، ج: ١، ص: ٥٥٤. "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". (سائمة): السائمة الراعية، أي كل إبل تُرْسَلُ ترعى، ولا تُعَلَفُ في الأصل، وَجَمْعُ السَائِمِ وَالسَائِمَةُ سَوَائِمٌ.

(بُنْتُ لَبُونٍ): هي الناقة التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة، وهي التي تؤخذ في الصدقة إذا بلغت الإبل ستاً وثلاثين، وسميت بذلك؛ لأن أمها ولدت غيرها، فصار لها لبن، والجمع (بَنَاتُ اللَّبُونِ). وَشَطْرُ مَالِهِ: أي يُجْعَلُ ماله شَطْرَيْنِ وَيَتَخَيَّرُ عليه الْمُصَدِّقُ، فيأخذ الصدقة من خَيْرِ التَّصْفِينِ عُقُوبَةً لِمَنْعِهِ الزَّكَاةَ، فَأَمَّا مَا لَا تَلْزَمُهُ فَلَا. وقوله - صلى الله عليه وسلم -: (عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى)، أي حَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِ وَوَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِهِ. وَعَزَائِمُ اللَّهِ: فَرَائِضُهُ التي أَوْجَبَهَا. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة: (عزم)، ج: ١٢، ص: ٣١٤، وابن الأثير، النهاية، حرف العين، باب: العين مع الزاي، مؤسَّسة التاريخ العربي، ج: ٢، ص: ٤٢٦، ومعجم لغة الفقهاء، د. محمد قلعه

جي، ص: ١١٠، والقاموس المحيط، للفيروز أبادي، الهيئة المصرية للكتاب، ج: ٤، ص: ١٤٧، والمصباح المنير، للفيومي، ج: ٢، ص: ٥٤٨.

(٢) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي، أبو عمارة، الخزرجي الأنصاري، قائد صحابي، من أصحاب الفتوح، أسلم صغيراً، وغزا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمس عشرة غزوة، وأول مشاهدته أحد، جعله عثمان أميراً على الرِّيِّ بفارس، توفي (٧١هـ)، روى له البخاري، ومسلم ثلاثمائة وخمسة حديثاً. ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، ج: ١، ص: ٣٧٢ و٣٧٣، وتهذيب الأسماء، للنووي، ص: ١٨١ و١٨٢، والأعلام، للزركلي، ج: ٢، ص: ٤٦ و٤٧.

(٣) أخرجه أبو داود، (واللفظ له)، كتاب: الحدود، باب: في الرجل يزني بحريمه، رقم: (٤٤٥٧)، ص: ١٥٤٩، والترمذي، كتاب: الأحكام، باب: فيمن تزوج امرأة أبيه، رقم: (١٣٦٢)، ص: ١٧٨٨، وغيرهما. وقال أبو عيسى: "حديث حسن غريب".

(٤) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني، ج: ٩، ص: ٧٠.

(٥) عمرو بن شعيب: (١٨٠-١٨٠هـ)، أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، القرشي، السهمي المدني، ويقال: المكِّي، ويقال: الطائفي، سمع أباه ومعظم رواياته عنه، وليس بتابعي، بل هو من تابعي التابعين. ينظر: تهذيب الأسماء، للنووي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ج: ٢، ص: ٣٤٤ و٣٤٥، والأعلام، للزركلي، ج: ٥، ص: ٧٩.

سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ^(١).

وفي رواية: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ^(٢) يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ الْحَرِيسَةِ الَّتِي تُوجَدُ فِي مَرَاتِعِهَا، قَالَ: فَقَالَ: (فِيهَا ثَمْنُهَا مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ، قَالَ: فَمَا أُخِذَ مِنْ أَعْطَانِهِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمَجْنِّ). قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، فَالْثَمَارُ، وَمَا أُخِذَ مِنْهَا فِي أَكْمَامِهَا، قَالَ: (مَنْ أَخَذَ بِفَمِهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَنْ احْتَمَلَ، فَعَلَيْهِ ثَمْنُهُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْبًا وَنَكَالًا، وَمَا أُخِذَ مِنْ أَجْرَانِهِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمَجْنِّ)^(٣).

قال الطحاوي: "هذا الحديث تَلَقَّتْ العلماءُ مَتْنَهُ بِالْقَبُولِ"^(٤).

ووجه الدلالة من هذين النصين: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - حَكَمَ بِتَغْرِيمِ الْجَانِيِ الثَّمَنِ مِضَاعِفًا مَعَ الْعُقُوبَةِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي جَوَازِ تَأْدِيبِ الْجَانِيِ بِالمَالِ أَخْذًا أَوْ إِتْلَافًا فَضْلًا عَنِ الْعُقُوبَةِ الْبَدْنِيَةِ بِالحَبْسِ أَوْ الضَّرْبِ أَوْ غَيْرِهِمَا حَسَبَ مَا يَرَى الْإِمَامُ أَوْ مَنْ يَنْوِبُ عَنْهُ.

وفيه: "وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ، فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ".

فهذه عقوبتان: مَالِيَّةٌ وَبَدْنِيَّةٌ. فالمَالِيَّةُ: غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ، وَهِيَ صَرِيحَةٌ أَهْمًا فِي مَالِهِ. وَالبَدْنِيَّةُ: الْعُقُوبَةُ الْمَطْلُوقَةُ، وَيُرْجَعُ فِي تَقْدِيرِهَا إِلَى الْحَاكِمِ. وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ: (فِيهَا ثَمْنُهَا مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ). وَهَذَا صَرِيحٌ فِي التَّغْرِيمِ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالمَالِ.

وفيه: جَوَازُ الْجَمْعِ بَيْنِ عِقُوبَةِ المَالِ وَالبَدَنِ^(٥).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: ما لا قطع فيه، رقم: (٤٣٩٠)، ص ١٥٤٣، والترمذي مختصرًا، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الرخصة في أكل الثمر للمار بها، رقم: (١٢٨٩)، ص ١٧٨١، والنسائي في السنن الكبرى، رقم: (٧٤٤٦)، ج ٤: ص ٣٤٤. وقال أبو عيسى: "هذا حديث حسن". (الخبئة): معطف الإزار وطرف الثوب، أي لا يأخذ منه في ثوبه، يقال: أحببت الرجل إذا خبا شيئًا في خبئة ثوبه، أو سراويله. (الجريئ): هو موضع تحفيف الثمر، ويجمع على جريئ. ينظر: ابن الأثير، النهاية، ج ٢: ص ١٣ و ج ١: ص ٧٣٨.

(٢) مُزَيْنَةُ: بالتصغير قبيلة معروفة من مضر، وهي اسم امرأة، وبنو مزينة، والمزينيون قدماء الصحابة. ينظر: تحفة الأحوذى، للمار كفقوري، ج ١٠: ص ٣٠٦، وفتح الباري، لابن حجر، ج ٦: ص ٥٤٣.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، رقم: (٧٤٤٧)، ج ٤: ص ٣٤٤، وهو في السنن الصغرى، للنسائي، كتاب: قطع الطريق، (المعجم ١٢)، الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، دار السلام، السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، رقم: (٤٩٦٢)، ص ٢٤٠٧، وأحمد، رقم: (٦٦٨٣)، ج ١١: ص ٢٧٣، حسنه الألباني، كما في إرواء الغليل، ج ٨: ص ٩٨. (الحريسة): فعيلة بمعنى مفعولة، أي أن لها من يحرسها ويحفظها، ومنهم من يجعل الحريسة، السرقة نفسها. (عطنه): أي مراحه. (المجن): الثرس والثرسة، لأنه يؤاري حامله: أي يستتره. ينظر: النهاية، لابن الأثير، ج ١: ص ٩٣٣ و ٨٢٨ و ج ٣: ص ٥٠٧ و ج ٤: ص ٦٢٥.

(٤) ينظر: لم أجد كلامه هذا في كتابه شرح مشكل الآثار وإنما ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، ج ٩: ص ٩٩.

(٥) ينظر: نفس المرجع السابق.

واستدلوا بحديث؛ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ^(١)، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمِيرٍ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلْبَهُ^(٢)، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ^(٣)، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: (يَا خَالِدُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ؟)، فَقَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (ادْفَعْهُ إِلَيْهِ)، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، فَقَالَ: هَلْ أَتَجَزَّتْ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-؟، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فَاسْتَعْصَبَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَ: (لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمْرًا؟)..^(٤)

واستدلوا أيضاً: بأقضية للرسول -ﷺ- كإباحته سَلْبَ مَنْ يَصْطَادُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ لِمَنْ وَجَدَهُ^(٥)، وتضعيفه وتضعيفه الغرامة على مَنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حَرْزٍ^(٦)، وإضعافه الغُرْمَ عَلَى سَارِقٍ مَا لَا قِطْعَ فِيهِ مِنَ الثَّمَرِ وَالْكَثَرِ (جَمَارِ النَّخْلِ)^(٧)، وأخذه شَطْرَ مَالٍ مَانِعِ الزَّكَاةِ^(٨)، وإضعافه الغُرْمَ عَلَى كَاتِمِ الضَّالَّةِ^{(٩)»(١٠)}.

ثالثاً: الإجماع:

والإجماع قائم على جواز التعزير بالمال دون نكير منذ عهد الرسالة الأولى وإلى يومنا هذا.

(١) عوف بن مالك رضي الله عنه: أبو عبد الرحمن، ويقال له غير ذلك، عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي الغطفاني، من أهل اليمن، أول مشاهده مع النبي -ﷺ-، خير، وشهد معه فتح مكة، وكانت معه راية أشجع، نزل الشام، وسكن دمشق، وتوفي بها سنة (٧٣هـ). ينظر: النووي، تهذيب الأسماء، دار الفكر، بيروت، ج ٢: ص ٣٥٤، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٢: ص ٤٨٧-٤٩٠.

(٢) حمير: بطن عظيم، من القحطانية، ينتسب إلى حمير بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، واسم حمير العرنج، قال الهمداني: حمير في قحطان ثلاثة: الأكبر، والأصغر، والأدنى، ومنازلهم باليمن. ينظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي، ج ٥: ص ٤٠، معجم قبائل العرب، لعمر كحالة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م، ج ١: ص ٢٩١.

(٣) خالد بن الوليد رضي الله عنه: (٢١-٠٠هـ)، خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي، القرشي، يكنى أبا سليمان، سيف الله، الفاتح الكبير، الصحابي. كان من أشرف قريش في الجاهلية، كان مظفراً خطيباً فصيحاً، أسلم قبل فتح مكة سنة (٧هـ)، مات بجمص، وقيل: بالمدينة. ينظر: الأعلام، للزركلي، ج ٢: ص ٣٠٠، والجرح والتعديل، لأبي حاتم الرازي، ج ٣: ص ٣٥٦.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الجهاد، باب: استحقاق القاتل سلب القتل، رقم: (١٧٥٣)، ص ٩٨٨.

(٥) ونصّه عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- يرفعه إلى النبي -ﷺ-: فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ، وَقَالَ: (مَنْ وَجَدَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ ثِيَابَهُ)، أخرجه أبو داود، من رواية سليمان بن أبي عبد الله، كتاب المناسك، باب: في تحريم المدينة: (٢٠٣٧)، ص ١٣٧٣. وفي إسناده: سليمان بن أبي عبد الله تكلم فيه. ينظر: البدر المنير، لابن الملقن، ج ٦: ص ٣٦٧.

(٦) تقدم تخريج: ص ٣٢٩.

(٧) تقدم الحديث، ص ٣٢٩.

(٨) تقدم الحديث في ص ٣٢٨.

(٩) لحديث أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ: (ضَلَّ الْإِبِلَ الْمَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا)، أخرجه أبو داود، كتاب: اللقطة، رقم: (١٧١٨)، ص ١٣٥١. وإسناده ضعيف. فيه: عمرو بن مسلم؛ ضعيف. ينظر: الجرح والتعديل، لأبي حاتم الرازي، ج ٦: ص ٢٥٩، والضعفاء، للعقيلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٣: ص ٢٨٦، وعون المعبود، للعظيم آبادي، ج ١٠: ص ١٣٤.

(١٠) ينظر: الطرق الحكيمة، لابن القيم، ص ٣٣٩-٣٤١، وتبصرة الحكام، لابن فرحون، ج ٢: ص ٢٢٠ و٢٢١، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج ٢٨: ص ١١٠ و١١١.

وَعَمَلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَةِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ النِّسْخِ، خَاصَّةً وَأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالَفٌ، وَعَمَلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ عَلَى الرَّاجِحِ^(١).

رابعاً: الدليل العقلي:

وهو إذا كان يجوز أن يُعزَّرَ بالقتل، فالمال لا شك أنه دون النفس، فيمكن أن يُعزَّرَ به. والدليل العقلي (السابق)، هو موافق للأدلة النقلية المتقدمة.

الترجيح:

هذه هي آراء العلماء وأدلتهم وبعد النظر فيها؛ تبين أن أرجح القولين، والذي يظهر لي رجحانه والله أعلم وما يؤيده الباحث هو جواز التعزير بأخذ المال، إذا تحققت المصلحة؛ إذ لا دليل على النسخ، وقد فعله وطبقه الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة، وذلك لقوة ما ذهبوا إليه من الأدلة في جواز التعزير بأخذ المال^(٢).

ويرى الباحث أن الأنسب في عقوبة "غسل المال" الذي نحن بصدددها هو التعزير بأخذ المال لأن منهج الشريعة الإسلامية من العقاب، أن العقوبة تفرض من جنس الجرم نفسه ما أمكن ذلك، أي المماثلة بين الجريمة والعقوبة، وهذا النهج يفرض نفسه في حالة المخالفات التي يكون الهدف الأساسي من ارتكابها الحصول على مال غير مشروع وإظهاره بأنه مشروع ومباح فطالما كان هدفه هذا أي غسل المال وإظهاره بالمظهر المشروع أمام الناس، يكون العقاب بأخذ المال، هذا بالإضافة إلى أن الغرض من العقوبة هو إيلام الجرم ولا يتحقق هذا الإيلام في هذه الحالة إلا بأخذ المال فهنا يكون العقاب مؤثراً ومشروعاً في نفس الوقت لأنه من جنس الجرم.

فكانت العقوبة المالية هي الأنسب حتى تردع "الغاسل" وفي حكمه وتحمي المتعمع من أضراره، كما كانت العقوبات البدنية هي الأنسب في حالة الاعتداء على البدن وهكذا.

- والتعزير بأخذ المال أو (العقوبة المالية) يكون على النحو الآتي:

(١) ينظر: تفصيل مسألة: (عمل الصحابة حجة)، كتاب شرح مختصر الروضة؛ لأبي الربيع سليمان الطوفي الصرصري، المحقق: المحقق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ج ٣: ص ١٨٥ وما بعدها.

(٢) ولزيد من البحث في مسألة التعزير ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ج ٥: ص ٥٣٠، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية، (قاعدة في الحسبة)، ج ٢٨: ص ١٠٩-١١٣، والطرق الحكمية، لابن القيم، ص ٣٣٩-٣٤٤، والتشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، ج ١: ص ٧٠٥-٧٠٨، والتعزير في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبدالعزيز عامر، ص ٣٣٢-٣٣٦، والحدود والتعزيرات عند ابن القيم، لبكر بن عبدالله أبو زيد، ص ٤٩٥-٤٩٨، وتبصرة الحكام، لابن فرحون، ج ٢: ص ٢١٩-٢٢١، ومحاضرات في الفقه المقارن، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ص ١٤٨-١٦٨.

أ- حبس المال عن صاحبه:

هو أن يمسك القاضي شيئاً من مال الجاني مدة زجراً له، ثم يعيده له عندما تظهر توبته، وليس معناه؛ أخذه لبيت المال؛ لأنه لا يجوز أخذ مال إنسان بغير سبب شرعي يقتضي ذلك^(١). ومن التطبيق المعاصر في هذه المسألة؛ حجز سيارة الجاني فترة معينة، ونظيره ما يفعل في خيول البغاة^(٢) وسلاحهم، فإنها تحبس عنهم مدة وتعاد إليهم إذا تابوا^(٣). قال ابن عابدين: "وأرى أن يأخذ الحاكم مال الجاني، فيمسكه عنده، فإن أيس من توبته، يصرفه إلى ما يرى من المصلحة.." ^(٤).

ب- التعزير بإتلاف المال:

الإتلاف في اللغة: قال الجوهري^(٥): "التَلَفُ: الهلاكُ، وقد تَلَفَ الشيءُ، وأُتْلِفَ غيره، وذَهَبَتْ نَفْسُ فلانٍ تَلَفًا وطلَفًا بمعنى واحد، أي هدرًا. ورجُلٌ مُتْلَفٌ، أي كثير الإِتْلَافِ لماله"^(٦). وقال ابن منظور: "التَلَفُ الهلاكُ والعَطْبُ في كل شيء تَلَفٌ يَتَلَفُ تَلَفًا، فهو تَلَفٌ هَلَكَ غيره تَلَفَ الشيءُ وأُتْلِفَ غيره"^(٧). وفي الاصطلاح: عرفه الكاساني بأنه: "إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة"^(٨).

- وأما عن مشروعية المعاقبة بالإتلاف:

تجوز المعاقبة بالإتلاف؛ وذلك لما رواه الترمذي، والدارقطني^(٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: جاء أبو طلحة^(١٠) إلى النبي ﷺ - فَقَالَ: إِنِّي اشْتَرِيتُ لِأَيَّتَامٍ فِي حَجَرِي خَمْرًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ -: (أَهْرِقِ الْخَمْرَ

(١) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، ج ١٢: ص ١٢٧.

(٢) البغاة: بضم الباء، الجماعة القوية الخارجة على طاعة الإمام متأولين. ينظر: معجم لغة الفقهاء، د. محمد قلعه جي، ص ١٠٩.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٢: ص ٢٧١ و ٢٧٢، والموسوعة الجنائية الإسلامية، لسعود العتيبي، ص ٥٦٧.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، ج ٤: ص ١٦١ وما بعدها.

(٥) إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر، إمام اللغة، كان يحب الأسفار والتَّغَرُّبَ، أقام بنيسابور، وتوفي (٣٩٣هـ)، وله: "الصَّحاح في اللغة" و"مقدمة في النحو"، وشعر حسن. ينظر: الأعلام، للزركلي، ج ١: ص ٣١٣، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة، ج ٢: ص ٢٦٧.

(٦) ينظر: الصحاح، للجوهري، مادة (تلف)، ج ٤: ص ١٣٣٣.

(٧) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (تلف)، ج ٩: ص ١٨.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ج ٧: ص ١٦٤.

(٩) الدار قطني: (٣٠٦-٣٨٥هـ)، أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، المعروف بالدار قطني، (والدارقطني)، نسبة إلى دار قطن، محلة كبيرة من بغداد، محدث، فقيه، مقرئ، إخباري، لغوي، الحافظ الشهير، صاحب السنن، توفي في بغداد، صنف التصانيف، ومنها: "السنن" و"المختلف والمؤتلف في أسماء الرجال". ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي، ج ٣: ص ٩٩١ وما بعدها، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة، ج ٧: ص ١٧١.

(١٠) أبو طلحة الصحابي الجليل رضي الله عنه زيد بن سهل بن الأسود النجاري الأنصاري، الخزرجي، المدني، مشهور بكنيته، من الشجعان الرماة المعدودين في الجاهلية والإسلام، مولده في المدينة، شهد العقبة، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ -، أحد النقباء، رضى الله عنهم. توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ، وقيل: غير ذلك. ينظر: الأسماء، للنووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م، الطبعة الأولى، ج ٢: ص ٥٢٥،

وَإِكْسَرُ الدُّنَانِ)، فَأَعَادَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(١).

ولما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه رأى رجلاً قد شاب اللبن بالماء المبيع، فأراقه عليه. وبلغه أن رجلاً من أهل السواد قد أترى في تجارة الخمر، فكتب: أن اكسروا كل شيء قدرتم له عليه، وسيروا كل ماشية له، ولا يؤوين أحد له شيئاً، وأنه رضي الله عنه أحرق حانوت خمر لرؤيشد الثقفي^(٢)، وقال: إنما أنت فويسق لا رؤيشد؛ وذلك لأن مكان البيع، مثل: الأوعية^(٣).

وما ثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أحرق قرية زرارة^(٤)، كان يباع فيها الخمر^(٥). قال ابن تيمية رحمه الله بما معناه: "يجوز إتلاف المنكرات من الأعيان، والصفات تبعاً لها؛ كإتلاف الأصنام بتكسيورها وتحريقها، وتحطيم آلات الملاحية عن أكثر الفقهاء، وتحريق الحانوت الذي يباع فيه الخمر على المشهور في مذهب مالك وأحمد وغيرهما؛ عملاً بفعل عمر رضي الله عنه حيث حرق حانوت الخمار، ومثل إراقة عمر رضي الله عنه اللبن المخلوط بالماء للبيع، وبه أفتى طائفة من الفقهاء"، وقال: إن هذا الإتلاف محل الذي قامت به المعصية نظيره إتلاف المحل من الجسم الذي وقعت به المعصية، كقطع يد السارق. وهذا الإتلاف ليس واجباً في كل حالة، فإذا لم يكن في المحل مفسد، فإن إبقائه جائز، إما له أو يتصدق به.

وبناء على ذلك أفتى فريق من العلماء: بأن يتصدق بالطعام المغشوش، وفي هذا إتلاف له^(٦). وقد أجاز المالكية العقوبة في المال إذا كانت جناية الجاني في نفس ذلك المال أو في عوضه، فيتصدق بالزعفران المغشوش على المساكين وإذا اشترى مسلم من نصراني خمرًا، فإنه يكسر على المسلم ويتصدق بالثمن تأدياً للنصراني إن كان النصراني لم يقبضه^(١).

والإستيعاب، لابن الأثير، ج ٢: ص ٥٥٣ و ٥٥٥، والإصابة، لابن حجر، ج ٢: ص ٦٠٧-٦٠٨.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع الخمر... رقم: (١٢٩٣)، ص ١٧٨١، والدارقطني، كتاب: الأشربة وغيرها، باب: اتخاذ الخل من الخمر، حديث: (١)، ج ٤: ص ٢٦٥، قال أبو عيسى: "حديث أبي طلحة أصح من حديث الليث".

(٢) رؤيشد الثقفي أبو علاج الطائفي، ثم المدني له إدراك، وله قصة مع عمر، بسبب بيعه الشراب-المسكر-. ينظر: تعجيل المنفعة

بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لابن حجر، المحقق: د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ج ١: ص ٥٣٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، كتاب: أهل الكتاب، بيع الخمر، رقم: (١٠٠٥١)، ج ٦: ص ٧٧، والأشربة،

باب: الريح أي: ريح الشراب، رقم: (١٧٠٣٥)، ج ٩: ص ٢٢٩، والأموال، للقاسم ابن سلام، دار الشروق، القاهرة، بيروت، الطبعة

الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ص ١٧٦ و ١٧٨، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج ٢٨: ص ١١٣.

(٤) زرارة: محلة بالكوفة، سميت بزرارة بن يزيد بن عمرو بن عدس من بني البكار، وكانت منزله، كانت تباع فيها الخمر.

ينظر: الأموال، للقاسم ابن سلام، ص ١٧٨، ومعجم البلدان، لياقوت الحموي، ج ٣: ص ١٣٥.

(٥) ينظر: الأموال، للقاسم ابن سلام، ص ١٧٨، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج ٢٨: ص ١١٣ و ٦٦٧.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج ٢٨: ص ١١٣ و ١١٤.

وذكر ابن القيم - رحمه الله - كما سبق جملة من الأمثلة - على مشروعية العقوبات المالية، التي يجوز فيها إتلاف الأموال؛ كعقوبة تعزيرية للجاني..

وقال - رحمه الله - : فالمقصود أن إتلاف المال على وجه التعزير والعقوبة ليس بمنسوخ، وساق الكثير من الأدلة على ذلك^(٢).

ح- التعزير بمصادرة المال:

المصادرة لغة: المطالبة بشيء بإلحاح، وصادره على كذا: طالبه به في إلحاح. ويقال: صادرت الدولة المال: إذا استولت عليه عقوبة للملكه^(٣).

والمصادرة اصطلاحاً: هي الاستيلاء على مال المحكوم عليه أخذاً أو إتلافاً أو إخراجاً عن ملكه بالبيع عقوبة^(٤).

والمصادرة نزع ملكية الشيء المملوك بحكم شرعي^(٥).

وقال الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي - حفظه الله - بأنها: "استيلاء الدولة على بعض الأموال الخاصة دون مقابل أو إتلافها أو تملكها لآخر بسبب شرعي، رعاية للمصلحة العامة"^(٦).

- والمصادرة في القانون الحديث:

هي تملك الحكومة الأشياء المتحصلة من الجريمة والآلات التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها.

والمصادرة قد تكون خاصة، وقد تكون عامة، وهي محظورة في التشريعات الوضعية الحديثة، كما أنها قد تكون عقوبة، كالغرامة^(٧) تؤدّى عيناً متى وقعت على أشياء لا خطر منها، ولا جريمة في حيازتها، وتارة تكون إجراء يقتضيه النظام العام متى وقعت على أشياء تعد حيازتها جريمة في ذاتها^(٨).

مشروعية المصادرة:

(١) ينظر: الإعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ج ٢: ص ١٢٤.

(٢) ينظر: الطرق الحكمية، لابن القيم، ص ٣٤٨ وما بعدها، وص ٣٧٩ وما بعدها.

(٣) ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين، ج ١: ص ٥٠٩، والقاموس المحيط، للفيروز أبادي، ص ٥٠٣.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٧: ص ٣٥.

(٥) ينظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية..، لسعود العتيبي، ص ٧٣٨.

(٦) ينظر: المصادرة والتأميم، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م، ص ٩.

(٧) الغرامة والغرم والمغرم، ما يلزم أدائه من المال، وما يعطى من المال على كره. والعلاقة بينهما: أن كلّاً منهما يؤخذ على كره. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (غرم)، ج ١٢: ص ٤٣٦، وقواعد الفقه، للبركي، ص ١٦٣.

(٨) ينظر: العقوبة في الفقه الإسلامي، لأحمد بننسي، ص ٢١٩.

أصل العقوبة بالمصادرة جاءت بالسنة المطهرة أولاً؛ ومن ذلك:

- ما جاء في الصحيحين وغيرهما، من مصادرة الهدية التي أعطيت لابن اللتبية، وهو من أحد العمال على الزكاة، حيث قال -عليه السلام- للرجل الذي استعمله على الصدقات: (..فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ....)^(١).

- وكذلك إباحته -عليه السلام- سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده، فقد جاء في صحيح مسلم: "أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ"^(٢) فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ -عليه السلام-، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ"^(٣).

ثانياً: قد ثبت عن عمر -عليه السلام- أنه صادر بعض عماله، فأخذ شطر أموالهم لما اكتسبوها بجاه العمل واختلط ما يختصون به بذلك، فجعل أموالهم بينهم وبين المسلمين شطرين^(٤).

ومنها: أَنَّ عُمَرَ -عليه السلام- اسْتَعْمَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ -عليه السلام- عَلَى الْبَحْرَيْنِ، فَقَدِمَ بَعْشَرَةَ آلَافٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اسْتَأْثَرْتَ بِهَذِهِ الْأَمْوَالِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّ كِتَابِهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ -عليه السلام-: فَقُلْتُ: لَسْتُ بِعَدُوِّ اللَّهِ وَعَدُوِّ كِتَابِهِ، وَلَكِنِّي عَدُوٌّ مَنْ عَادَاهُمَا. قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ هِيَ لَكَ؟ قُلْتُ: خَيْلٌ نُبِتَتْ، وَغَلَّةٌ رَقِيقٌ لِي، وَأُعْطِيَةٌ تَتَابَعْتُ. فَتَنْظَرُوا، فَوَجَدُوهُ كَمَا قَالَ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، دَعَاهُ عُمَرُ لِيُؤَلِّيَهُ، فَأَبَى...^(٥).

قال ابن كثير -رحمه الله-: "وقد استعمله عمر بن الخطاب -عليه السلام- على البحرين في أيام إمارته وقاسمه مع جملة العمال، ثم ذكر الحديث السابق..."^(٦).

ثالثاً: فقد نص بعض الفقهاء على مصادرة بعض الأموال، ومما جاء في ذلك الآتي:

قال ابن قدامة: "فإن ارتشى الحاكم أو قبل هدية ليس له قبولها، فعليه ردها إلى أربابها؛ لأنه أخذها بغير حق فأشبهه المأخوذ بعقد فاسد ويحتمل أن يجعلها في بيت المال؛ لأن النبي -عليه السلام- لم يأمر ابن اللتبية بردها على أربابها"^(١).

(١) تقدم تخرجه، ص ٢١٤.

(٢) العقيق: مسيل ماء شقه السيل في الأرض، فأفكره ووسعه، وفي بلاد العرب أربعة أعقة، وهي أودية عادية شقتها السيول. والمقصود هنا، هو عقيق البصرة. ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج ٤: ص ١٣٩ و ١٤٠.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: فضل المدينة...، رقم: (١٣٦٤)، ص ٩٠٥.

(٤) ينظر: الطرق الحكمية، لابن القيم، ص ٢٦.

(٥) أخرجه عبد الرزاق، عن ابن سيرين، باب: الإمام راع، رقم: (٢٠٩٥٩)، ج ١١: ص ٣٢٣، المكتب الإسلامي، بيروت. قال الذهبي في سير أعلام النبلاء، ج ٢: ص ٦١٣: "رواه: سعد بن الصلت عن يحيى بن العلاء، عن أيوب، متصلاً بأبي هريرة -عليه السلام-".

(٦) ينظر: البداية والنهاية، لأبي الفداء ابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، ج ٨: ص ١١٣.

وقال ابن تيمية: "وما أخذ ولاية الأموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق، فلولي الأمر العادل استخراجهم منهم، كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل"^(٢).

وإذا صُوِّدَ المال المعين، فإن ماله إما إلى بيت المال، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صادر عماله بأخذ شطر أموالهم التي اكتسبوها بسبب الولاية، ووضعها في بيت المال، وإما أن يتصدق بها للفقراء، كما أفتى بهذا طائفة من أهل العلم منهم الإمام مالك في اللبن المغشوش؛ لأنَّ في التصديق به عقاباً لصاحبه لما فيه من حرمانه منه، وفيه نفع للمساكين والمحتاجين في الوقت نفسه^(٣).

ومَّا يدل على وجوب رد الجناة الأموال التي ارتكبوها؛ بسبب الجرائم ونحوها، خبر ابنُ اللَّثَبَةِ المتقدم^(٤)، وفيه: أمره - عليه السلام - برد ما زعم أنه قدمت إليه هدية، وما صحَّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ردِّه الأموال التي أخذها بعض ولاته على سبيل المحاباة^(٥).

والفقهاء - رحمهم الله - مختلفون في جواز مصادرة المال، ومبنى الخلاف هو حول جواز المعاقبة بإتلاف المال من عدمه - وقد بينت بعضاً من ذلك في مشروعية التعزير بأخذ المال المتقدم -.

ثالثاً: التعزير بما يؤثر في النفس:

والمقصود بالعقوبات النفسية هو العقوبات التي لا تترك أثراً مادياً، كالجلد والضرب، ولكن تقتصر على إيلاام شعور المجرم إن كان ذا شعور، وإيقاظ ضميره فينصلح حاله وتستقيم أموره، وهذا النوع من التعزير يدخل فيه أنواع كثيرة، ومنها:-

أ- الوعظ:

وهو مشروع؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾^(٦).

فهذا النص القرآني يفرض ثلاث عقوبات تعزيرية على المرأة التي لا تطيع زوجها، وهي: الوعظ والهجر والضرب.

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، ج ١١: ص ٤٣٧.

(٢) ينظر: السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص ٦٦.

(٣) ينظر: الطرق الحكمية، لابن القيم، ص ٢٦ و ٣٤١ و ٣٤٢، وتبصرة الحكام، لابن فرحون، ج ٢: ص ٢٢٠.

(٤) ينظر: ص ١٦٤.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج ٢٨: ص ٢٨١، والحاوي الكبير، للماوردي، ج ١٦: ص ٢٨٥.

(٦) سورة النساء، الآية: (٣٤).

ولحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه؛ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: (اتَّقِ اللَّهَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ، لَا تَأْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِكَ لَهُ رُغَاءٌ، وَبَقَرَةٌ لَهَا خَوَارٌ، وَشَاةٌ تَبْعُرُ لَهَا تُؤَاجُ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ ذَا لِكَذَا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: (إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ)، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَعْمَلُ عَلَى اثْنَيْنِ أَبَدًا^(١).

والمقصود بالوعظ، هو تذكير الإنسان بالله تعالى وبقدرته وحكمته، وبتعليمه إن كان جاهلاً أو تذكيره إن كان ناسياً.

وقال ابن عابدين: "إن المراد من الوعظ: هو أن يتذكر الجاني إذا كان ساهياً، ويتعلم إن كان جاهلاً"^(٢).

ب- الهجر:

معنى عقوبة الهجر: مقاطعة المحكوم عليه والامتناع عن الاتصال به أو معاملته بأي نوع أو طريقة كانت. ويكون الهجر عقوبة إذا رُوي أن في ذلك مصلحة، وقد يقال بجدوى المقاطعة، وهي نوع من الهجر^(٣). وهو مشروع؛ بدليل الآية السابق، وأمره -ﷺ- بهجر مَنْ عصاهُ، وتخلَّف عنه حتى يتوب، ويُراجِع طاعته، كما هجر أصحابه الثلاثة الذين تخلفوا عنه في غزوة تبوك^(٤). وعاقب عمر رضي الله عنه، صبيغاً بالهجر لما نفاه إلى إلى البصرة، وأمر ألا يجالسه أحد^(٥).

ج- التوبيخ:

وهو مشروع باتفاق الفقهاء. فقد روى البخاري: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه^(٦): سَابَّ رَجُلًا، فَعِيرَهُ بِأَمِّهِ، فَقَالَ الرَّسُولُ -ﷺ-: (يَا أَبَا ذَرٍّ أَعِيرْتَهُ بِأَمِّهِ؟، إِنَّكَ أَمْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ..)^(١).

(١) أخرجه الشافعي في المسند، رقم: ٦٦٧، ص ٩٩. قال العراقي: "أخرجه الشافعي في المسند من حديث طاووس مرسلاً، ولأبي يعلى في المعجم، من حديث ابن عمر مختصراً؛ أنه قال لسعد بن عبادة، وإسناده صحيح". ينظر: تخريج أحاديث الإحياء، للعراقي، دار المعرفة، بيروت، ج ٢: ص ١٣٨. رغاء: الرُّغَاءُ، صوتُ الإبلِ، والخوار: صوت البقرة، وتيعر: يقال: يَعرَتُ العترَ تيعر، بالكسر، يعاراً، بالضم: أي صاحت. ثؤاج: الثؤاج بالضم: صوت الغنم. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (رغا)، ج ٤: ص ٣٢٩، والنهاية، لابن الأثير، حرف الخاء، باب: الخاء مع الواو، مادة (خور)، ج ٣: ص ١٠٩ و ٢٩٧، وحرف الياء باب: الياء مع العين، مادة (يعر)، ج ٩: ص ٤٧٥، وحرف الثاء، باب: الثاء مع الهمزة، مادة (ثأج)، ج ١: ص ٢٢٩.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، دار الفكر، ج ٤: ص ٢٤٤.

(٣) ينظر: التعزير في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد العزيز عامر، مرجع سابق، ص ٣٧٤ و ٣٧٥.

(٤) لم يكلمهم رسول الله -ﷺ- ونهى المسلمين عن كلامهم ومخالطتهم، وأمرهم باعتزال نساءهم، فامتلأوا وبقوا كذلك خمسين ليلة، وفي تلك المدة نزل فيهم قوله تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٦١﴾ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا...﴾، [التوبة: ١١٧ و ١١٨].

(٥) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج ٣: ص ١٦١، والإصابة، لابن حجر، دار الجيل، بيروت، ج ٣: ص ٤٥٨.

(٦) أبو ذر الغفاري رضي الله عنه: (٣٢-٠٠هـ)، جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد، من بني غفار، من كنانة بن خزيمة، أبو ذر،

قال ابن تيمية: "ليس لأقلّ التعزير حدّ، بل هو بكل ما فيه إيلاام الإنسان، من قول وفعل وترك قول وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة؛ كما هجر النبي -ﷺ- وأصحابه الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله -ﷺ- في إحدى غزواته.. " (٢).

د - التهديد:

وهو مشروع بدليل ما ورد عن النبي -ﷺ- في شأن الزكاة، حيث يقول: (.. فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا، فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرُ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا..) (٣).

الشاهد في الحديث: (وَمَنْ مَنَعَهَا، فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرُ إِبِلِهِ).

وتكون عقوبة التهديد حينما يشعر القاضي أن المجرم الذي أمامه فيه بذرة الخير وينفع معه الوعظ والإرشاد، فيهدده إذا فعل مثل ما فعل، فسيكون نصيبه الضرب أو الحبس أو القتل (٤).

ذ - التشهير:

التشهير في اللغة: الإعلان والوضوح، والشُّهْرَةُ: وضوح الأمر، تقول: شَهَرْتُ الأمرُ شَهْرُهُ شَهْرًا وشُهْرَةً، فاشْتَهَرَ أي وضح. وكذلك شَهْرَتُهُ تَشْهِيرًا. وفلان فضيلةٌ اشْتَهَرَهَا الناسُ. وشَهْرَ سَيْفِهِ يَشْهَرُهُ شَهْرًا، أي سَلَّهُ (٥).

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي (٦).

فالتشهير عقوبة يقصد منها إعلام الناس كافة، ما ارتكبه الشخص من الذنوب، وعلى هذا فالتعزير بالتشهير جائز، إذا علم الحاكم أن المصلحة فيه، وهذا الحكم هو بالنسبة لكل معصية لا حد فيها ولا كفارة في الجملة. ولما كان أمر التعزير متروكاً لولي الأمر يختار ما يراه من العقوبات موافقاً

صحابي، من كبارهم. قدّم الإسلام، وتأخرت هجرته، فلم يشهد بدرًا، ومناقبه كثيرة جدًا، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة

عثمان. ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر، ج ١: ص ٦٣١، والأعلام، للزركلي، ج ٢: ص ١٤٠.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية، رقم: (٣٠)، ص ٤.

(٢) ينظر: السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص ١٥١.

(٣) تقدم تخريجه، ص ٢٤٨.

(٤) ينظر: العقوبة في الفقه الإسلامي، لأحمد بجنسي، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

(٥) ينظر: الصحاح في اللغة، للجوهري، حرف الشين، مادة (شهر)، ج ٢: ص ٧٠٥.

(٦) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٢: ص ٤٠، والموسوعة الجنائية الإسلامية، لسعود العتيبي، مرجع سابق، ص ٢٥٦.

للمصلحة وراذعاً للجاني؛ فقد ذكر الفقهاء التشهير كنوع من أنواع التعزير متى ما رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك.

قال الماوردي: "للأمر إذا رأى من الصلاح في ردع السفلة: أن يشهرهم وينادي عليهم بجرائمهم، ساغ له ذلك" ^(١).

وقال في موضع آخر: "يجوز في نكال التعزير أن يجرد من ثيابه، إلا قدر ما يستر عورته، ويشهر في الناس، وينادي عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يتب" ^(٢).

وفي مجمع الأئمة: "... وهذا التشهير لا يخفى على الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، ولم ينكر عليه أحد منهم، فحل محل الإجماع" ^(٣).

- دليل الفقهاء رحمهم الله لمسألة التشهير، ما يأتي:

حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه المتقدم؛ لما بعثه النبي -صلى الله عليه وسلم- على الصدقة له: (اتَّقِ اللَّهَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ، لَا تَأْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِكَ لَهُ رُغَاءٌ، وَبَقَرَةٌ لَهَا خَوَارٌ، وَشَاةٌ تَعْرِ لَهَا ثَوَاجٌ...) ^(٤).

الشاهد في الحديث قوله -صلى الله عليه وسلم-: (لَا تَأْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِكَ لَهُ رُغَاءٌ...).

وجاء في كتاب "التعزير في الشريعة" للدكتور عبد العزيز عامر: أن المراد بالعقوبة بذلك فضيحة الغال على رؤوس الأشهاد في ذلك الموقف العظيم، وأن الحكم أخذوا من هذا الحديث وغيره، مشروعية التجريس بالجنة، أي التسميع بهم، والمراد بذلك تشهيرهم ^(٥).

فعل عمر رضي الله عنه حيث أتى بشاهد زور، فوقفه للناس يوماً إلى الليل، يقول: هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه، ثم حبسه ^(٦).

وكتب عمر رضي الله عنه إلى عماله بالشام في شاهد الزور أن يجلد أربعين جلدة، وأن يسخّم ^(٧) وجهه، وأن يحلق رأسه، وأن يطال حبسه ^(٨).

^(١) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٢٨٧.

^(٢) ينظر: نفس المرجع السابق، ص ٣١٤.

^(٣) ينظر: مجمع الأئمة، لشيخ زاده، ج ٣: ص ٣٠٥.

^(٤) تقدم تخريجه، ص ٢٥٧.

^(٥) ينظر: التعزير في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد العزيز عامر، مرجع سابق، ص ٣٨٥.

^(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: آداب القاضي، باب: ما يفعل بشاهد الزور، رقم: (٢٠٩٩٥)، ج ١٠: ص ١٤١.

ص ١٤١. وقال البيهقي: "رواه أبو الربيع، عن شريك، عن عاصم، وزاد فيه: فجلده، وأقامه للناس".

^(٧) يُسَخِّمُ وَجْهَهُ: أي يُسَوِّد. والسُّخَام: الفحم. ومنه قيل: سَخَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ. ينظر: ابن الأثير، النهاية، حرف السين، باب:

السين مع الخاء، مادة (سخم)، ج ٢: ص ٨٩١.

وأمر عمر رضي الله عنه بشاهد الزور أن يسخّم وجهه، ويلقى في عنقه عمامته، ويطاف به في القبائل، ويقال: إن هذا شاهد الزور فلا تقبلوا له شهادة^(١).

وكان علي رضي الله عنه إذا أخذ شاهد زور بعث به إلى عشيرته، فقال: إن هذا شاهد زور فاعرفوه، وعرفه، ثم حلى سبيله^(٢).

وأقام شريح^(٤) - رحمه الله - شاهد الزور على مكان مرتفع^(٥).
أتى شريح - رحمه الله - بشاهد زور، فنزع عمامته، وخفقه خفقات بالدرّة، وبعث به إلى المسجد ليعرفه الناس^(٦).

وكان شريح - رحمه الله - يُؤتَى بشاهد الزور، فيطوف به في أهل مسجده وسوقه، فيقول: إنا قد زيفنا شهادة هذا^(٧).

ر- عقوبة التغريب والإبعاد:

التغريب في اللغة: النفي عن البلد والإبعاد عنها. أصله غرب. يقال: غربت الشمس غرباً: بعدت وتوارت. وغرب الشخص: ابتعد عن وطنه فهو غريب^(٨).
ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٩).
ويقصد بعقوبة التغريب التعزيرية، هي: إبعاد الجاني عن البلد الذي يعيش فيه إلى بلد آخر.

(١) أخرجه عبد الرزاق، كتاب: الشهادات، باب: عقوبة شاهد الزور، رقم: (١٥٣٩٢)، ج ٨: ص ٣٢٦.

(٢) ينظر: نفس المصدر السابق، رقم: (١٥٣٩٤)، ج ٨: ص ٣٢٧.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: آداب القاضي، باب: ما يفعل بشاهد الزور، رقم: (٢٠٩٩٩)، ج ١٠: ص ١٤٢.

(٤) شريح القاضي: (٧٨ - ٠٠هـ)، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الاسلام، أصله من اليمن. كان من كبار التابعين، ولي قضاء الكوفة، في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، واستعفى في أيام الحجاج، فأعفاه سنة ٧٧هـ، وعُمرَ طويلاً، مات بالكوفة. ينظر: الأعلام، للزركلي، ج ٣: ص ١٦١، ووفيات الأعيان، لابن خلكان، ج ٢: ص ٤٦٠.

(٥) أخرجه عبد الرزاق، كتاب: الشهادات، باب: عقوبة شاهد الزور، رقم: (١٥٣٨٩)، ج ٨: ص ٣٢٦.

(٦) نفس المصدر السابق، رقم: (١٥٣٩١)، ج ٨: ص ٣٢٦.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: آداب القاضي، باب: ما يفعل بشاهد الزور، رقم: (٢١٠٠١)، ج ١٠: ص ١٤٢.

(٨) ينظر: الصحاح، للجوهري، حرف الغين، مادة (غرب)، ج ١: ص ١٩١، ولسان العرب، لابن منظور، مادة (غرب)، ج ١: ص ٦٣٧.

(٩) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٣: ص ٤٦.

وعقوبة التغريب، عقوبة تعزيرية يُلجأ إليها إذا تعددت أفعال المجرم، وتعددت إلى اجتذاب غيره إليها أو إلى استضراره بها أيًا كانت نوعية الجريمة، وذهب أغلب الفقهاء إلى جواز زيادة التغريب عن سنة، واستحسنوا ترك تحديدها لأولى الأمر. ويرى بعض منهم أن يوضع المغرب تحت المراقبة في المكان الذي غرب إليه^(١). وقد حكم النبي ﷺ - بالتغريب على الرجال المتشبهين للنساء، إذ أمر بإخراج المخنثين من المدينة. ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ^(٢) قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ بِالْحِنَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ -:

(مَا بَالُ هَذَا)، فَقِيلَ يَارَسُولَ اللَّهِ: يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ فُنْفِيَ إِلَى النَّقِيعِ^(٣) فَقَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ: أَلَا نَقْتُلُهُ؟، فَقَالَ: فَقَالَ: (إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ)^(٤).

وأخرج البخاري، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ - الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: (أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ)، قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ - فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا^(٥). فُلَانًا^(٥).

وقد بَوَّبَ البخاري رحمه الله لهذا الحديث، بقوله: "باب نفى أهل المعاصي والمخنثين. وعلّق ابن حجر رحمه الله على ذلك، فقال: "كأنه أراد الردّ على من أنكر النفي على غير المحارب، فبين أنه ثابت من فعل النبي ﷺ - ومن بعده في حق غير المحارب. وإذا ثبت في حق من لم يقع منه كبيرة، فوقعه فيمن أتى كبيرة بطريق الأولى"^(٦). وعاقب بالتغريب - أيضاً - كل من أبي بكر، وعمر، رضي الله عنهما، كما في الحديث الآنف الذكر، وكما في الحديث: (أن أبا بكر الصديق أخرج مخنثاً)، رواه البيهقي^(١).

(١) ينظر: كيفية مكافحة المفاصل الأخلاقية، للشيخ هارون خليف جيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: (٤).
(٢) المخنث: الخنث يدلّ على لين وتكسر، ومنه المخنث وخنث في كلامه، والخنثى الذي له ما للرجال والنساء، والجمع خنثاء بالفتح. ينظر: المغرب في ترتيب المغرب، للمطرزي، ج ١: ص ٢٧٢، ولسان العرب، لابن منظور، مادة (خنث)، ج ٢: ص ١٤٥.
(٣) النقيع: موضع بوادي العقيق، حمّاه - ﷺ - لرعي نَعَمَ الْفَيْءِ، وَخَيْلُ الْمُجَاهِدِينَ، فَلَا يَرَعَاهُ غَيْرَهَا، وَهُوَ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ يَسْتَنْقَعُ فِيهِ الْمَاءُ: أَيِ يَجْتَمِعُ. ينظر: النهاية، لابن الأثير، حرف النون، باب: النون مع القاف، مادة (نقع)، ج ٥: ص ٢٢٦، فتح الباري، لابن حجر، ج ١: ص ١٩٨، وشرح السنة، للبخاري، ج ٤: ص ٢٢١، والمنهاج بشرح صحيح مسلم، للنووي، ص ١٥٢٦.
(٤) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في الحكم في المخنثين، رقم: (٤٩٢٨)، ص ١٥٨٤. قال ابن الملقن في البدر المنير، ج ٨: ص ٦٣٢: "أخرجه أبو داود، من حديث أبي يسار القرشي ..، وأبو يسار هذا؛ قال أبو حاتم: مجهول. واعترضه صاحب "الميزان"، فقال: روى عنه الأوزاعي، والليث، وهذا شيخ ليس بضعيف..".
(٥) أخرجه البخاري، كتاب: المحاربين، باب: نفى أهل المعاصي، والمخنثين، رقم: (٦٨٣٤)، ص ٥٧٠.
(٦) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، ج ١٢: ص ١٥٩.

وفي الحديث الآخر: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرج واحداً من المخنثين)، رواه البيهقي^(٢).
وفي الأثر: (أن عمر رضي الله عنه عاقب نصر بن الحجاج^(٣) بالنفي من المدينة)، كما سبق.
وعاقب به -أيضاً- صبيغاً؛ كما سبق ذكره مع الجلد والمهجر عن كلامه حتى تاب، وكتب عامل البلد الذي غرّب إليه إلى عمر رضي الله عنه بتوبته، فأذن للناس في كلامه.
قال النووي: "وإن رأى الإمام أن ينفيه إلى أبعد من المسافة التي يقصر فيها الصلاة، كان له ذلك؛ لأنّ عمر رضي الله عنه غرّب إلى الشام، وغرّب عثمان رضي الله عنه إلى مصر"^(٤).
وأجمع العلماء على جوازه^(٥).

وهذه العقوبة مؤثرة بلا شك، فالتغريب شعور بالوحشة والوحدة والكآبة والبعد عن الإلف والقربة؛ إذ البعد عن الأهل والأصدقاء يجعل الإنسان دائم الوقت حزينا؛ نظراً لتغير المكان والناس فيعيش غريباً في هذا المجتمع الجديد الذي لا يعرف فيه أحداً خائفاً من السؤال عن سبب مجيئه إلى هذا البلد، وهو ببعدة هذا يجد الألم والحسرة؛ بفقد أقاربه، وتارة باشتياقه إليهم.
وهو مع ذلك كله يجد نفسه مضطراً -لطول الوقت- للتفكير ومراجعة أفعاله ومعرفة أخطائه، وكيف يتفادها مستقبلاً.

والمجتمع -أيضاً- منتفع بهذا النفي؛ إذ العضو الفاسد الذي نغص عيشهم قد ابتعد عنهم، ثم هو أيضاً تأديب لكل من تسول له نفسه من أفراد المجتمع، إذا ما تذكر هذا المصير المرّ، وكيف يقدم على محرم، وهو يرى بعينه ذلك الكسير، يعاني من ويلات البعد، ويئن تحت وطأة الغربة، يسفح دمه تائباً راجياً أن يعود إلى بلده وموطنه. فالتغريب والإبعاد عقوبة تعزيرية رادعة.

ز- العزل عن الوظيفة والحرمان من بعض الحقوق:

أما عقوبة العزل عن الوظيفة والحرمان من بعض الحقوق، فهي صارمة يفقد المحرم بسببها كثيراً.
فتفقد الزوجة الناشئة نفقتها واحترامها، ويفقد الزوج الخؤون سكنه واحترامه، ويعدم العامل المضيع أو الخائن عمله ووظيفته. ويفقد التاجر الكذاب الغشاش ثروته، ويفقد الصانع والمخترع والطبيب صناعته

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في نفي المخنثين، رقم: (١٧٤٤١)، ج: ٨، ص: ٢٢٤.

(٢) نفس المرجع السابق، حديث برقم: (١٧٤٤٠)، ج: ٨، ص: ٢٢٤.

(٣) نصر بن الحجاج ابن غلاط السلمي ثم البهزي، هو الفتى الجميل الذي نفاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من المدينة، حين سمع المرأة المتمنّية تشد: هل من سبيل إلى خمر فأشربها **** أم هل سبيل إلى نصر بن حجاج. ينظر: الاستيعاب، لابن عبد البر، ج: ١، ص: ٣٢٦، والمؤتلف والمختلف، للدارقطني، دار الغرب، ج: ٤، ص: ١٢٠.

(٤) ينظر: المجموع شرح المذهب، للنووي، ج: ٢٠، ص: ٤٥.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ج: ٧، ص: ٣٩، والمغني، لابن قدامة، ج: ١٠، ص: ١٢٩.

وحرفته.. وهكذا هذه العقوبة تنطبق على جميع الموظفين، سواء كان عاملاً رسمياً أو مؤقتاً.. وعلى أصحاب الحقوق، فقاتل المورث يحرم من نصيبه في تركة المقتول تعزيراً له^(١).

وبما أن عقوبة "غسل الأموال" من العقوبات التعزيرية، فإنه يتعين على الحاكم في هذه الجريمة أن يفعل بالجاني وبكل مُعزَّر ما يليق به، من هذه الأنواع التي تناسب جسامة وخطورة هذه الجريمة وتكون رادعة له ولغيره من المجرمين، ويصح أن يكون له مطلق الجمع؛ إذ للإمام الجمع في العقوبات التعزيرية السابقة بين نوعين فأكثر إن رآه، ويجهد الإمام في جنسه وقدره لانتفاء تقديره شرعاً، ففوض لرأيه واجتهاده حسب ما تقتضيه المصلحة.

وقد وجدت القانون الوضعي - كما سيأتي في المطلب القادم - قد شرع في عقوبة "غسل الأموال"، من العقوبات السابقة، كالحبس والمصادرة والغرامة المالية، وفي الظروف المشددة في هذه الجريمة جمع بين هذه العقوبات. ولكن وجدت أن العقوبة التي فرضها القانون الوضعي بشكل عام لا تتناسب مع جسامة هذه الجريمة، فإنه قد يسرق أو يختلس أو يأخذ الرشاوى الكبيرة ثم يقوم بغسلها، وقد يتم القبض على المجرم متلبساً في ذلك، فيحكم عليه بعد إدانته بالسجن والغرامة، ثم بعد ذلك يخرج من السجن، ويكون في بعض الحالات أكثر إجراماً من ذي قبل، فلم تكن هذه العقوبات رادعة في حقهم، ولذلك، فأنا لم أجد عقوبة معينة في الشريعة الإسلامية لاقتراف جريمة "غسل الأموال" بأحوالها، لكونها من الجرائم المعاصرة التي لم ينص لها عقوبة محدّدة، وهي من الجرائم التعزيرية التي يمكن تشملها العقوبات التعزيرية السابقة في الشريعة. ويرى الباحث أن تكون العقوبة التعزيرية لـ "غسل الأموال" عقوبة رادعة تتناسب مع جسامة هذه الجريمة وخطورتها، ويرجع في تقديرها إلى نظر القاضي الشرعي المتخصّص بهذه الجرائم المعاصرة والمتفهم لخطورها وضررها حسب ما تقتضيه المصلحة حتى يرتدع الجناة ويقضى على هذه الجريمة.

(١) ينظر: كيفية مكافحة المفساد الأخلاقية، للشيخ هارون خليف جيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد: (٤)، ص ١٩٥٣.

المطلب الثاني: عقوبة "غسل الأموال" في القانون الوضعي:

إذا رجعنا إلى الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي أولاً في الاتفاقيات والوثائق الدولية والإقليمية الأساسية المقررة في جريمة "غسل الأموال"، نجد أن العقوبة المقررة فيها، هي على النحو الآتي:

أ- فقد أوردت اتفاقية فيينا في المادة: (١/٣/ب) لجزاءات تراعى فيها جسامة هذه الجرائم، كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية والمصادرة^(١)، (ويراجع أيضاً بالنسبة للمصادرة في الأموال المصادرة المادة: (٥/١/أ)، ٥/٥٠٥ من هذه الاتفاقية)^(٢).
تعتبر هذه الاتفاقية النواة الأولى للقانون الدولي حيث نصت على الجزاءات المناسبة لجريمة غسل الأموال طبقاً لجسامتها على سجن المحرم التي ثبتت إدانته وتغريمه غرامة مالية تناسب جريمته، وكذلك مصادرة أمواله التي هي محل لهذه الجريمة.

ب- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠م:

حيث تنص المادة (١٢ و ١٣) على مصادرة الأموال والممتلكات المتأتية من تلك الجرائم والأدوات المستخدمة في ارتكابها والتعاون الدولي لأغراض المصادرة.

ت- مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بصيغته المنقحة (مارس ٢٠٠٣م):

حيث تنص المادة: (٤٢) منه على مصادرة عائدات الفساد والأدوات المستخدمة في الجريمة، كما نصت المادة: (٦٠) منه على التعاون الدولي لأغراض المصادرة.

ث- القانون النموذجي الدولي بشأن غسل الأموال والمصادرة والتعاون الدولي فيما يتعلق بعائدات الجريمة لسنة ١٩٩٩م:

أذ نص في المادة الأولى من القسم الأول من الفصل الثاني من الباب الرابع على العقوبات الجنائية المطبقة على الأشخاص الطبيعيين في جرائم غسل الأموال بقولها: (يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين حدين تحددهما الدولة وبغرامة تتراوح أيضاً بين حدين تحددهما الدولة أو بغرامة لا تتجاوز عدداً من أمثال قيمة المبالغ التي تم غسلها... وتطبق العقوبات ذاتها على المشاركة في التواطؤ أو التآمر على ارتكاب الجرائم المشار إليها في المادة الأولى)، كما يجوز تشديد العقوبة المشار إليها فيما سبق، للأسباب التالية:

١. إذا كانت الجريمة المعنية (طبقاً للمادة: (١/٢) من الفصل الأول من القانون النموذجي)،

الجريمة الأصلية المتأتية منها العائدات محل الغسيل يعاقب عليها القانون بالحرمان من الحرية مدة تتجاوز

(١) ينظر: جرائم غسل الأموال، للدكتور محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص ٣٣٣، وجريمة تبييض الأموال...، لنادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص ١٤٦.

المدة المنصوص عليها في المواد السابقة المتعلقة بغسل الأموال.

٢. إذا ارتكبت الجريمة (جريمة غسل الأموال) أثناء ممارسة مهنة أو وظيفة.

٣. إذا ارتكبت الجريمة ضمن أنشطة إحدى منظمات الجريمة (يراجع المادة: (٦) من الفصل الثاني من الباب الرابع).

كما نص القانون النموذجي في المادة: (٩) من الفصل الثاني من الباب الرابع منه على أنه في حالة الإدانة في جريمة "غسل أموال" أو الشروع في ارتكابها يصدر أمر بمصادرة الأموال التي تشكل جسم الجريمة وإيراداتها والعائدات الأخرى المستمدة منها.

وعندما تختلط الممتلكات المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأموال تم الحصول عليها بطريق مشروع، فلا يشمل أمر المصادرة، إلا ما تقدره المحكمة من قيمة عائدات الجريمة.

ج- القانون العربي النموذجي للاسترشادي لمكافحة "غسل الأموال" لسنة ٢٠٠٣م^(١):

تنص المادة: (١٢) منه على أنه:

١. يعاقب كل من ارتكب جريمة "غسل الأموال" المنصوص عليها في المادة: (٢) من هذا القانون

بالعقوبة التي تحددها الدولة متراوحة بين حدّين، وبالغرامة (خطية) متراوحة بين حدّين

تحددهما الدولة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتُشدّد هذه العقوبة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات (أو ما يعادله) في

حالات التكرار والعود أو إذا ارتكبت الجريمة من قبل عصابة إجرامية منظمة.

٢. يعاقب على الشروع في جريمة "غسل الأموال" بعقوبة الجريمة التامة.

٣. يعاقب الشريك والمحرّض والمتدخل والمخبي في جريمة "غسل الأموال" بنفس العقوبة المقررة

للفاعل الأصلي.

وتنص المادة: (١٢) منه في الفقرة (د) على أن: (تقضي المحكمة أيضاً وفقاً لقانون العقوبات

أو ما يعادله) بما يلي:

١- لصق (إعلان) الحكم.

٢- نشر الحكم.

٣- طرد الأجنبي من أراضي الدولة (إبعاده)، ومنعه من الدخول إليها ثانية وفقاً للقوانين

(١) ظهر مشروع القانون أعلاه في (١٩) مادة خلال توصيات المؤتمر العربي السادس عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات، المنعقد في تونس ما بين (١٠-١١) يوليو من عام ٢٠٠٣م. وإن كان مشروع القانون غير ملزم للدول العربية المشاركة، إلا أنه يُعدّ مصدراً هاماً للاسترشاد به عند القيام بتشريع قانون خاص لمكافحة جريمة غسل الأموال أو تعديل القانون القائم.

والأنظمة النافذة لديها.

٤ -

المنع من مزاولة المهنة.

٥ -

إقفال المحل (أي الذي يزاول فيه الجاني نشاطه المهني أو التجاري).

كما تنص المادة: (١٣) منه على المصادرة، كعقوبة تكميلية وجوبية في جرائم "غسل الأموال".

د -

النظام الاسترشادي الموحد لمكافحة "غسل الأموال" لدول مجلس التعاون لدول الخليج

العربية الصادر بقرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في ٣٠/

٣١ ديسمبر ٢٠٠١ م:

ينص في المادة: (١٤) منه على أنه: (يعاقب بالسجن مدة لا تقلّ عن خمس سنوات وبغرامة مالية تعادل قيمة الأموال المصادرة على ألا تقلّ في كل الأحوال عن خمسين ألف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس كل من يرتكب جريمة "غسل الأموال" المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا النظام (القانون)).

ويُشدّد هذا القانون العقوبة على ارتكاب جريمة "غسل الأموال" في صورها الثلاث المبينة في المادة (٢) بجعلها السجن مدة لا تقلّ عن سبع سنوات، وبغرامة لا تقلّ عن مائة ألف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس، إذا اقترنت الجريمة المذكورة بإحدى الحالات الآتية:

١. إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظّمة.

٢. إذا ارتكب الجاني الجريمة مُستغلاً سلطاته أو نفوذه.

٣. تولى الجاني لوظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة (يراجع المادة: (١٥)).

وتأمر المحكمة المختصة طبقاً للمادة: (١٩) عند الإدانة بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة الأموال والممتلكات أو المتحصلات والعائدات أو الوسائط محل الجريمة والتصرف فيها وفقاً لهذا النظام (القانون)، ولا يحول دون الحكم بالمصادرة انقضاء الدعوى بسبب عائق قانوني كوفاة المتهم ما لم يثبت ورثته مشروعية مصدرها.

وإذا تعذرت مصادرة الأموال والممتلكات أو المتحصلات والعائدات أو الوسائط حسب النص السابق نتيجة أي تصرف أو إغفال تصرف من جانب الشخص المدان، تأمر المحكمة بمصادرة أموال أو ممتلكات أخرى لذلك الشخص المدان أينما وجدت تعادل قيمتها، وفي حالة تعذر ذلك تحكم المحكمة عليه بغرامة مالية تعادل قيمة ما تم التصرف فيه.

ويعفى من هذه العقوبة المالك أو الحائز أو المستخدم للأموال موضع التجريم إذا أبلغ السلطات

قبل ملاحقته بمصادرة الأموال وهوية المشتركين دون أن يستفيد من عائدها. يراجع المواد: (٢٠) - (٢٥)^(١).

هـ - القانون الفرنسي:

فقد عاقب المشرع الفرنسي في المادة: (١/٣٢٤) من القانون رقم: (١٩٩٦/٣٩٢) م على جريمة تبييض الأموال بالحبس مدة خمس سنوات، وبالغرامة بمقدار (٢,٥٠٠,٠٠٠) فرنك فرنسي، وتضاعف العقوبة إلى عشر سنوات حبس وغرامة مقدارها (٥,٠٠٠,٠٠٠) فرنك فرنسي في حالات الاعتياد، وحالة استخدام بعض التسهيلات في الأنشطة المهنية عندما يكون البنك وسيطاً، والحالة التي يتم فيها ارتكاب الجريمة على يد عصابة منظمّة.

كما تتضاعف الغرامة إلى مقدار نصف الأموال التي تنصب عليها جريمة "غسل الأموال" أو "تبييض الأموال" وفقاً للمادة: (٣/٣٢٤) من القانون الفرنسي المذكور، كما عاقبت المادة: (٦/٣٢٤) من ذات القانون على الشروع في جريمة "غسل الأموال" بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة. كما نص هذا القانون على مسؤولية الشخص المعنوي في جريمة "غسل الأموال"، كالشركات والمصارف، وحدد العقوبات التي يمكن توقيعها عليه، وهي الحل والمنع من ممارسة نشاطه بشكل مؤقت أو نهائي وفقاً لوقائع وظروف كل جريمة على حدة^(٢).

فالملاحظ:

أولاً: أن التشريع الفرنسي يجعل العقوبة من قبيل سلب الحرية التي لا تتجاوز مدتها سبع سنوات، إلا أن الجريمة تعدّ من قبيل الجنايات، وتكون الغرامة فيها تكميلية وجوبية إلى جوار السجن أو الحبس لعقوبة أصلية في الجنايات.

ثانياً: إذا رجعنا إلى بعض القوانين العربية الخاصة بمكافحة جرائم "غسل الأموال" نجد أنها: تعاقب الجناة الذين اقترفوا جريمة "غسل الأموال" بالعقوبات الأصلية والتكميلية على النحو التالي:

أولاً: ففي القانون المصري لمكافحة "غسل الأموال" رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ م:

فقد سنّ القانون المصري المذكور في مواده من: (١٣-١٧) العقوبات المفروضة في جريمة "غسل الأموال"، وموانع العقوبة. إذ نصت المادة: (١٤) منه على أنه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات، وبغرامة تعادل مثلي الأموال المنصوص عليها في المادة: (٢) من هذا القانون.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر

(١) ينظر: جرائم غسل الأموال، للدكتور محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص ٣٣٣ - ٣٤٢.

(٢) ينظر: جريمة تبييض الأموال...، لنادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص ٩٩ و ١٠٠.

ضبطها، وأن حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية^(١).

ولا يقف الأمر في العقوبة على "غسل الأموال" عند حدود هذا القانون إنما نص قانون العقوبات أيضاً كما سيأتي في بعض مواده على جملة من العقوبات في جرائم الكسب غير المشروع، والاتجار بالمخدرات والجنايات والجنح المضرة بأمن الوطن من جهة الخارج أو من جهة الداخل، وجرائم التزيف والتزوير وغيرهما^(٢).

ويلاحظ على القانون هذا: إنه لم ينص على عقاب الاشتراك في جريمة "غسل الأموال"، وبناء عليه نرجع إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري التي تنص على أنه يعدُّ شريكاً في الجريمة: (أولاً): كل من حرّض على ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة، إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على التحريض.

(ثانياً): من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

(ثالثاً): من ساعد الفاعل أو الفاعلين بأية وسيلة فوقعت الجريمة بناء على هذه المساعدة. (يراجع المادة: (٤٠) عقوبات مصري).

كما تنص المادة: (٤١) على أن من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها إلا ما استثنى قانوناً بنص خاص. وبناء على ذلك فالقواعد العامة تسوى في العقاب بين الفاعلين والشركاء في جرائم "غسل الأموال" من ناحية العقاب المقرر قانوناً لكل منهم بشرط أن تقع الجريمة تامة أو في حالة شروع^(٣). وعليه، فإن الشركاء في جريمة "غسل الأموال" يعاقبون بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي، متى وقعت الجريمة بناء على التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، سواء كانت الجريمة تامة أو في حالة شروع طبقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات المصري^(٤).

والملاحظة على القانون المصري، هو نفس ما قيل في الملاحظة على القانون الفرنسي.

ثانياً: القانون السوري لمكافحة غسل الأموال رقم: (٥٩) لسنة ٢٠٠٣م:

نجد أن المادة: (١٢)، الفقرة: (أ)، قد نصّت على عقوبة جريمة "غسل الأموال" بأنه: يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى ست سنوات، وبغرامة لا تقلّ عن مليون ليرة سورية كل من قام أو تدخل أو اشترك بعمليات "غسل الأموال" غير مشروعة ناجمة عن إحدى الجرائم المذكورة في المادة: (١) من هذا

(١) ينظر: القانون المصري، منشور في الجريدة الرسمية العدد: ٢٠ (مكرر) في ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٢م.

(٢) ينظر: جريمة غسل الأموال في الفقه، للدكتور عطية فياض، مرجع سابق، ص ٣٦٢.

(٣) ينظر: جرائم غسل الأموال، للدكتور محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص ٣٤٤.

(٤) ينظر: نفس المرجع السابق.

القانون، وهو يعلم أنها ناجمة عن أعمال غير مشروعة ما لم يقع الفعل تحت طائلة نص أشد وتشدد هذه العقوبة وفقاً لأحكام المادة: (٢٤٧) من قانون العقوبات العام إذا ارتكب الجرم في إطار عصابة إجرامية منظمة.

ذ- يعاقب على الشروع في جريمة "غسل الأموال" غير المشروعة، كما يعاقب الشريك والمتدخل والمحرّض والمختبئ بعقوبة الفاعل الأصلي.

كما نصت المادة: (١٣) منه، الفقرة (أ): تقضي المحكمة المختصة بمصادرة الأموال الناجمة عن الجرائم المشار إليها بالمادة السابقة أو المتحصلة بنتيجتها.

ج- إذا حولت الأموال أو بدلت إلى أموال من نوع آخر، فإن الأموال بشكلها البديل تخضع أيضاً للمصادرة، وإذا اختلطت الأموال غير المشروعة بأموال أخرى مشروعة، فإنها تخضع للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للأموال غير المشروعة دون الإخلال بحق الهيئة في تجميدها ريثما يتم التحقيق بشأنها.

د- تخضع للتجميد والمصادرة الإيرادات والمستحقات المستمدة من الأموال غير المشروعة أو الأموال البديلة التي حولت إليها، وكذلك الأموال التي اختلطت بها الأموال غير المشروعة بالقدر نفسه التي تخضع له الأموال غير المشروعة للتجميد والمصادرة.

كما نصت المادة: (١٤) منه على أن تتضمن الأحكام القضائية بالإضافة إلى العقوبات المشار إليها في المادتين السابقتين: (١٢ و ١٣) من هذا القانون فقرات تقضي بلصق الحكم ونشره وطرده غير السوري، ومن في حكم السوري من الأراضي السورية أو تسليمه إلى سلطات بلاده، وكذلك إقفال المحل ووقف الشخصية الاعتبارية عن العمل وحل الشخصية الاعتبارية في حال التكرار، ولا تطبق التدابير الثلاثة الأخيرة على الجهات العامة^(١).

ثالثاً: نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية^(٢):

نجد أن العقوبات الواردة فيه ليست جميعها من فئة واحدة؛ بل تباينت تلك العقوبات بشكل طبيعي نظراً لاختلاف جسامة الأفعال المرتكبة من جراء اختلاف الخطورة الإجرامية التي يجسدها

(١) ينظر: المرسوم التشريعي السوري، رقم: (٥٩) الصادر في تاريخ ١٣/٧/١٤٢٤هـ، الموافق ٩/٩/٢٠٠٣م.

(٢) صادر بقرار مجلس الوزراء رقم: (١٦٧) في تاريخ ٢٠/٦/١٤٢٤هـ، الموافق ١٨/٨/٢٠٠٣م، والرسوم الملكي رقم: مادة/٣٩ في ٢٥/٦/١٤٢٤هـ، الموافق ٢٣/٨/٢٠٠٣م. ولا يعني ذلك أن "غسل الأموال" لم يكن مُجرماً قبل هذا؛ لأنّ المملكة العربية السعودية شأنها شأن الدول التي تطبّق أحكام الشريعة الإسلامية في الجنايات، كانت تعتبر جريمة "غسل الأموال" من الجرائم التعزيرية التي تستند إلى القاعدة الأصولية التي تنص على أن (كل ما لا يتوصل إليه إلا بعمل حرام، فهو حرام أبداً)، ومن ثم كانت تدخل في اختصاص المحاكم الشرعية إدانةً وعقوبةً. ينظر: مكافحة جرائم غسل الأموال، للواء د. محمد فتحي عيد، ص ٧.

مرتكب كل فعل من هذه الأفعال.

كما أنّ مرتكبي الجريمة ليسوا على نمط واحد من حيث الطبيعة إذ أن هناك من الأفعال التي قد ترتكب من قبل شخص طبيعي، وهناك من الأفعال التي قد ترتكب من قبل شخص اعتباري، ومن ثم كان لا بد من بيان طبيعة تلك العقوبات- كما سيأتي-، فإنه إذا ثبتت جريمة "غسل الأموال"، فإنّ المتورط فيها تطبق عليه العقوبات الواردة في المواد: من (١٦-٢١) من هذا النظام، على النحو التالي:

١- يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام

بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة مالية لا تزيد عن خمسة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع مصادرة الأموال وللمتحصّلات والوسائط محل الجريمة. وإذا اختلّطت الأموال والمتحصّلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة لمتحصّلات غير المشروعة.

وللمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات مالك الأموال أو المتحصّلات موضوع التجريم أو حائزها أو مستخدمها إذا أبلغ السلطات -قبل علمها- بمصادر الأموال أو المتحصّلات، وهوية المشتركين، دون أن يستفيد من عائداتها؛ (المادة: ١٦).

٢- تكون عقوبة السجن مدّة لا تزيد على خمس عشرة سنة، وغرامة مالية لا تزيد على سبعة

ملايين ريال إذا اقترنت جريمة "غسل الأموال" بأي من الحالات الآتية:

أ- إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظّمة.

ب- استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة.

ج- شغل الجاني وظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة أو ارتكابه الجريمة مُستغلاً سلطاته أو نفوذه.

د- التغيّر بالنساء أو القصر واستغلالهم.

هـ- ارتكاب الجريمة من خلال مؤسسة إصلحية أو خيرية أو تعليمية أو في مرفق خدمة اجتماعية.

و- صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني وبوجه خاص في جرائم مماثلة.

(مادة: ١٧).

٣- دون الإخلال بالأنظمة الأخرى يعاقب بالسجن- مدّة لا تزيد على سنتين وبغرامة مالية لا

تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين- كل من أخلّ من رؤساء مجالس

إدارات المؤسسات المالية وغير المالية أو أعضائها أو أصحابها أو مديريها أو موظفيها أو

مثليها المفوضين عنها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات بأي من الالتزامات

الواردة في المواد: (الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشر) من هذا النظام ويسري تطبيق العقوبة على من يزاول النشاط دون الحصول على التراخيص اللازمة. (المادة: ١٨).

٤- يجوز للمحكمة بناء على ما ترفعه الجهة المختصة أن توقع على المؤسسات المالية وغير المالية التي تثبت مسؤوليتها وفقاً لأحكام المادتين: (الثانية) و(الثالثة) من هذا النظام غرامة مالية لا تقلّ عن مائة ألف ريال، ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة. (المادة: ١٩).

٥- فيما عدا العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام يعاقب كل من يخالف أحكامه بالسجن مدّة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين. (المادة: ٢٠).

٦- لا تطبق العقوبات الواردة في هذا النظام بحق من وقع في مخالفته بحسن نية. (المادة: ٢١).
رابعاً: القانون الاتحادي رقم: (٥) لعام ٢٠٠٢م؛ بشأن تجريم "غسل الأموال" في دولة الإمارات العربية المتحدة:

فقد نصّت المادة: (١٣) منه الفصل الثالث العقوبات على أنه: "يعاقب كل من يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في البند: (١) من المادة: (٢) من هذا القانون بالحبس لمدة لا تزيد عن سبع سنوات أو بالغرامة التي لا تتجاوز (٣٠٠,٠٠٠) درهم أو بالعقوبتين معاً مع مصادرة المتحصلات أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك المتحصلات أو ما يعادل تلك المتحصلات إذا حولت أو بدلت جزئياً أو كلياً إلى ممتلكات أخرى، أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة. وكذلك نصت المواد: (١٤-١٩) منه على عقوبات رادعة أخرى متعلّقة بـ "غسل الأموال"^(١).

سادساً: القانون اللبناني:

"يعتبر القانون اللبناني من أشدّ القوانين التي عاقبت على جريمة "غسل الأموال"، فقد عاقب المشرع اللبناني في المادة: (٣) من القانون رقم: ٢٠٠١/٣١٨م، على أنه: "يعاقب كل من أقدم، أو تدخل، أو اشترك بعمليات "تبييض الأموال"، أو "غسل الأموال" بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات، وبغرامة لا تقلّ عن عشرين مليون ليرة لبنانية".

كما تجدر الملاحظة إلى أنّ المشروع القديم لقانون "تبييض الأموال" رتب في المادة: (٧٤٩) منه على مرتكب جرم "تبييض الأموال" عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة شرط ألا تقلّ عن خمس سنوات وبغرامة قدرها (٥٠٠) مليون ليرة لبنانية.

(١) ينظر: جريمة تبييض الأموال، نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص ١٠٠ - ١١٠.

كما تُشدّد العقوبة تبعاً للظروف التي تحيط بالجرم، وفقاً للمادة: (٢٥٧)، وما يليها من قانون العقوبات، فيضاعف الحد الأقصى للعقوبة لمن اعتاد ارتكاب جرم تبييض الأموال، ولمن اشتغلّ التسهيلات التي توفرها ممارسة مهنة ما، ولمن تبين أنه يعمل لصالح منظمة إجرامية.. كما أن خطورة عملية تبييض الأموال التي يقوم بها شخص لصالح منظمة إجرامية تقتضي تشديد العقوبة" (١).

فمن الملاحظ على التشريع اللبناني: أنّ العقوبة تُعدّ من قبيل الجرح، فيجوز الحكم فيها بالغرامة وحدها أو السجن مع الغرامة.

والملاحظ على ما سبق من التشريعات الوضعية السابقة إجمالاً:

إن العقوبات المتعلقة بـ "غسل الأموال" أو "تبييض الأموال"، تنقسم إلى قسمين:

الأول: عقوبات أصلية وتكميلية تُطبّق على الأشخاص الطبيعيين.

الثاني: عقوبات أصلية وتكميلية أو تبعية تنطبق على الأشخاص الاعتباريين (٢).

وهي إجمالاً: الحبس والغرامة المالية -المصادرة- أو كلا العقوبتين معاً على تفاوت بين هذه الدول في الحبس والغرامات.

ويلاحظ أيضاً: أنّ جميع قوانين جرائم "غسل الأموال" سواء في البلاد الأوربية أو في البلاد العربية، هي قوانين وأنظمة حديثة الصدور، إذ بدأ صدورهما منذ عام ١٩٨٦م في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة ثم صدرت في المدّة من (٢٠٠١-٢٠٠٣م) قوانين وأنظمة جرائم مكافحة "غسل الأموال" في الدول العربية.

ويمكن القول: بأنّ هذه العقوبات المنصوص عليها في تشريعات مكافحة "غسل الأموال" في القوانين والأنظمة الوضعية السابقة سواء كانت منها البدنية أو المالية أو غيرهما، هي عقوبات تعزيرية معتبرة شرعاً مع الأخذ في الاعتبار قصورها وعدم شموليتها لكافة صور "غسل الأموال" ولكافة الجرائم. وأغلب العقوبات في القوانين الوضعية من قبيل التعزير؛ لأنها مجرد تنظيم يراعى فيه ما يلائم الجريمة وحال المجرم للزجر والإصلاح والتقويم والتهذيب وتحقيق الأمن والاستقرار (٣).

(١) ينظر: نفس المرجع السابق.

(٢) ينظر: جرائم غسل الأموال، للدكتور محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص ٣٣٣.

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج ٧: ص ٢٤٢.

المطلب الثالث: مقارنة بين الشريعة والقانون في جريمة "غسل الأموال".

إن الشريعة الإسلامية لا تماثل القانون الوضعي ولا تساويه، ولا يصح أن تقاس به، وإن طبيعة الشريعة تختلف تماماً عن طبيعة القانون. ولو كانت طبيعة الشريعة من طبيعة القانون الوضعي لما جاءت على الشكل الذي جاءت به. وقد كانت الشريعة الإسلامية السبّاقة في حفظ الضرورات الخمس، والتي منها: "الأموال"، إذ حرّمت الحصول عليها بطرق محظورة^(١).

وبعد هذه المقدمة الموجزة نجد أنّ الشريعة الإسلامية قد تفوّقت بأكثر من خطوة على التشريعات والنظم الوضعية في مكافحة ومعالجة جريمة "غسل الأموال" نجملها في الآتي:

وقفت الشريعة موقفاً متشدداً من كسب المال الحرام، وحصرتها في مجال أوسع ممّا جاءت به التشريعات الوضعية.

الشريعة الإسلامية تحذر من الحرام، وتتوعد عليه مهما كان صغيراً، وتدفع المسلم عن التورع عن الشبهات حذراً من الوقوع في الحرام، ولذلك اهتمت الشريعة الإسلامية بالجريمة الأولية بتحريمها، كالمخدرات والخمور وغيرها من المكاسب المحرمة بكل أنواعها^(٢) والتشديد عليها، وتجفيف منابعها، والقضاء عليها إذ هي الأصل والمصدر الإجرامي حيث يتم بعد ذلك غسلها، والاستفادة منها، وإظهارها بصفة مشروعة بعيداً عن ملاحقة السلطات والأجهزة الرقابية واستثمارها في عجلة الاقتصاد؛ بصورة طبيعية ونظامية بعيداً عن المساءلة والملاحقة القانونية، في حين أن التشريعات الوضعية قد أجازت بعض أسباب كسب المال الحرام، كالربا بصوره الحديثة والدعارة والنوادي الليلية وفتح أماكن له وصرف تصريحات للخمور والمشروبات الروحية كما يسمونها، أو ممارسة أية أنشطة إجرامية أخرى غير مشروعة ذات طابع مالي مما يصعب حصره في الوقت الحالي، ثم تصرخ -أي هذ البلدان التي سنّت تلك القوانين المرخصة لذلك- وتستصرخ العالم من حولها من أجل مكافحة "غسل المال" المتحصل من هذه الأنشطة الإجرامية غير المشروعة.

وفي حين أن الأنظمة الوضعية قد تنكبت الطريق والصواب عندما قصرت التجريم على الجرائم الخطيرة في نظرها أو ذكرت بعض الجرائم على سبيل الحصر ما أخرج كثيراً من الأفعال المجرمة من دائرة التجريم^(٣)، وكذا أباحت أفعالاً شاذة وسلوكيات منحرفة ثم تعاقب على "غسل الأموال" المتحصلة منها. كما أن بعضها يتخذ من قانون السرية المصرفية ملاذاً آمناً لهذه العمليات التي تزداد فيها الأموال

(١) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي...، للأستاذ عبد القادر عودة، ج ١: ص ١٤ - ١٧، (بتصرف).

(٢) ينظر: الفصل الثاني، أبرز طرق كسب المال الحرام، ص ١٤١ وما بعدها.

(٣) ينظر: جريمة غسل الأموال في الفقه...، للدكتور عطية فياض، ص ٣٦٨ و ٣٧٠.

المغسولة. بينما لم تقف الشريعة الإسلامية في مكافحة جريمة "غسل الأموال" عند العقوبات المادية فقط سواء أكانت منها الحدية أو التعزيرية؛ لأنها وحدها مع أهميتها، قد لا تكفي لزرع الجناة؛ بل أخبرت بعقوبات معنوية، تلحق الجرمين في الدنيا، وعقوبات أخروية تنالهم في يوم الحساب، وقد سبق بيان ذلك في -مكافحة الشريعة للجريمة-، وكلاهما لا يقلّ خطراً ولا أثراً عن العقوبات المادية.

- إنَّ الشريعة الإسلامية ليست مجرد نظام قانوني يأتي بمواد للتجريم والعقاب، كما هو الشأن في القوانين والتشريعات الوضعية، إنما هي منهج حياة متكامل شامل يتسم بالشمول والكمال والسمو، فيغلب فيه البناء والإصلاح والتربية، ويسبق التجريم والعقاب، فهي قبل كل شيء تنمي في المجتمع القيم والمثل والأخلاق الفاضلة، بالتربية والتعهد وتمنع الجريمة قبل وقوعها، وتحصنها منها وتعالج الجريمة بعد وقوعها^(١).

- حرّمت الشريعة الإسلامية التراخيص ومزاولة الأنشطة المحرّمة، كحانات الخمر، وبيوت الدّعارة والملاهي الليلية، وصلالات القمار، ونحو ذلك، وبهذا فقد سدّت الطريق أمام أبواب كثيرة لـ"كسب الأموال المحرّمة" الذي يعتبر أهم موارد عمليات "غسل الأموال"، بينما نلاحظ أنَّ أكثر الأنظمة الوضعية فتحت الباب والمجال أمام هذه الأنشطة المحرّمة، بل مازالت تقوم برعاية الكثير من هذه الأنشطة، والترخص لها، وتحميها بحجة دعم اقتصاديات الدولة، ثم تدّعي بعد ذلك، وتسند القوانين المحرّمة لغسله وإخفاء مصادره، إذ لا يعقل أن تباح تلك المحرمات ثم نتكلم عن مقاومة ومكافحة "غسل للأموال" وماتولد عنها، وتسند القوانين المحرّمة لذلك. فيا للعجب العجيب، ويا لهذا الخلط!!.

- نظرت الشريعة الإسلامية إلى ظاهرة "غسل الأموال" نظرة واقعية على اعتبار أنَّ هذه العمليات هي محرّمة شرعاً؛ لأنها ناتجة عن مال غير مشروع وأنشطة إجرامية، بينما اضطربت بعض النظم الوضعية في الحكم عليها.

- إذا كان القانون الوضعي قد اختلف في أساس تجريم "غسل الأموال" لديه ما بين اعتباره مساهمة في الجريمة الأولية أو خاضعاً لنصوص تجريم إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة، فإنَّ الفقه الإسلامي قد حسم موقفه من التصرفات الواردة على المال الحرام، فحرّمها وجرّمها بصفة مستقلة عن تجريم الكسب نفسه، وهو ما انتهت إليه التشريعات الحديثة، ومن ثمَّ فإنه عند الحديث عن العقوبة والملاحقة، سنجد أنَّ الشريعة الإسلامية تعاقب على مثل هذه التصرفات زيادة على العقوبة المقررة على الكسب، وعلى ذلك يمكن القول بأنَّ الشريعة الإسلامية تنظر إلى "غسل الأموال" على أنه جريمة مستقلة حتى وإن ارتبط بالجريمة الأولية^(٢).

(١) ينظر: جريمة غسل الأموال في الفقه...، للدكتور عطية فياض، ص ٣٩٤.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص ٣٤٢ و ٣٤٣.

- تميّز موقف الشريعة الإسلامية عن سائر النظم والقوانين والاتفاقات الدولية الخاصة بـ"غسل الأموال"، وذلك من خلال موقف الشريعة الإسلامية من هذه الجريمة وطرق مكافحتها قبل وبعد وقوعها من خلال ما يسمّى بالسياسة الوقائية والعلاجية في الفقه الإسلامي^(١) مع أنّ الشريعة الإسلامية تمتاز عن غيرها من النظم والقوانين باعتبارها ديناً ودنيا علماً وعملاً، فهي تنظم علاقة الإنسان مع خالقه ومع المخلوقين؛ بل وتنظم علاقة الدولة الإسلامية مع غيرها بالإضافة إلى اهتمامها بكون مصدر المال من عمل مشروع.

وفي جانب العقوبة: فإنّ التشريعات والنظم الوضعية حصرت العقوبة في السجن والغرامة المالية والتشديد فيهما، على قدر اقرار المجرم لهذه الجريمة؛ بينما رأينا أنّ العقوبات في الشريعة كثيرة ومتنوعة لزجر وردع الجناة، وأنه يمكن للحاكم أن يصل بالعقوبة إلى حد السجن المؤبد والإعدام إذا رأى الحاكم المصلحة في ذلك.

هذا أبرز ما تميزت به الشريعة الإسلامية عن غيرها من النظم والقوانين المعاصرة في مواجهة هذه الجريمة؛ ليتبين ويتأكد صلاحية المنهج الإسلامي لكل زمان ومكان، وأنه الدواء لكل داء، وأنه البلسم الشافي، والعلاج الناجح لكل جريمة وآفة مستحدثة بعد ذلك، وليتأكد كذلك بيان قصور منهج التشريعات والأنظمة الوضعية وقوانينها في معالجتها لمثل هذه الظاهرة، والله أعلم.

هذا ما تيسر لنا جمعه في هذا الموضوع الجديد القديم من ثمرة جهود علمائنا الأقدمين والمعاصرين جزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، ويبقى هذا البحث جهداً بشرياً عرضة للصواب والخطأ، وهو جهد المقل، والفضل لله وحده، فما كان فيه من صواب فمن الله تعالى، وما كان فيه من خطأ، فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه، وأستغفر الله تعالى من الذنب الذي أعلم، ومن الذنب الذي لا أعلم، هذا وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد وإخلاص النية، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

تم بحمد الله

(١) إنّ الناظر للفقه الإسلامي، يجد أنّ أسلوب الإسلام في التشريع لا ينتظر الجريمة حتى تقع ثم يتدخل للقضاء عليها، ولكنه يسبق بالعلاج. وهذا ما يسمّى بالسياسة العلاجية في العصر الراهن.

الخاتمة

أشير في ختام هذه الأطروحة إلى أهم النتائج التي توصلت إليها من جوهر هذه الدراسة، كما أن الموضوع فرض عليّ جملة من التوصيات التي أرى ضرورة إعمالها؛ وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

- ١- إن المصطلح الحديث الشائع اليوم في مجال الاقتصاد لا يمت إلى المعنى الحقيقي للغسل؛ بل إنه جريمة مركبة ذات أبعاد وآثار اقتصادية واجتماعية خطيرة جعلت العالم كله يسعى إلى مكافحتها والقضاء عليها.
- ٢- إن العبرة في الشرع بالمعاني والمقاصد لا بالألفاظ والعبارات فلفظ "غسل الأموال أو تبييضها" وإن كان حميلاً وبرّاقاً فإن معناه باطل، لما فيه من التحايل على الحرام.
- ٣- "غسل الأموال" أو "تبييضها" لا يصير الحرام منه حلالاً، بل هو ضاربٌ في الحرمة بالغ ما بلغ.
- ٤- إن الوسائل لها حكم الغايات، فإذا كانت الوسيلة إلى المباح فهي مباحة، وإذا كانت إلى الحرام فهي محرمة ولا عكس.
- ٥- التحايل على الحرام بتغيير صوره وتبديل أسمائه وأكل ثمنه حرامٌ، وهو وسيلة شيطانية يستخدمها شرار الناس ليستحلوا بها محارم الله، ويأكلوا أموال الناس بالباطل.
- ٦- إن "غسل الأموال" بمفهومه اللغوي والشرعي، تنظيف حقيقي للأموال بكل ما تحمله الكلمة من معنى، بينما "غسل الأموال" المصطلح المعاصر يتعارض لغوياً وعملياً مع الفهم العربي والإسلامي.
- ٧- يمكن قبول المصطلح القانوني "غسل الأموال" على أنه من قبيل المجاز، فحسب، أمّا حقيقته، فهو ليس في "غسل المال"، وإنما إضافة تلويث إليه بالخداع في مصدره، وإخفائه بطرق احتيالية، فهو لا يمت إلى المعنى الحقيقي للغسل؛ بل إنه جريمة مركبة ذات أبعاد وآثار خطيرة جعلت العالم يسعى إلى مكافحته والقضاء عليه.
- ٨- إن الأحداث والنوازل الجديدة تلحق بالقدمة إذا اتفقت معها في العلة والقصد.
- ٩- تهدف عمليات "غسل الأموال" إجمالاً إلى إضفاء صفة الشرعية على متحصّلات الجرائم إلى جانب إخفاء الرابطة بين المجرم والجريمة، واستثمار العائدات الإجرامية في مشروعات مختلفة.
- ١٠- مصادر الأموال القذرة تكاد تكون محط إجماع معظم القوانين الدولية على أنها تأتي من مصادر محرمة غير مشروعة، كتجارة المخدّرات والمؤثّرات العقلية، الفساد بكل أنواعه، الاتجار في الأسلحة الدّعارة الاتجار بالأعضاء البشرية.. وغير ذلك.
- ١١- تُعدّ جريمة "غسل الأموال" واحدة من أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي خلال القرن الحادي والعشرين.

١٢- يبرز الاهتمام الدولي بمكافحة جريمة "غسل الأموال" من خلال قيام العديد من المنظّمات والجهات الوطنية والإقليمية والدولية باتّخاذ عدد من التدابير والإجراءات، لتجريم وعقاب مرتكبي تلك الجريمة، وقبل ذلك تعزيز الجانب الوقائي لمكافحة عمليات "غسل الأموال".

١٣- تتعدّد وتنوع الجهود الدولية ذات الصلة بجريمة "غسل الأموال"، لتشمل عدداً من القوانين النموذجية والاتفاقيات والتوجيهات والتوصيات الدولية؛ ومن أبرزها: اتفاقية فيينا ١٩٨٨م التوصيات الأربعين، اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠م، اتفاقية مكافحة الفساد ٢٠٠٣م.

١٤- "غسل الأموال" ليس عملاً منفرداً؛ بل هو عملية معقّدة ومتداخلة احترافية يدخل في إتمامها طرق عديدة، ويشترك فيها مؤسّسات مالية متنوعة، وتتم عادةً بثلاث خطوات تتم بشكل تداخلي، وتبعاً لذلك، تتعدّد صور ومراحل وأساليب عمليات "غسل الأموال".

١٥- "غسل الأموال" محرم بموجب النصوص الشرعية، ومجرّم بموجب النصوص النظامية.

١٦- تتضمن القوانين الوضعية من الهزاة في التأديب والعقاب ما يجعل الجرائم تستفحل، والمذنبين يتجرؤون، فلا ثمر للعقاب إذا لم يكن مؤثراً في النفس قادراً على التخويف والردع، مانعاً من الإقدام كرة أخرى.

١٧- إن جريمة "غسل الأموال" جريمة عمدية، لا يتصور فيها الخطأ والغفلة، وهي من جرائم السلوك المجرد -جرائم الخطر- وتتمثل صور السلوك المادي في أفعال تحويل أو نقل الأموال، إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال.

١٨- إن الجهود البشرية -مهما كثرت وتنوعت- لا تستطيع وحدها القضاء على الآفات الاقتصادية والمكاسب الرذيلة، بل الوازع الديني، والخلق الفاضل في المجتمع، هو القوة الدفاعية التي تقسم الدول والمجتمعات من تلك الآفات، فلا بد من اعتبار قيمة الدين، لأنه يصنع ويغير مالا تصنعه الأنظمة الوضعية والأسلحة الفتاكة.

١٩- هناك العديد من العوامل التي تُسهّل القيام بعمليات "غسل الأموال"، وتُشكّل في ذات الوقت صعوبات تعترض جهود مكافحة "غسل الأموال"، ومن ذلك؛ دولية الاتجار بالمخدرات، وازدهار الإجرام المنظّم، وتزايد أنشطته، وترحيب بعض الدول النامية برؤوس الأموال مجهولة المصدر، والعولمة الاقتصادية انتشار أسواق المال الدولية أو البورصات إنشاء بطاقات الائتمان المغنطة، وتطور التجارة الدولية، وحرية انتقال الأشخاص، ورؤوس الأموال بين الدول، واستخدام الوسائل والتقنيات الحديثة استخداماً سلبياً، وظهور أشخاص وشركات متخصصة في الغسل، والتشديد في السرية المصرفية، وتزايد نمو الأسواق المالية، وضعف الرقابة الداخلية على المنافذ البرية والبحرية والجوية، وضعف الرقابة على المؤسّسات المالية والمصرفية.

٢٠- إن من أهم الأسباب لظهور جريمة "غسل الأموال" مايلي:

١- التجارة في الأنشطة غير المشروعة.

- ٢- الفساد بكل أنواعه.
- ٣- ضعف الوازع الديني.
- ٢١- تتطلب مكافحة عمليات "غسل الأموال" على الصعيد الوطني تضافر الجهود للعديد من الجهات العاملة في المجال المالي والمصرفي، ويبرز دور البنوك المركزية، كجهة رقابية تلعب دوراً رئيساً ومهماً لمكافحة تلك العمليات.
- ٢٢- هناك عدد من الواجبات والمسؤوليات والالتزامات التي تقع على عاتق المؤسسات المالية والمصرفية، وذلك في مجالات الوقاية والمنع وكشف عمليات "غسل الأموال"، ومن ذلك: التحقق من هوية العملاء، وحفظ السجلات المالية، والبرامج الداخلية للرقابة على عمليات "غسل الأموال"، والإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وفحص وتدقيق بعض العمليات وإخضاعها لرقابة خاصة.
- ٢٣- "غسل الأموال" جريمة تابعة لجريمة سابقة، فهي جريمة مستقلة ذات طابع اقتصادي تتميز بالسريّة التامة، فهي تقع مثلاً بعد جرائم المخدرات السرقات أو الجرائم الأخرى.
- ٢٤- جريمة "غسل الأموال" ظاهرة إجرامية من الدرجة الأولى لها بعد عابر للحدود يتمدّد عبر الدول، وهي تنخر في أساس استقرار المجتمعات إلى أن تغوص في أزمت اقتصادية واجتماعية، الفقر والبطالة أولها وآخرها غير معلوم.
- ٢٥- إنّ الشريعة الإسلامية قامت بحماية وصيانة هذه الأموال -كسباً و إنفاقاً- وحرّمت الحصول عليها من طرقٍ محظورة، ومن هذا المنطلق يتبيّن تحريم عمليات "غسل الأموال"؛ إذ أنّ محلها أموال خبيثة متأتية من مصادر غير مشروعة، وهي يبقى حكمها كذلك، حتى لو أدخلت في عمليات مشروعة، وإنه يجب مصادرتها وصرفها في المصالح العامة.
- ٢٦- استوعبت الشريعة الإسلامية جريمة "غسل الأموال" منذ وجوده؛ وذلك من حيث المفهوم والمحتوى والأحكام والمعالجات، ولهذا سبقت القوانين الحديثة في هذا المجال.
- ٢٧- إنّ الدين الإسلامي الحنيف شامل كامل في كافة التعاملات المدنية والتجارية، وقد سدّ جميع الطرق التي تؤدّي إلى التحايل والتعامل بما حرمه الله، بالنصب والاحتيايل على الناس، وأكل أموالهم بالباطل ونحو ذلك.
- ٢٨- إنّ المنظم العربي عند إصدار نظام "غسل الأموال"، قد أحسن صنعاً عندما أخذ بالتعريف الواسع لعمليات "غسل الأموال"، وهذا يعطي ضماناً أقوى في مواجهة عمليات "غسل الأموال" التي قد تحدث، وتبديل في المستقبل.
- ٢٩- النظم المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية تظل باستمرار أقوى أثراً وأكثر احتراماً في نظر المجتمع، ولا يمكن تصور قيام عصابات إجرامية في ظل مجتمع إسلامي معتز بقيم دينه، وإذا ما وجدنا مظاهر ذلك في مجتمعاتنا الإسلامية، فهذا دليل على جهلها بالإسلام أو ضعف أثره في سلوكها.

- ٣٠- تفوّقت الشريعة الإسلامية في معالجة ومكافحة جرمي "غسل الأموال" بأكثر من خطوة على التشريعات الوضعية، فقد وقفت هذه الأولى موقفاً متشدداً من كل سبب من أسباب كسب المال الحرام، وحصرتها في مجال أوسع ممّا جاءت به التشريعات الوضعية، كالربا بصوره الحديثة، ومنها المكافحة عن طريق الرقابة، وخاصة الرقابة الذاتية؛ بالإضافة إلى العقوبة القضائية.
- ٣١- مؤسّسة الحسبة، إحدى مؤسّسات الدولة الإسلامية الضرورية؛ وهي نظام إداري قضائي، يقوم على قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعالم الإسلامي اليوم بأمس الحاجة لها، لأنها تهدف إلى منع ظهور الفساد أو المنكر بشقي صورة في المجتمع.
- ٣٢- إذا اختلط المال الحرام بالمال الحلال وجب تمييز الحلال من الحرام، وردّ الحرام إلى صاحبه إن كان معلوماً أو التصديق به إن كان مجهولاً.
- ٣٣- يجب التخلص من الأموال القذرة الخبيثة الحرام فوراً في وجوه الخير، وليس بنية الصدقة من ذلك المال، وذلك بعد التوبة والاستغفار والعزم الأكيد على عدم العودة، كما يجب مضاعفة الأعمال الصالحة.
- ٣٤- إن أهم وسيلة من وسائل الوقاية من "غسل الأموال" ومكافحة هذه الجريمة على الإطلاق، هي تربية الشخص تربية روحية وأخلاقية إسلامية صرفه، وممارسة الشعائر الإسلامية من صلاة، وصوم وحج، ونحو ذلك، والالتزام بالإسلام ديناً ومنهجاً في الحياة.
- ٣٥- تبين أنّ جريمة "غسل الأموال"، يعاقب عليه شرعاً وقانوناً، داخلية ضمن الجرائم التعزيرية، فتوجب عقوبة تعزيرية مناسبة لها؛ يترك أمر تحديدها نوعاً ومقداراً حسب ما يراه الحاكم المسلم، وأن الغالب في عقوبة "غسل الأموال"، هي مصادرة تلك الأموال مع الغرامة المالية الكبيرة في أغلب الأحيان، والسجن ما بين (٥-٧) سنوات، وفي ظل تشديد هذه العقوبة في بعض الأحوال يجمع بين الغرامة المالية والسجن، وكلّها عقوبات تعزيرية يتفق القانون الوضعي مع الشريعة الإسلامية في ذلك، إذ أخذت بهذه العقوبات وغيرها جميع الأنظمة العربية والإسلامية.

التوصيات

من خلال النتائج التي توصلت إليها، يوصي الباحث بما يأتي:

أولاً: إنّ على الدول التي تتطلع إلى حماية نفسها وأنظمتها السياسية والاقتصادية الاجتماعية من هذه الجريمة الخطيرة أن تحذو حذو الإسلام، وأن تسلك منهجه في تغليظ العقوبة على مقترفي الجريمة، وأن تبذر في المجتمع بذور الأخلاق الفاضلة لتثمر أفراداً أسوياء أصحاب فضيلة ونفوس طاهرة، وبغير ذلك تبقى الجهود المبذولة في محاربة عصابات الإجرام لا تجدي نفعاً، ولا تقدم حلاً، فالإيمان بالله -ﷻ- والتحلي بالخلق الإنساني الفاضل، هما السبيل الأمثل للقضاء على عنصر الشر في المجتمع.

ثانياً: تبين إن المكافحة الأجدى والأصوب لجريم "غسل الأموال" يجب أن تنصب على تخفيف منابع المال الحرام قبل سن القوانين المحرمة لغسله وإخفاء مصادره؛ إذ الأبقى والأبقى والأصلح لكافة المجتمعات في مجال مكافحة هذه الجريمة، هو غلق باب الحرام، وتخفيف منابعه، وهو ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية الغراء من خلال تشريعاتها المالية الملزمة. لذا، ينبغي على الدولة أن تشدد في ملاحقة المجرمين، ومصادرة الأموال غير المشروعة التي دخلت في حوزتهم قبل قيامهم بغسلها، وأن تصدر التشريعات اللازمة للوصول إلى هذا الهدف، وأن تراقب حسن تطبيقها.

ثالثاً: أهمية تجريم ومعاينة أكبر قدر ممكن من أفعال "غسل الأموال"، بوصفها جريمة جنائية مستقلة وقائمة بذاتها مع إيلاء التوسع في تجريم "غسل الأموال" المتأتية من الجرائم بشقي صورها وأشكالها أهمية خاصة. ولذا، أوصي أولياء أمور المسلمين؛ بتجريم وعدم السماح؛ بالخمور والاتجار فيها والقمار وإغلاق أماكن الدّعارة وأماكن المعاصي الأخرى من الجرائم التي أبحاثها الأنظمة الوضعية، أو خففت من أمرها وتساهلت فيها.

رابعاً: مكافحة الفساد بجميع صورته وأشكاله؛ خاصة رشوة الموظفين واستغلال المناصب باعتباره من أهم مصادر الأموال غير المشروعة من جهة، وباعتبار أنّ الموظفين - كل حسب عمله - هم المكلفون بجمع جريمة "غسل الأموال".

خامساً: تفعيل دور البنوك والمصارف في مراقبة العمليات المالية والمصرفية التي تجري من خلالها؛ لكشف عمليات "غسل الأموال" والإبلاغ عنها، وعدم جعل السرية المصرفية عائقاً يمنعهم من القيام بهذا الدور.

سابعاً: يجب السجن والتشهير ومصادرة أموال جميع مشتغلي "غسل الأموال"، وإرجاع الحقوق لأصحابها في أسرع وقت، وأن يتم توقيع أشد العقوبة على مرتكبيها ومصادرة أموالهم وممتلكاتهم ومحاكمة من يعاونهم أو يتسترون عليهم؛ وذلك حتى يتسنى استئصال هذا الشر من جذوره.

ثامناً: إن المتاجرة في المحرمات كالتجارة في المخدرات بكل أنواعها والخمور وتجارة الرقيق وبيع أجزاء الإنسان ونحو ذلك، يهدد مصالح العالم على كل المستويات، وهذه التجارات من أنواع الإفساد في الأرض، لذلك أوصي بأن يطبق على من يتاجر بهذه التجارات بعقوبة الإفساد في الأرض حتى لو وصلت هذه العقوبة إلى القتل تعزيراً حسب ما يراه الإمام.

وأخيراً: إن التمسك بقيمتنا ومبادئ ديننا الحنيف، والشرعية الإسلامية الغراء، عسى أن نعيش العصمة من أخطار وأضرار جريمة "غسل الأموال" وغيرها، وغرس القواعد المالية الإسلامية في تعاملاتنا الدولية الاقتصادية والمالية.

وفي الختام أسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفعنا بما علمنا، ويعلمنا ما جهلنا، وأن يصلح أحوال المسلمين في كل مكان وزمان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس العلمية

وتشتمل على الآتي:

١- فهرس الآيات القرآنية

٢- فهرس الأحاديث النبوية

٣- فهرس الأعلام

٤- فهرس المصطلحات

٥- ثبت المصادر والمراجع

٦- فهرس المحتويات

١ - فهرس الآيات القرآنية

رقم السورة	اسم السورة والآية	رقم الآية	الصفحة
١	سورة البقرة		
	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى...﴾	١٦	١١٤
	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ...﴾	١٦٨	٢٠٠
	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ...﴾	١٧٢	١٥٣
	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾	١٨٨	٢٤٨-١٧٧-١
	﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ...﴾	١٩٥	١٢١
	﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ...﴾	١٩٧	١٩٤
	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ...﴾	٢٦٧	١٥٣
	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾	٢٧٥	٢٠٠
	﴿يَمَحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾	٢٧٦	٢١٣-١٥٧
٢	سورة آل عمران		
	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ...﴾	٥	٢٠٥
	﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ...﴾	٢٧	٢٠٧
	﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ...﴾	١٠٤	١٩٧
	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ...﴾	١١٠	١٩٧
٣	سورة النساء		
	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا...﴾	١٠	٢٠٠-١٥٧
	﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ...﴾	١٥	٢٤٢
	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ...﴾	٢٩	١٧٩-١٧٧-٣٧-١
	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ...﴾	٢٩	١٢١-١
	﴿وَاللَّاتِي يَخَافُونَ نَشْوَزَهُنَّ...﴾	٣٤	٢٦٢-٢٣٩
	﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ...﴾	١٦٠	١٣٢
٤	سورة المائدة		
	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى...﴾	٢	١٩٥
	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ...﴾	٣	١٠٤
	﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ...﴾	٣	١٠٤
	﴿إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ...﴾	٢٧	١٥٨

﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ...﴾	٤٢	١٣٢
﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ...﴾	٦٢	١٣٢
﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ...﴾	٧٢	٩٩
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ...﴾	٩٠	١١٤-١٠٤
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ...﴾	٩١	١٠٤
سورة الأنعام		
﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِنِّمِ وَبَاطِنَهُ...﴾	١٢٠	١٧٨-١
﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ...﴾	١٤٥	٩٩
﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ...﴾	١٥١	٢٣٢-٢٣٠
سورة الأعراف		
﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ...﴾	١٥٧	١٧٧-١٢١-٣٧
سورة الأنفال		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ...﴾	٢٧	٢١٥
سورة التوبة		
﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ...﴾	٣٦	٩٩
﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا...﴾	١٠٧	٢٤٨
سورة يوسف		
﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾	٥٤	٢١٥
سورة الإسراء		
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّنا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً...﴾	٣٢	١٣٤
﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ...﴾	٥٧	١٩١
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ...﴾	٧٠	١٢٥
سورة الكهف		
﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا...﴾	١١٠	٢٠٢
سورة مريم		
﴿وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا...﴾	٢٨	١٣٢
سورة طه		
﴿وَإِنْ تَجْهَرُ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ...﴾	٧	٢٠٣
سورة المؤمنون		
﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ...﴾	٥١	١٥٧-١٥٢

	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ...﴾	٨	١٩٣
١٧	سورة النور ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَانَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ...﴾	٣٣	١٣٤
	﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا...﴾	٣١	١٦٢
	﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ...﴾	٢٤	٢٠٣
١٨	سورة الشعراء ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ...﴾	٢١٧	٢٠٣
١٩	سورة القصص ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ...﴾	١٢	٩٩
	﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ...﴾	٢٦	٢١٥
٢٠	سورة الروم ﴿الْمَغْلِبَةِ الرُّومِ﴾	٣١ و ٢ و ٣	١٥١
٢١	سورة الأحزاب ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾	٥٢	١٠١
٢٢	سورة غافر ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ﴾	٣	١٦٢
	﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ...﴾	١٩	٢٠٣
٢٤	سورة ق ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ...﴾	١٦ و ١٧ و ١٨	٢٠٢
	﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى...﴾	٣٧	٢٢٥
٢٥	سورة الذاريات ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	٥٦	١٩٢
٢٦	سورة الحديد ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ...﴾	٤	٢٠٣
٢٨	سورة الطلاق ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾	٣	١٩٣
٢٩	سورة التحريم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ...﴾	٦	٢٠٥
٣١	سورة القيامة ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ...﴾	١٤	٢٠٢-٢٠٣

٢١٥	٢١٩ و ٢٠ و ٢١	سورة التكويد ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ...﴾	٣٢
٦	٢٠	سورة الفجر ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾	٣٣
٢٠٣	٤	سورة الزلزلة ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾	٣٤

٢ - فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
٢٠٤	(اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ....)
٢٥٨-٢٦١	(اتَّقِ اللَّهَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ لَا تَأْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...)
٢١٤	(إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ....)
٢٣٩	(اقتلوا القاتل....)
٢٠٨-٢٠٥	(أَلَا كُتِّبُكُمْ رَاعٍ وَكُتِّبُكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ..)
١٩٣-١٩١	(أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً...)
١٣٦	(اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ...)
٢٠٤	(أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ...)
٢٤٤-١٧٨	(إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ..)
١٨٠	(إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ...)
١٥٧-١٥٢	(إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا...)
١٧٨-١١٥-١٠٤-٤١	(إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ...)
١٩٤	(إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ...)
١٨١-١٨٠	(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...)
٢٥٤	(أهرق الخمر....)
١٥٠	(أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رَجُلَيْهِ...)
٢٥٠	(بعثني رسول الله -ﷺ-...)
٢٣٩	(حبس رجلاً في قهمة...)
١٨١	(الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كِفَاعُهُ...)
١٤٠	(عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ...)
٢٤٩	(في كل سائمة...)
١٦٦	(فَهَلَّا جَلَسْتُ فِي بَيْتِ أَبِيكَ...)
١٢٦	(قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...)
١٩٨-١٥٦	(كُلُّ جَسَدٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ...)
١٢٢	(كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ...)
١٢١-١١٥-١١٢	(كل مسكر خمر...)

٢٣٠-٢٣٣	(لا يحل دم امرئ مسلم.....)
٢٤٤	(لا يحل مال امرئ مسلم إلا..)
٢٣٦	(لا يجلد فوق عشر جلدات..)
٥	(لا يشكر الله من لا يشكر الناس...)
١٠٥	(لَعَنَ أَكِلَ الرَّبَا وَمُوكِلُهُ وَكَاتِبُهُ....)
١١٥	(لعن الله الخمر وشاربها...)
١٨٠-١٣٢	(لعن الله الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالرَّائِشَ)
٢٦٣	(لعن النبي ﷺ - المخنثين....)
١٣٢	(لعن رسول الله ﷺ - الراشي...)
١٣٢	(لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي...)
١٧٩	(لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ...)
٢٤٨	(لقد هممت أن أمر رجلاً...)
٢٤٩	(لولا ما في البيوت...)
١٤٠	(لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ)
٢١٦-٢٥٧	(مَا بَالُ عَامِلٍ أْبَعْتَهُ....)
٢٦٣	(ما بال هذا....)
١٦٠	(مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ...)
٢٣٣	(من أتاكم وأمركم جميع...)
٢١٤	(مَنْ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ...)
١٨٢	(مَنْ اشْتَرَى سَرِقَةً وَهُوَ يَعْلَمُ....)
٢٥٠	(من أصاب بفيه من ذي...)
١١٦	(مَنْ حَبَسَ الْعَنْبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ...)
١٨١	(مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنْ...)
١٨١	(مَنْ مَشَى مَعَ ظَالِمٍ لِيَعِينَهُ...)
١٢٢-١٢٤	(نهى رسول الله ﷺ - عن كل مسكر...)
١٥١	(هَذَا سُحْتٌ، فَتَصَدَّقْ بِهِ)
١٨٢	(هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ...)
٢٣	(واغسلني بماء الثلج..)

٢١٦ - ١٥٢	(وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ....)
١٨١	(وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بَظُلْمٍ...)
١٩١	(وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بَغَيْرِ عِلْمٍ..)
٢٥٩	(يا أبا ذر أعيرته بأمه...)
٢٥٢	(يا خالد ما منعك أن تعطيه...)
١٥٦	(يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل..)
٢٧	(يقول ابن آدم مالي....)

٣- فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
ابن الأثير	٢١-٢٣-١٢٩-١٣٢-١٣٣
ابن الأعرابي	١١٢
ابن الأمير الصنعاني	١١٦-١٢٦
ابن العربي	٢١١-٢٣٩-٢٤٨
ابن القاسم	١٤٧-١٤٨-٢١٢
ابن القيم	١٩-١٠٧-١١٦-١٣٨-١٥٥-١٦٥-١٦٦-١٦٨-١٨١-١٨٤-٢٠٨-٢١٦-٢٣١-٢٣٧-٢٤٥-٢٤٦-٢٤٧-٢٤٨-٢٥٦
ابن اللتبية	١٦٦-٢٥٧-٢٥٨
ابن المنذر	١١٦-١٢٧
ابن تيمية	١٠٢-١٠٦-١٢٠-١٢١-١٢٢-١٤٠-١٤٢-١٤٤-١٤٩-١٥٣-١٥٥-١٦٥-١٨٠-١٨٩-٢٠٧-٢١٥-٢٣١-٢٣٦-٢٣٨-٢٤٢-٢٤٥-٢٤٦-٢٤٧-٢٥٥-٢٦٠
ابن حزي	٢١٢-٢٢٨
ابن حجر العسقلاني	١٢٢-٢٣٣-٢٦٣
ابن حجر الهيتمي	١١٨-١٢٦
ابن دقيق العيد	٢٤٩
ابن رجب	١٠١-١٣٩-١٤٩-١٥٣-١٥٤-٢٠٤
ابن رشد (الجد)	٤٢-١٤٦-١٤٨-١٦٤
ابن سيده	١٤٠
ابن عابدين	١٢٧-١٤٦-١٤٧-١٤٩-١٤٣-٢٤٦-٢٥٤-٢٦٩
ابن عباس	١٧٩-١٩٨-٢٠٣-٢٦٣
ابن عبد البر	٢٦-١٥٣
ابن عبد السلام	٢١٢-٢٤٢
ابن عطية	١٣٠
ابن عقيل	٢٣١
ابن فارس	٢٤-٤٥-٩٩

٢٤٦-٢٢٨	ابن فرحون
٢٥٧-٢٤٤-١٣٦-١٣٩-١٣٢-١٢٥-١٠٠	ابن قدامة
٢٥٧	ابن كثير
١٥٢-١٣٣	ابن مسعود
٢٥٤-١٢٩-١٢٣-٩٩-٢٣	ابن منظور
١٣٩-١١٥	ابن هبيرة
١٧٩-١٥٠	أبو داود
٢٥٩	أبو ذر
٢٥٤	أبو طلحة
٢٦٣-٢٥٧-٢٤٨-١٥٧-١٥٢-١٣٢-١٢٦	أبو هريرة
١٨٩	أبو يعلى الحنبلي
٢٤٦-٢٤٣	أبو يوسف
٢٤٧	أبو إسحاق الشيرازي
٢٠٣	الأخفش
٢١٢	أصبغ
١٢٤-١٢٢	أم سلمة
٢٥٤-١٧٩-١١٢-١٠٤	أنس بن مالك
٢٦٣-٢٥٩-١٧٩	البخاري
٢٥٠	البراء بن عازب
٢٤٨	بهر بن حكيم
٢٦٣	البيهقي
٢٥٤-٢٣٩	الترمذي
٢٤٠	ثمامة بن أثال
١٨٠-١٣٢	ثوبان
١٨٠-١٥٦-١١٥-١٠٥-١٠٤	جابر
١٢٩	الجرجاني
٢٥٤	الجوهري
٢٤٠	الحطيفة

الخازن	١٣٠
خالد بن الوليد	٢٥٢
الخطابي	١٧٩
الدار قطني	٢٥٤
الدسوقي	٢٤٣-٢١١
الذهبي	١٣٢
الرازي	١٣١
الراغب الأصفهاني	٩٩
الرملي	٢٤٢
رويشد الثقفي	٢٥٥
الزبيري	٢٥٥
الزيلعي	٢٥٠-١٤٨-١٤٧
السدي	٢٠٢
سعد بن أبي وقاص	١٩٨
الشاطبي	٢٤٦-١٨٤
الشريبي	١٠٥
شريح	٢٦٢
الشوكاني	٢٥٠-٢٤١-١٣٩
الصاوي	٢٤٣
صبيغ	٢٦٤-٢٥٩-٢٤٠
ضائب بن الحارث	٢٤٠
الضحاك	٢٠٢
الطبري	١٧٨
الطحاوي	٢٥١-٢٤٤
عاصم بن كليب	١٥٠
عبادة بن الصامت	٢٦١-٢٥٨
عبد الرحيم البيساني	١٩
عبدالله بن الزبير	٢٤١

عبدالله بن عمر	١٢١-١١٥
العراقي	٢٤٩
عرفجة الأشجعي	٢٣٣
العماد الأصفهاني	١٩
العمري	٤٢
عمرو بن شعيب	٢٥١-٢٥٠
عوف بن مالك	٢٥٢
عياض	١٥٣-١٥١-٢٦
الغزالي	١٠١-١٠٣-١٠٦-١٣٨-١٤٨-١٤٩-١٥١-١٥٢-١٥٤-١٦٨-١٩٢-٢١٣- ٢٤٤
الفيومي	١٢٩
قتادة	١٨٢
القرافي	١٠١-١١٠-١١١-١٢٨-١١٩-١٢٠-١٢٤-١٢٨-١٣٨-١٤٦
القرطبي	١٣٢-١٦٤-١٦٧-١٧٧-٢٠٢-٢٠٣-٢٠٥-٢٤٧
الكاساني	٢٥٤
الكفوي	١٠٠
الماوردي	١٦٥-١٨٩-٢٠٦-٢٠٧-٢٣٥-٢٦١
محمد بن الحسن	٢٤٣
محمد بن الحنفية	٢٤١
المرغيناني	٤١
مسلم	١٢١-٢٣٣-٢٥٧
المنائي	١٠٠-١٩٨
الموصلي	١٥٨
النسائي	٢٣٩
نصر بن الحجاج	٢٦٣
النووي	١٠٧-١٢٦-١٣٥-١٤٦-١٤٨-١٤٩-١٥٤-١٧١-١٦٧-١٨٢-٢١٣-٢٤٦- ٢٤٧-٢٦٤
الألوسي	١١٣

٤ - فهرس المصطلحات العامة

المصطلح	الصفحة
الادخار	٨٩
الأرباح	٤٨
الإرهاب	٣٦
الأعيان	٢٤
الاقتصاد الخفي	٤٥
الأمانة	١٠٥
الأموال السوداء	٤٤
الأموال القذرة	٤٤
الانكماش	٨٧
بوالص	٨٥
التأمين	٨٥
تبييض الأموال	٤٥
التضخم	٨٦
التنمية الاقتصادية	٧١
الجريمة	١٨٨
الجريمة البيضاء	٤٥
الحرام	٩٨
الحيل	١٨٣
الدخل	٨٧
الذرائع	١٨٤
الزكاة	١٥٩
السيولة	٨٩
العارية	١٠٥
عبر الوطنية	٥٣
العولمة	٥
الغسل	٢١

الغصب	٣٩
القياس	١١٩
القوة الشرائية	٨٩
الكساد	٨٧
المال	٢٣
المصادرة	٢٥٥
المضاربة	٧٥
الملكية	٣٠
المنافع	٢٤
المنظمات الإجرامية	٥٣
النقود الورقية	٤٧
الوديعة	١٠٥

٥- ثبت المصادر والمراجع:

- ❖ أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة- زكاة المال الحرام، د.محمد نعيم ياسين، دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- ❖ الإجماع في شرح المنهاج، لتقيّ الدين علي بن عبد الكافي السبكي(٧٥٦هـ)، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- ❖ الآثار الاقتصادية والأمنية لعملية غسل الأموال...رسالة ماجستير، غير منشورة، لأحمد البازعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- ❖ أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال، رسالة جامعية، لسعود العتيبي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
- ❖ أثر تطبيق الحدود في المجتمع؛ لغزال خليل عيد، بحث؛ نشر جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.
- ❖ الإجماع المعاصر، للدكتور محمد فتحي عيد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- ❖ الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ)،
- ❖ إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام، لمحمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، (ت٧٠٢هـ)، المحقق: مصطفى شيخ مصطفى، ومدثر سندس، مؤسّسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- ❖ أحكام الأغنياء- أحكام غنى المال وضوابط طلبه والانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي عبدالله لام بن إبراهيم، دارالنفائس- الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
- ❖ الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: د.أحمد مبارك البغدادى، الناشر: مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
- ❖ الأحكام السلطانية، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، دارالكتب العلمية، بيروت-١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، وطبعة: دارالوطن، الرياض.
- ❖ أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، طبعة: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ❖ أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي المعروف بـ (ابن العربي)، (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر، دار الفكر، لبنان.
- ❖ أحكام القرآن، لعماد الدين محمد بن إلكيا الهراسي (ت٥٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى-١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

- ❖ أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، د.عباس أحمد محمد الباز؛ بعناية: د.عمر سليمان الأشقر، دارالنفايس، الأردن، الطبعة الثانية - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ❖ أحكام المعاملات الشرعية، للدكتور علي الخفيف، دارالفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- ❖ أحكام أهل الذمة، لابن القيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف أحمد البكري - شاعر توفيق العاروري، طبعة: مكتبة رمادي للنشر، ودار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- ❖ أحكام غسل الأموال - دراسة مقارنة - عبد الله ثنيان الثنيان - رسالة دكتوراه غير منشورة - جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- ❖ إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- ❖ الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، (ت ٦٨٣هـ)، طبعة: دارالمعرفة، بيروت.
- ❖ الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد ابن عباس البجلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دارالمعرفة، بيروت، الطبعة: ١٣٩٧هـ، ١٩٧٨م.
- ❖ أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار اقرأ، بيروت، الطبعة الرابعة - ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- ❖ أدب الوزير المعروف بقوانين الوزارة وسياسة الملك، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الإسكندرية - ١٩٧٨م.
- ❖ إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ويعرف غالباً بتفسير أبي السعود، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي الحنفي (ت ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- ❖ أزمات الشباب أسباب وحلول، محمد أحمد كنعان، دار البشائر، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
- ❖ الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، للعلامة الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النميري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.
- ❖ الاستيعاب في معرفة الصحابة، للعلامة الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النميري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، طبعة: دارالجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- ❖ أسد الغابة، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، المحقق: عادل أحمد الرفاعي، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

- ❖ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري المصري (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٠م.
- ❖ الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن أبي بكر الشهير بابن نجيم المصري الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
- ❖ الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان.
- ❖ الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجليل - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- ❖ أعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية الدمشقي، تحقيق: طه سعد، دار الجليل - بيروت، ١٩٧٣م.
- ❖ الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي (ت ١٤١٠هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.
- ❖ الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين،
- ❖ الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (ت ٥٦٠هـ)،
- ❖ اقتضاء الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحرّاني الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٦٩هـ.
- ❖ الأمّ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- ❖ الانتفاع بالأعيان المحرمة من الأطعمة والأشربة والألبسة، أبو زيد، جمانة عبد الرزاق، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى - ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.
- ❖ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي
- ❖ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الصالح الدمشقي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ❖ أنوار البروق في أنواع الفروق المشهور باسم "الفروق"، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنّهاجي المالكي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- ❖ أنيس الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد الكبيسي، دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

- ❖ إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية، الشيخ عبدالله بن سعيد عبّادي اللحجي، الطبعة: الثالثة، ١٤١٠هـ، بإشراف ومراجعة، فضيلة الشيخ/صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة- ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- ❖ البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، طبعة: دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- ❖ البحر الرائق شرح كتر الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن أبي بكر ابن نجيم المصري الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، طبعة: دارالمعرفة- بيروت، الطبعة الثانية.
- ❖ بحوث في الاقتصاد الإسلامي، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، المكتب الإسلامي، بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- ❖ بحوث في الربا، د.محمد أبو زهرة، دارالفكر العربي- القاهرة.
- ❖ بحوث ودراسات في اللهجات العربية من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
- ❖ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني المعروف بملك العلماء (ت ٥٨٧هـ)، دارالكتاب العربي- بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.
- ❖ بدائع الفوائد، للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية الدمشقي (ت ٧٥١هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة، الطبعة الأولى- ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- ❖ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بـ(ابن رشد الحفيد) (ت ٥٩٥هـ)، طبعة: دارالفكر، بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- ❖ البدرالطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ .
- ❖ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك المعروف بـ "حاشية الصاوي على الشرح الصغير"، لأحمد بن محمد الخلوئي الصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، تحقيق: محمد شاهين، دارالكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- ❖ البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد المصري، طبعة: جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ❖ البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، دارالفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- ❖ البناية شرح الهداية، لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، العيني الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، دارالفكر، بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

- ❖ هجة القلوب وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٠٧هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الكريم بن رسمي آل الدريني، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
- ❖ البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي زكريا، يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٨٦هـ) بعناية: قاسم محمد النوري، دارالمنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- ❖ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت ٤٥٠هـ)، طبعة: دارالغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- ❖ البيوع الضارة بالأموال - بالدين - بالعقل - بالأنساب.. د. رمضان حافظ عبدالرحمن، دار السلام، الإسكندرية، الطبعة الثانية - ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- ❖ تاج التراجم في طبقات الحنفية، لأبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى - ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
- ❖ تاج العروس من جواهر القاموس، لمحي الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، طبعة: دار الهداية.
- ❖ التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي الشهير بالموثق (ت ٨٩٧هـ)، طبعة: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- ❖ تبصرة الحكام في أصول الأقضية، لأبي محمد عبدالله بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي (ت ٧٦٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- ❖ تبيض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع، للأستاذ داوود صبح - بحث منشور - في جريدة الديار بتاريخ ٢٠٠١/٢/٦.
- ❖ تبيض الأموال وجهود المكافحة، للأستاذ آدم مهدي أحمد، الشركة العالمية، الخرطوم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
- ❖ تبين الحقائق شرح كثر الدقائق، لأبي عمرو فخر الدين عثمان بن علي بن مَحْنَن الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، طبعة دار الكتب الإسلامي - القاهرة - ١٣١٣هـ، وطبعة: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
- ❖ تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، للدكتور أشرف شمس الدين، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠١م.
- ❖ التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الصالحي الدمشقي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرين، مكتبة الرشد، الرياض - ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

- ❖ تحديد الأموال القذرة ومدلول غسلها وصور عملياته، للدكتور محي الدين عوض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٨م.
- ❖ تحديد الأموال القذرة، ومدلول غسلها، وصور عملياته، للدكتور محمد محي الدين عوض - بحث مقدم للحلقة العلمية الخاصة بمخاطر غسل الأموال على الاقتصاد الوطني المنعقدة بالأكاديمية في الفترة من ٣٠/١١-٤/١٢/١٤١٨هـ.
- ❖ تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبدالغني الدقر، دارالقلم، دمشق، ١٤٠٨هـ، الطبعة الأولى.
- ❖ التحرير والتنوير في التفسير، لأبي عبدالله محمد الطاهر بن عاشور الشريف التونسي الشهير بابن عاشور (١٢٨٤هـ)، دار سحنون - تونس - ١٩٩٧م.
- ❖ تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ❖ تحفة الفقهاء، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، طبعة: دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية - ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- ❖ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملحق سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: عبدالله بن سعاف، دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ❖ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملحق سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: عبدالله بن سعاف، دارحراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ. تحقيق: د. محمد يعقوب طالب عبيدي، مركز فجر، المكتبة الإسلامية، القاهرة.
- ❖ تذكرة الحفاظ، لأبي عبدالله، محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، دارالكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- ❖ التطور التاريخي لعملية غسل الأموال وحراك الأموال، الحلقة العلمية (أساليب مكافحة غسل الأموال)، هشام حسين النسور، عمان/الأردن، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- ❖ التطور التاريخي لعملية غسل الأموال وحراك الأموال، الحلقة العلمية (أساليب مكافحة غسل الأموال)، هشام حسين النسور، عمان/الأردن، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- ❖ التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دارالكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ.
- ❖ تفسير البحر المحيط، لأبي حيان محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وآخرين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

- ❖ تفسير الخازن المسمّى لباب التأويل، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن (ت ٧٤١هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- ❖ تفسير القرآن العظيم، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، المحقق: سامي سلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية - ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- ❖ تفسير القرآن، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- ❖ التفسير القيم، للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية الدمشقي (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: الشيخ محمد أويس الندوي، دارالكتب العلمية، بيروت.
- ❖ تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن أبي نصر فتوح بن عبدالله بن فتوح بن حميد الأزدي الحميدي (ت ٤٨٨هـ)، تحقيق: الدكتورة زبيدة عبد العزيز، مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- ❖ تقريب التهذيب، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، دار المكتبة العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- ❖ التقرير والتحرير، محمد بن محمد بن أمير الحاج الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- ❖ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ❖ التلخيص في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، المحقق: أبي أويس محمد أبو خبزة الحسيني التطواني، طبعة: دارالكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ❖ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي النَّمَرِيّ (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد عبد الكبير البكري، طبعة: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.
- ❖ تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، دارالفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- ❖ تهذيب التهذيب، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دارالفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- ❖ الثوبة من المال الحرام، للدكتور محمد عبد الحليم عمر وآخرين - حلقة نقاشية - مركز صالح كامل، جامعة الأزهر سبتمبر ١٩٩٩م.

- ❖ التوبة من المكاسب المحرمة وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور خالد عبد الله المصلح - بحث منشور - في مجلة العدل، العدد: (٣٨)، ربيع الآخر ١٤٢٩هـ.
- ❖ التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبدالرؤف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، طبعة: دارالفكر المعاصر، بيروت، ودارالفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ❖ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر بن السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى.
- ❖ تيسير علم أصول الفقه، لعبد الله الجديع، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ❖ الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ)، مطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.
- ❖ الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح عبد السميع الآبي الأزهرى، طبعة: المكتبة الثقافية، بيروت.
- ❖ جامع البيان في تأويل آي القرآن المعروف بـ "تفسير الطبري"، لأبي جعفر محمد بن جرير ابن يزيد بن خالد الطبري (ت ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- ❖ جامع الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (٢٧٩هـ)، بإشراف ومراجعة، فضيلة الشيخ/ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة - ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- ❖ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي البركات السلامي البغدادي الدمشقي المعروف بابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ❖ الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، القيرواني، تحقيق: محمد أبو الأحفان، وعثمان بطيخ مؤسسة الرسالة، بيروت، والمكتبة العتيقة، تونس، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- ❖ الجامع لأحكام القرآن المعروف بـ "تفسير القرطبي"، لأبي عبدالله محمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
- ❖ الجديد في موضوع غسل الأموال، لعصام الترساوي - بحث - مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة، ١٩٩٥م.
- ❖ جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، للدكتور أحمد سليمان صالح الرييش، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى - ١٤٢٥هـ.

- ❖ جرائم غسل الأموال من وجهة نظر مسؤولي البنك، للدكتور عبد الرزاق الزهراني- بحث منشور- مجلة البحوث الأمنية، عدد (٢٣)، كلية الملك فهد الأمنية، مركز البحوث والدراسات.
- ❖ جرائم غسل الأموال، لأسعد نعامة، مطبعة الملاح، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ❖ جرائم غسل الأموال، للدكتور محمد محيي الدين عوض، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- ❖ جرائم غسيل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني، للدكتور سعيد عبد اللطيف حسن، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م.
- ❖ جرائم غسيل الأموال، دراسة في ماهيتها ومخاطرها والاتجاهات الدولية لمكافحةها، المحامي يونس عرب، مجلة البنوك، الأردن- ٢٠٠٤م.
- ❖ الجريمة- أسباجها- مكافحتها، لعمر حوري، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- ❖ الجريمة المنظمة وسياسة مكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي- دراسة مقارنة- محمد مسفر عبد الخالق الشمري- بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا- قسم العلوم الشرطية، الرياض- ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- ❖ الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، محيي الدين عوض، محرم ١٤١٦هـ، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض.
- ❖ جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، لنادر عبد العزيز شافي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الثانية.
- ❖ جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، للدكتور عطية فياض، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- ❖ جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية، لسعود الغامدي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- ❖ جريمة غسل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، للدكتور أحمد بن محمد العمري، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى- ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- ❖ جريمة غسل الأموال، دراسة حول مفهومها... لصقر بن هلال المطري، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الاجتماعية التشريع الجنائي، ١٤٢٥، ٢٠٠٤م.
- ❖ جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية- دراسة مقارنة، أروى الفاعوري، وإيناس قطيشات، عمان/ الأردن، دار وائل، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
- ❖ جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، للدكتورة هدى حامد قشقوش، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، ١٩٩٨م. وطبعة/ ٢٠٠٣م.

- ❖ جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي الأسيوطي القاهري الشافعي المنهاجي (٨٨٠ هـ)، طبعة: دارالكتب العلمية.
- ❖ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لابن أبي الوفاء، محيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد نصر الله الحنفي (ت ٧٧٤ هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانة، كراتشي.
- ❖ حاشية إعانة الطالبين على فتح المعين، للدبمطي السيد البكري بن السيد محمد الشط، دار الفكر- بيروت.
- ❖ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، للعلامة شمس الدين، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠ هـ)، تحقيق: محمد عيش، طبعة: دارالفكر، بيروت.
- ❖ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١ هـ)، دراسة وتحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي، الناشر: دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.
- ❖ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي (١١٨٩ هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، طبعة: دارالفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ.
- ❖ حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلّي على منهاج النووي، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٧٠ هـ)، والشيخ شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (٩٥٧ هـ)، مطبعة: أصح المطابع، بمبي.
- ❖ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني)، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وزميله، دارالكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- ❖ حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، د. حسين شحاته، دارالنشر للجامعات، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.
- ❖ الحلال والحرام في الإسلام، أحمد عسّاف، طبعة: دار إحياء العلوم.
- ❖ الحلال والحرام في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمّان، الطبعة الخامسة عشرة - ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م.
- ❖ الحلال والحرام وبعض قواعدهما في المعاملات المالية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام، ابن تيمية الحرّاني الدمشقي الحنبلي (ت ٧٢٨ هـ)، دارالبشائر، بيروت - الطبعة الثانية، ١٤٢٥ هـ، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة.

- ❖ حلية الأولياء في معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حققه وعلّق عليه، د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان/الأردن، توزيع دارالباز عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
- ❖ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني (٤٣٠هـ)، طبعة: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- ❖ حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشرح قرّة العين بمهمات الدين، للشيخ عبد الحميد الشرواني (كان حياً ١٢٨٩هـ)، طبعة: دارالفكر.
- ❖ خبايا الزوايا في الفروع، لبدر الدين، محمد بن عبدالله الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- ❖ الخرشبي على مختصر سيدي خليل، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخراشي المالكي (ت ١١٠١هـ)، طبعة: دارالفكر، بيروت.
- ❖ خزانة الفقه وعيون المسائل، لأبي الليث: نصر بن محمد الفقيه السمرقندي الحنفي (ت ٣٨٣هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مطبعة: أسعد، بغداد.
- ❖ خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، لابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ❖ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، لأبي الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القروي القابسي (ت ٤٠٣هـ)، طبعة: دارالكتب العلمية.
- ❖ خلاصة الكلام في التخلص من المال الحرام، عزيز العتري، دارالإمام مالك، أبوظبي/ الإمارات، الطبعة الثانية - ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- ❖ خلق المسلم، محمد الغزالي، دارالريان - القاهرة، الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.
- ❖ الخمر بين الطب والفقه، د. محمد علي البار، الدارالسعودية للنشر، جده، الطبعة السابعة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- ❖ الدراري المضية شرح الدررالبهية، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ❖ دراسة من عمليات غسيل الأموال: شبكة مكافحة الجرائم المالية بوزارة الخزانة الأمريكية، ندوة الرياض، وريتشارد سول، حملة مكافحة غسل الأموال والجرائم الاقتصادية، ندوة الرياض.
- ❖ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر (ت ١٣٥٣هـ)، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دارالكتب العلمية، بيروت.

- ❖ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد/الهند، الطبعة الثانية- ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢ م.
- ❖ دور البنوك التجارية في الرقابة على عمليات غسل الأموال، رسالة جامعية، لمخلص المبارك، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣ م.
- ❖ دور البنوك في مكافحة جريمة غسل الأموال- دراسة مقارنة- لمأمون الشوابكة، مكتبة الرشيد ناشرون.
- ❖ دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، لجلال محمد، دارالجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١ م.
- ❖ دور الشريعة الإسلامية في الوقاية من الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادي، لأحمد الكبيسي، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الثاني عشر للدفاع الاجتماعي، الرباط- للفترة من ٢٥- ٢٨ تشرين الأول - ١٩٨٢ م.
- ❖ ذخيرة الحفاظ، لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد بن أبي الحسن الشيباني المقدسي المعروف بابن القيسران (ت ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن الفريوائي، دارالسلف، الرياض ١٤١٦هـ، ١٩٩٦ م.
- ❖ ذخيرة الحفاظ، للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد بن أبي الحسن الشيباني المقدسي المعروف بابن القيسران (ت ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف، الرياض، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦ م.
- ❖ الذخيرة، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري المالكي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: د. محمد حجّي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خُبرّة، طبعة: دارالغرب الإسلامي- بيروت- الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
- ❖ الرّبا وبدائله في الإسلام- لرغداء محمد أديب زيدان، بحث- بإشراف الدكتور علي دحروج.
- ❖ رد المختار على الدرالمختار في شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة التّعمان المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين)، للعلامة محمد أمين بن عمر أفندي الدمشقي الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، طبعة: دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠ م، وطبعة: دار الفكر- بيروت ١٤١٥هـ، ١٩٩٥ م، وطبعة: ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠ م.
- ❖ الرقابة الذاتية في القضاء، للدكتور علي بن راشد الديان، بحث منشور- في مجلة العدل السعودية، العدد (٣٣) محرم ١٤٢٨هـ.
- ❖ الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال، للدكتور عبد القادر الشихلي، بحث منشور، موقع الدليل الإلكتروني للقانون العربي.
- ❖ روائع البيان تفسير آيات الأحكام، لمحمد بن علي الصابوني، مكتبة الغزالي، دمشق، ومؤسسة مناهل العرفان، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠ م.

- ❖ روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت - الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- ❖ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، مؤسّسة الريّان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- ❖ زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية الدمشقي (ت ٧٥١هـ)، مؤسّسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط.
- ❖ الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، د. عبدالله بن محمد الطيار، مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الثانية - ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- ❖ الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي (ت ٩٧٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- ❖ الزواجر في التحذير من الكبائر، علي الشرجي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ❖ سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعائي اليمني (ت ١١٨٢هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ، ١٩٦٠م.
- ❖ سرّ المهنة المصرفية في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، للدكتور عبد القادر العطير، مكتبة دار الثقافة عمان/ الأردن، طبعة، ١٩٩٦م.
- ❖ السراج الوهاج على متن المنهاج، لشرف الدين النووي، للعلامة محمد الزهري الغمراوي، دارالنشر: دارالمعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
- ❖ السّرية المصرفية ومشكلة غسل الأموال، أعمار ماجد، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.
- ❖ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٤١٧هـ.
- ❖ سلوك المالك في تدبير الممالك، لأحمد بن محمد بن أبي الربيع، شهاب الدين، تحقيق: د. حامد ربيع، القاهرة، ١٩٨٣م.
- ❖ سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد الرّبّعيّ ابن ماجه القزويني (ت ٢٧٣هـ)، بإشراف ومراجعة، فضيلة الشيخ/صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- ❖ سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)،

- ❖ السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية العثمانية، حيدرآباد الدكن، الهند، ١٣٤٤هـ.
- ❖ السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ابن سنان النسائي الخرساني (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروى حسن، دارالكتب العلمية، بيروت.
- ❖ سنن النسائي الصغرى المسمى "المجتبى من السنن"، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ابن سنان النسائي الخرساني (ت ٣٠٣هـ)، بإشراف ومراجعة، فضيلة الشيخ/صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة - ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- ❖ السياسة الشرعية، ابن تيمية، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحرّاني الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، طبعة: دار المعرفة.
- ❖ سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- ❖ سيرة ابن إسحاق، لمحمد بن إسحاق بن يسار المطليبي بالولاء، المدني (ت ١٥١هـ)، تحقيق: محمد حميد الله، طبعة: دار النشر: معهد الدراسات والأبحاث للتعريف.
- ❖ السيرة النبوية، لأبي محمد بن عبد الملك بن هشام المعافري (ت ٢١٣هـ)، طبعة: دارالجيل، بيروت، ١٤١١هـ.
- ❖ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، طبعة: دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ.
- ❖ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد أبي الفلاح عبدالحلي بن أحمد عكري الحنبلي، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان. وطبعة: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
- ❖ شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، مع شرح الإمام ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- ❖ شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي (ت ٧٩٣هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

- ❖ شرح السنّة، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- ❖ الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي الشهير بالدردير (١٢٠١هـ)، طبعة: دار المعارف - القاهرة.
- ❖ شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية - ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
- ❖ الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ❖ الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي الدردير (ت ١٢٠١هـ)، طبعة: إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
- ❖ شرح المحلة العدلية، سليم رستم باز اللبناني، الطبعة الثالثة - ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- ❖ شرح سنن أبي داود، لعبد المحسن العباد، مصدر الكتاب: الشبكة الإسلامية.
- ❖ شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي (ت ٤٤٩هـ)، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
- ❖ شرح فتح القدير على شرح بداية المبتدي للمرغيناني المسمّى بالهداية، لكamal الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي القاهري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية. بدون ذكر التاريخ.
- ❖ شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرخشي (ت ١١٠١هـ) وبهامشه حاشية العدوي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- ❖ شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البُهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.
- ❖ شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ❖ الصحاح في اللغة، للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠م.
- ❖ صحيح ابن حبان بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الجندي الحنفي (ت ٧٣٩هـ)، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- ❖ صحيح البخاري المسمّى "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول ﷺ - وسننه وأيامه"، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، بإشراف

- ومراجعة، فضيلة الشيخ/صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة - ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- ❖ صحيح الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الخامسة.
- ❖ صحيح الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.
- ❖ صحيح مسلم، المسمى "المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول - ﷺ" للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، بإشراف ومراجعة، فضيلة الشيخ/صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة - ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- ❖ طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي، طبعة: هجر، ١٤١٣هـ.
- ❖ طبقات الشافعية، لأبي بكر ابن هداية الله الحسيني الملقب بالمصنف (ت ١٠١٤)، دار القلم، بيروت؛ بعناية: الشيخ خليل الميس.
- ❖ طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، (٧٩٠هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خان، طبعة: دار النشر: عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى.
- ❖ طبقات الشافعية، لجمال الدين أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن الإسني المصري الشافعي (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- ❖ طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي، الشافعي (ت ٤٧٦هـ)، دار القلم، بيروت.
- ❖ الطبقات الكبرى، لأحمد بن سعد بن منيع الهاشمي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، المحقق: إحسان عباس طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى - ١٩٦٨م.
- ❖ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني - القاهرة.
- ❖ طريق المهجرتين، وباب السعادتين، لأبي عبدالله، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر طريق، دار ابن القيم - الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- ❖ ظاهرة غسل الأموال أثرها على الاقتصاد الوطني، لعزيزة الشريف، حلقة نقاشية، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد (الثالث)، ١٩٩٨م.
- ❖ العدالة في مواجهة الجنايات لجرائم غسل الأموال، لأحمد المهدي، وأشرف الشافعي، دار العدالة، القاهرة، الطبعة الأولى - ٢٠٠٩م.

- ❖ علم أصول الفقه، د. عبد الوهاب خلاف، دار القلم الكويت، الطبعة الثامنة عشر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- ❖ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ❖ عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، لمحمد علي العريان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية- ٢٠٠٥م.
- ❖ عمليات غسل الأموال بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي، لعبد محمود السميرات، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى- ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٩م.
- ❖ عوائق الحد من غسل الأموال، للدكتور بوساق محمد المدني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- ١٤٢٥هـ.
- ❖ العولمة واقتصاديات الملوك، عبد الحميد عبد المطلب، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١م.
- ❖ عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم أبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- ❖ عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب شمس الحق العظيم أبادي (ت ١٣٢٩هـ)، مع شرح ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- ❖ العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٦٥، وقيل: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، مؤسسة دار الهجرة في إيران، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
- ❖ غاية العقوبة في الشريعة والقانون- رسالة ماجستير- لابن عقون الشريف، الجزائر- جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.
- ❖ غريب الحديث، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن بشير البغدادي الحربي (ت ٢٨٥هـ)، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى- مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ❖ غسل الأموال التجريم والمكافحة، لمخلص إبراهيم المبارك، مطبعة دار عكرمة/دمشق، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م.
- ❖ غسل الأموال، بمجت جابر، بحث في جريدة النهار، بتاريخ ٨/٣/٢٠٠١م.
- ❖ غسل الأموال، محمد نبيل غنام، بحث منشور، مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، خلال شهر المحرم ١٤٢٤هـ.
- ❖ غسل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، لصلاح السيسی، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- ❖ غسل الأموال بين الحرام والحلال، للهادي السعيد عرفة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة/مصر- ١٩٩٧م

- ❖ غسيل الأموال جريمة بيضاء.. لكنها خطيرة جداً، للدكتور محمد عمر الحاجي، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م
- ❖ غسيل الأموال في الشريعة، للدكتور محمد نجات محمد، بحث منشور على الإنترنت.
- ❖ غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، للدكتور علي أبو البصل - بحث منشور - في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية - دولة الإمارات العربية المتحدة - دي - العدد: (٢٥) - ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- ❖ غسيل الأموال في مصر والعالم، للدكتور حمدي عبد العظيم، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، وطبعة: القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م.
- ❖ غسيل الأموال مصرفياً..، صالح السعيد، المكتبة الوطنية، عمان/ الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- ❖ غسيل الأموال مفهومه وحكمه، لفارس آل حامد، بحث منشور في مجلة البيان، العدد (٨٢) لعام ٢٠٠٠م.
- ❖ غسيل الأموال والسرية المصرفية، للدكتور بسام أحمد الزلي، رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة دمشق، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.
- ❖ غسيل الأموال وبيان حكمه في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة - للأستاذ الدكتور محمد محمد الصالح - بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي / جامعة أم القرى.
- ❖ غسيل الأموال، الشيخ با بكر، دار ومكتبة الحامد، عمان/ الأردن، ٢٠٠٣م.
- ❖ غسيل الأموال، لصالح السيسي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ.
- ❖ غسيل الأموال، لعصام الترساوي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة - ٢٠٠٢م.
- ❖ غسيل الأموال، للدكتور محسن الخضير، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى.
- ❖ فتاوى ابن رشد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٤٥٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى - ١٩٨٧م
- ❖ فتاوى الشيخ محمد صالح المنجد، الشيخ محمد صالح المنجد، برقم (٩٨١٥١).
- ❖ الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية الحرّاني الدمشقي الحنبلي (ت ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م
- ❖ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، فتوى: رقم: (٧٦٣١) بتاريخ: ١٠/٢٤/١٤٠٤هـ.
- ❖ الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، طبعة: دار الفكر، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- ❖ فتاوى معاصرة، للدكتور يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت، القاهرة، الطبعة التاسعة - ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م. وطبعة: المكتب الإسلامي، دمشق - ٢٠٠٠م.

- ❖ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ❖ فتح الغفار "في شرح المنار لحافظ الدين النسفي في الأصول"، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن أبي بكر الشهير بابن نجيم المصري الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، مطبعة: مصطفى حلي، بمصر، طبعة ١٣٥٥هـ، ١٩٣٦م.
- ❖ الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، للدكتور فتحي الدريني، الطبعة الجديدة، دمشق، الطبعة الثانية- ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- ❖ الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة- عبدالله بن عبدالعزيز العجلان، ونبيل طاحون، الرياض، الطبعة الثانية- ١٤١٥هـ.
- ❖ الفقه الإسلامي وأدلته، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة- ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- ❖ فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي، مؤسّسة الرسالة ناشرون، دمشق- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
- ❖ الفكر الإداري في الإسلام، لمحسن أحمد الخضري، تحرير، محمد عبد الله البرعي، ومحمود مرسي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
- ❖ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، للكتاني عبد الحلي بن عبد الكبير، باعتناء إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
- ❖ الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، لأبي العباس أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي المصري (ت ١١٢٦هـ)، طبعة: دار الفكر.
- ❖ فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- ❖ القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دار الفكر- دمشق، الطبعة الثانية- ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- ❖ القاموس المحيط، لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت ٨١٧هـ)، مؤسّسة الرسالة، بيروت.
- ❖ قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، المؤلف: د. محمد عمارة، دار الشروق، بيروت، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ .
- ❖ قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١٨هـ، ١٩٩٩م.

- ❖ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبدالسلام السلمي الشافعي الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، دراسة وتحقيق: محمود الشنقيطي، دارالمعارف، بيروت.
- ❖ قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي الحنفي، دارالنشر، الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.
- ❖ القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد بكر إسماعيل، دار المنار، القاهرة، الطبعة الأولى- ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- ❖ القواعد الفقهية، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة - ١٩٩٩م، الطبعة الثانية.
- ❖ القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزيّ الغرناطي الكلبي المالكي (ت ٧٤١هـ)، طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م.
- ❖ الكافي في فقه الإمام المبحل أحمد بن حنبل، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- ❖ الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة، الثانية، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
- ❖ الكبائر وتبيين المحارم، لأبي عبدالله، محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دارالندوة الجديدة بيروت، وطبعة: دار ابن كثير، دمشق - بيروت.
- ❖ كتاب الأدب المفرد، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
- ❖ كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلح هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- ❖ الكشف عن حقائق التزويل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ❖ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبدالله محمود عمر، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- ❖ كشف الخفاء ومزيل اللباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني الشافعي (ت ١١٦٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ❖ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ❖ كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات، للإمام زين الدين عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد البعلبي (١١٩٢هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دارالبشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- ❖ الكشف والبيان، لأبي إسحاق، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري (ت ٤٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
- ❖ الكليات "معجم المصطلحات، والفروق اللغوية"، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- ❖ اللباب في شرح الكتاب، وهو شرح على مختصر الإمام أحمد القدوري (ت ٤٢٨هـ) (فقه حنفي)، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني (١٢٩٨هـ)، المحقق: محمود أمين النواوي، طبعة: دارالكتاب العربي.
- ❖ لجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة-١٩٩٨م.
- ❖ لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى.
- ❖ لسان الميزان، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- ❖ لقطة العجلان، محمد صديق حسن خان، دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- ❖ المافيا، وثائق- شهادات- وقائع، إعداد: لجنة التأليف والترجمة، دارالإيمان: بإشراف، دار الفيصل بيروت، الطبعة الأولى- ١٩٨٩م.
- ❖ ماهية الجريمة الدولية، لعبد الصمد سكر، مجلة الأمن العام، عدد (١٥٩) أكتوبر ١٩٩٩م.
- ❖ مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، د. محمد رواس قلعه جي، دارالنفائس، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- ❖ المبسوط، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠، وقيل: ٤٨٣هـ)، طبعة: دارالمعرفة- بيروت، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، بدون ذكر رقم الطبعة.
- ❖ مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده ويقال له: الداماد الحنفي (ت ١٠٧٨هـ)، خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دارالكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- ❖ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ أبي الحسن نور الدين علي بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي الشافعي (ت ٨٠٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

- ❖ مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس في الكويت من (١-٦) جمادي الأولى ١٤٠٩هـ، الموافق (١٠-١٥) كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ م.
- ❖ مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: أنور الباز - عامر الجزار، دارالوفاء، الطبعة الثالثة: ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥ م.
- ❖ المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، طبعة: دار الفكر^١.
- ❖ محاسن التأويل في تفسير القرآن، لجمال الدين محمد بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي (ت ١٣٣٢هـ)، تعلّق: محمد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- ❖ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية (عبد الحق بن غالب) المحاربي (ت ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣ م.
- ❖ الحصول في علم الأصول، للفخر الرازي أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين (ت ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢ م.
- ❖ المحلّى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، طبعة: دار الفكر، وطبعة/دارالآفاق الجديدة.
- ❖ المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للإمام برهان الدين، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- ❖ مختار الصحاح، لحمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥ م.
- ❖ المخدرات والعقاقير المخدرة، الكتاب الرابع من سلسلة كتب مركز أبحاث مكافحة الجريمة.
- ❖ المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، هيام الجرّد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى - ٢٠٠٤ م.
- ❖ مدارك السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية - ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣ م.
- ❖ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة القدس بغداد، الطبعة: الحادية عشر، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩ م.

(^١) ملاحظة: النووي لم يتم الكتاب، وإتّما وصل إلى ربع الأصل تقريباً، ثم وافته المنية، وجاء بعده تقي الدين السبكي (٧٥٦هـ)، وصنّف ثلاثة مجلدات، ثم مات، وأتمه الحضرمي، والعراقي قديماً، والشيخ محمد نجيب المطيعي حديثاً.

- ❖ المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني اليمني إمام دار الهجرة (ت ١٧٩هـ)، طبعة: دار صادر - بيروت.
- ❖ المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، المحقق: زكريا عميرات، دارالكتب العلمية، بيروت.
- ❖ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دارالكتب العلمية، بيروت.
- ❖ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ❖ المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، مؤسّسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ❖ مرشد الحيران، لمحمد قدرى باشا (١٣٠٦هـ)، دار الفرجاني، مصر الجديدة - القاهرة، الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- ❖ مرعاة المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح، لعبيد الله المباركفوري (١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة الثالثة - ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- ❖ المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دارالكتب العلمية، بيروت.
- ❖ مسند أحمد، للإمام أبي عبد الله، أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسّسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، وطبعة: مؤسّسة قرطبة بالهرم، القاهرة.
- ❖ مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للإمام أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض الأندلسي اليحصبي السبتي المالكي المعروف بالقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)، طبع ونشر المكتبة العتيقة، تونس، دار التراث، القاهرة.
- ❖ مشاهير علماء الأمصار، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ)، طبعة: دارالكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٩م.
- ❖ المصاحبات الاقتصادية والاجتماعية لجريمة غسل الأموال، للدكتور سعيد حمدان، والدكتور سيد السيد - بحث منشور، مجلة حصاد الفكر، العدد (١٣٥)، جماد الأول ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- ❖ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للشهاب أحمد بن أبي بكر الكنائي (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، طبعة: دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ❖ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الرافعي الفيومي (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

- ❖ مُصنف ابن أبي شيبة^(١)، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة العبسي الكوفي (٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ❖ مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ❖ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى بن سعد بن عبده الرُّحَيَّاني السيوطي الدمشقي (١٢٤٣هـ)، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
- ❖ المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح ابن أبي الفضل البعلي الحنبلي (٧٩٠هـ)، تحقيق: محمد بشير الإدلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، وطبعة: مكتبة السوادى للتوزيع، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، وإيسين محمود الخطيب، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
- ❖ معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، للحافظ أبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي (٣٨٨هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- ❖ المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول، د. وهبة الزحيلي، دارالفكر - دمشق، الطبعة الرابعة، ٢٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
- ❖ معجم الأدباء، ياقوت بن عبد الله الرومي، الحموي (٦٢٦هـ)، دارالكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، الطبعة الأولى.
- ❖ المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، منشورات دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
- ❖ معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي شهاب الدين (٦٢٦هـ)، دارالفكر - بيروت.
- ❖ معجم الفروق في اللغة، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن مهران العسكري (٣٩٥هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ، ٢٠٠٠م.
- ❖ المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م.
- ❖ معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، د. عمر رضا كحالة، طبعة: مكتبة المثنى - دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٦هـ.

(١) ملاحظة: إذا أطلق المصنف، فإنما يراد به مصنف ابن أبي شيبة، لا مصنف عبد الرزاق الصنعاني.

- ❖ معجم المحدثين، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، دارالنشر: مكتبة الصديق- الطائف- السعودية، ١٤٠٨هـ، الطبعة الأولى.
- ❖ المعجم الوسيط، المؤلفين: إبراهيم مصطفى — أحمد الزيات — حامد عبد القادر — محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دارالنشر: دارالدعوة.
- ❖ معجم لغة الفقهاء، د. قلعه جي، د. حامد صادق قنبي، دارالنفايس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- ❖ معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبدالسلام هارون، دارالفكر، ١٣٩٩هـ.
- ❖ معرفة الثقات، للإمام أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- ❖ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لأبي الحسن علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت ٨٤٤هـ)، شركة مكتبة ومطبعة/البابي الحلبي وأولاده- بمصر، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.
- ❖ المغرب في ترتيب المغرب، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز (٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد - حلب، الطبعة الأولى - ١٩٧٩م.
- ❖ المغني "هو شرح مختصر الخرقى (٣٣٤هـ)"، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، دارالفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ❖ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، طبعة: دارالفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- ❖ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، طبعة: دارالفكر، بيروت.
- ❖ مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي (ت ٧٢٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- ❖ المفردات، لأبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بـ(الراغب) الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، دار القلم، دمشق.
- ❖ المقدمات الممهدة (في الفقه المالكي)، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ)، مطبعة دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ومطبعة السعادة - مصر.
- ❖ مقدمة ابن خلدون، لقاضي القضاة مؤيد الدين أبي زيد عبد الرحمن ابن خلدون الأندلسي المالكي (ت ٨٠٨هـ)، دارالقلم - بيروت - ١٩٨٤م، الطبعة الخامسة.

- ❖ مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، للدكتور خالد البشر، أكاديمية نايفة العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى-١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- ❖ مكافحة جرائم غسل الأموال، للدكتور محمد فتحي عيد، الدورة التدريبية مكافحة الجرائم الاقتصادية- خلال الفترة من ٢٠-٢٤/٢/١٤٢٨هـ، الموافق ١٠-١٤/٣/٢٠٠٧م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
- ❖ مكافحة عمليات غسل الأموال، للدكتور سمير الخطيب، منشأة المعارف، الإسكندرية- ٢٠٠٧م.
- ❖ مكافحة غسل الأموال، لعبد الفتاح سليمان، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م
- ❖ مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية، لعمر عيسى الفقي، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.
- ❖ المنشور في القواعد، لبد الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، طبعة: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية- ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- ❖ منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عُلَيْش (ت ١٢٩٩هـ)، طبعة: دارالفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م. بدون ذكر رقم الطبعة.
- ❖ المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- ❖ منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة، روضة محمد بن ياسين، دار النشر: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض- ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م
- ❖ المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، الشيرازي، الشافعي (ت ٤٧٦هـ)، بيروت/الطبعة الثانية- ١٣٧٩هـ.
- ❖ المَهْلَكَاتُ الزُّنَا والرَّبَا وَأَكْلُ الْأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ، القاضي هشام قَبْلَان، دارالعلم للملأين، الطبعة الأولى- ١٩٩٤م.
- ❖ مواجهة الأمنية لعمليات غسل الأموال في المملكة العربية السعودية- لعبد العزيز العيسى، رسالة جامعية- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، طبعة/ ١٤٢٣هـ.
- ❖ مواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، لمصطفى طاهر، القاهرة، الطبعة الثانية- ٢٠٠٤م.
- ❖ مواجهة جرائم غسيل الأموال، للدكتور فايز الظفيري، مجلس النشر العلمي- جامعة الكويت- ٢٠٠٤م.
- ❖ المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، د. نزيه حماد، دارالقلم، دمشق، الطبعة الأولى- ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

- ❖ الموازنة في الفكر الإسلامي - لكوثر الأبيجي، بحث منشور - في كتاب الإدارة المالية في الإسلام.
- ❖ الموافقات في أصول الفقه، لإبراهيم بن موسى اللّخمي الغرناطي الشاطبي المالكي (ت ٧٩٠هـ)، طبعة: دارالمعرفة - بيروت.
- ❖ مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني المغربي المعروف بالخطاب (ت ٩٥٤هـ)، المحقق: زكريا عميرات، دارعالم الكتب، الطبعة، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م.
- ❖ موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، طبعة: دار السلام، الرياض، الطبعة الثالثة - ٢٠٠٠ م.
- ❖ الموسوعة العربية العالمية، الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م.
- ❖ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.
- ❖ نبي الرحمة الرسالة والإنسان، محمد مسعد ياقوت، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧ م.
- ❖ التفت في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن الحسين بن محمد السغدري الحنفي (ت ٤٦١هـ)، المحقق: صلاح الدين الناهي، مؤسّسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
- ❖ ندوة الأمم المتحدة نظمها مكتب المنظمة لمراقبة المخدرات وتفادي الجريمة في برازيليا، موقع إسلام أون لاين - الخميس ٣٠/١١/٢٠٠٠ م
- ❖ ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية، القاهرة، ١٩٩٨ م.
- ❖ الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، الكويت.
- ❖ نصب الرّاية في تخرّيج أحاديث الهداية، للعلامة جمال الدّين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، مؤسّسة الريان، بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.
- ❖ نظرة عامة في فكرة الحق والالتزام ونظريتي الأموال والأشخاص في الفقه الإسلامي، د. مصطفى أحمد الزرقاء، الطبعة الثانية.
- ❖ نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، لجمال الدّين أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.
- ❖ نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ)، طبعة: دارالكتب العلمية، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م.
- ❖ النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: صلاح بن محمد بن عويضة، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ❖ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، طبعة: دارالجيل، بيروت، ١٩٧٣م، عن الطبعة المنيرية.
- ❖ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، طبعة: دارالجيل، بيروت، ١٩٧٣م، عن الطبعة المنيرية.
- ❖ الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)؛ بعناية: محمد عدنان درويش، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.
- ❖ الوابل الصيب من الكلم الطيب، لابن القيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عوض، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- ❖ الوافي بالوفيات، لخليل بن أبيك بن عبدالله المعروف بصلاح الدين الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، طبعة: دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- ❖ الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم/الدار الشامية - دمشق، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ❖ وفيات الأعيان، لأبي العباس، أحمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

- القوانين والمراسيم والاتفاقيات:

- ❖ القانون الإماراتي رقم: (٤) لسنة ٢٠٠٢م؛ لمكافحة غسل الأموال
- ❖ القانون السوري رقم: (٥٩) تاريخ ٩/٩/٢٠٠٣م
- ❖ القانون المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢م؛ لمكافحة غسل الأموال، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: (٢٠) مكرر في ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٢م.
- ❖ قرار مجلس الوزراء السعودي، رقم (١٥) سنة ١٤٢٠هـ، الموافق ٢٠٠٠م.
- ❖ نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، صدر بقرار مجلس الوزراء رقم: (١٦٧) تاريخ ٢٠/٦/١٤٢٤هـ، الموافق ١٨/٨/٢٠٠٣م، والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم: المادة (٣٩) وتاريخ ٢٥/٦/١٤٢٥هـ.
- ❖ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية - (اتفاقية فينا) النمسا عام ١٩٨٨م.
- ❖ مجموعة تأسيس المصارف الخاصة والعامة وقوانين غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سوريا مؤسسة النوري، دمشق، ٢٠٠٧م.

- المجالات العلمية والجرائد:

- ❖ جريدة الاتحاد الإماراتية، تاريخ ١٠/١/٢٠٠١م.
- ❖ جريدة الأهرام المصرية بتاريخ ٢١/٢/١٩٩٦م.
- ❖ جريدة الديار بتاريخ ٦/٢/٢٠٠١.
- ❖ جريدة العالم اليوم، القاهرة، بتاريخ ٥/٤/١٩٩٤م.
- ❖ جريدة العرب القطرية، تاريخ ٧/٢/١٩٩٦م.
- ❖ جريدة مصر، تاريخ ١٥/١٢/١٩٩٥م.
- ❖ مجلة البحوث الأمنية، عدد (٢٣)، كلية الملك فهد الأمنية، مركز البحوث والدراسات.
- ❖ مجلة البنوك، الأردن - ٢٠٠٤م.
- ❖ مجلة البيان، العدد (٨٢) لعام ٢٠٠٠م.
- ❖ مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد (الثالث)، ١٩٩٨م
- ❖ مجلة العدل، السعودية، العدد: (٣٨)، ربيع الآخر ١٤٢٩هـ.
- ❖ المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض.
- ❖ مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية-دولة الإمارات العربية المتحدة-دبي-العدد:(٢٥)-
١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- ❖ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بجدة.

٦- فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢	الإهداء
٣	شكر وتقدير
٤	مقدمة الدراسة
٧	مشكلة البحث
٨	أهمية وسبب اختياري للموضوع
٨	أهداف البحث
٩	الدراسات السابقة
١٣	منهج البحث
١٥	خطة البحث
٢٠	الفصل الأول: حقيقة غسل الأموال
٢٠	المبحث الأول: التعريف بمفردات "غسل الأموال"
٢١	المطلب الأول: تعريف "غسل الأموال" لغة واصطلاحاً
٢١	تعريف الغسل لغة
٢٢	تعريف الغسل اصطلاحاً
٢٢	الألفاظ المرادفة لكلمة "غسل"
٢٥	تعريف المال لغة
٢٥	تعريف المال اصطلاحاً
٣١	المطلب الثاني: حقيقة "غسل الأموال" من الناحية الاقتصادية والشرعية
٣١	أولاً- مفهوم غسل الأموال في ضوء الاتفاقيات والوثائق الدولية والإقليمية.
٣٣	ثانياً- مفهوم غسل الأموال في ضوء الأنظمة والقوانين.
٣٤	ثالثاً- مفهوم غسل الأموال في ضوء شرّاح القانون.
٣٥	رابعاً- مفهوم غسل الأموال في الشريعة الإسلامية.

الصفحة	الموضوع
٤٣	المبحث الثاني: "غسل الأموال" الألفاظ ذات الصلة به وسبب تسميته
٤٤	المطلب الأول: المصطلحات والألفاظ ذات الصلة
٤٧	المطلب الثاني: سبب التسمية بـ "غسل الأموال"
٤٩	المبحث الثالث: ظاهرة "غسل الأموال" دراسة تاريخية
٥٠	المطلب الأول: نبذة تاريخية عن ظاهرة "غسل الأموال"
٥٣	المطلب الثاني: الجهود الدولية المبذولة في مكافحة ظاهرة "غسل الأموال"
٦٥	الفصل الثاني: "غسل الأموال" - مصادره - ومراحل وأساليب - وآثاره
٦٦	المبحث الأول: مصادر الأموال المغسولة.
٦٧	المطلب الأول: مصادر "غسل الأموال" الناتجة عن تجارة المخدرات، والمؤثرات العقلية.
٦٩	المطلب الثاني: مصادر "غسل الأموال" الناتجة عن الفساد السياسي، والإداري.
٧٤	المطلب الثالث: مجتمعات "غسل الأموال".
٧٧	المبحث الثاني: مراحل وأساليب عمليات "غسل الأموال"
٧٨	المطلب الأول: مراحل عمليات "غسل الأموال"
٨٣	المطلب الثاني: أساليب ووسائل عمليات "غسل الأموال"
٨٥	المبحث الثالث: الآثار السلبية لعمليات "غسل الأموال"
٨٥	الآثار الاقتصادية لـ "غسل الأموال"
٨٩	الآثار الاجتماعية لـ "غسل الأموال"
٩١	الآثار السياسية لـ "غسل الأموال"
٩٢	الآثار الأمنية لعمليات "غسل الأموال"
٩٣	الآثار المالية والمصرفية لـ "غسل الأموال"
٩٥	الفصل الثالث: حقيقة المال الحرام - طرق كسبه - أحكامه
٩٦	المبحث الأول: التعريف بالمال الحرام
٩٧	المطلب الأول: تعريف المال الحرام لغة واصطلاحاً
٩٧	الحرام لغة
٩٨	الحرام اصطلاحاً
٩٩	تعريف المال الحرام

الصفحة	الموضوع
١٠١	المطلب الثاني: أنواع المال الحرام
١٠١	الأول: الحرام لذاته
١٠٣	الثاني: المحرم لغيره
١٠٨	المبحث الثاني: أبرز طرق كسب المال الحرام
١٠٨	أولاً: المتاجرة بالمحرمات
١٠٩	أ- التجارة بالخمور
١١٥	ب- التجارة بالمخدرات والمفترات
١١٥	أولاً- تجارة المخدرات
١٢١	ثانياً: المفترات
١٢٣	ثالثاً: الاتجار غير المشروع في الإنسان وبيع أجزائه
١٢٣	أ- الاتجار في الإنسان
١٢٥	ب- حكم بيع أجزاء الإنسان (المتاجرة بالأعضاء البشرية)
١٢٧	رابعاً: الرشوة
١٣١	خامساً: البغاء (الدعارة)
١٣٥	المبحث الثالث: أحكام المال الحرام في الشريعة الإسلامية
١٣٦	المطلب الأول: حكم حيازة المال الحرام
١٤٣	المطلب الثاني: حكم الانتفاع بالمال الحرام والتصرف فيه
١٤٣	أولاً: حكم الانتفاع بالأموال المحرمة في مجال البر والطاعة
١٤٣	أ- حكم الانتفاع بالأموال المحرمة مجهولة المالك
١٤٦	ب- حكم الانتفاع بالأموال المحرمة معلومة المالك
١٥٢	الثاني: الانتفاع بالمال الحرام في الإنفاق على النفس أو من يعول
١٥٤	المطلب الثالث: آثار الكسب الحرام
١٥٦	الفصل الرابع: أحكام غسل الأموال في الشريعة الإسلامية
١٥٧	المبحث الأول: الغسل الشرعي للأموال في الشريعة الإسلامية
١٥٨	المطلب الأول: تركية المال الحلال وتطهيره
١٦٠	المطلب الثاني: الغسل الشرعي للمال الحرام

الصفحة	الموضوع
١٦٩	المبحث الثاني: الوصف الشرعي لـ "غسل الأموال" وموقف القانون منه
١٧٠	المطلب الأول: موقف القانون من "غسل الأموال".
١٧٣	المطلب الثاني: الوصف الشرعي لـ "غسل الأموال"
١٨٦	المبحث الثالث: السبل الشرعية والقانونية لمكافحة "غسل الأموال"
١٨٧	المطلب الأول: مكافحة جريمة "غسل الأموال" في الشريعة الإسلامية
١٨٧	تعريف الجريمة
١٨٩	المنهج الأول: الطرق الوقائية المتمثلة بوسائل الإصلاح والتهديب
١٩٣	المنهج الثاني: الطرق الجزية المتمثلة بالعقوبة
١٩٤	تعريف العقوبة
١٩٨	مكافحة الشريعة الإسلامية لـ جريمة "غسل الأموال" خاصة
١٩٨	١- الرقابة
٢٠٧	٢- العقوبة القضائية
٢٠٧	٣- وسائل أخرى
٢١٦	المطلب الثاني: السبل القانونية لمكافحة "غسل الأموال"
٢٢٤	المبحث الرابع: عقوبة "غسل الأموال" في الشريعة والقانون
٢٢٥	المطلب الأول: عقوبة "غسل الأموال" في الشريعة
٢٢٨	أولاً: العقوبات البدنية
٢٢٨	أ- التعزير بالقتل (الإعدام)
٢٣٢	ب- التعزير بالصلب
٢٣٣	ج- التعزير بالجلد
٢٣٦	خ- التعزير بالسجن
٢٤٠	ثانياً: التعزير بأخذ المال (العقوبات المالية)
٢٥١	أ- حبس المال عن صاحبه
٢٥٢	ب- التعزير بإتلاف المال
٢٥٤	ت- التعزير بمصادرة المال
٢٥٦	ثالثاً: التعزير بما يؤثر في النفس
٢٥٦	أ- الوعظ

٢٥٧	ب- الهجر
٢٥٧	ت- التوبيخ
٢٥٨	ث- التهديد
٢٥٨	ج- التشهير
٢٦٠	ح- عقوبة التغريب والإبعاد
٢٦٢	خ- العزل عن الوظيفة والحرمان من بعض الحقوق
٢٦٤	المطلب الثاني: عقوبة "غسل الأموال" في القانون الوضعي
٢٧٣	المطلب الثالث: مقارنة بين الشريعة والقانون في جريمة "غسل الأموال".
٢٧٦	الخاتمة
٢٧٦	النتائج
٢٨٠	التوصيات
٢٨٣	الفهارس العلمية
٢٨٤	١- فهرس الآيات القرآنية
٢٨٨	٢- فهرس الأحاديث النبوية
٢٩١	٣- فهرس الأعلام
٢٩٥	٤- فهرس المصطلحات
٢٩٧	٥- ثبت المصادر والمراجع
٣٢٦	٦- فهرس المحتويات

This document was created with Win2PDF available at <http://www.daneprairie.com>.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.